

رَوَاغِجُ الْبَيَانِ
نَفْسِيَّاتُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ
مِنَ الْقُرْآنِ

تفسير خاص لآيات الأحكام مستمد من أوثر مصادر التفسير القديم والحديث
بأسلوب مبكر وطريقة جديدة ، مع عرض شامل لأدلة الفقهاء
وبیان الحكمة الشرعية

الجزء الأول

بقلم

محمد علي الصابوني

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

طبع على نفقة المحسن الكبير السيد حسن عباس شريفتي

مؤسسة مناهل العرفان
بيروت - ص ١٤/٥٩٣١

مكتبة الغزالي
دمشق - ص ٤٤٨

«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا»

تفسير آيات الأحكام

الطبعة الثالثة
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الشيخ عبد الله الخياط

خطيب المسجد الحرام، والمستشار بوزارة المعارف السعودية

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على أكرم رسله ، وأشرف خلقه ،
سيد الأولين والآخرين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن خير ما صرفت فيه الجهود ، واشتغل به العلماء تعليماً وتفسيراً
وتفهماً ودراسة واستنباطاً كتاب الله « الذي لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » فهو كتاب هداية، ودستور أمة
هي خير أمة أخرجت للناس ، ولقد تكفل الله بحفظه كما قال تعالى : (إِنَّا
نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) ويسر درسه كما قال تعالى : (ولقد
يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) ؟ .

وإن من وسائل حفظه ، وتيسير درسه ، أن يعنى جهاذة العلماء قديماً
وحديثاً بتفسيره وإيضاح غامضه ، وبيان محكمه ومشابهه ، والكشف عن
أسراره، وذكر عجائبه، وحصص آيات الأحكام فيه لمعرفة الحلال والحرام ،
والوقوف عند الأمر، والنهي . واستنباط حكم التشرية .

ولئن كان للعلماء القدامى رحمهم الله اليد الطولى في تفسير القرآن الكريم ، وتفسير آيات الأحكام بوجه أخص ، فإن للعلماء المتأخرين ممن اشتغل بذلك خطوة موفقة ، ذلّوا بها الكثير من الصعاب لطلبة العلم ، ممن صرفتهم صوارف الحياة عن التعمق ، والدرس ، والإمعان في البحث ، وكشفوا لهم عن مفاهيم جديدة مما أدى إليه اجتهادهم ، ووقف عند عرضه جهدهم ، فهم مشكورون مأجورون . ولانسمي في هذه العُجالة أحداً من القدامى أو المتأخرين ، فالمجال لا يتسع لذلك ، فهو مجال عرض وتقديم لكتاب شارك به مؤلفه القدامى من المفسرين لآيات الأحكام والمتأخرين ، إنه كتاب (روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن) لمؤلفه صاحب الفضيلة الشيخ (محمد علي الصابوني) الأستاذ المحاضر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في البلد الأمين .

وفضيلة الشيخ الصابوني غنيّ عن التعريف لنشاطه البارز في حقل العلم والمعرفة ، فهو يتتهدز الفرصة ، ويسابق الزمن في إخراج كتب علمية هادية ، هادفة ، نافعة، هي نتيجة الدراسات الطويلة والبحث والاستقصاء كان من بينها كتابه الذي تقدّمه اليوم لطلاب العلم ، بل وللعلماء أيضاً - وهو في مجلدين ضخمين - هما من خير ما ألف في هذا الباب على ما أرى ، ذلك لأنهما جمعا بين التأليف القديم من حيث غزارة المادة وخصب الفكرة ، وبين التأليف الجديد من حيث العرض ، والتنسيق ، وسهولة الأسلوب .

وإنا لتتصور مدى الجهد العظيم فيما رسمه المؤلف لتأليف هذا السفر القيم من قراءة مقدمة الكتاب ، إذ يذكر أنه تناول ما كتبه عن آيات الأحكام من عشرة وجوه بسطها في المقدمة ، وكلّها روائع وبدائع تزيد المتعلم بصيرة في الفهم ، ودراية في البحث والكشف عن حقائق التنزيل .

وعدا ذلك فلقد امتاز المؤلف - أثابه الله - في هذا التأليف بالصرامة والوضوح في تقرير الواقع الإسلامي في مفهوم آيات الأحكام ، والرد على مزاعم بعض

من شطّ به القلم من أعداء الإسلام ، إذ أباح لنفسه أن يطعن في شخصية الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم لتعدد زوجاته ، انظر البحث في صفحة (٣١٤) تحت عنوان (شبهة والرد عليها) وقد علّل المؤلف حكمة تعدد الزوجات تعليلاً منطقياً معقولاً من عدة وجوه من صفحة (٣١٨) إلى صفحة (٣٢٧) كما تناول موضوع الحجاب من صفحة (١٥٣) من الجزء الثاني إلى نهاية صفحة (١٧٤) وردّ في ذلك على من يبيح للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب على اعتبار أن الكفّ والوجه من المرأة ليسا بعورة ، وأعاد القول في الموضوع نفسه في صفحة (٣٧٣) في بحث الحجاب. وعرض باختلاط الجنتين واستشهد على فساد مزاعم أنصاره بقول العقلاء من رجالات أوروبا ، مضيفاً إلى ذلك المفاهيم الصحيحة عن حظره ، وتحدث عن (الصور والتماثيل) في صفحة (٣٩٢) وأورد في ذلك أقوال المفسرين المعتمدة ، وذكر الأدلة عن تحريم التصوير ، والعلة في التحريم ، إلا ما كان للمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح ، وأورد الشبه الواردة على تحريم التصوير وفنّها .. وكل ذلك من مشاكل العصر الحديث التي يجب الكشف عنها ، وتقرير وجهة نظر الشرع فيها ، تحدث عنها فضيلة المؤلف في صراحة تامة ووضوح بعيد عن اللبس ، لم يخش في ذلك عتب عاتب ، أو لومة لائم ، ليقرّر الواقع الإسلامي الصحيح الذي يجب أن يذهب إليه المسلم الذي يعتز بإسلامه . ويضع هواه تبعاً لما جاء به خاتم رسل الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم الذي ختم الله الدين برسالته .

وبعد : فقلنا بهذا العرض قد أعطينا فكرة واضحة عن هذا السفر القيم (روائع البيان) بجزئيه الأول والثاني سائلين الله تعالى أن ينفع به ويأجر مؤلفه على ما بذل فيه من جهد وتضحيات ، وما صرف من وقت ومادة ، وأن يكثر أمثاله من العلماء في مجتمعنا الإسلامي الذين يقولون الحق ويهدون إلى سواء السبيل . سدد الله الخطى .

خطيب المسجد الحرام

«ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر؟»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم ، علّم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على البشير النذير ، والسراج المنير ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي محّا الله به ظلمات الجهل والكفر ، وأزال معالم الوثنية والضلال ، وأعلى به منار التوحيد والإيمان ، وعلى آله وأصحابه شمس العلم والعرفان ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد:

فإنّ خير ما يقدمه الإنسان من صالح الأعمال ، وأفضل ما يسعى إليه المرء خدمة الكتاب العزيز ، الذي جعله الله نوراً وضياءً للإنسانية ، وختّم به الرسالات السماوية ، وامتّن على البشرية بقوله جل وعلا : (يا أيها الناس قد جاءكم برهانٌ من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً) .
وقد جعل الله جلّ ثناؤه حملة هذا الكتاب العزيز ، هم سرج الدين ،

ومشاعل النور والضياء في الأمة ، وعدّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
السادة الأشراف الذين يقتدى بهم في هذه الحياة فقال عليه السلام : (أشراف
أمّتي حملة القرآن) .

كما بيّن صلوات الله وسلامه عليه مكانة هذا الصنف من الناس بقوله :

(إنّ الله ليرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين) .

وقد أحببت أن أنتظم في سلك هؤلاء الأكارم ، وأن أتشبه بهم - وإن
لم أكن مثلهم - عسى أن ينالني شيء من أجرهم ، على حدّ قول القائل :

فتشبهتوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاحُ

وكانت لي أمنية كريمة ، هي أن يسهّل الله تعالى عليّ خدمة الدين
والعلم ، فأخرج بعض الكتب التي يتنفع بها الناس ، لاعتقادي بأنّ هذا من
الباقيات الصالحات ، التي تبقى للإنسان ذخراً بعد مماته ، كما قال سيدنا
رسول الله ﷺ :

(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقةٍ جارية ، أو علمٍ
يُنفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له) .

فكان أن سهّل الله تعالى لي جوار البلد الأمين - مكة المكرمة - صانها
الله وحرّمها من كل سوء وشر ، مدرّساً متديباً للتدريس في (كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية) وهيّأ المولى - جلّ وعلا - لي الجوار الذي يساعدني على
التفرغ للمطالعة ، والدراسة ، والكتابة ، والتأليف ، فأكرمني بهذا الجوار الطاهر
- جوار بيته للعتيق - في بلد الأمن والإيمان ، الذي امتنّ الله على أهله من
قديم الأزمان ، بالأمن والاستقرار ، والإطمئنان ، فقال وهو أصدق القائلين :

(فليجدوا ربّ هذا البيت . الذي أطعمهم من جوع ، وآمنهم من خوف)

وقال جلّ وعلا :

(أولم يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ، وَ يُتَخَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ؟ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ؟) .

وعشت في هذا الجو الكريم مدة من الزمن ، تبلغ عشرًا من السنين ، أخرجت فيها بعض الكتب التي كان من آخرها هذا الكتاب الذي أسميته

(روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن)

أخرجته في مجلدين اثنين ، وجمعت فيه الآيات الكريمة «آيات الأحكام خاصة» على شكل محاضرات علمية جامعة ، تجمع بين القديم في رصانته ، والحديث في سهولته ، وسلكت في هذه المحاضرات طريقة ربما تكون جديدة ميسرة ، وهي أنني عمدت إلى التنظيم الدقيق ، مع التحري العميق فتناولت الآيات التي كتبت عنها من عشرة وجوه على الشكل الآتي :

- أولاً : التحليل اللفظي مع الاستشهاد بأقوال المفسرين وعلماء اللغة .
- ثانياً : المعنى الإجمالي للآيات الكريمة بشكل مقتضب .
- ثالثاً : سبب النزول إن كان للآيات الكريمة سبب .
- رابعاً : وجه الارتباط بين الآيات السابقة واللاحقة .
- خامساً : البحث عن وجوه القراءات المتواترة .
- سادساً : البحث عن وجوه الإعراب يلبيحاز .
- سابعاً : لطائف التفسير وتشمل (الأسرار والنكات البلاغية والدقائق العلمية) .
- ثامناً : الأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء ، مع الترجيح بين الأدلة .
- تاسعاً : ما ترشد إليه الآيات الكريمة بالاختصار .
- عاشراً : خاتمة البحث وتشمل (حكمة التشريع) لآيات الأحكام المذكورة .

ولست أزعـم أن ما جاء في هذا الكتاب هو من جهدي الشخصي فحسب ، بل هو خلاصة لأراء مشاهير المفسرين في القديم والحديث ، ونتاج لأدمغة جبارة من فطاحل العلماء ، وجهابذة المفسرين ، سهرت على خدمة الكتاب العزيز ابتغاء وجه الله منهم : الفقيه ، والمحدث ، واللغوي ، والأصولي ، والمفسر لكتاب الله ، والمستنبط للأحكام ، وغيرهم ممن كتبوا في القرآن العظيم ..

وما مثلي إلا كمثل إنسان رأى جواهر وآلآي ، ودرراً ثمينة مبعثرة هنا وهناك ، فجمعها ونظمها في عقد واحد .

أو كمثل شخص دخل حديقة غناء ، فيها من أحاسن الأثمار ، والورود ، والأزهار ما يدهش الأبصار ، فامتدت يده برفقٍ إليها فجعلها في باقة واحدة ، ووضعها في كأس ، فكانت بهجة للقلب ، وفتنة للعين .

وهكذا كان مثلي في هذا الكتاب ، حيث لخصت ما قاله المتقدمون والمتأخرون ، وجمعت بين القديم والحديث ، وما كنت أسطر شيئاً حتى أقرأ ما يزيد على خمسة عشر مرجعاً من أمهات المراجع في التفسير ، عدا عن مراجع اللغة والحديث ، ثم أكتب هذه المحاضرات ، مع التنبيه إلى المصادر التي نقلت عنها بكل دقة وأمانة .

والله أسأل أن ينفع به المسلمين ، وأن يقيه ذخراً لي يوم الدين « يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون . إلا من أتى الله بقلب سليم » .

والحمد لله في البدء والختام .. وصلى الله على عبده المجتبي ، ونبيه المصطفى ، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

محمد علي الصابوني

مكة المكرمة — كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

فاتحة الكتاب

« مكية وآياتها سبع بالإجماع »

بين يدي السورة:

هذه السورة الكريمة لها عدة أسماء ، اشتهر منها ما يلي :
أولاً - (الفاتحة) لافتتاح الكتاب العزيز بها ، حيث إنها أول القرآن في الترتيب المعهود ، لا في النزول .

قال ابن جزير الطبري : « سُمِّيَتْ (فاتحة الكتاب) لأنها يُفتح بكتابها المصاحف ، ويُقرأ بها في الصلوات ^(١) » .

ثانياً - (أم الكتاب) لاشتمالها على المقاصد الأساسية للكتاب العزيز ، ففيها الثناء على الله جلّ وعلا ، وفيها إثبات الربوبية ، وفيها التعبّد بأمر الله سبحانه ونهيه ، وفيها طلب الهداية والثبات على الإيمان ، وفيها الأخبار عن قصص الأمم السابقين ، وفيها الإطلاع على معارج السعداء ، ومنازل

(١) جامع البيان للطبري الجزء الأول .

الأشقياء .. إلى غير ذلك فهي كالأم بالنسبة لقبية انسور الكريمة ، والعرب تسمي كل أمر جامع (أمّاً) فتقول : لمكة المكرمة (أم القرى) لأن غيرها تبع لها ، وتُسمي راية الحرب أمّاً ، لتقدمها واتباع الجيش لها ، ويقال للأرض أمّ لأنها تجمع الخلائق في بطنها ، قال الشاعر :

فالأرض مقلنا وكانت أمنا فيها مقابرنا وفيها نولد^(١)

ثالثاً - (السبع المثاني) لأنها سبع آيات تثنى في الصلاة، أي تكرر وتعاد، فالمصلي يقرأها في كل ركعة من ركعات الصلاة، وقد روي عن جمع من الصحابة أنهم فسّروا قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ..) بأن المراد بالسبع المثاني (سورة الفاتحة) لأنها سبع آيات بإجماع القراء والعلماء .

وقد ذكر العلامة القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) أن هذه السورة اثني عشر اسماً منها (الشفاء ، الوافية ، الكافية ، الأساس ، الحمد) إلى آخر ما ذكره، ممّا روي إمّا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو باجتهاد من الصحابة الكرام، وذكر الألويسي أن بعض العلماء أوصلها إلى نيّف وعشرين اسماً ، وعدّها في تفسيره المسمى (روح المعاني)^(٢) .

« ماورد في فضل سورة الفاتحة »

ثولاً : روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه أنه قال : (كنت أصلي في المسجد ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجب حتى صليت ، ثمّ أتيت ، فقال : ما منعك أن تأتي ؟ قلت يا رسول الله : إني كنت أصلي ، فقال : ألم يقل الله : (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحبيكم) ؟ ثمّ قال : لأعلمنك سورة

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١١٢

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١١١ وروح المظني للألويسي ج ١ ص ٢٧

هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد .

ثم أخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج ، قلت له يارسول الله : ألم تقل لأعلمتكَ سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ قال : (الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته (١) .

ثانياً : وروى الإمام أحمد في مسنده أن (أبي بن كعب) قرأ على النبي ﷺ أم القرآن ، فقال رسول الله ﷺ :
(والذي نفسي بيده ، ما أنزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، ولا في الفرقان مثلها ، هي السبع المثاني ، والقرآن العظيم الذي أوتيته) (٢) .

ثالثاً : وروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (بينما جبريل عليه السلام قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه ، فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء ، ففتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه ملك ، فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض ، لم ينزل قط إلا اليوم فسلمت وقال : أبشر بنورين قد أوتيتهما ، لم يوتيهما نبي قبلك (فاتحة الكتاب) و(خواتيم سورة البقرة) .. لن تقرأ بحرف منهما إلا أوتيته) (٣) .

هذه أمصح الروايات التي وردت في فضل سورة الفاتحة ، وقد وردت روايات أخرى غير هذه ، منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو ضعيف ، وفيما ذكرنا غنية عن التطويل (٤) والله الموفق .

* * *

-
- (١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي ، وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ١٦٧ .
 - (٢) رواه أحمد والترمذي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح
 - (٣) رواه مسلم والنسائي ، وانظر القرطبي ج ١ ص ١١٦ وجمع الفوائد ج ٢ ص ١٦٨
 - (٤) انظر زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٠ وروح المعاني للألوسي ج ١ ص ٤٠ والتفسير الكبير لفخر الرازي ج ١ ص ١٣٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٠٨

« تنبيه في فضائل بعض السور »

ذكر العلامة القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن باباً خاصاً ،
نبه فيه على أحاديث وُضعت في فضل (سور القرآن) ، ونحن نجتزئ من
كلامه ببعض فقرات .

قال رحمه الله: « لا التفات لما وضعه الواضعون ، واختلقه المخلتقون ،
من الأحاديث الكاذبة ، والأخبار الباطلة ، في فضل سور القرآن ، وغير
ذلك من فضائل الأعمال ، قد ارتكبتها جماعة كثيرة ، اختلفت أغراضهم
ومقاصدهم في ارتكابها .

فمنهم قوم من الزنادقة وضعوا أحاديث ، ليقعوا بذلك الشك في قلوب
الناس . ومنهم قوم وضعوا الحديث لهوى يدعون الناس إليه ، حتى قال
شيخ من شيوخ الخوارج بعد أن تاب « إننا كنا إذا هويتنا أمراً صيرناه
حديثاً » . ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبة (أي لوجه الله) كما
زعموا ، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال ، كما فعل (نوح المرزوي) .
حيث كان يضع أحاديث في فضل سور القرآن سورة ، سورة ، فلما سئل
عن ذلك قال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقهِه
(أبي حنيفة) ومغازي (ابن اسحق) فوضعت هذا الحديث حسبة .

ثم قال رحمه الله :

فحذار ممّا وضعه أعداء الدين ، وزنادقة المسلمين ، في باب (الترغيب
والترهيب) وغير ذلك ، وأعظمهم ضرراً أقوام من المنسويين إلى الزهد
وضعوا الحديث حسبة فيما زعموا ، فقبّل الناس موضوعاتهم ، ثقةً منهم

هم ، وركوناً إليهم ، فضلوا وأصلوا^(١) .

« تفسير الاستعاذة »

قال تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .
أعوذ : أستجير وألجأ ، يقال : عُدْتُ بفلان ، واستعدت به ، قال
تعالى : (وإني عذتُ بربي وربكم أن ترجمون) أي التجأت واستجرت
به .

قال في اللسان : عاذ به ، عوذاً ، وعياداً لجا إليه واعتصم ، وفي الحديث :
أن النبي ﷺ تزوج امرأةً من العرب ، فلما أدخلت عليه قالت : أعوذ
بالله منك ، فقال لها : لقد عُدتُ بمتعادي فالحقي بأهلك ، أي قد لجأت إلى
ملاجئ ولدتُ بملاذ^(٢) .

الشيطان : المتمرد العاتي ، وهو مشتق من (شَطَنَ) بمعنى بَعَدَ ،
يقال : شطنت داره أي بعدت ، وبر شطون أي بعيدة القعر .

قال القرطبي : وسمي الشيطان (شيطاناً) لبعده عن الحق وتمرده ،
وذلك لأن كل عاتٍ متمرد ، من الجن ، والإنس ، والدواب ، شيطانٌ

قال جرير :

أيام يدعونني الشيطانَ من غَزَلٍ

وهنَّ يسهوينني إذ كنتُ شيطاناً^(٣)

والشيطان ليس مختصاً بالجن ، بل يطلق على الإنس ، قال تعالى :
(شياطين الإنس والجن ..) ويروى أن (عمر) ركب على حمار فتبختر

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٧٨

(٢) لسان العرب لابن منظور ، وانظر تاج العروس ، والقاموس المحيط مادة /عوذ/ .

(٣) لسان العرب مادة (شطن) وانظر القرطبي ج ١ ص ٩٠ .

به فقال : أنزلوني ، فإنما أركبتموني على شيطان^(١) .

الرجيم : معناه المرجوم ، فهو (فعيل) بمعنى (مفعول) يقال : عين كحيل ، أي مكحول ، وكف خضيب ، أي مخضوب ، ورجل لعين أي ملعون .

قال القرطبي : وأصل الرجم : الرمي بالحجارة ، والرجم يأتي بمعنى القتل ، واللعن ، والطرْد ، والشتم ، وقد قيل هذا كله في قوله تعالى : (لئن لم تنته يا نوحُ لتكونن من المرجومين^(٢)) .

فالشيطان مرجوم لأنه ملعون ومطرود من رحمة الله عز وجل .

والمعنى : أستجير ، وألجأ إلى الله ، وأعتصم به ، من شرّ الشيطان العاني المتمرد ، الذي يريد أن يغوي ويضلّي ، وأحتمي بالخالق السميع العظيم من همزه ، ولزّه ، ووساوسه ، فلا يدفع عني شرّه وضرّه إلاّ الله رب العالمين .

« تفسير السمة »

بمعنى : الإهم حشيق من المسموّ ، بمعنى الرفعة والعلوّ ، وقيل : مشتق من السمة وهي العلامة ، قال القرطبي^(٣) والأول أصح ، وهو مذهب البصريين ، لأنّ جمعه (أسماء) وتصغيره (سُمَي)^(٤) قال تعالى : (وفيه

(١) مفاتيح الغيب للضرب الرازي ج ١ ص ٥٥ .

(٢) الجلس لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٩٠ وللضرب الرازي ج ١ ص ٥٥ .

(٣) الجلس لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٠٠ .

(٤) الجمع والتصغير يوردان الأشياء إلى أصولها ، فهو كان مشتقاً من (السمة) كما يقول الكوفيون لوجب أن نقول (وميم) في التصغير و(أوسام) في الجمع ، ويكفي هذا القوة طبع البصريين .

الأسماء الحسنى) ، والباء متعلقة بفعل مخنوف ، مناسب للمقام . فالقارى حين يقول : بسم الله معناه : أقرأ مستعيناً باسم الله . والكاتب حين يأخذ القلم ويقول : بسم الله معناه : أكتب مستعيناً باسم الله . والآكل حين يتناول الطعام ويقول : بسم الله معناه : آكل مستعيناً باسم الله . وهكذا كل الأفعال والأعمال يقدر لها فعل مناسب ، وفي الحديث الشريف : (كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بيسم الله فهو أبر) .

قال القرطبي : وتكتب (بسم الله) بغير ألف استغناءً عنها بياء (الإلصاق) لكثرة الاستعمال ، بخلاف قوله : (اقرأ باسم ربك) فإنها لم تحذف لقلة الاستعمال^(١) .

الله : اسم للذات المقدسة ، ذات الله جلّ وعلا ، واجب الوجود ، لا يشاركه فيه غيره .

قال ابن كثير : (الله) عكس على الربّ تبارك وتعالى ، ويقال ، إنه الاسم الأعظم ، لأنه يوصف بجميع الصفات ، كما قال تعالى : (هو الله الذي لا إله إلا هو ، الملك ، القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ..) فأجرى الأسماء الباقية كلّها مجرى الصفات .

ثم قال : وهو اسم لم يُسمّ به غيره تبارك وتعالى^(٢) .

وقال القرطبي : (الله) هنا الاسم أكبر أسمائه سبحانه وأجمعها ، وهو اسم للموجود الحق ، الجامع لصفات الإلهية ، المنعوت بنعوت الربوبية ، المنفرد بالوجود الحقيقي ، لا إله إلا هو سبحانه^(٣) .

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ٩٩ وانظر الفخر الرازي ج ١ ص ٨٢

(٢) تفسير ابن كثير الجزء الأول وانظر روح المعاني .

(٣) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٠٢ .

واسم الجلالة (الله) علم مرتجل لا يطلق إلا على المعبود بحق ، وهذا عند أكثر العلماء كما قال أبو حيان ، وقيل : إنه مشتق^(١) .

قال ابن الجوزي : « اختلف العلماء في اسم الله الذي هو (الله) فقال قوم : إنه مشتق ، وقال آخرون : إنه علم ليس بمشتق ، ونقل عن الخليل روايتان : إحداهما أنه ليس بمشتق ، والثانية أنه مشتق .. واشتقاقه من الإلهة بمعنى العبادة ، والتأله : التعبد ، قال روية :

لله در الغايات المدّة سبحن واسترجعن من تألّهي

وقيل مشتق من الولكّه : لأن قلوب العباد تؤلّه نحوه ، وتعلق به جل وعلا^(٢)

والصحيح : أن لفظ (الله) غير مشتق ، وأنه اسم علم على الذات المقدسة تبارك وتعالى ، لا يشاركه فيه غيره ، فلم يتسم به غيره ، ولذلك لا يثنى ولا يجمع^(٣) .

الرحمن الرحيم : اسمان من أسمائه تبارك وتعالى ، مشتقان من الرحمة وقيل : لا اشتقاق لهما لأنهما من الأسماء المختصة به سبحانه ، وسيأتي تفصيل معناهما في سورة الفاتحة

معنى البسملة : البسملة هي قول القائل : (بسم الله الرحمن الرحيم) ومعناها : «أبدأ بتسمية الله وذكره قبل كل شيء ، مستعيناً به جلّ وعلا في جميع أموري ، طالباً العون منه ، فإنه القادر على كل شيء .

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ١٤ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ٨ بتصرف .

(٣) انظر البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ١٤ والقرطبي ج ١ ص ١٠٢ .

قال ابن جرير الطبري:

« إن الله تعالى ذكره ، وتقدست أسماؤه ، أدب نبيّه محمداً بتعليمه تقديم ذكر أسمائه الحسنى ، أمام جميع أفعاله ، وجعل ذلك لجميع خلقه سنةً يستنون بها ، وسيلاً يتبعونه عليها ، فيه افتتاح أوائل منطقتهم ، وصدور رسائلهم ، وكتيبهم وحاجاتهم ، حتى أغنت دلالة ما ظهر من قول القائل (بسم الله) على ما بطن من مراده الذي هو محذوف . فقول القائل : (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا افتتح تالياً سورة نبيّ عن أن مراده بذلك : أقرأ بسم الله ، وكذلك قوله (بسم الله) عند نهوضه للقيام ، أو عند قعوده ، وسائر أفعاله نبيّ عن معنى مراده بقوله (بسم الله) وأنه أراد : أقوم بسم الله ، وأقعد بسم الله ، وكذا سائر الأفعال ^(١) . »



(١) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري .

فاتحة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ①

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ ⑤ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦

التحليل اللفظي

الحمد لله : الحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل .

قال القرطبي : الحمد في كلام العرب معناه : الثناء الكامل ، والألف واللام لاستغراق الجنس ، فهو - سبحانه - يستحق الحمد بأجمعه ، والثناء المطلق . والحمد نقيض الذم ، وهو أعم من الشكر ، لأن الشكر يكون مقابل النعمة بخلاف الحمد ، تقول : حمدت الرجل على شجاعته ، وعلى علمه ، وتقول : شكرته على إحسانه . والحمد يكون باللسان ، وأما الشكر فيكون بالقلب ، واللسان ، والحوارج قال الشاعر :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

وذهب الطبري إلى أن الحمد والشكر بمعنى واحد سواء لأنك تقول : الحمد لله شكراً .

قال القرطبي : وما ذهب إليه الطبري ليس بمرضي ، لأن الحمد ثناء على المدح بصفات من غير سبق إحسان ، والشكر ثناء على المدح بما أولى من الإحسان ، وعلى هذا يكون (الحمد) أعم من الشكر (١) .

ربة العالمين : الرب في اللغة : مصدر بمعنى التربية ، وهي لإصلاح شئون الغير ، ورعاية أمره ، قال الهروي : يقال لمن قام بإصلاح شيء وإتمامه : قد ربه ، ومنه سميت (الربانيون) لقبهم بالكاتب (٢) .

(١) انظر لسان العرب مادة / حمد / وزاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ١١ .

(٢) الجليل لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٢٣ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٢٧ .

وفي الصّحاح : ربّ فلانٌ ولده يربّه تربية أي ربّاه ، والمربون : جمع المرّبيّ .

والربّ : مشتقٌ من التّربية ، فهو سبحانه وتعالى مدبّرٌ لخلقه ومربّيهم ، ويطلق الربّ على معانٍ وهي : (المالك ، والمصلح ، والمعبود ، والسيد المطاع) تقول : هذا ربّ الإبل ، وربّ الدار ، أي مالِكها ، ولا يقال في غير الله إلا بالإضافة ، فني الحديث الشريف ، (لا يقل أحدكم : أطعم ربّك ، وضئ ربّك ، ولا يقل أحدكم ربّي ، وليقل سيدي ومولاي)^(١)

والربّ : المعبود ومنه قول الشاعر :

أربّ يبول الثعلبان برأسه لقد ذلّ من بالث عليه الثعالب^(٢)

والربّ : السيد المطاع ومنه قوله تعالى : (فيسقي ربّه خمراً) أي سيده .

والربّ : المصلح ومنه قول الشاعر :

يربّ الذي يأتي من الخير إنّه إذا سئل المعروف زاد وتممّا^(٣) .

العالمين : جمع عالم ، والعالم : اسم جنس لا واحد له من لفظه كالرّهط والأنام .

قال أبو السعود : العالم : اسم لما يعلم به كالحاتم والقالب ، غلب فيما يعلم به الصانع تبارك وتعالى من المصنوعات^(٤) .

قال ابن الجوزي : « العالم عند أهل العربية : اسم للخلق من مبدئهم إلى

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٣٧ وقد قاله أحد الأعراب حين شاهد الثعلب يبول على الصنم الذي كان يعبده .

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ١١ .

(٤) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١١٧ .

مُنتَهَاهِم ، فَأَمَّا أَهْلُ النَّظَرِ ، فَالْعَالَمُ عِنْدَهُمْ : اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْكَوْنِ الْكَلْبِيِّ الْمُحَدَّثِ مِنْ فَلَكَ ، وَسَمَاءٍ ، وَأَرْضٍ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَفِي اشْتِقَاقِ الْعَالَمِ قَوْلَانِ :

أحدهما : أنه من العلم ، وهو يقوِّي قول أهل اللغة .

والثاني : أنه من العلامة ، وهو يقوِّي قول أهل النظر^(١) .

فكلُّ ما في هذا الكون دالٌّ على وجود الصانع ، المدبِّر ، الحكيم كما قال الشاعر :

فيا عجباً كيف يُعصى الإله أم كيف يتجحد الجاحد ؟
ولله في كل تحريكة وتسكينة أبدأ شاهد
وفي كل شيء له آيةٌ تدلُّ على أنه واحد

قال ابن عباس : « ربّ العالمين أي ربّ الإنس ، والجنّ ، والملائكة^(٢) »

وقال الفراء وأبو عبيدة : العالمُ عبارة عن من يعقل ، وهم أربعة أمم : (الإنس ، والجنّ ، والملائكة ، والشياطين) ولا يقال للبهائم : عالم لأن هذا الجمع جمع من يعقل خاصة ، قال الأعشى :
« ما إن سمعت بمثلهم في العالمين »^(٣) .

وقال بعض العلماء : كلُّ صنف من أصناف الخلائق عالمٌ ، فالإنس عالم ، والجنّ عالم ، والملائكة عالم ، والطير عالم ، والنبات عالم ، والجماد عالم .. الخ فقول : ربّ العالمين ليشمل جميع هذه الأصناف من العوالم .

الرحمن الرحيم : اسمان من أسمائه تعالى مشتقان من الرحمة ، ومعنى

(١) تفسير ابن الجوزي ج ١ ص ١٢ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ١٨ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٣٨ .

الرحمن : المنعم بجلائل النعم ، ومعنى الرحيم : المنعم بدقائقها^(١) .

ولفظ (الرحمن) مبنيّ على المبالغة ، ومعناه : ذو الرحمة التي لا نظير له فيها ، لأن بناء (فعلان) في كلامهم للمبالغة ، فإنهم يقولون للشديد الامتلاء : ملآن ، وللشديد الشبع : شبعان .

قال الخطّابي : ف (الرحمن) ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أرزاقهم ومصالحهم ، وعمّت المؤمن والكافر .

و(الرحيم) خاص للمؤمنين كما قال تعالى : (وكان بالمؤمنين رحيماً) .

ولا يجوز اطلاق اسم (الرحمن) على غير الله تعالى لأنه مختص به جل وعلا ، بخلاف الرحيم فإنه يطلق على المخلوق أيضاً قال تعالى : (بالمؤمنين رءوف رحيم) .

قال القرطبي : «وأكثرُ العلماء على أن الرحمن مختصٌ بالله عز وجل ، لا يجوز أن يسمّى به غيره ، ألا تراه قال : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) فعادلَ الاسم الذي لا يشركه فيه غيره : (أجعلنا من دون الرحمن آلهةً يُعبدون) فأخبر أن الرحمن هو المستحق للعبادة جلّ وعزّ ، وقد تجاسر (مسيلمة الكذاب) لعنه الله فتسمى به (رحمان اليمامة) ولم يتسم به حتى قرع مسامعته نعت الكذاب ، فألزمه الله ذلك حتى صار هذا الوصف لمسيلمة علماً يُعرف به^(٢) .»

يوم الدين : يوم الجزاء والحساب ، أي أنه سبحانه المتصرف في يوم الدين ، تصرف المالك في ملكه ، والدينُ في اللغة : الجزاءُ ، ومنه قوله عليه السلام : (إفعل ما شئت كما تدين تدان) أي كما تفعل تجزي .

قال في اللسان : والدينُ : الجزاء والمكافأة ، ويومُ الدين : يوم الجزاء ،

(١) زاد المسير ج ١ ص ٩ والألوسي ج ١ ص ٥٩ والقرطبي ج ١ ص ١٠٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ١٠٦ .

وقوله تعالى : (إنّا لمدينون) أي مجزيّون محاسبون ، ومنه الديّان في صفة الله عز وجل^(١) قال ليبد :

حصادك يوماً ما زرعت وإنما : يبدان الفقى يوماً كما هو دائن^(٢) .

إيّاك نعبد : نعبُد : نذلّ ونخشع ونستكين ، لأن العبودية معناها : الذلّة والاستعانة ، مأخوذ من قولهم : طريق معبّد أي مذلّل وطئته الأقدام ، وذلّته بكثرة الوطاء ، حتى أصبح مههداً .

قال الزمخشري : العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلّل ، ومنه ثوبٌ ذو عبّدة إذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسج ، ولذلك لم تستعمل إلاّ في الخضوع لله تعالى ، لأنه موليّ أعظم النعم . فكان حقيقاً بأقصى غاية الخضوع^(٣) .

والمعنى : لك اللهم نذلّ ونخضع ونخصك بالعبادة لأنك المستحقّ لكل تعظيم وإجلال ، ولا نعبد أحداً سواك .

وإيّاك نستعين : الاستعانة : طلب العون ، قال الفراء : أعتته إعانةً ، واستعنته واستعنت به ، وفي الدعاء : ربّ أعنيّ ولا تُعِنّ عليّ ، ورجل معوان : كثير الإعانة للناس^(٤) وفي حديث ابن عباس : (إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله) .

والمعنى : إيّاك ربنا نستعين على طاعتك وعبادتك في أمورنا كلها . فلا يملك القدرة على عوننا لحدّ ممالك . وإذا كان من يكفر بك يستعين بسواك ، فنحن لا نستعين إلاّ بك .

(١) اللسان مادة /دين/ وانظر تاج العروس ، والقاموس المحيط .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٤٣ .

(٣) الكشاف للزمخشري الجزء الأول .

(٤) لسان العرب مادة /عون/ .

إهدنا : فعل دعاء ومعناه : دلّنا على الصراط المستقيم ، وأرشدنا إليه ،
وأرنا طريق هدايتك الموصلة إلى أنسك وقربك^(١) .

والهداية في اللغة تأتي بمعنى الدلالة كقوله تعالى : (فأما ثمودُ فهديناهم
فاستجبوا العمى على الهدى) وتأتي بمعنى الإرشاد وتمكين الإيمان في القلب
كما قال تعالى : (إنك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء ..)

فالرسول ﷺ هادٍ بمعنى أنه دالّ على الله (وإنك لتهدي إلى صراط
مستقيم) ولكنه لا يضع الإيمان في قلب الإنسان . وفعل هدى يتعدى بـ (إلى)
وبـ (اللام) كقوله تعالى : (فاهدوهم إلى صراط الجحيم) وقوله :
(الحمد لله الذي هدانا لهذا) وقد يتعدى بنفسه كما هنا (إهدنا الصراط) .

الصراط المستقيم : الصراط : الطريق ، وأصله بالسین (السراط)
من الاستراط بمعنى الابتلاع ، سمي بذلك لأنّ الطريق كأنه يتلغ السالك .

قال الجوهري : الصراط ، والسراط ، والزراط : الطريق قال
الشاعر :

« وأحملهم على وضح الصراط^(٢) » .. أي على وضوح الطريق .

قال القرطبي : أصلُ الصراط في كلام العرب : الطريق ، قال الشاعر :

شحنّا أرضهم بالخيّل حتى تركناهم أذلّ من الصراط^(٣) .

والعرب تستعير (الصراط) لكل قولٍ أو عملٍ وصف باستقامةٍ أو
اعوجاج ، والمراد به هنا ملّة الإسلام .

المستقيم : الذي لا عوج فيه ولا انحراف ، ومنه قوله تعالى : (وأنّ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٤٦ .

(٢) لسان العرب مادة / صراط / وانظر القاموس المحيط ، والصحاح .

(٣) البيت لعامر بن الطفيل ، وانظر تفسير القرطبي ج ١ ص ١٤٧ .

لذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ..) وكل ما ليس فيه اعوجاج يسمى مستقيماً.
ومعنى الآية : ثبتنا يا الله على الإيمان ، ووقفنا لصالح الأعمال ، واجعلنا
من سلك طريق الإسلام ، الموصل إلى جنّات النعيم .

أنعمت عليهم : النعمة : لين العيش ورغده ، تقول : أنعمتُ عينه
أي سررتها ، وأنعمتُ عليه بالفتى في التفضيل عليه ، والأصل فيه أن يتعدى
بنفسه تقول (أنعمته) أي جعلته صاحب نعمة ، إلا أنه لما ضمن معنى
التفضل عليه عدّي بعلی (أنعمت عليهم)^(١) :

قال ابن عباس : هم النبيون ، والصدّيقون ، والشهداء ، والصالحون ،
وإلى هذا ذهب جمهور المفسّرين ، وانتزعوا ذلك من قوله تعالى : (ومن
يطع الله والرسولَ فأولئك مع الذين أنعمَ اللهُ عليهم من النبيين والصدّيقين
والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً) .

المغضوب عليهم : هم اليهود لقوله تعالى فيهم : (وباعوا بغضبٍ من
الله) وقوله تعالى : (من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير ..) .

الضالّين : الضلال في كلام العرب هو الذهاب عن ستنّ القصد ،
وطريق الحق ، والانحراف عن النهج القويم ، ومنه قولهم : ضلّ اللبن في
الماء أي غاب ، قال تعالى : (وقالوا إذا ضللنا في الأرض ..) أي غبنا بالموت
فيها وصرنا تراباً ، وقال الشاعر :

ألم تسأل فتخبرك الديارُ
عن الحيّ المضللّ أين ساروا
والمراد بالضالين (النصارى) لقوله تعالى فيهم : (قد ضلّوا من قبلُ

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٢٦ .

(٢) انظر القرطبي ج ١ ص ١٤ والألوسي ج ١ ص ٩٤ وابن الجوزي ج ١ ص ١٥

والفخر الرازي ج ١ ص ٢٠٣ .

وأضلّوا كثيراً وضلّوا عن سواء السبيل) .

وقال بعض المفسّرين : الأولى أن يُحمّل (المغضوبُ عليهم) على كلّ من أخطأ في الأعمال الظاهرة وهم الفسّاق ، ويُحمّل (الضالّون) على كل من أخطأ في الاعتقاد ، لأنّ اللفظ عامٌ ، والتقييد خلاف الأصل ، والمنكرون للصانع والمشركون أخبثُ ديناً من اليهود والنصارى ، فكان الاحتراز عن دينهم أولى ، وهذا اختيار الإمام (الفخر) .

وقدرده (الألوسي) لأن تفسير المغضوب عليهم والضالين بـ (اليهود والنصارى) جاء في الحديث الصحيح المأثور فلا يُعتمد بخلافه^(١) .

وقال القرطبي : « جمهور المفسّرين أن المغضوب عليهم اليهود ، والضالين النصارى ، وجاء ذلك مفسّراً عن النبي ﷺ في حديث (عدي بن حاتم) وقصة إسلامه^(٢) .

وقال أبو حيان : وإذا صحّ هذا عن رسول الله ﷺ وجب المصير إليه .

أقول : ما ذكره (الفخر الرازي) ليس فيه ردّ للمأثور ، بل إنّه عمّم الحكم فجعله شاملاً لليهود والنصارى ولجميع من انحرف عن دين الله ، وضلّ عن شرعه القويم ، حيث يدخل في اللفظ جميع الكفّار والمنافقين ، وإليك نصّ كلام الإمام الفخر :

قال رحمه الله : « ويحتمل أن يقال المغضوب عليهم هم الكفّار ، والضالّون هم المنافقون ، وذلك لأنه تعالى بدأ بذكر المؤمنين والثناء عليهم في خمس آياتٍ من أوّل البقرة ، ثمّ أتبعه بذكر الكفار ، ثمّ أتبعه بذكر

(١) انظر الفخر الرازي ج ١ ص ٢٠٤ والألوسي ج ١ ص ٩٦ وزاد المسيرج ١ ص ١٦

والبحر المحيط ج ١ ص ٣٠

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٤٩ وانظر البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٣٠

وتفسير ابن الجوزي ج ١ ص ١٦١ .

المنافقين ، فكذا هنا بدأ بذكر المؤمنين وهو قوله (أنعمت عليهم) ثم أعقبه بذكر الكفار وهو قوله (غير المغضوب عليهم) ثم أتبعه بذكر المنافقين وهو قوله (ولا الضالّين)^(١) .

أمين : كلمة دعاء وليست من القرآن الكريم إجماعاً ، بدليل أنها لا تكتب في المصحف الشريف ، ومعناها : استجب دعاءنا يا رب .

قال الألويسي : « ويسنّ بعد الختام أن يقول القارئ (آمين) لحديث أبي مسرة « أن جبريل أقرأ النبي ﷺ فاتحة الكتاب ، فلما قال : (ولا الضالّين) قال له : قل : آمين فقال آمين »^(٢) .

قال ابن الأنباري : « وأما (آمين) فدعاء ، وليس من القرآن ، وهو اسم من أسماء الأفعال ومعناه : اللهم استجب ، وفيه لغتان : القصّر (آمين) والمدّ (آمين) فالأول على وزن (فعيل) والثاني على وزن (فاعيل) قال الشاعر :

يا ربّ لا تسلّبيّ حبها أبداً ويرحمُ اللهُ عبداً قال آميناً^(٣)

وقال ابن زيدون :

غيظ العِدَى من تساقينا الهوى فدَعَوْا
بأن نَغصَّ فقال الدهر : آمينا

* * *

(١) التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي ج ١ ص ٢٠٤ .

(٢) روح المعاني للألويسي ج ١ ص ٩٧ .

(٣) البيت لعمر بن أبي ربيعة وانظر لسان العرب مادة / أمن / والبيان في غريب إعراب

القرآن لابن الأنباري ج ١ ص ٤١ .

المعنى للصحابي

علمنا الله - تقدّست أسماؤه - كيف ينبغي أن نحمده ونقدّسه ،
ونثني عليه بما هو أهله ، فقال ما معناه : يا عبادي إذا أردتم شكري وثنائي
فقولوا : الحمد لله ربّ العالمين ، اشكروني على إحساني وجميلي إليكم ،
فأنا الله ذو العظمة والمجد والسؤدد ، المتفرد بالخلق والإيجاد ، ربّ الإنس
والجن والملائكة ، وربّ السموات والأرضين ، وأنا الرحمن الرحيم الذي
وسعت رحمته كل شيء ، وعمّ فضله جميع الأنام ، فالثناء والشكر لله رب
العالمين ، دون ما يعبد من دونه ، بما أنعم على عباده من الخلق والرزق وسلامة
الجوارح ، وهداية الخلق إلى سعادة الدنيا والآخرة ، فهو السيّد الذي لا يبلغ
سؤدده أحد ، والمصلح أمر عباده بما أودع في هذا العالم من نظام ، يرجع
كلّه بالمصلحة على عالم الإنسان والنبات والحيوان ، فمن شمس لولاها
ما وجدت حياة ولا موت ، ومن غذاء به قوام البشر ، ومياه بها حياة النبات
والحيوان ، وأنا المالك للجزء والحساب ، المتصرف في يوم الدين ، تصرف
المالك في ملكه ، فخصوني بالعبادة دون سواي ، وقولوا لك اللهم نذلّ
ونخضع ، ونستكين ونخشع ، ونخصّك بالعبادة ، ولا نعبد أحداً سواك ،
وإيّاك ربّنا نستعين على طاعتك ومرضاتك ، فإنك المستحقّ لكل إجلال
وتعظيم ، ولا يملك القدرة على عوننا أحد سواك .

فثبتنا يا الله على الإسلام دينك الحق ، الذي بعثت به أنبياءك ورسلك ،
وأرسلت به خاتم المرسلين ، وثبتنا على الإيمان ، واجعلنا ممن سلك طريق
المقرين ، طريق النبيّين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، وحسن
أولئك رفيقاً . ولا تجعلنا يا الله من الخائرين عن قصد السبيل ، السالكين غير
المنهج القويم ، من الذين ضلّوا عن شريعتك القدسية ، وكفروا بآياتك ورسلك
وأنبياك ، فاستحقوا اللعنة والغضب إلى يوم الدين .. اللهم آمين .

« معاني الفاتحة في ظلال القرآن »

يقول سيد قطب رحمه الله في تفسيره الظلال ما نصه:

« يردّد المسلم هذه السورة القصيرة، ذات الآيات السبع، سبع عشرة مرة في كل يوم وليلة على الحد الأدنى وأكثر من ضعف ذلك إذا هو صلى السنن، وإلى غير حد إذا هو رغب في أن يقف بين يدي ربه متنفلاً غير الفرائض والسنن، ولا تصح صلاة بغير هذه السورة لما ورد في الصحيحين (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

إن في هذه السورة من كليات العقيدة الإسلامية ، وكليات التصور الإسلامي ، وكليات المشاعر والتوجهات ما يشير إلى طرف من حكمة اختيارها للتكرار في كل ركعة .

تبدأ السورة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) والبدء باسم الله هو الأدب الذي أوحى الله لنبيه ﷺ في أول ما نزل من القرآن باتفاق ، وهو قوله تعالى : (إقرأ باسم ربك) وهو الذي يتفق مع قاعدة التصور الإسلامي الكبرى من أن الله هو (الأول ، والآخر ، والظاهر ، والباطن) فهو سبحانه الموجود الحق الذي يستمد منه كل موجود وجوده ، ويبدأ منه كل مبدوء بدؤه ، فباسمه إذن يكون كل ابتداء ، وباسمه إذن تكون كل حركة وكل اتجاه .

وإذا كان البدء باسم الله ، وما ينطوي عليه من توحيد الله ، وأدب معه ، يمثل الكلية الأولى في التصور الإسلامي ، فإن استغراق معاني الرحمة في صفتي (الرحمن الرحيم) يمثل الكلية الثانية في هذا التصور، ويقرّر حقيقة العلاقة بين الله والعباد وعقب البدء بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) يبيح

التوجه إلى الله بالحمد، ووصفه بالربوبية المطلقة ، يمثل شعور المؤمن الذي يستجيشه مجرد ذكره لله ، والحمد هو الشعور الذي يفيض به قلب المؤمن ، فإن وجوده ابتداءً ليس إلا فيضاً من فيوضات النعمة الإلهية ، وفي كل لحظة ، وفي كل خطوة تتوالى آلاء الله ، وتغمر الخلائق كلها ، وبخاصة هذا الإنسان .

والربوبية المطلقة هي مفرق الطريق بين وضوح التوحيد الكامل الشامل ، والغيبس الذي ينشأ من عدم وضوح هذه الحقيقة ، وشمول هذه الربوبية للعالمين جميعاً ، هي مفرق الطريق بين النظام والفوضى في العقيدة ، لتتجه العوالم كلها إلى رب واحد ، تفر له بالسيادة المطلقة ، وتنفض عن كاهلها زحمة الأرباب المتفرقة .

وتبلو العقيدة الإسلامية في كمالها وتناسقها رحمة .. رحمة حقيقية للقلب والعقل ، رحمة بما فيها من جمال وبساطة ، ووضوح وتناسق ، وقرب وأنس ، وتجاوب مع الفطرة مباشر عميق .

ثم تأتي هذه الصفة (الرحمن الرحيم) التي تستغرق كل معاني الرحمة ، وحالاتها ومجالاتها ، تتكرر هنا في صلب السورة في آية مستقلة لتؤكد تلك الربوبية الشاملة ، ولتثبت قوائم الصلة الدائمة بين الرب ومربويه ، وبين الخالق ومخلوقاته .. إنها صلة الرحمة والرعاية ، التي تقوم على الطمأنينة وتنبض بالمودة ، فالحمد هو الاستجابة الفطرية للرحمة النديّة .

والتعبير بقوله (مالك يوم الدين) يمثل الكلية الضخمة ، العميقة التأثير ، كلية الاعتقاد بالآخرة . والاعتقادُ بيوم الدين كلية من كليات العقيدة الإسلامية ذات قيمة هامة في تعليق أنظار البشر وقلوبهم بعالم آخر ، وهو مفرق الطريق بين الإنسانية في حقيقتها العليا ، والصور المشوّهة المنحرفة التي لم يُقدّر لها الكمال . وما تستقيم الحياة البشرية على منهج الله الرفيع ، ما لم تتحقق هذه الكلية في تصور البشر ، وما لم يثق الفرد المحدود بأن له

حياة أخرى تستحق أن يجاهد لها وأن يضحّي في سبيلها . وما يستوي المؤمنون بالآخرة والمنكرون لها في شعور ، ولا خلُق ، ولا سلوك ، ولا عمل ، فهما صنفان مختلفان من الخلُق ، وطبيعتان متميزتان ، لا تلتقيان في الأرض في عمل ، ولا تلتقيان في الآخرة في جزاء .. وهذا هو مفرق الطريق .

وقوله (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) هذه هي الكلية الاعتقادية التي تنشأ عن الكليات السابقة في السورة ، فلا عبادة إلاّ لله ، ولا استعانة إلاّ بالله .

وهنا كذلك مفرق طريق .. مفرق طريق بين التحرر المطلق من كل عبودية ، وبين العبودية المطلقة للعبيد ، وهي تعلن ميلاد التحرر البشري ، الكامل الشامل .

ولقد درج (الغريون) على التعبير عن استخدام قوى الطبيعة بقولهم : « قهر الطبيعة » ولهذا التعبير دلالاته الظاهرة على نظرة الجاهلية ، المقطوعة الصلة بالله ، وبروح الكون المستجيب لله ، فأما المسلم الموصول القلب بربه الرحمن الرحيم ، الموصول الروح بروح هذا الوجود المسبّحة لله رب العالمين ، فيؤمن بأن هناك علاقة أخرى ، غير علاقة القهر والخفوة ، إنه يعتقد بأن الله هو مبدع هذه القوى جميعاً ، خلقها كلها وفق ناموس واحد ، وسخّرها للإنسان ابتداءً ، ويسرّ له كشف أسرارها ، ومعرفة قوانينها ، وأنّ على الإنسان أن يشكر الله كلّما هيا له أن يظفر بمعونة من إحداهما ، فالله هو الذي يسخّرها وليس هو الذي يقهرها (وسخّر لكم ما في الأرض جميعاً منه) .

وبعد تقرير تلك الكليات الأساسية في التصور الإسلامي ، يبدأ في التطبيق العملي (إهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالّين) . فالمعرفة والاستقامة كلتاهما ثمرة لهداية الله ورعايته ورحمته ، وهو ثمرة الاعتقاد بأنه وحده المعين ، وهذا

الأمر أعظم ما يطلبه المؤمن من ربه ، فالهداية فطرة الإنسان إلى ناموس الله ، الذي ينسّق بين حركة الإنسان ، وحركة الوجود كله في الاتجاه إلى الله رب العالمين ، ويكشف عن طبيعة هذا الصراط المستقيم (صراط الذين أنعمت عليهم) فهو طريق الذين قسم لهم نعمته ، لا طريق الذين غضب الله عليهم .. إنه صراط السعداء المهتدين الواصلين .

ولعلّ ذلك يكشف لنا عن سرّ من أسرار اختيار السورة ليردّها المؤمن سبع عشرة مرة في كل يوم وليلة ، أو ما شاء الله أن يردها كلّما قام يدعو في الصلاة (١) .

اللطيفة التفسير

اللطيفة الأولى : أمر الباري - جل وعلا - بالتعوذ عند قراءة القرآن (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)

قال جعفر الصادق : « إنه لا بد قبل القراءة من التعوذ ، وأما سائر الطاعات فإنه لا يتعوذ فيها ، والحكمة فيه أن العبد قد ينجس لسانه بالكذب والغيبة ، والنميمة ، فأمر الله تعالى العبد بالتعوذ ليصير لسانه طاهراً ، فيقرأ بلسان طاهر ، كلاماً أنزل من رب طيب طاهر » (٢) .

اللطيفة الثانية : المشهور عند أهل اللغة أن (البسمة) هي قول القائل :

(١) نقلاً عن تفسير ظلال القرآن لسيد قطب بشيء من الاختصار .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ٧٥ .

(بسم الله الرحمن الرحيم) ، وقد اشتهر هذا في الشعر والنثر ، قال الشاعر :
لقد بسملت ليلتي غداة لقيتها : فياحبذا ذاك الحبيب المبسل^(١)

وفي افتتاح القرآن الكريم بهذه الآية إرشاد لنا أن نستفتح بها كل أفعالنا
وأقوالنا ، وقد جاء في الحديث الشريف (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه
بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبر)^(٢) أي ناقص .

فإن قيل : لماذا نقول بسم الله ، ولا نقول بالله ؟

فالجواب كما قال العلامة أبو السعود : هو التفريق بين (اليمين)
(والتيمّن) يعني التبرك ، فقول القائل : بالله يحتمل القسم ويحتمل التبرك ،
فذكر الاسم يدل على إرادة (التبرك) والاستعانة بذكره تعالى ، ويقطع
احتمال إرادة القسم^(٣) .

اللطيفة الثالثة : يرى بعض العلماء أن الاسم هو عين المسمّى ، فقول
القائل : (بسم الله) كقوله (بالله) وأن لفظ الاسم مقحم كما في قول (ليبد
ابن ربيعة) :

إلى الحول ثمّ اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر
أي ثمّ السلام عليكما ، وقد ردّ هذا شيخ المفسرين ابن الطبري .

قال ابن جويو الطبري : لو جاز ذلك وصحّ تأويله فيه على ما تأول ،

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة وانظر القرطبي ج ١ ص ٩٧ .

(٢) رواه أبو داود في رواية أخرى (فهو أجزم) . وفي ثالثة (فهو أقطع) .

(٣) انظر تفسير أبي السعود ج ١ ص ٧٤ .

لحاز أن يُقال : رأيت اسم زيد ، وأكلتُ اسم الطعام ، وشربت اسم الدواء ،
وفي إجماع العرب على إحالة ذلك ما ينبيء عن فساد تأويله ، ويقال لهم :
أستجيزون في العربية أن يُقال : أكلتُ اسم العسل ، يعني أكلتُ العسل^(١) ؟

أقول : الصحيح ما قاله المحققون من المفسرين إنَّ ذلك للتفريق بين
اليمين والتبرك .

قال العلامة أبو السعود : وإنما قال (بسم الله) ولم يقل (بالله) وذلك
للتفريق بين اليمين والتيمّن يعني (التبرك) أو لتحقيق ما هو المقصود
بالاستعانة ، فذكر الاسم لينقطع احتمال إرادة المسمّى ، ويتعيّن حمل
الباء على الاستعانة أو التبرك^(٢) .

اللطيفة الرابعة : الفرق بين لفظ (الله) ولفظ (الإله) أن الأول اسم
علم للذات المقدّسة لا يشاركه فيه غيره ، ومعناه المعبود بحق ، والثاني يطلق
على الله تعالى وعلى غيره ، وهو مشتق من (ألّه) ومعناه المعبود ، سواء
كان بحق أو غير حق ، فالأصنام التي كان يعبدها العرب تسمّى (آلهة)
جمع (إله) لأنها عبّدت بباطل من دون الله ، وما كان أحد يسمى الصنم
(الله) بل كان العربي في الجاهلية إذا سئل : من خلقك ؟ أو من خلق السموات
والأرض ؟ يقول : الله ، وفيهم يقول القرآن الكريم : (ولئن سألتهم من
خلق السموات والأرض ليقولنَّ الله^(٣) ..) .

اللطيفة الخامسة : في قولنا (بسم الله الرحمن الرحيم) فوائد جليلة ،
منها التبرك بذكر اسم الله تعالى ، والتعظيم لله عز وجل ، وطرده للشيطان
لأنه يهرب من ذكر اسم الله ، وفيها إظهار لمخالفة المشركين ، الذين يفتتحون

(١) تفسير الطبري الجزء الأول .

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ج ١ ص ٧٤ .

(٣) روح المعاني للألوسي ج ١ ص ٧٧ .

أمورهم بذكر الأصنام أو غيرها من المخلوقين الذين كانوا يعبدونهم ، وفيها أمان للخائف ودلالة على انقطاع قائلها إلى الله تعالى ، وفيها إقرار بالألوهية ، واعتراف بالنعمة ، واستعانة بالله تعالى ، وفيها اسمان من أسمائه تعالى المخصوصة به وهما (الله) و(الرحمن)^(١) .

اللطيفة السادسة : الألف واللام في (الحمد) لاستغراق الجنس ، والمعنى لا يستحق الثناء الكامل ، والحمد التام الوافي ، إلاّ الله ربّ العالمين ، فهو الإله المنعوت بصفات الكمال ، المستحق لكل تمجيد وتعظيم وتقديس ، والصيغة وردت معرفة (الحمد لله) للإشارة إلى أنّ الحمد له تعالى أمر دائم مستمر ، لا حادث متجدّد ، فتدبره فإنه دقيق .

اللطيفة السابعة : فائدة ذكر (الرحمن الرحيم) عقب لفظ (ربّ العالمين) هي أن لفظ (الربّ) ينبئ عن معنى الكبرياء ، والسيادة ، والقهر ، فربّما توهم السامع أن هذا الربّ قهار جبار لا يرحم العباد فدخل إلى نفسه الفزع ، واليأس ، والقنوط ، لذلك جاءت هذه الجملة لتؤكد أن هذا الربّ - جلّ وعلا - رحمن رحيم ، وأن رحمته وسعت كل شيء .

قال أبو حيان : بدأ أولاً بالوصف بالربوبية ، فإن كان الرب بمعنى السيد ، أو بمعنى المالك ، أو بمعنى المعبود . كان صفة فعل للموصوف . فناسب ذلك الوصف بالرحمانية والرحيمية ، لينبسط أمل العبد في العفو إن زلّ ، ويقوى رجاؤه إن هفا^(٢) .

قال ابن القيم « وأما الجمع بين (الرحمن الرحيم) ففيه معنى بديع ، وهو أنّ (الرحمن) دالّ على الصفة القائمة به سبحانه ، و(الرحيم) دالّ على تعلقها بالمرحوم . وكان الأول الوصف ، والثاني الفعل . فالأول دالّ على أن الرحمة صفة أي جملة ذات له سبحانه ، والثاني دالّ على أنه يرحم

(١) انظر أحكامه التي أن لمبصا ص ج ١ ص ١٧ .

(٢) البحر المحييط لأبي حيان ج ١ ص ١٩ .

خلقه برحمته أي صفة فعل له سبحانه ، فإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله تعالى :
(وكان بالمومنين رحيماً) (إنه بهم رءوف رحيم) ولم يجيء قط رحمن بهم
فعلت أن (رحمن) هو الموصوف بالرحمة ، ورحيم هو الراحم برحمته «
ثم قال رحمه الله : وهذه النكتة لا تكاد تجدها في كتاب .

ومجمل القول : أن معنى (الرحمن) المنعم بجلائل النعم ، ومعنى
(الرحيم) المنعم بدقائقها .

وقيل : إنهما بمعنى واحد ، والثاني لتأكيد الأول وهو رأي الصبآن
والجلال ، وهو ضعيف فقد قال ابن جرير الطبري : لا توجد في القرآن
كلمة زائدة لغير معنى مقصود .

والراجح ما ذهب إليه ابن القيم وهو أن الوصف الأول دال على الرحمة
الثابتة له سبحانه ، والثاني يدل على تجدد الأفعال المتعلقة بهذه الصفة والله أعلم .

اللطيفة الثامنة : قوله تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فيه التفات من
الغيبية إلى الخطاب ، على سبيل التفنن في الكلام ، لأنه أدخل في استمالة
النفوس ، واستجلاب القلوب ، وهذا (الالتفات) ضرب من ضروب
البلاغة ، ولو جرى الكلام على الأصل لقال (إِيَّاهُ نَعْبُدُ) فعدل عن
ضمير الغائب إلى المخاطب لنكتة (الإلتفات) ومثله قوله تعالى : (وسقاهم
رهم شراباً طهوراً) ثم قال : (إنَّ هذا كان لكم جزاءً) وقد يكون
الالتفات من (الخطاب) إلى (الغيبة) كما في قوله تعالى : (هو الذي يسيّرکم
في البرّ والبحر ، حتّى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة) فقد كان
الكلام مع المخاطبين ، ثم جاء بضمير الغيبة على طريق الالتفات .

قال أبو حيان في البحر : « ونظير هذا أن تذكر شخصاً متصفاً بأوصاف
جليلة ، مخبراً عنه إخبار الغائب ، ويكون ذلك الشخص حاضراً معك ،
فتقول له : إِيَّاكَ أَقْصِدُ ، فيكون في هذا الخطاب من التلطف على بلوغ

المقصود ، ما لا يكون في لفظ (إيآه) «(١)» .

اللطفية التاسعة : وردت الصيغة بلفظ الجمع في الجملتين (نعبد) و (نستعين) ولم يقل (إيآك أعبد وإيآك أستعين) وذلك لنكتة لطيفة ، هي اعتراف العبد بقصوره عن الوقوف في باب ملك الملوك جلّ وعلا ، وطلبه الاستعانة والهداية مفرداً دون سائر العباد ، فكأنه يقول : يارب أنا عبد حقير ، ذليل ، لا يليق بي أن أقف هذا الموقف في مناجاتك بمفردي ، بل أنا أنضم إلى سلك الموحدّين ، وأدعوك معهم ، فتقبّل دعائي معهم ، فنحن جميعاً نعبدك ونستعين بك .

وتقديم المفعول على الفعل (إيآك نعبد) و(إيآك نستعين) يفيد القصر والتخصيص كما في قوله (وإيآي فارهبون) كما يفيد التعظيم والاهتمام به

قال ابن عباس رضي الله عنهما : معناه نعبدك ولا نعبد غيرك (٢) .

قال القرطبي : إن قيل : لم قدّم المفعول (إيآك) على الفعل (نعبد) ؟ قيل له : اهتماماً ، وشأنُ العرب تقديم الأهم ، يُذكر أن أعرابياً سبّ آخر فأعرض المسبوب عنه ، فقال له السابّ : إيآك أعني ، فقال له الآخر : وعنك أعرض ، فقدّما الأهم ، وأيضاً لثلا يتقدم ذكر العبد والعبادة على المعبود ، فلا يجوز نعبدك ، ونستعينك ، ولا نعبد إيآك ونستعين إيآك ، وإنما يتبع لفظ القرآن (٣) ، قال العجاج :

إيآك أدعو فتقبّل ملكّي (٤) واغفر خطاياي وكثّر ورفي

(١) البحر المحيط ج ١ ص ٢٤ وانظر القرطبي ج ١ ص ١٤٥ وتفسير أبي السعود ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود ج ١ ص ١٥٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٤٥ .

(٤) قال في اللسان: والملق: الدعاء والتضرع .

وكرر الاسم لثلاثا يتوهم إيساك نعبد ونستعين غيرك .

اللطيفة العاشرة : نسب النعمة إلى الله عزّ وجل (أنعمت عليهم) ولم ينسب الإضلال والغضب فلم يقل : (غضبت عليهم) وأضللتهم ، وذلك جارٍ على طريق تعليم الأدب مع الله عزّ وجل ، حيث لا ينسب الشرّ إليه (أدباً) وإن كان منه (تقديراً) كما قال بعضهم : الخير كله بيدك ، والشرّ ليس إليك .

فهو كقوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام : (الذي خلقتني فهو يهدين . والذي هو يطعمني ويسقين . وإذا مرضتُ فهو يشفين) فلم يقل : (وإذا أمرضني) أدباً . وكقوله تعالى على لسان مؤمنين الجن : (وأنّا لا ندري أشرّ أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشداً ؟) فلم يقولوا : أشرّ أراد الله فتدبره فإنه دقيق .

« الدقائق البيانية في سورة الفاتحة »

قال أبوحيان في تفسيره (البحر المحيط):

« وقد انجزّ في غضون تفسير هذه السورة الكريمة من علم البيان فوائد كثيرة لا يهتدى إلى استخراجها إلاّ من كان توغّل في فهم لسان العرب ، ورزق الحظّ الوافر من علم الأدب ، وكان عالماً بافتنان الكلام ، قادراً على إنشاء الثار البديع والنظام ، وفي هذه السورة الكريمة من أنواع الفصاحة والبلاغة أنواع :

النوع الأول : حسنُ الافتتاح وبراعة المطلع ، وناهيك حسناً أن يكون مطلعها مفتوحاً باسم الله ، والثناء عليه بما هو أهله من الصفات العلية .

النوع الثاني : المبالغة في الثناء وذلك لعموم (أل) في الحمد المفيد للاستغراق .

النوع الثالث : تلوين الخطاب في قوله (الحمد لله) إذ صيغته الخبر

ومعناه الأمر أي قولوا : الحمد لله .

النوع الرابع : الاختصاص بالسلام التي في (لله) إذ دلّت على أن جميع المحامد مختصة به تعالى إذ هو مستحق لها جلّ وعلا .

النوع الخامس : الحذف وذلك كحذف (صراط) من قوله تعالى (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) التقدير : غير صراط المغضوب عليهم ، وغير صراط الضالين .

النوع السادس : التقديم والتأخير في قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) وكذلك في قوله (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وقد تقدم الكلام على ذلك .

النوع السابع : التصريح بعد الإبهام وذلك في قوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم) حيث فسّر الصراط .

النوع الثامن : الإلتفات وذلك في قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) . اهدنا الصراط المستقيم) .

النوع التاسع : طلب الشيء وليس المراد حصوله بل دوامه واستمراره وذلك في قوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم) أي ثبتنا عليه .

النوع العاشر : التسجيع المتوازي وهو اتفاق الكلمتين الأخيرتين في الوزن والروي وذلك في قوله تعالى (الرحمن الرحيم .. الصراط المستقيم) وقوله (نستعين .. ولا الضالين)^(١) .



(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٣١ بتصرف .

وهو القراءات

أولاً : قرأ الجمهور (الحمد لله) بضمّ دال الحمد ، وقرأ سفيانُ بن عيينة (الحمد لله) بالنصب ، قال ابن الأنباري : ويجوز نصبه على المصدر بتقدير أحمد الله .

قال أبو حيان : وقراءة الرفع أمكنُ في المعنى ، ولهذا أجمع عليها السبعة ، لأنها تدل على ثبوت الحمد واستقراره لله تعالى ، فيكون قد أخبر بأن الحمد مستقرٌ لله تعالى أي حمدُه وحمدُ غيره^(١) .

ثانياً قرأ الجمهور (ربّ العالمين) بكسر الباء وقرأ زيد بن عليّ (ربّ العالمين) بالنصب على المدح أي أمدح ربّ العالمين ، وهي فصيحة لولا خفض الصفات بعدها كما نبّه عليه أبو حيان وغيره .

قال القرطبي : يجوز الرفع والنصب في (ربّ) فالنصبُ على المدح ، والرفع على القطع أي هو ربّ العالمين^(٢) .

ثالثاً : قرأ الجمهور (مآلِكِ يومِ الدينِ) على وزن فاعل (مالك) وقرأ ابن كثير وابن عمر وأبو الدرداء (مَلِكِ) بفتح الميم مع كسر اللام . قال ابن الجوزي : وقراءة (مَلِكِ) أظهرُ في المدح ، لأنّ كلّ مَلِكِ مالك ، وليس كل مالكٍ مَلِكاً^(٣) .

وقال ابن الأنباري : وفي (مالك) خمسُ قراءات وهي : مالك ،

(١) البحر المحيط ج ١ ص ١٨ وانظر تفسير ابن الجوزي ج ١ ص ١٠ .
(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٣٩ وانظر البيان في غريب إعراب القرآن ج ١ ص ٣٥ .
(٣) زاد المسير في علم التفسير ج ١ ص ١٣ ،

ومَلِك ، ومَلِك ، ومَلِك ، ومَلَاك^(١) .

رابعاً : قرأ الجمهور (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) بضم الباء ، وقرأ زيد بن علي (نعبد) بكسر النون ، وقرأ الحسن وأبو المتوكل (إِيَّاكَ يُعْبَدُ) بضم الياء وفتح الباء^(٢) .

خامساً : قرأ الجمهور (إهدنا الصراط المستقيم) بالصاد وهي لغة قريش ، وقرأ مجاهد وابن محيصن (السرّاط) بالسّين على الأصل .

قال الفراء: اللغة الجيّدة بالصاد وهي اللغة الفصحى، وعامة العرب يجعلونها سينا ، فمن قرأ بالسّين فعلى أصل الكلمة ، ومن قرأ بالصاد فلأنها أخفّ على اللسان^(٣) .

وهو للعراب

أولاً : (بسم الله الرحمن الرحيم) الجار والمجرور في (بسم الله) اختلف فيه النحويون على وجهين :

— مذهب البصريين أنه في موضع رفع ، لأنه خير مبتدأ محذوف ، وتقديره : ابتدائي بسم الله .

ب — مذهب الكوفيين أنه في موضع نصب بفعل مقدر وتقديره : ابتدأتُ بسم الله^(٤) .

(١) البيان في غريب إعراب القرآن ج ١ ص ٣٥ .

(٢) زاد المسير ج ١ ص ١٤ والبحر المحيط ج ١ ص ٢٣ .

(٣) البحر المحيط ج ١ ص ٢٥ وزاد المسير ج ١ ص ١٥ .

(٤) انظر البيان في غريب إعراب القرآن ج ١ ص ٣١ .

ثانياً : قوله تعالى : (الحمد لله رب العالمين) الحمد مبتدأ ولفظ الجلالة خبره تقديره : الحمد مستحق لله ، و(رب العالمين) صفة ومثله (الرحمن الرحيم) و(مالك يوم الدين) كلها صفات لاسم الجلالة .

ثالثاً : قوله تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) اختلف المفسرون في (إِيَّاكَ) فذهب المحققون إلى أنه ضمير منفصل منصوب بالفعل بعده وأصله (نعبدك) و(نستعينك) فلما قُدِّمَ الضمير المتصل أصبح ضميراً منفصلاً ، والكاف للخطاب ولا موضع لها من الإعراب^(١) .

وذهب آخرون إلى أنه ضمير مضاف إلى ما بعده ، ولا يعلم ضمير أضيف إلى غيره .

قال أبو السعود : وما ادّعاها الخليل من الإضافة ، محتجاً عليه بما حكاه عن بعض العرب : إذا بلغ الرجل الستين فليأه وإيّا الشواب ، فمما لا يعول عليه^(٢) . وذكر (ابن الأنباري) وجوهاً عديدة ثم قال : والذي اختاره الأول ، وقد بيّنا ذلك مستوفى في كتابنا الموسوم بـ (الانصاف في مسائل الخلاف)^(٣) .

رابعاً : قوله تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم ..) (إهدنا) فعل دعاء وهو يتعدى إلى مفعولين المفعول الأول هو ضمير الجماعة (نا) في إهدنا ، و (الصراط) هو المفعول الثاني ، و(المستقيم) صفة للصراف ، و(صراط) بدل من الصراط الأول^(٤) .
خامساً : آمين : اسم فعل أمر بمعنى استجب .

(١) نفس المرجع السابق والجزء ص ٣٦ .

(٢) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١٥٣ وانظر غريب القرآن ج ١ ص ٣٦ .

(٣) انظر الإنصاف مسألة / ٩٨ / ج ٢ ص ٤٠٦ .

(٤) انظر البيان في إعراب غريب القرآن لابن الأنباري ج ١ ص ٣٩ .

للحكم الشرعية

الحكم الأول : هل البسمة آية من القرآن ؟

أجمع العلماء على أن البسمة الواردة في سورة النمل هي جزء من آية في قوله تعالى : (إنّه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) ولكنهم اختلفوا هل هي آية من الفاتحة ، ومن أول كل سورة أم لا ؟ على أقوال عديدة :

(الأول) : هي آية من الفاتحة ، ومن كل سورة ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله .
(الثاني) : ليست آية لا من الفاتحة ، ولا من شيء من سور القرآن ، وهو مذهب مالك رحمه الله .

(الثالث) : هي آية تامة من القرآن أنزلت للفصل بين السور ، وليست آية من الفاتحة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

دليل الشافعية :

استدل الشافعية على مذهبهم بعدة أدلة نوجزها فيما يلي :
أولاً - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين ، فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أمّ القرآن ، وأمّ الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم أحدُ آياتها)^(١) .

ثانياً - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم^(٢) .

(١) رواه الدارقطني من حديث عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي عن ابن عباس وقال : ليس إسناده بذاك أي ليس بقوي الإسناد .

ثالثاً - حديث أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال : كانت قراءته مدّاً .. ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين^(١)) .. .

رابعاً حديث أنس رضي الله عنه أنه قال : (بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى لإغفائه ، ثم رفع رأسه متبسّماً ، فقلنا ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : نزلت عليّ آناً سورة ، فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم . إنّا أعطيناك الكوثر . فصلّ لربك وانحر . إنّ شأنك هو الأبر)^(٢) .

قالوا : فهذا الحديث يدل على أن البسمة آية من كل سورة من سور القرآن أيضاً ، بدليل أن الرسول ﷺ قرأها في سورة الكوثر .

خامساً - واستدلوا أيضاً بدليل معقول ، وهو أن المصحف الإمام كتبت فيه البسمة في أول الفاتحة ، وفي أول كل سورة من سور القرآن ، ما عدا سورة (براءة) ، وكتبت كذلك في مصاحف الأمصار المنقولة عنه ، وتواتر ذلك مع العلم بأنهم كانوا لا يكتبون في المصحف ما ليس من القرآن ، وكانوا يتشدّدون في ذلك ، حتى إنهم منعوا من كتابة التعشير ، ومن أسماء السور ، ومن الإعجام^(٣) ، وما وُجد من ذلك أخيراً فقد كتب بغير خطّ المصحف ، وبمداد غير المداد ، حفظاً للقرآن أن يتسرّب إليه ما ليس منه ، فلما وجدت البسمة في سورة الفاتحة ، وفي أوائل السور دلّ على أنها آية من كل سورة من سور القرآن .

(١) أخرجه البخاري عن أنس وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح . والحديث له تنمة وهي : ثم قال أتدرون ما الكوثر ! فقلنا الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه نهر وعدنية ربي تعالى ، هو حوض تردّ عليه أمّي يوم القيامة ... الخ وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٣) الإعجام ممناه : التنقيط ، والحروف تنقسم إلى قسمين : معجمة ، ومهملة ، فالمعجمة التي لها نقط ، والمهملة ما ليس لها نقط .

دليل المالكية :

واستدل المالكية على أن البسمة ليست آية من الفائحة ، ولا من القرآن وإنما هي للتبرك بأدلة نوجزها فيما يلي :

أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين)^(١) .

ثانياً : حديث أنس كما في الصحيحين قال : (صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين) . وفي رواية لمسلم : (لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) لا في أول قراءة ولا في آخرها)^(٢) .

ثالثاً : ومن الدليل أنها ليست آية من الفائحة حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل :

(قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبي ما سأل .

فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى : حمدني عبدي .

وإذا قال العبد : الرحمن الرحيم . قال الله تعالى : أثنى عليّ عبدي .

وإذا قال العبد : مالك يوم الدين . قال الله تعالى : مجدّني عبدي — وقال

مرة فوّض إليّ عبدي . —

فإذا قال : إيساك نعبد وإيساك نستعين . قال : هذا بيني وبين عبدي ،

ولعبي ما سأل .

فإذا قال : إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير

(١) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : هذا لعبيدي ولعبيدي ما سألت (١) .

قالوا : فقولته سبحانه (قسمت الصلاة) يريد الفاتحة ، وسمّاها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، فلو كانت البسملة آية من الفاتحة لذكرت في الحديث القدسي .

رابعاً : لو كانت البسملة من الفاتحة لكان هناك تكرار في (الرحمن الرحيم) في وصفين وأصبحت السورة كآتي (بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم) وذلك محلّ ببلاغة النظم الجليل .

خامساً : كتابتها في أوائل السور إنما هو للتبرك ، ولا يمتثال الأمر بطلبها والبدء بها في أوائل الأمور ، وهي وإن تواتر كتبها في أوائل السور ، فلم يتواتر كونها قرآناً فيها .

قال القرطبي :

« الصحيح من هذه الأقوال قول مالك ، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الأحاد وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه .
قال ابن العربي : ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها ، والقرآن لا يختلف فيه . والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على أن (البسملة) ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها إلا في النمل وحدها .

ثم قال : إن مذهبنا يرجح في ذلك بوجه عظيم وهو المعقول ، وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور ، ومرّت عليه الأزمنة والدهور ، من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك ، ولم يقرأ أحد فيه قطّ (بسم الله الرحمن الرحيم) اتّباعاً للسنة ، وهذا يردّ ما ذكرتموه ، بيد أن أصحابنا استحَبوا قراءتها في النفل ، وعليه تُحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على

(١) أخرجه مسلم من حديث سفيان بين عينيه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٩ وتفسير القرطبي ج ١ ص ٩٤ .

السعة في ذلك^(١) .

دليل الحنفية:

وأما الحنفية فقد رأوا أنّ كتابتها في (المصحف) يدل على أنها قرآن ولكن لا يدل على أنها آية من كل سورة ، والأحاديث الواردة التي تدل على عدم قراءتها جهراً في الصلاة مع الفاتحة تدل على أنها ليست من الفاتحة ، فحكّموا بأنها آية من القرآن تامة - في غير سورة النمل - أنزلت للفصل بين السور .

ومما يؤيد مذهبهم ما روي عن الصحابة أنهم قالوا : « كنّا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم)^(٢) .

وكذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه « بسم الله الرحمن الرحيم^(٣) » .

قال الإمام أبو بكر الرازي^(٤) : « وقد اختلف في أنها آية من فاتحة الكتاب أم لا ، فعدها قراء الكوفة آية منها ، ولم يعدها قراء البصريين ، وقال الشافعي : هي آية منها وإن تركها أعاد الصلاة ، وحكى شيخنا (أبو الحسن الكرخي) عدم الجهر بها ، وهذا يدل على أنها ليست منها ، ومذهب أصحابنا أنها ليست بآية من أوائل السور ، ترك الجهر بها ، ولأنها إذا لم تكن من فاتحة الكتاب فكذلك حكمها في غيرها ، وزعم الشافعي أنها آية من كل سورة ، وما سبقه إلى هذا القول أحد ، لأن الخلاف بين السلف إنما هو في

(١) انظر تفصيل الأدلة في تفسير القرطبي ج ١ ص ٩٣ وفي أحكام القرآن ج ١ ص ٢٠

(٢) أخرجه أبو داود وانظر الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٩٥ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، وأبو داود عن ابن عباس بإسناد صحيح .

(٤) هو الإمام المنهور ب (الخصاص) صاحب تفسير آيات الأحكام، وهو غير الإمام

الفخر الرازي صاحب التفسير الكبير .

أنها آية من (فاتحة الكتاب) أو ليست بآية منها ، ولم يعدّها أحد آية من سائر السور .

ثم قال : وما يدل على أنها ليست من أوائل السور ، ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : (سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت ل صاحبها حتى غفر له « تبارك الذي بيده الملك ») واتفق القراء وغيرهم أنها ثلاثون سوى (بسم الله الرحمن الرحيم) فلو كانت منها كانت إحدى وثلاثين وذلك خلاف قول النبي ﷺ . ويدل عليه أيضاً إتفاق جميع قراء الأمصار وفقهائهم على أن سورة (الكوثر) ثلاث آيات ، وسورة (الإخلاص) أربع آيات ، فلو كانت منها لكانت أكثر مما عدّوا^(١) .

الترجيح :

وبعد استعراض الأدلة وما استدلل به كل فريق من أئمة المذاهب نقول : لعلّ ما ذهب إليه الحنفية هو الأرجح من الأقوال ، فهو المذهب الوسط بين القولين المتعارضين ، فالشافعية يقولون إنها آية من الفاتحة ومن أول كل سورة في القرآن ، والمالكية يقولون : ليست بآية لا من الفاتحة ولا من القرآن (ولكل وجهة هو موليها) ولكن إذا أمعنا النظر وجدنا أن كتابتها في المصحف ، وتواتر ذلك بدون نكير من أحد - مع العلم بأن الصحابة كانوا يجرّدون المصحف من كل ما ليس قرآناً - يدلّ على أنها قرآن ، وإنما هي آية من القرآن وردت للفصل بين السور ، وهذا ما أشار إليه حديث ابن عباس السابق (إن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه : (بسم الله الرحمن الرحيم) ويؤكد أنها ليست من أوائل

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٩-١١ بتصرف ، هذا وقد أورد الإمام الفخر الرازي ست عشرة حجة في أن البسلة آية من الفاتحة ، ورد عليه الألويسي في تفسيره (روح المعاني) . وقد لاح لي عند قراءة الأدلة والرد عليها أن كلا منهما قد تعصب لمذهبه وهذا مما لا ينبغي أن يكون والحق أحق أن يتبع .

السور أن القرآن نزل على مناهج العرب في الكلام ، والعرب كانت ترى التنفّس من البلاغة ، لا سيّما في افتتاحاتها ، فلو كانت آية من كل سورة لكان ابتداء كلّ السور على مناهج واحد ، وهذا يخالف روعة البيان في معجزة القرآن .

وقول المالكية لم يتواتر كونها قرآناً فليست بقرآن غير ظاهر - كما يقول الجصاص - إذ ليس بلازم أن يقال في كل آية إنها قرآن ويتواتر ذلك ، بل يكفي أن يأمر الرسول ﷺ بكتابتها ويتواتر ذلك عنه ﷺ ، وقد اتفقت الأمة على أن جميع ما في المصحف من القرآن ، فتكون البسملة آية مستقلة من القرآن كرّرت في هذه المواضع على حسب ما يكتب في أوائل الكتب على جهة التبرك باسم الله تعالى ، وهذا ما تطمئن إليه النفس وترتاح ، وهو القول الذي يجمع بين النصوص الواردة^(١) والله أعلم .

الحكم الثاني : ما هو حكم قراءة البسملة في الصلاة ؟

اختلف الفقهاء في قراءة البسملة في الصلاة على أقوال عديدة :

أ - فذهب مالك رحمه الله إلى منع قراءتها في الصلاة المكتوبة ، جهراً كانت أو سرّاً ، لا في افتتاح أم القرآن ، ولا في غيرها من السور ، وأجاز قراءتها في النافلة .

ب - وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المصلي يقرأها سرّاً مع الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ، وإن قرأها مع كل سورة فحسن^(٢) .

(١) انظر تفصيل الأدلة بتوسع في أحكام القرآن للجصاص ، وأحكام القرآن لابن العربي ، وتفسير القرطبي ، والفخر الرازي ، وقد جمع (الدارقطني) الأدلة التي تدل على أن البسملة من القرآن في جزء صححه ، كما جمع عدد من العلماء الأدلة التي ترجح قرآنتها والله أعلم .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٥ وتفسير القرطبي ج ١ ص ٩٦ وزاد المسير

ج - وقال الشافعي رحمه الله : يقرؤها المصلي وجوباً ، في الجهر جهراً ، وفي السرّ سرّاً .

د - وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : يقرؤها سرّاً ولا يسنّ الجهر بها .

وسبب الخلاف هو اختلافهم في (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا ؟ وقد تقدم الكلام على ذلك في الحكم الأول .

وشيء آخر هو اختلاف آراء السلف في هذا الباب .

قال ابن الجوزي في زاد المسير :

« وقد اختلف العلماء هل البسمة من الفاتحة أم لا ؟ فيه عن أحمد روايتان ، فأما من قال : إنها من الفاتحة ، فإنه يوجب قراءتها في الصلاة إذا قال بوجوب الفاتحة ، وأما من لم يرها من الفاتحة فإنه يقول : قراءتها في الصلاة سنة ، ماعدا مالكا رحمه الله فإنه لا يستحب قراءتها في الصلاة .

واختلفوا في الجهر بها في الصلاة فيما يجهر به ، فنقل جماعة عن أحمد : أنه لا يسنّ الجهر بها ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، ومذهب الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة .

وذهب الشافعي إلى أن الجهر بها مسنون ، وهو مروى عن معاوية ، وعطاء ، وطاوس^(١) .

الحكم الثالث : هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة ؟

اختلف الفقهاء في حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على مذهبين :

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ٧-٨ يشيء من الاختصار .

١ - مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة ، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصحّ صلاته .

ب - مذهب الثوري وأبي حنيفة : أن الصلاة تجزئء بدون فاتحة الكتاب مع الإساءة ولا تبطل صلاته ، بل الواجب مطلق القراءة وأقله ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة .

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب قراءة الفاتحة بما يلي :

أولاً : حديث عبادة بن الصامت وهو قوله عليه الصلاة والسلام :
(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(١) .

ثانياً : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ الكتاب فهي خِداج^(٢) ، فهي خِداج . فهي خِداج غير تمام)^(٣) .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)^(٤) .

قالوا : فهذه الآثار كلّها تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، فإنّ قوله ﷺ : (لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب) يدل على نفي الصحة ، وكذلك حديث أبي هريرة فهي خِداج قالها عليه السلام ثلاثاً يدل على النقص والفساد ، فوجب أن تكون قراءة الفاتحة شرطاً لصحة الصلاة .

(١) الحديث رواه الستة إلا مالكا وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ١٩٧ .

(٢) الخِداج : بكسر الخاء النقص قال الأصمعي : الخِداج : النقصان ، وأصل ذلك من خِداج الناقة إذا ولدت ولدأ ناقص الخلق أو لغير تمام ، كذا في اللسان .

(٣) رواه مالك والترمذي والنسائي وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ١٩٧ .

(٤) رواه أبو داود وإسناده صحيح ورواته ثقات كذا في النيل ٢ / ٢١٩ .

استدل الثوري وفقهاء الحنفية على صحة الصلاة بغير قراءة الفاتحة بأدلة من الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) قالوا : فهذا يدل على أن الواجب أن يقرأ أي شيء تيسر من القرآن ، لأن الآية وردت في القراءة في الصلاة بدليل قوله تعالى : (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل) إلى قوله : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) ولم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل ، وذلك عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض لعنوم اللفظ^(١) .

وأما السنة فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ عليه السلام وقال : « إرجع فصل فإنك لم تصل » فصلّى ثم جاء فأمره بالرجوع ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبّر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »^(٢) .

قالوا : فحديث أبي هريرة في تعليم الرجل صلاته يدل على التخيير (اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ويقوى ما ذهبنا إليه ، وما دلت عليه الآية الكريمة من جواز قراءة أي شيء من القرآن .

(١) من تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٨ .

(٢) انظر تفسير آيات الأحكام للسايس ج ١ ص ١٣ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٠ .

وأما حديث (عبادة بن الصامت) فقد حملوه على نفي الكمال، لا على نفي الحقيقة، ومعناه عندهم (لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ولذلك قالوا: تصح الصلاة مع الكراهة، وقالوا هذا الحديث يشبه قوله ﷺ (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد).

وأما حديث أبي هريرة (فهي خداج، فهي خداج...) الخ فقالوا: فيه ما يدل لنا لأنّ (الخداج) الناقصة، وهذا يدل على جوازها مع النقصان، لأنها لو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان، لأن إثباتها ناقصة ينفي بطلانها، إذ لا يجوز الوصف بالنقصان للشيء الباطل الذي لم يثبت منه شيء. هذه هي خلاصة أدلة الفريقين سردناها لك بإيجاز، وأنت إذا أمعنت النظر، رأيت، أنّ ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلاً، وأقوم قبلاً، فإن مواظبته عليه الصلاة والسلام على قراءتها في الفريضة والنفل، ومواظبة أصحابه الكرام عليها دليل على أنه لا تجزئ الصلاة بدونها، وقد عضد ذلك الأحاديث الصريحة الصحيحة والنبي عليه الصلاة والسلام مهمته التوضيح والبيان، لما أجمل من معاني القرآن، فيكفي حجة لفريضتها ووجوبها قوله وفعله عليه السلام.

ومّا يؤيد رأي الجمهور ما رواه مسلم عن أبي قتادة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح».

وفي رواية: «ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب».

قال الطبري: يقرأ بأمر القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها⁽¹⁾.

قال القرطبي: والصحيح من هذه الأقوال، قول الشافعي وأحمد ومالك

(1) جامع البيان للطبري الجزء الأول.

في القول الآخر ، وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وقد روي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بن كعب ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعبادة بن الصامت ، وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) . فهولاء الصحابة القدوة ، وفيهم الأسوة ، كلتهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة^(١) .

وتقال الإمام الفخر : « إنه عليه السلام واظب طول عمره على قراءة الفاتحة في الصلاة ، فوجب أن يجب علينا ذلك لقوله تعالى : (واتبعوه لعلكم تهتدون) وبالسَّعْب من أبي حنيفة فإنه تمسك في وجوب (مسح الناصية) بخبر واحد وذلك ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتى سباطة^(٢) قوم فبال وتوضأ ، ومسح على ناصيته وخضيه ، في (أنه عليه السلام مسح على الناصية) فجعل ذلك القدر من المسح شرطاً لصحة الصلاة !! وههنا نقل أهل العلم نقلاً متواتراً أنه عليه السلام واظب طول عمره على قراءة الفاتحة ، ثم قال : إن صحة الصلاة غير موقوفة عليها ، وهذا من العجائب ! »^(٣) .

الحكم الرابع : هل يقرأ المأموم خلف الإمام ؟

اتفق العلماء على أن المأموم إذا أدرك الإمام راعياً فإنه يحمل عنه القراءة ، لإجماعهم على سقوط القراءة عنه بركوع الإمام ، وأما إذا أدركه قائماً فهل يقرأ خلفه أم تكفيه قراءة الإمام ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١١٩ بشي . من الاختصار .

(٢) سباطة : بضم السين قال في اللسان : الكناسة وهي الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١ ص ١٤٧ وقد ذكر ثمان عشرة حجة في وجوب قراءة الفاتحة منها ما هو قوي ومنها ما هو ضعيف وفيه تكلف ظاهر .

ا - فذهب الشافعي وأحمد إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية .

ب - وذهب مالك إلى أن الصلاة إذا كانت سرية قرأ خلف الإمام ، ولا يقرأ في الجهرية .

ح - وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقرأ خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية .

استدل الشافعية والحنابلة بالحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

فإن اللفظ عام يشمل الإمام والمأموم ، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية ، فمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم تصح صلاته .

واستدل الإمام مالك على قراءة الفاتحة إذا كانت الصلاة سرية بالحديث المذكور ، ومنع من القراءة خلف الإمام إذا كانت الصلاة جهرية لقوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) .

وقد نقل القرطبي عن الإمام مالك أنه لا يقرأ في الجهرية بشيء من القرآن خلف الإمام ، وأمّا في السرية فيقرأ بفاتحة الكتاب ، فإن ترك قراءتها فقد أساء ولا شيء عليه .

وأمّا الإمام أبو حنيفة فقد منع من القراءة خلف الإمام مطلقاً عملاً بالآية الكريمة (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له) ولحديث (من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة) (١) .

واستدل أيضاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا . وإذا قرأ فأنصتوا (٢) » .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه عبد ابن حميد عن جابر رضي الله عنه .

حكمة السيرة

يقف الإنسان بين يدي هذه السورة الكريمة (سورة الفاتحة) وقفة العبد الخاشع ، المعترف بالعجز ، المقر بالتقصير ، فإن هذه السورة وحي منزل من عند الله ، وهي من كلام ربّ العالمين ، وكلام الله فوق أن يحيط به عقل قاصر من بني الإنسان ، أو يدرك أسراره العميقة بشر ، مهما أوتي من النبوغ والذكاء ، وسعة العلم والاطلاع .

وقصارى ما يدركه الإنسان أن يحسّ من قرارة نفسه بروعة هذا القرآن الكريم ، وسمو معانيه ، وجمال ألفاظه ، وأن يشعر بالعجز الكامل عن أن يأتي بمثل آية من آياته ، فضلاً عن مثل الكتاب العزيز ، فإن هذه السورة الكريمة على قصرها ووجازتها قد حوت معاني القرآن العظيم ، واشتملت على مقاصده الأساسية بالإجمال ، فهي تتناول أصول الدين وفروعه ، تتناول العقيدة ، والعبادة ، والتشريع ، والاعتقاد بالجزاء والحساب ، والايمان بصفات الله الحسنى ، وإفراده بالعبادة ، والاستعانة ، والدعاء ، والتوجه إليه جل وعلا بطلب الهداية إلى الدين الحق والصراط المستقيم ، والتضرع إليه بالثبوت على الإيمان ونهج سبيل الصالحين ، وتجنب طريق المغضوب عليهم أو الضالّين إلى غير ما هنالك من مقاصد وأغراض وأهداف .

قال العلامة القرطبي : « سميت الفاتحة (القرآن العظيم) لتضمنها جميع علومه ، وذلك لأنها تشتمل على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله ، وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها ، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلاّ بإعانتة تعالى ، وعلى الابتغال إليه في الهداية إلى الصراط

المستقيم ، وكفاية أحوال الناكثين ، وعلى بيان عاقبة الجاحدين ، وهذه جملة المقاصد التي جاء بها القرآن العظيم» (١) .

يقول الشهيد الشيخ حسن البنا رحمه الله في رسالته القيّمة (مقدمة في التفسير) ما نصه :

« لا شك أن من تدبّر الفاتحة الكريمة - وكلّ مؤمن مطالب بتدبرها في تلاوته عامة ، وفي صلواته خاصة - رأى من غزارة المعاني ، وجمالها ، وروعة التناسب ، وجلاله ، ما يأخذ بلبه ، ويضيء جوانب قلبه . فهو يتبدى ذاكراً تالياً متميماً باسم الله الموصوف بالرحمة ، التي تظهر آثار رحمته متجدّدة في كل شيء ، مستشعراً أن أساس الصلة بينه وبين خالقه العظيم هو هذه الرحمة التي وسعت كل شيء . فإذا استشعر هذا المعنى ، ووقر في نفسه انطلق لسانه بحمد هذا الإله (الرحمن الرحيم) وذكره الحمد بعظيم نعمه ، وكريم فضله ، وعظيم آلائه البادية في تربيته للعوالم جميعاً ، فأجال بصيرته في هذا المحيط الذي لا ساحل له ، ثمّ تذكر من جديد أن هذه النعم الجزيلة ، والتربية الجليلة ، ليست عن رغبة ولا رهبة ، ولكنها عن تفضل ورحمة ، فنطق لسانه مرة ثانية بالرحمن الرحيم ، ولكن من كمال هذا الإله العظيم أن يقرن (الرحمن بـ) (العدل) ويذكر بالحساب بعد الفضل ، فهو مع رحمته السابعة المتجددة سيّد عباده ، ويحاسب خلقه يوم الدين (يوم لا تملكُ نفسٌ لنفسٍ شيئاً والأمر يومئذ لله) .

فربيته لخلق قائمة على الترغيب بالرحمة ، والترهيب بالعدالة والحساب ، وإذا كان الأمر كذلك فقد أصبح العبد مكلفاً بتحري الخير ، والبحث عن وسائل النجاة ، وهو في هذا أشدّ ما يكون حاجة إلى من يهديه سواء السبيل ، ويرشده إلى الصراط المستقيم ، وليس أولى به في ذلك من خالقه ومولاه ، فليجأ إليه ، وليعتمد عليه ، وليخاطبه بقوله (إيّاك نعبد وإيّاك نستعين) وليسأله الهداية من فضله إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم

(١) تفسير القرطبي الجزء الأول

بمعرفة الحق واتباعه ، غير المغضوب عليهم بالسلب بعد العطاء ، والنكوص
بعد الاهتداء ، وغير الضالين التائبين ، الذين يضلون عن الحق ، أو يريدون
الوصول إليه فلا يوفقون للعثور عليه آمين .

ولا جرم أن (آمين) براعة مقطع في غاية الجمال والحسن ، وأي
شيء أولى بهذه البراعة من فاتحة الكتاب ، والتوجه إلى الله بالدعاء ؟

فهل رأيت تناسقاً أدق ، أو ارتباطاً أوثق ، مما تراه بين معاني هذه
الآيات الكريمات ؟ وتذكّر وأنت تهيم في أودية هذا الجمال ما يرويه رسول
الله ﷺ عن ربه في الحديث القدسي الذي أوردناه آنفاً (قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين ولعبي ما سألت) الخ وأدم هذا التدبر والإنعام ، واجتهد
أن تقرأ في الصلاة أو غيرها على مكث وتمهل ، ، وخشوع وتذلّل ، وأن
تقف على رموس الآيات ، وتعطي التلاوة حقها من التجويد أو النغمات ،
من غير تكلف ولا تطريب ، واشتغال بالألفاظ عن المعاني ، مع رفع الصوت
المعتدل في التلاوة العادية ، أو الصلاة الجهرية ، فإن ذلك يعين على الفهم ،
ويثير ما غاض من شآبيب الدمع ، وما نفع القلب شيء أفضل من تلاوة في
تدبر وخشوع (١) .



(١) مقدمة في التفسير للشيخ حسن البنا ص ٥٩ طبعة دار القرآن الكريم.

وقف الشريعة من السحر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ بِنُفْرَيْنٍ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
 كَذَّبُوا اللَّهَ وَرَأَاهُ ظُهُورَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى
 مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْحِجْرَ
 وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِآيِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ
 فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرِقُونَ بَيْنَ الرَّءِيسِ وَرُؤُسِهِ وَمَا هُمْ بِبَصِيرِينَ مِنْ أَحَدٍ
 إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يُبْضِرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
 خَلَقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَآتَوْا الْحَقِيقَةَ
 مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾

«سورة البقرة»

التحليل اللفظي

نبذ : التبدد : الطرح والإلقاء قال تعالى (فنبذناهم في اليم) ومنه التبيذ للشيء المسكر ، وسمي نبذاً لأن الذي يتخذه يأخذ تمرأ أو زيبياً فينبذه في وعاء أو سقاء ، ويتركه حتى يصير مسكراً ، والمنبوذ : ولد الزنى لأنه يُنسبُ على الطريق ، قال أبو الأسود :

وخبّرني من كنتُ أرسلتُ أنما أخذتَ كتابي معرضاً بشمالكا
نظرتَ إلى عنوانه فنبذته كنبذك نعلأً أخلقتَ من نعالكا
وقال آخر :

انّ الذين أمرتهم أن يعدلوا نبذوا كتابك واستحلوا المحرماً^(١)
وراء ظهورهم : هذا مثل يضرب لمن استخفّ بالشيء وأعرض عنه جملة ،
تقول العرب : جعل هذا الأمر وراء ظهره ، ودبر أذنه ، قال تعالى :
(واتخذتموه وراءكم ظهرياً) وأنشد الفراء :

تميم بن زيد لا تكوننّ حاجتي بظهرٍ ولا يعيا عليك جوابها^(٢)
كأنهم لا يعلمون : تشبيه لهم بمن يجهل ، لأن الجاهل بالشيء لا يحفل به
ولا يهتم ، لأنه لا شعور له بما فيه من المنفعة .

والمعنى : نبذوا كتاب الله وتركوا العمل به ، على سبيل العناد
والمكابرة ، كأنهم لا يعلمون أنه كتاب الله المنزل على رسوله الكريم .
واتبعوا : الضمير لفريق من الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود .

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٠ وانظر القاموس المحيط ، ولسان العرب مادة /نبذ/ .

(٢) البيت للفرزدق يخاطب تميم بن زيد القيني الذي كان على السند وانظر البحر المحيط

ج ١ ص ٣٢٥ وتفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٠ .

قال الزمخشري: أي نبذوا كتاب الله واتبعوا ما تتلو الشياطين^(١).

والمراد بالاتباع : التوغّلُ والإقبالُ على الشيء بالكليّة ،
وقيل : الاقتداء^(٢) .

تتلو : بمعنى (تلت) مضارع بمعنى الماضي ، فهو حكاية لحال ماضية ، قال
الشاعر :

وانضحّ جوانبَ قبره بدمائها : فلقد يكونُ أخدامٍ وذباحٍ^(٣)
أي فلقد كان .

وتتلو يعني : تُحدّثُ ، وتروي ، وتتكلم به من التلاوة بمعنى القراءة .

قال الطبري: ولقول القائل « هو يتلو كذا » في كلام العرب معنيان :

أحدهما : الاتباع كما تقول : « تلوت فلاناً » إذا مشيت خلفه
وتبعت أثره .

والآخر : القراءة والدراسة كما تقول : فلان يتلو القرآن بمعنى
أنه يقرؤه ويدرسه ، كما قال (حسان بن ثابت) :

بني يري ما لا يري الناس حوله : ويتلو كتاب الله في كل مشهد^(٤)

والمعنى : طرحوا كتاب الله وراء ظهورهم ، واتبعوا كتب
السحر والشعوذة التي كانت تقرؤها الشياطين وتحدّث وتروي بها في
عهد سليمان .

الشياطين : المتبادر من لفظ (الشياطين) أن المراد بهم مرده الجن ، وبه قال

(١) تفسير الكشاف الجزء الأول

(٢) روح المعاني للألوسي ج ١ ص ٣٣٧ .

(٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٢ .

(٤) تفسير الطبري ج ٢ ص ٤٠٧ .

بعض المفسرين، وقال بعضهم : المراد بهم شياطين الإنس، والأرجح أن المراد بهم شياطين (الإنس والجن) كما قال تعالى (شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً) (١).

على ملك سليمان : أي على عهد ملكه وفي زمانه ، فهو على حذف مضاف .

قال المبرّد : « على » بمعنى « في » أي في عهد ملكه (٢)، كما أن « في » بمعنى « على » كما في قوله تعالى : (لأصلبناكم في جذوع النخل) أي على جذوع النخل . و (سليمان) اسم عبراني ، وقد تكلمت به العرب في الجاهلية، واستعمله الخطيبه اضطراراً فجعله بلفظ (سلام) حين قال :

فيه الرماح وفيه كل سابعةٍ جدلاء محكمة من نسج سلام

قال الألويسي : وسليمان اسم أعجمي، وامتنع من الصرف للعلمية والعجمة، ونظيره (هامان) و(ماهان) و(شامان) وليس امتناعه من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون (٣).

السّحر : في اللغة : كلّ ما لطف مأخذه ودقّ ، قال الأزهري : وأصل السّحر صرفُ الشيء عن حقيقته إلى غيره ، فكأنّ الساحر لما أرى الباطل في سورة الحقّ ، ونخيل الشيء على غير حقيقته ، قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه (٤).

وقال الجوهري : والسّحر : الأُخذةُ ، وكلّ ما لطف مأخذه ، ودقّ فهو سحرٌ ، وسحّره أيضاً بمعنى خدعه (٥).

(١) زاد المسير في علم التفسير ج ١ ص ١٢٠ وانظر القرطبي ج ٢ ص ٤٢.

(٢) نفس المرجع السابق والجزء ص ١٢٢.

(٣) روح المعاني ج ١ ص ٣٣٨.

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور مادة /سحر/.

(٥) انظر الصحاح للجوهري والقاموس المحيط.

وقال القرطبي : السّحر أصله التّمويهُ بالحيل ، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني ، فيُخَيَّلُ للمسحور أنها بخلاف ما هي به ، كالذي يرى السّراب من بعيد فيخيَّلُ إليه أنه ماء ، وهو مشتق من سحرتُ الصبي إذا خدعته ، قال ليبيد :

فإنّ تسألنا فيمَ نحن فإننا عصفيرٌ من هذا الأنام المسحّر
وقال امرؤ القيس :

أرانا مؤضعين لأمر غيبٍ ونُسحِرُ بالطعام وبالشراب
عصفيرٌ وذبانٌ ودودٌ وأجرأ من مجلحة الذئاب^(١)

وقال الألويسي : السّحر في الأصل مصدر سَحَرَ يَسْحَرُ يَسْحَرُ بفتح العين فيهما إذا أبدى ما يدق ويخفي ، وهو من المصادر الشاذة ، ويستعمل بما لطف وخفي سببه ، والمراد به أمر غريب يشبه الخارق^(٢) . وفي الحديث (إنّ من البيان لسحراً) .

فتنة : الفتنةُ الاختبار والابتلاء ، ومنه قولهم : فتنتُ الذهب في النار إذا امتحنته لتعرف جودته من رداءته .

قال الأزهري : جِمَاعُ معنى الفتنة : الابتلاء ، والامتحان ، والاختبار ، قال تعالى : (إنّما أموالكم وأولادكم فتنة) وقال تعالى (ولقد فتنتنا الذين من قبلهم) أي اختبرنا وابتلينا^(٣) .

قال الجصاص : الفتنةُ : ما يظهر به حال الشيء في الخير والشر ، تقول العرب : فتنتُ الذهب إذا عرضته على النار لتعرف سلامته أو غشه ،

(١) ذئب مجلج : أي جريء وانظر القرطبي ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) روح المعاني للألويسي ج ١ ص ٣٣٨ .

(٣) لسان العرب مادة / فن / وانظر الصحاح والقاموس المحيط .

والاختبار كذلك أيضاً لأن الحال تظهر فتصير كالمخبرة عن حالها^(١) .
فلا تكفر : أي بتعلم السّحر واستعماله ، وفي الآية إشارة إلى أن تعلم
السّحر كفرٌ .

قال الزمخشري : (فلا تكفر) أي فلا تتعلم السّحر معتقداً
أنه حق فتكفر .

بإذن الله : أي بإرادته ومشئته ، وفيه دليل على أن في السحر ضرراً
مودعاً ، إذا شاء الله تعالى حال بينه وبين المسحور ، وإذا شاء
خلّاه حتى يصيبه ما قدره الله تعالى له ، وهذا مذهب السلف في
الأسباب والمسببات .

لمن اشتراه : قال الألويسي : أي استبدل ما تتلو الشياطين بكتاب الله ،
واللام للابتداء وتدخل على المبتدأ وعلى المضارع ، ودخولها على
الماضي مع (قد) كثير^(٢) ، كتّمّوله تعالى : (لقد سمع الله قول الذين
قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) .

خلاق : الخلاقُ في اللغة بمعنى النصيب قال تعالى : (أولئك لاخلاق لهم
في الآخرة) ويأتي بمعنى القدر قال الشاعر :

فما لك بيتٌ لدى الشامحات وما لك في غالب من خلاق

قال الزّجاج : هو النصيب الوافر من الخير ، وأكثر ما يستعمل في
الخير ، ويكون للشر على قلّة^(٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٧ .

(٢) روح المعاني للألويسي ج ١ ص ٣٤٥ .

(٣) تفسير الألويسي ج ١ ص ٣٤٥ .

(٤) تفسير ابن الجوزي ج ١ ص ١٢٥ وتفسير الألويسي ج ١ ص ٣٤٦ .

شَرَوْا : أي باعوا أنفسهم به ، يقال : شرى بمعنى اشترى ، وشرى بمعنى
 باع من الأضداد ، قال الشاعر :
 وشريتُ بُرداً ليتني من بعد بُردٍ كنتُ هامة
 لثوبة : المثوبة : الثواب والجزاء ، أي لثواب وجزاء عظيم من الله
 تعالى على إيمانهم وتقواهم .

المعنى للعصا

يخبر المولى جلّ ثناؤه أنّ أحبار اليهود وعلماءهم نبذوا كتابه الذي
 أنزله على عبده ورسوله (موسى) عليه السلام وهو التوراة ، كما نبذ أحفادهم
 الكتاب الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ وهو القرآن ، مع أنّ الرسول جاء
 مصدقاً لما بين أيديهم من التوراة ، فلا عجب أن يكون الأحفاد مثل الأجداد ،
 في الاستكبار والعناد ، فهولاء ورثوا عن أسلافهم البغي ، والإفساد ، والعناد .

لقد نبذ أولئك كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون أنه كتاب
 الله المنزل على نبيه ﷺ واتبعوا طرق السحر والشعوذة التي كانت
 تحدّثهم بها الشياطين في عهد ملك سليمان ، وما كان (سليمان) عليه السلام
 ساحراً ، ولا كفر بتعلمه السحر ، ولكنّ الشياطين هم الذين وسوسوا إلى
 الإنس وأوهموهم أنهم يعلمون الغيب ، وعلمّوهم السحر حتى فشا أمره
 بين الناس ،

وكما اتّبع رؤساء اليهود (السحر) و(الشعوذة) كذلك اتّبعوا ما أنزل
 على الرجلين الصالحين ، أو الملكيّين . (هاروت) و(ماروت) بمملكة

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٨ .

بابل ، فقد أنزلها الله تعالى إلى الأرض ، لتعليم السحر ، ابتلاءً من الله للناس ، وما يعلمان السحر من أجل السحر ، وإنما من أجل إبطاله ، ليُظنَّها للناس الفرق بين (المعجزة) والسحر ، والله أن يبطل عبادَه بما شاء ، كما امتحن قوم طالوت بالنهر ، وقد كثر السحر في ذلك الزمان ، وأظهر السحرة أموراً غريبة وقع بسببها الشك في (النبوة) ، فبعث الله تعالى الملكين لتعليم أبواب السحر ، حتى يزيلا الشبهة ، ويميطا الأذى عن الطريق .. ومع ذلك فقد كانا يحذران الناس من تعلّم السحر واستخدامه في الأذى والضرر ، وكانا إذا علّما أحداً قالوا له : إنما هذا امتحان من الله وابتلاء فلا تكفر بسببه واتق الله فلا تستعمله في الإضرار ، فمن تعلّمه ليتوقى ضرره ويدفع أذاه عن الناس فقد نجا وثبت على الإيمان ، ومن تعلّمه معتقداً صحته ليُلحق الأذى بالناس فقد ضلّ وكفر ، فكان الناس فريقين : فريق تعلّمه عن نيّة صالحة ليدفع ضرره عن الناس ، وفريق تعلّمه عن نيّة خبيثة ليفرق به بين الرجل وأهله ، وبين الصديق وصديقه ، ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس ، وهؤلاء قد خسروا دنياهم وآخرتهم ، لأنهم عرفوا أنّ من تجرد لهذه الأمور المؤذية ، ما له في الآخرة من نصيب ولبشما باعوا به أنفسهم لو كان عندهم فهم وإدراك .

ولو أن هؤلاء الذين يتعلمون السحر آمنوا بالله ، وخافوا عذابه ، لأنابهم الله جزاء أعمالهم مثوبة أفضل ممّا شغلوا به أنفسهم ، من هذه الأمور الضارة التي لا تعود عليهم إلاّ بالويل والخسار والدمار .

سبب النزول

قال ابن الجوزي رحمه الله : في سبب نزول هذه الآية قولان :
أحدهما : أن اليهود كانوا لا يسألون النبي ﷺ عن شيء من التوراة إلا أجابهم ، فسألوه عن السحر وخاصموه به فتزلت هذه الآية ، قاله أبو العالية .
والثاني : أنه لما ذكر سليمان في القرآن قالت يهود المدينة : ألا تعجبون لمحمد يزعم أن (ابن داود) كان نبياً ؟ والله ما كان إلا ساحراً فتزلت هذه الآية^(١) (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا ..) ذكره ابن اسحاق .

وجوه التفرقة

أولاً : قوله تعالى : (ولكن الشياطين كفروا) .
قرأ الجمهور : (ولكن الشياطين) بتشديد نون (لكن) ونصب نون (الشياطين) وقرأ حمزة والكسائي : (ولكن الشياطين) بتخفيف النون من (لكن) ورفع نون (الشياطين) .
ثانياً : قوله تعالى : (وما أنزل على الملكيين)^(٢) .
قرأ الجمهور : (الملكيين) بفتح اللام والكاف مثني (ملك) وقرأ ابن عباس ، وسعيد بن جبير (الملكيين) بكسر اللام مثني (ملك)

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٢٠ .

(٢) القرطبي ج ٢ ص ٤٣ وزاد المسير ج ١ ص ١٢٢ والفخر الرازي ج ١ ص ٦٤٩ .

قال ابن الجوزي : وقراءة الجمهور أصح^(١) .
 قال القرطبي : وحكي عن بعض القراء أنه كان يقرأ : (وما أنزل
 على الملكين) يعني به رجلين من بني آدم^(٢) .
 ثالثاً : قوله تعالى : (هاروتَ وماروتَ) قرأ الجمهور بفتح التاء ،
 وقرأ الحسن والزهري برفعهما على تقدير (هما هاروتُ وماروتُ) .

وجوه للدلالة

أولاً - قوله تعالى (واتبعوا ما تتلو الشياطين) الواو للعطف ، و (اتبعوا)
 معطوف على قوله تعالى (نبذ فريق) من عطف الجملة على الجملة ، والضمير
 في (اتبعوا) لليهود ، و (ما) اسم موصول مفعول به و (تتلو) صلة الموصول
 و (الشياطين) فاعل مرفوع وهو إخبار عن حالهم في اتباعهم ما لا ينبغي أن
 يتبع ، لأن الاتباع ليس مترتباً على مجيء الرسول ، بخلاف نبذ كتاب الله
 فإنه مترتب على مجيء الرسول^(٣) .

ثانياً قوله تعالى (يعلمون الناس السحر) ، وما أنزل على الملكين ..
 جملة (يعلمون الناس السحر) في محل نصب على الحال من الضمير
 في (كفروا) أي كفروا معلمين الناس السحر ، وقيل هو بدل من (كفروا)
 لأن تعليم السحر كفر في المعنى و (ما أنزل) اسم الموصول (ما) معطوف
 على (ما تتلو) فهو في موضع نصب والمعنى : اتبعوا ما تتلوه الشياطين ،

-
- (١) زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٢٢ وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٦ .
 (٢) جامع البيان للظبي ج ١ ص .
 (٣) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٣٢٩ .
 (٤) البحر المنحيط ج ١ ص ٣٢٥ والألوهي ج ١ ص ٣٣٧ وغريب القرآن ج ١ ص ١١٣ .

واتبعوا ما أنزل على الملكين ، وقيل : (ما أنزل) ما : نافية أي لم ينزل على الملكين ، قال ابن الأنباري : وهذا الوجه ضعيف جداً ، لأنه خلاف الظاهر والمعنى ، فكان غيره أولى^(١) .

ثالثاً : قوله تعالى (ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق) .

اللام في (لمن اشتراه) لام الابتداء ، و(مَسَّنْ) بمعنى الذي في موضع رفع لأنه مبتدأ ، وخبره جملة (ما له في الآخرة من خلاق) و(من) في قوله (من خلاق) زائدة لتأكيد النفي ، وتقديره : ما له في الآخرة خلاق .

لطف التفسير

اللطفة الأولى : تضمنت هذه الآيات الكريمة ما كان عليه اليهود من الخبث وفساد النيّة ، والسعي للإضرار بعباد الله ، فالسحر لم يُعرف إلاّ عند اليهود ، فتاريخه مشتهر بظهورهم ، فهم الذين نبذوا كتاب الله وسلكوا طريق السحر ، وعملوا على إفساد عقول الناس وعقائدهم بطريق السحر ، والشعوذة ، والتضليل ، وهذا يدلّ على أنّ اليهود أصل كل شرّ ، ومصدر كل فتنة وقد صور القرآن الكريم نفسية اليهود بهذا التصوير الدقيق (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ويسعون في الأرض فساداً ، والله لا يحبّ المفسدين) .

اللطفة الثانية : قال أبو حيان : كما كانت الآيات السابقة فيها ما يتضمّن الوعيد في قوله تعالى (فإنّ الله عدوّ للكافرين) وقوله (وما يكفر بها إلاّ الفاسقون) وذكر نبذ اليهود من اليهود ، ونبذ كتاب الله ، واتباع الشياطين ، وتعلم ما يضر ولا ينفع ، أتبع ذلك بآية تتضمن الوعد الجميل لمن آمن واتقى .

(١) البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري ج ١ ص ١١٤ .

فجمعت هذه الآيات بين الوعيد والوعد ، والترغيب والترهيب ، والإنذار والتبشير ، وصار فيها استطراد من شيء إلى شيء ، وإخبار بمغيّب بعد مغيّب ، متناسقةً تناسق اللآلئ في عقودها ، متضمنة اتضاح الدراري في مطالع سعودها ، معلمة صدق من أتى بها ، وهو ما قرأ الكتب ولا دارس ، ولا رحل ، ولا عاشر الأحبار ولا مارس (وما ينطقُ عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يُوحى) صلى الله وسلم عليه ، وأوصل أركى تحية إليه (١) .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (نبذَ فريقٌ من الذين أوتوا الكتابَ كتابَ الله وراءَ ظهورهم) التعبيرُ بالنبذ وراء الظهور ، فيه زيادة تشنيع وتقبيح على اليهود ، حيث تركوا العمل بكتاب الله ، وأعرضوا عنه بالكلية ، شأن المستخف بالشيء ، المستهزئ ، به ، وتمسكوا بأساطير من فنون السحر والشعوذة .

يقول سيّد قطب رحمه الله : « والذين أوتوا الكتاب هم الذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، والمقصودُ طبعاً أنهم جحدوه وتركوا العمل به ، ولكنّ التعبير المصورّ ينقل المعنى من دائرة الذهن ، إلى دائرة الحس ، ويمثّل عملهم بحركة مادية متخيّلة ، تصوّر هذا التصرف تصويراً بشعاً زرياً ، ينضح بالكنود والجحود ، ويتّسم بالغلظة والحماقة ، ويفيض بسوء الأدب والقحة ، ويدع الخيال يتملّى هذه الحركة العنيفة ، حركة الأيدي تنبذ كتاب الله وراء الظهور » (٢) .

اللطيفة الرابعة : وجه المقارنة بين ذكر (الشياطين) و (السحر) في الآية الكريمة ، هو أنّ السحر فيه استعانة بأرواح خبيثة شريرة من الجن ، والشياطين تزعم أنها تعلم الغيب وتوهم الناس بذلك ، وقد كان بعض الناس يصدّقونهم فيما يزعمون ، ويلجأون إليهم عند الكرب كما قال تعالى :

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٣٣٦ .
(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ج ١ ص ١٢٦ .

(وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً) ولهذا اشتهر السحر عن طريق الاتصال بهذه الأرواح الخبيثة .

أخرج ابن جرير والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

« إن الشياطين كانوا يسترقون السمع من السماء ، فإذا سمع أحدهم بكلمة كذب عليها ألف كذبة ، فأشربتها قلوب الناس واتخذوها دواوين ، فأطلع الله على ذلك (سليمان بن داود) فأخذها وقذفها تحت الكرسي ، فلما مات سليمان قام شيطان بالطريق فقال : ألا أدلكم على كثر سليمان الذي لا كثر لأحد مثل كثره الممنوع ؟ قالوا : نعم فأخرجوه فإذا هو سحر ، فتناسختها الأمم فأنزل الله تعالى عن سليمان فيما قالوا من السحر » (١) .

اللطيفة الخامسة : عبّر القرآن الكريم عن (السحر) بـ (الكفر) في قوله تعالى : (وما كفر سليمان) وسياق اللفظ يدل على أن المراد منه السحر أي (وما سحر سليمان) وإنما عبّر عنه بالكفر تقييحاً وتشنيعاً ، كما قال تعالى فيمن ترك الحج مع القدرة عليه (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) . وفي هذا التعبير تنفير للناس من السحر ، ودلالة على أنه من الكبائر الموبقات ، بل هو قرين الكفر والإشراك بالله ، وقد دلّ عليه قوله تعالى : (إنما نحن فتنة فلا تكفر)

اللطيفة السادسة : روي أن رجلاً تكلم بكلام بليغ عند (عمر بن عبد العزيز) فقال عمر : هذا والله السحر الحلال . وروي أن (الزبير بن بدر) و(عمر بن الأهتم) و(قيس بن عاصم) قدموا على رسول الله ﷺ فقال لعمر : خبرني عن الزبيران ؟ فقال : مطاع في نأديه ، شديد العارضة ، مانع لما وراء ظهره .. فقال الزبيران : هو والله يعلم أني أفضل

(١) أخرجه الحاكم وصححه وذكره الطبري عن السدي وانظر روح المعاني للألوسي

منه ، فقال عمرو : إنه زمر المروعة ، ضيق العطن ، أحق الأب ،
لثيم الخال .. ثم قال يا رسول الله : صدقتُ فيهما ، أرضاني فقلت أحسن
ما علمتُ ، وأسخطني فقلت أسوأ ما علمت ، فقال عليه السلام (إنّ من
البيان لسحراً) (١) .

وروي أن رجلين قدما على رسول الله ﷺ فخطب أحدهما فعجب
الناس من فصاحته وبلاغته فقال رسول الله ﷺ : (إنّ من البيان لسحراً) .
فإن قيل : كيف سمّي عليه السلام روعة البيان سحراً مع أنّ السحر مذموم
عقلاً ونقلاً؟!؟

فالجواب : أنّ هذا على (المجاز) لا على (الحقيقة) فالخطيب يستميل
القلوب بحسن بيانه وروعة أدائه ، وجمال تعبيره ، كما يستميل الساحر
قلوب الحاضرين إليه بخفته ورشاقته وتمويهه على الحاضرين ، فمن هذا
الوجه سمّي البيان سحراً .

اللطيفة السابعة : فإن قيل : كيف كان الملكان يعلّمان الناس السحر
مع أنه حرام ، ومعتقده كافر؟!؟

فالجواب : أنهما ما كانا يعلّمان الناس السحر للعمل به ، وإنما للتخلص
من ضرره ، والاحتراز منه (٢) ، لأنّ تعريف الشر للزجر عنه حسن وقد قيل :

عرفتُ الشرّ لا للشرّ لكن لتوقّيّه
ومن لا يعرف الشرّ من الناس يقع فيه

وقد قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنّ فلاناً لا يعرف الشر ، قال :
أجدر أن يقع فيه . والصحيح كما قال الألويسي : أن ذلك كان للابتلاء والتمييز
بين (المعجزة) و(السحر) والله أعلم .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٢ .

(٢) انظر الجصاص ج ١ ص ٤٢ وتفسير الألويسي ج ١ ص ٢٤٤ .

للشعوب الشرعية

الحكم الأول : هل للسحر حقيقة وتأثير في الواقع ؟

اختلف العلماء في أمر (السحر) هل له حقيقة أم هو شعوذة وتخيل ؟
فذهب جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة إلى أن السحر له حقيقة وتأثير .

وذهب المعتزلة وبعض أهل السنة إلى أن السحر ليس له حقيقة في الواقع وإنما هو خداع ، وتمويه ، وتضليل ، وأنه باب من أبواب الشعوذة ، وهو عندهم على ضروب .

« ضروب السحر »

أولاً: التخيل والخداع وذلك كما يفعله بعض المشعوذين ، حيث يريك أنه ذبح عصفوراً ، ثم يريك العصفور بعد ذبحه قد طار ، وذلك لخفة حركته ، والمذبوح غير الذي طار لأنه يكون معه اثنان ، قد خبا أحدهما وهو المذبوح وأظهر الآخر . قالوا : وقد كان سحر سحرة فرعون من هذا النوع ، فقد كانت العصي مجوفة ، قد ملئت زيتاً ، وكذلك الحبال كانت من آدم (جلد) محشوة زيتاً ، وقد حفروا تحت المواضع أسراباً وملوها ناراً ، فلما طرحت عليها الحبال والعصي وحمل الزيت تحركت ، لأن من شأن الزيت إذا أصابته الحرارة أن يتمدد ، فتخيل الناس أن هذه الحبال والعصي حيات تتحرك وتسير .

ثانياً: الكهانة والعرافة بطريق التواطؤ وذلك كما يفعله بعض العرّافين

والكُهَّان حيث يوكلون أناساً بالاطلاع على أسرار الناس ، حتى إذا جاء أصحابها أخبروهم بها ، ويزعمون أنها من حديث الجن والشياطين لهم ، وأنهم يتصلون بهم ويطيعونهم بواسطة الرقى والعزائم ، وأن الشياطين تخبرهم بالمغيبات فيصدقهم الناس ، وما هي إلا مواطأة مع أشخاصٍ قد أعدوهم لذلك .

قال الحصاص : كانت أكثر مخاريق الحلاج بالمواطأة ، فكان يتفق مع جماعة فيضعون له خبزاً ولحماً وفاكهة في مواضع يعينتها لهم ، ثم يمشي مع أصحابه في البرية ، ثم يأمر بحفر هذه المواضع ، فيخرج ما خبيء من الخبز واللحم والفاكهة ، فيعدونها من الكرامات .

ثالثاً: وضرب آخر من السحر عن طريق النميمة، والوشاية، والإفساد من وجوه خفية لطيفة ، وذلك عام شائع في كثير من الناس .. وقد حكى أن امرأة أرادت إفساد ما بين زوجين ، فجاءت إلى الزوجة فقالت لها : إن زوجك معرضٌ عنك ، وهو يريد أن يتزوج عليك ، وأسحره لك حتى لا يرغب عنك، ولا يريد سواك، ولكن لا بد أن تأخذي من شعر حلقة بالموسى ثلاث شعرات إذا نام وتعطينيها حتى يتم سحره ، فاعترت المرأة بقولها وصدقتها ، ثم ذهبت إلى الرجل وقالت له : إن امرأتك قد أحببت رجلاً وقد عزمت على أن تدبلك بالموسى عند النوم لتتخلص منك ، وقد أشفقتُ عليك ولزمني نصحك ، فتيقظ لها هذه الليلة وتظاهر بالنوم فستعرف صدق كلامي ، فلما جاء الليل تناوم الرجل في بيته فجاءت زوجته بالموسى لتحلق بعض شعرات من حلقة ، ففتح الرجل عينه فرآها وقد أهوت بالموسى إلى حلقة ، فلم يشك في أنها أرادت قتله فقام إليها فقتلها ، فبلغ الخبر إلى أهلها فجاءوا فقتلوه ، وهكذا كان الفساد بسبب الوشاية والنميمة^(١) .

رابعاً : وضرب آخر من السحر وهو الإحتيال وذلك بإطعام الإنسان بعض الأدوية المؤثرة في العقل ، أو إعطائه بعض الأغذية التي لها تأثير على

(١) انظر تفسير آيات الأحكام للحصاص ج ١ ص ٤٨ .

الفكر والذكاء ، كإطعامه (دماغ الحمار) الذي إذا أطعمه إنسان تلبّد عقله ، وقلّت فطنته مع أدوية أخرى معروفة في كتب الطب ، فإذا أكله الإنسان تصرف تصرفاً غير سليم فيقول الناس : به مسّ أو إنه مسحور .

فأنت ترى أنهم يُرجعون السحر إمّا إلى تمويه وتخجيل ، وإمّا إلى مواطأة ، وإمّا إلى سعي ونميمة ، وإمّا إلى احتيال ، ولا يرون الساحر يقدر على شيء ممّا يثبت له الآخرون من التأثير في الأجسام ، ومن قطع المسافات البعيدة في الزمن اليسير .

قال أبو بكر الجصاص :

وحكمة كافية تبيّن لك أن هذا كله مخاريق وحيل ، لا حقيقة لما يدّعون لها أنّ الساحر والمعزّم لو قدرا على ما يدعيانه من النفع والضرر ، وأمكنهما الطيران ، والعلم بالغيوب ، وأخبار البلدان النائية ، والخبيثات والسرق ، والإضرار بالناس من غير الوجوه التي ذكرنا ، لقدروا على إزالة الممالك واستخراج الكنوز ، والغلبة على البلدان بقتل الملوك بحيث لا ينالهم مكروه ، ولا استغنوا عن الطلب لما في أيدي الناس .

فإذا لم يكن كذلك ، وكان المدّعون لذلك أسوأ الناس حالاً ، وأكثرهم طمعاً واحتياجاً ، وتوصلاً لأخذ دراهم الناس وأظهرهم فقراً وإملاقاً علمت أنهم لا يقدرّون على شيء من ذلك^(١) .

أدلة المعتزلة:

- استدل المعتزلة على أن السحر ليس له حقيقة بعدة أدلة نوجزها .
- (أ) - قوله تعالى : (سحروا أعين الناس واسترهبوهم) .
 - (ب) - قوله تعالى : (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) .
 - (ج) - قوله تعالى : (ولا يفلح الساحر حيث أتى) .

(١) تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٨ .

فالآية الأولى تدل على أن السحر إنما كان للأعين فحسب ، والثانية تؤكد أن هذا السحر كان تخيلاً لا حقيقة ، والثالثة تثبت أن الساحر لا يمكن أن يكون على حق لنفي الفلاح عنه .

د - وقالوا : لو قدر الساحر أن يمشي على الماء ، أو يطير في الهواء ، أو يقلب التراب إلى ذهب على الحقيقة ، لبطل التصديق بمعجزات الأنبياء ، والتبس الحق بالباطل ، فلم يعد يعرف (النبي) من (الساحر) لأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء ، وفعل السحرة ، وأنه جميعه من نوع واحد .

أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور من العلماء على أن السحر له حقيقة وله تأثير بعدة أدلة نوجزها فيما يلي :

ا - قوله تعالى : (سحرُوا أعين النَّاسِ واسترهبوهم وجاءوا بسحرٍ عظيم) .

ب - قوله تعالى : (فيتعلَّمون منهما ما يفرِّقون به بين المرء وزوجه) .

ح - قوله تعالى : (وما هم بضارين به من أحدٍ إلاّ بإذن الله) .

د - قوله تعالى : (ومن شرّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) .

فالآية الأولى دلّت على إثبات حقيقة السحر بدليل قوله تعالى (وجاءوا بسحرٍ عظيم) ، والآية الثانية أثبتت أن السحر كان حقيقةً حيث أمكنهم بواسطته أن يفرّقوا بين الرجل وزوجه ، وأن يوقعوا العداوة والبغضاء بين الزوجين فدلت على أثره وحقيقته ، والآية الثالثة أثبتت الضرر للسحر ، ولكنّه متعلّق بمشيئة الله ، والآية الرابعة تدل على عظيم أثر السحر حتى أمرنا أن نتعوذ بالله من شرّ السحرة الذين ينفثون في العقد .

هـ - واستدلوا بما روي أن يهودياً سحر النبي ﷺ فاشتكى لذلك أياماً ،

فأتاه جبريل فقال : إن رجلاً من اليهود سحرك ، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا ، فأرسل عليه السلام فاستخرجها فحلها ، فقام كأنما نشيط من عقال^(١) .

الترجيح : ومن استعراض الأدلة نرى أن ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلاً فإن السحر له حقيقة وله تأثير على النفس ، فإن إلقاء البغضاء بين الزوجين ، والتفريق بين المرء وأهله الذي أثبتته القرآن الكريم ليس إلا أثراً من آثار السحر ، ولو لم يكن للسحر تأثير لما أمر القرآن بالتعوذ من شرّ النفاثات في العقد ، ولكن كثيراً ما يكون هذا السحر بالاستعانة بأرواح شيطانية فنحن نقر بأن له أثراً وضراً ولكن أثره وضرره لا يصل إلى الشخص إلاّ بإذن الله ، فهو سبب من الأسباب الظاهرة ، التي تتوقف على مشيئة مسبب الأسباب ، رب العالمين جلّ وعلا .

وأما استدلالهم بأنه يلتبس الأمر بين (المعجزة) و(السحر) إذا أثبتنا للسحر حقيقة فنقول : إن الفرق بينهما واضح فإن معجزات الأنبياء عليهم السلام هي على حقائقها ، وظاهرها كباطنها ، وكلما تأملتها ازدادت بصيرة في صحتها ، وأما السحر فظاهره غير باطنه ، وصورته غير حقيقته ، يعرف ذلك بالتأمل والبحث ، ولهذا أثبت القرآن الكريم للسحرة أنهم استرهبوا الناس وجاءوا بسحرٍ عظيم ، مع إثباته أنّ ما جاءوا به إنما كان عن طريق التمويه والتخيل .

قال العلامة القرطبي : « لا ينكر أحدٌ أن يظهر على يد الساحر خرق العادات ، بما ليس في مقدور البشر ، من مرضٍ ، وتفريق ، وزوال عقل ، وتعويج عضو ، إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات البشر .

قالوا : ولا يبعد في السحر أن يستدقّ جسم الساحر حتى يلج في الكسوات ،

(١) رواه النسائي عن زيد بن أرقم ، وفي الصحيحين عن عائشة أن الذي سحره من اليهود يسمى (لييد بن الأعم) والحديث مشهور وقصته معروفة . انظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٣٢٧ .

والخونخات ، والانتصاب على رأس قصبه ، والبحري على خيط مستدق ،
والطيران في الهواء ، والمشي على الماء ، وركوب كلب وغير ذلك ، ومع
ذلك فلا يكون السحر موجباً لذلك ، ولا علةً لوقوعه ، ولا سبباً مولداً ،
ولا يكون السحر مستقلاً به ، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ، ويحدثها
عند وجود السحر ، كما يخلق الشبغ عند الأكل ، والريّ عند شرب الماء .

ثم قال : قد أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده
من إنزال الجراد ، والقمل ، والضفادع ، وفلق البحر ، وقلب العصا ، وإحياء
الموتى ، وإنطاق العجماء ، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام ،
فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ، ولا يفعله الله عند إرادة الساحر^(١) .

وقال أبو حيان : واختلف في حقيقة السحر على أقوال :

الأول : أنه قلب الأعيان واختراعها بما يشبه المعجزات والكرامات
كالطيران ، وقطع المسافات في ليلة .

الثاني : أنه خدع وتمويهات وشعوذة لا حقيقة لها وهو قول المعتزلة .

الثالث : أنه أمرٌ يأخذ بالعين على جهة الخيلة ، كما كان فعل سحرة فرعون
حيث كانت حبالهم وعصيهم مملوءة زئبقاً ، فجرّوا تحتها ناراً فحميت الحبال
والعصي فتحركت وسعت .

الرابع : أنه نوع من خدمة الجن والاستعانة بهم ، وهم الذين استخرجوه
من جنس لطيف فلفظ ودقّ وخفي .

الخامس : أنه مركب من أجسام تُجمع وتُحرق ، ويتلى عليها أسماء
وعزائم ، ثم تستعمل في أمور السحر .

السادس : أن أصله طلسمات تبنى على تأثير خصائص الكواكب ، أو

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٤٧ .

استخدام الشياطين لتسهيل ما عسّر .

السابع : أنه مركّب من كلمات ممزوجة بكفر ، وقد ضمّ إليها أنواع من الشعبة ، والنارنجيات ، والعزائم ، وما يجري مجرى ذلك .

ثم قال : وأما في زماننا الآن فكلما وقفنا عليه في الكتب فهو كذب وافتراء ، ولا يترتب عليه شيء ، ولا يصح منه شيء البتة ، وكذلك العزائم وضرب المنديل ، والناس يصدقون بهذه الأشياء ويصفون إلى سماعها^(١) .

الحكم الثاني : هل يباح تعلّم السحر وتعليمه ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن تعلّم السحر مباح ، بدليل تعليم الملائكة السحر للناس كما حكاه القرآن الكريم عنهم ، وإلى هذا الرأي ذهب (الفخر الرازي) من علماء أهل السنة .

وذهب الجمهور إلى حرمة تعلم السحر ، أو تعليمه ، لأنّ القرآن الكريم قد ذكره في معرض الذمّ ، وبيّن أنه كفر فكيف يكون حلالا ؟

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام عدّه من الكبائر الموبقات كما في الحديث الصحيح وهو قوله صلوات الله عليه :

(اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا وما هنّ يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات^(٢) .

قال الألويسي : « وقيل إنّ تعلمه مباح ، وإليه مال الإمام الرازي قائلاً : اتفق المحقّقون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور ، لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى : (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟)

(١) تفسير البحر المحيط ج ١ ص ٣٢٧ .

(٢) الحديث من رواية البخاري ومسلم .

ولو لم يُعرف السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة ، فكيف يكون تعلمه حراماً وقبيحاً ؟

ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل به وما لا يقتل به ، فيفتي به في وجوب القصاص . انتهى

ثم قال الألوسي : « والحق عندي الحرمة تبعاً للجمهور ، إلاّ لداعٍ شرعي ، وفيما قاله الإمام الرازي رحمه الله نظر .

أمّا أولاً : فلأننا لا ندعي أنه قبيح لذاته ، وإنما قبحه باعتبار ما يترتب عليه ، فتحريمه من باب (سد الذرائع) وكم من أمرٍ حُرِّمَ لذلك .

وأمّا ثانياً : فلأنّ توقف الفرق بينه وبين المعجزة على العلم به ممنوع ، ألا ترى أن أكثر العلماء - أو كلهم - عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر ، ولو كان تعلمه واجباً لرأيت أعلم الناس به الصدر الأول .

وأمّا ثالثاً : فلأنّ ما نُقل عن بعضهم غير صحيح ، لأنّ إفتاء المفتي بوجوب القوّد أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر ، لأن صورة إفتائه - على ما ذكره العلامة ابن حجر - إن شهد عدلان عرفا السحر وتابا منه أنه يقتل غالباً قتل الساحر ، وإلاّ لم يُقتل^(١) .

وقال أبو حيان : وأمّا حكم السحر ، فما كان منه يُعظّم به غير الله من الكواكب ، والشياطين ، وإضافة ما يُحدثه الله إليها فهو كفر إجماعاً ، لا يحلّ تعلمه ولا العمل به ، وكذا ما قصد بتعلمه سفك الدماء ، والتفريق بين الزوجين والأصدقاء .

وأمّا إذا كان لا يعلم منه شيء من ذلك بل يحتمل فالظاهر أنه لا يحلّ تعلمه ، ولا العمل به ، وما كان من نوع التخيل ، والدجل ، والشعبذة فلا ينبغي تعلمه لأنه من باب الباطل ، وإن قصد به اللهو واللعب وتفريج الناس

(١) روح المعاني للألوسي ج ١ ص ٣٣٩ .

على خفة صنغته فيكره^(١) .

الحكم الثالث : هل يُقتل الساحر ؟

قال أبو بكر الجصاص : « اتفق السلف على وجوب قتل الساحر ، ونص بعضهم على كفره لقوله عليه السلام : (من أتى كاهناً أو عرافاً أو ساحراً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد) .

واختلف فقهاء الأمصار في حكمه .

فروي عن أبي حنيفة أنه قال : الساحر يُقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ، ولا يقبل قوله إنني أترك السحر وأتوب منه ، فإذا أقر أنه ساحر فقد حلّ دمه ، وكذلك العبد المسلم ، والحر الذميّ من أقر منهم أنه ساحر فقد حلّ دمه ، وهذا كله قول أبي حنيفة .

قال ابن شجاع : فحكّم في الساحر والساحرة حكم المرتد والمرتدة ، وقال - نقلاً عن أبي حنيفة - إن الساحر قد جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد ، والساعي بالفساد إذا قتل قُتل .

وروي عن مالك في المسلم إذا تولى عمل السحر قتل ولا يستتاب ، لأن المسلم إذا ارتد باطناً لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام ، فأما ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل عند مالك إلا أن يضر المسلمين فيقتل .

وقال الشافعي : لا يكفر بسحره ، فإن قتل بسحره وقال : سحري يقتل مثله ، وتعمدت ذلك قتل قوداً ، وإن قال : قد يقتل ، وقد يخطيء ، لم يُقتل وفيه الدية .

وقال الإمام أحمد : يكفر بسحره قتل به أو لم يقتل ، وهل تقبل توبته؟ على روايتين ، فأما ساحر أهل الكتاب فإنه لا يُقتل إلا أن يضر بالمسلمين^(٢) .

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ٣٢٨ .

(٢) تفسير الألوسي ج ١ ص ٣٤٠ .

والخلاصة : فإنّ أبا حنيفة يذهب إلى كفر الساحر ، ويبيح قتله ولا يستتاب عنده ، والساحر الكتابي حكمه كالساحر المسلم والشافعي يقول بعدم كفره ولا يقتل عنده إلا إذا تعمّد القتل . ومالك يرى قتل الساحر المسلم لا ساحر أهل الكتاب ويحكم بكفر الساحر . ولكل وجهة هو موليها ..

مدار إليه اللابح الكريمة

- ١- التوراة كتاب الله الذي أنزله على موسى عليه السلام والقرآن مصدق للتوراة .
- ٢- نبذ اليهود (التوراة) ولم يعملوا بما فيها كما نبذ أخلافهم القرآن الكريم .
- ٣- سليمان عليه السلام كان نبياً ملكاً . ولم يكن ساحراً محترفاً للسحر .
- ٤- الشياطين زينوا للناس السحر ، وأوهموهم أنهم يعلمون الغيب .
- ٥- السحر له حقيقة وتأثير على النفس ، حتى يستطيع الشخص بواسطته أن يفرق بين الرجل وأهله .
- ٦- الله جل ثناؤه يختبر عباده بما شاء من الأمور ابتلاءً وتمحيصاً .
- ٧- من تبدل السحر بكتاب الله فليس له في الآخرة نصيب من رحمة الله .
- ٨- مدار الثواب والجزاء في الآخرة هو الإيمان بالله تعالى وإخلاص العمل له .



حكمة التيسير

لقد حرص الإسلام في كل تشريعاته على سلامة العقيدة في قلب المسلم ، ليكون دائماً وأبداً متصلاً بالله ، معتمداً عليه ، مقرأً له بالربوبية ، مستعيناً به على شدائد هذه الحياة ، لا يتوجه لغيره في دعاء ، ولا يقر لسواه بأي تأثير ، أو تحكم في قانون من قوانين الطبيعة التي خلقها الله تعالى ، وسيرها بعلمه ، وقدرته ، وإرادته .

فالنجوم ، والكواكب مسخرات بأمره — كغيرها من خلق الله — تسير وفق الخط المرسوم لها من الأزل ، لا تؤثر حركتها على الإنسان الذي خلقه الله تعالى على هذه الأرض وقدر له أرزاقه ، وأعمارها ، فلا ينتهي عمر إنسان ما بظهور كوكب ، أو اختفائه ، ولا يزيد رزق امرئ ، ولا ينقص عما قدره الله تعالى له ، فكل شأن من شؤون الحياة مدبر بأمر الله .

فإن زعم إنسان أنه يعلم الغيب باتصاله بالكواكب ، وتعظيمه لها ، أو اتصاله بالجن والشياطين ، ويستطيع بذلك أن يؤثر في قوانين هذه الحياة ويحكم في مسيرتها الطبيعية بما يخرجها عما رسم لها ، يكون بذلك قد خالف شرعة الله التي أوضحها في كتابه ، وتجاوز الحدود التي وضعت له ، وخرج عن قانون الحنيفية السمحة ، فلا جرم أن يحكم عليه بالكفر لتعظيمه غير الله . واستعانته بغير الخالق وإثباته التأثير في خلق الله لغير الباريء — جل وعلا — والمسلم يعلم — بما علمه الله — أن الساحر قد يستطيع إيصال الضر ، والبلاء والأذى بالناس ، وقد يصل بذلك إلى التفريق بين المرء وزوجه ، ولكنه لا يستطيع أن يفعل شيئاً إلا بإذن الله تعالى .

وإذا كان السحر كفرة ، وخروجاً عن شرعة الإسلام ، فلا يمكن أن يوصف أحد من رسل الله تعالى بأنه ساحر ، أو أنه كان يحكم بالسحر ، ويأتي بالحواريق والمعجزات بهذا الأمر ، ولهذا جاء القرآن كتاب الله المبين مترهاً (سليمان بن داود) عليه السلام عن أن يكون ساحراً ، أو حاكماً بالسحر ، أو آمراً به ، فما زعمته بنو اسرائيل عن النبي الكريم - سليمان عليه السلام - زعم كاذب ، وقول باطل ، يدل على جهلهم ، بل على ضلالهم عن سواء السبيل ، وبعدهم عن الصراط المستقيم ، فهم لم يعرفوا الله حق معرفته ، ولم يعلموا ما يجب في حق الرسل - عليهم السلام - وما يستحيل ، فالرسل الكرام منزهون عن الاستعانة بالشياطين ، وإنما كان الجن مسخرين لسليمان عليه السلام بأمر الله تعالى لا بالسحر .

هذا هو شرع الله المتين ، تنزيهه لله عن أن يشركه أحد من خلقه في التأثير ، وتنزيهه لرسوله الكرام عما يبعدهم عن سواء السبيل ، وبيان للمسلم عما يجب أن يعتقد .



النسخ في القرآن

قال الله تعالى :
مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧٠﴾
أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مَلَكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٧١﴾
أَمْ يُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ
فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٧٨﴾

«سورة البقرة»

التحليل اللفظي

نسخ : النسخ يأتي بمعنى (الإزالة) تقول العرب : نسخت الشمس الظل أي أزالته ، ومنه قوله تعالى : (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) أي يزيل ما يلقيه الشيطان .

ويأتي بمعنى (النقل) من موضع ، ومنه قولهم : نسختُ الكتاب أي نقلت ما فيه من مكان إلى مكان أي نقلته إلى كتاب آخر ، ومنه قوله تعالى : (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) .

ويأتي بمعنى (التبديل) تقول : نسختُ القاضي الحكم أي بدلته وغيره ، ونسخ الشارع السورة أو الآية أي بدلها بآية أخرى ، وإليه يشير قوله تعالى : (وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ..) .

ويأتي بمعنى (التحويل) كتناسخ المواريث من واحد إلى واحد ، هذ من حيث اللغة^(١) .

وأما في الشرع : فهو انتهاء الحكم المستنبط من الآية وتبديله بحكم آخر ، وقد عرفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات كثيرة نختار منها أجمعها وأخصرها ، وهو ما اختاره ابن الحاجب حيث قال رحمه الله :

« النسخ : هو رفع الحكم الشرعي ، بدليل شرعي متأخر » .

نُنسها : نُنسها من النسيان الذي هو ضد الذكر أي نمحها من القلوب ، فالنسيان بمعنى الذهاب من الذاكرة وهو مروى عن قتادة .

وقيل : من النسيان بمعنى الترك على حدّ قوله تعالى : (نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ) أي تركوا أمره فتركهم في العذاب . ومنه قوله تعالى : (قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا كَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى) وهو مروى عن ابن عباس .

قال ابن عباس : أي تركها فلا نبدلها ولا ننسخها .
وحكى الأزهري : نُنسها : أي نأمرُ بتركها ، يقال : أنسيتُ الشيء أي أمرتُ بتركه ، ونسيتُ تركته ، قال الشاعر :

(١) انظر لسان العرب ، والقاموس المحيط ، وتاج العروس ، والصاح مادة / نسخ / .

إنَّ عليَّ عُقْبَةٌ أَقْضِيهَا لَسْتُ بِنَاسِيْنِهَا وَلَا مُنْسِيِيهَا^(١)
وأما قراءة (نَنْسَأُهَا) بالهمز ، فهو من النسأ بمعنى التأخير ،
ومنه قوله تعالى : (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) ومنه سمي
بِيعِ الْأَجَلِ نَسِيئَةً .

وقال أهل اللغة : أنسأ الله أجله ، ونسأ في أجله ، أي أخرّ وزاد^(٢) .

قال الألويسي : « وقرئ (ننساءها) وأصلها من نسأ بمعنى أخرّ ،
والمعنى نوخرها في اللوح المحفوظ فلا ننزلها ، أو نبعداها عن الذهن
بحيث لا يتذكر معناها ولا لفظها ، وهو معنى (ننساءها) فتت
القراءتان^(٣) » .

بخيرٍ منها : أي بأفضل منها ، ومعنى فضلها : سهولتها وخفتها .

والمعنى : نأت بشيء هو خير للعباد منها ، أو أنفع لهم في العاجل والآجل .

قال القرطبي : لفظه « خير » هنا صفة تفضيل ، والمعنى بأنفع
لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف ، وفي آجل إن
كانت أثقل ، وبمثلها إن كانت مستوية^(٤) .

ولي ولا نصير : الولي معناه القريب والصديق ، مأخوذ من قولهم :
وليت أمر فلان أي قمتُ به ، ومنه وليّ العهد : أي القيم بما عهد
إليه من أمر المسلمين .

والنصيرُ : المعين مأخوذ من قولهم : نصره إذا أعانه .
قال الإمام الفخر : وأما الولي والنصير فكلاهما (فعليل) بمعنى (فاعل)

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦١ وانظر فتح البيان ج ١ ص ٢٠٠ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٣) روح المعاني للألويسي ج ١ ص ٣٥٢ .

(٤) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦٢ ، وانظر غريب القرآن ص ٦١ .

على وجه المبالغة. (١) والمعنى : ليس لكم ناصر يمنعكم من العذاب .

أم تريدون : « أم » تأتي : متصلة ، ومنقطعة ، فالمتصلة هي التي تقدمها همزة استفهام كقوله تعالى : (سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم) وأما المنقطعة فهي بمعنى (بل) كقول العرب (إنها لإبل أم شاء) كأنه قال : بل هي شاء ، ومنه قوله تعالى : (أم يقولون افتراه) أي بل يقولون .

ومثله قول الأخطل :

كذبتك عينك أم رأيت بواسطٍ غلس الظلام من الربابِ حسيلاً

قال القرطبي : « هذه (أم) المنقطعة التي بمعنى بل ، أي بل أتريدون ومعنى الكلام التوبيخ » (٢) .

يتبدل الكفر : يقال : بدّل ، وتبدّل ، واستبدل أي جعل شيئاً موضع آخر ، والمراد اختيار الكفر بدل الايمان كما قال تعالى : (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار) .

سواء السبيل : السواءُ من كل شيء : الوسطُ ، ومنه قوله تعالى : (فرآه في سواء الجحيم) أي وسط الجحيم .

والسبيلُ في اللغة : الطريقُ ، والمراد به طريق الاستقامة .

ومعنى الآية : من يخر الكفر والجحود بالله ويفضله على الإيمان ، فقد حاد عن الحق ، وعدل عن طريق الاستقامة ، ووقع في مهاوي الهدى .

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) تفسير الطبري ٤٨٤ / ١ ومجمع البيان ١ / ١٨٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٦٢ .

« وجه الارتباط بالآيات السابقة »

بعد أن بيّن سبحانه وتعالى حقيقة الوحي ، وردّ على المكذّبين به والكارهين له جملةً وتفصيلاً ، ذكر هنا سرّ النسخ ، وأبطل مقال الطاعنين فيه ، بأنه تعالى يأمر بالشيء لما يكون فيه من المصلحة للعباد ، ثمّ ينهى عنه لما يرى فيه من الخير لهم ، فهو أعلم بمصالح عبادهم ، وما فيه النفع لهم من أحكامه التي تعبّدهم بها ، وشرعها لهم ، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال ، والأزمنة والأشخاص ، فينبغي تسليم الأمر لله ، وعدم الاعتراض عليه ، لأنه هو الحكيم العليم .

(المعنى للرجوع إلى)

يقول الله جل ثناؤه ما معناه :

(ما ننسخ من آية) أي ما نبدّل من حكم آية فنغيّره ، أو نترك تبدّله فنقره بحاله ، نأت بخير لكم منها - أيها المؤمنون - في العاجل أو الآجل إما برفع مشقة عنكم ، أو بزيادة الأجر لكم والثواب ، أو بمثلها في الفائدة للعباد ، ألم تعلموا أيها الناس أن الله عليم ، حكيم ، قدير ، لا يصدر منه إلا كل خير وإحسان ، وأنه - جل وعلا - شرع هذه الملة الخفيفة السمحة ، ليرفع عن عباده الأغلال والآصار ؟ ! .

فلا تظنّوا أنّ تبدّله للأحكام لعجز في القدرة ، أو جهل في المصلحة ، وإنما تغييرها يرجع إلى منفعة العباد ، فهو المالك المتصرف في شئون الخلق ، يحكم بما شاء ، ويأمر بما شاء ، ويبدّل وينسخ الأحكام حسب ما يريد ، وما لكم أيها الناس سوى الله وليّ يرعى شئونكم ، أو ناصر ينصركم ، فلا تثقوا بغيره ، ولا تعتمدوا إلا عليه ، فهو نعم الناصر والمعين .

أتريدون - أيها المؤمنون - أن تسألوا رسولكم، نظير ما سأل قوم موسى من قبل؟! ففضلتوا كما ضلتوا، ويكون مثلكم مثل اليهود الذين سألوا نبيهم تعنتاً واستكباراً فقالوا: (أرنا الله جهرة) وطلبوا منه ما لا يسوغ طلبه حيث قالوا: (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة)؟ فهل يليق بكم أن تعنتوا مع نبيكم، وتقرحوا عليه ما تشتهون، فتصبحوا كاليهود الضالين^(١)؟!!

ومن يستبدل الكفر بالإيمان، والضلالة بالهدى، فقد حاد عن الجادة، وعدل عن طريق الاستقامة، وتردّى في مهاوى الهلاك، وخسر نفسه حيث عرضها لعذاب الله الأليم.

سبب النزول

أ - روي أن اليهود قالوا: ألا تعجبون لأمر محمد؟! يأمر أصحابه بأمرٍ ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً، فما هذا القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه، يناقض بعضه بعضاً فنزلت (ما ننسخ من آية أو ننسها^(٢)..) الآية.

ب - وروى الفخر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«إنَّ عبد الله بن أمية المخزومي أتى رسول الله ﷺ في رهط من قريش فقالوا يا محمد: والله لا نؤمن بك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً، أو تكون

(١) روي أن قوماً من المسلمين سألوا رسول الله ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط كما للمشركين ذات أنواط، وهي شجرة كانوا يعبدونها ويلقون عليها المأكول والمشروب (انظر تفسير الرازي وأبي السعود).

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٣١ وروح المعاني ج ١ ص ٣٥٢.

لك جنة من نخيل وعنب، أو يكون لك بيت من زخرف، أو ترقى في السماء،
ولن نؤمن لرقبك حتى تنزل علينا كتاباً من الله أنك رسول الله تعالى:
(أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل^(١)..)

ج - وروي عن مجاهد أن قريشاً سألت محمداً عليه السلام أن يجعل لهم
الصفة ذهباً فقال: نعم، وهو كالمائدة لبي إسرائيل إن كفرتم، فأبوا ورجعوا
فأنزل الله (أم تريدون أن تسألوا رسولكم^(٢)..)

وهو الفراء والرس

١ - قرأ الجمهور (ما ننسخ من آية) بفتح النون من نسخ الثلاثي،
وقرأ ابن عامر (ننسخ) بضم النون وكسر السين من أنسخ الرباعي.

قال الطبرسي: «لا يخلو من أن يكون (أفعل) لفة في (فعل) نحو
بدأ وأبدأ، وحلّ من إحرامه وأحلّ، أو تكون الهمزة للنقل نحو ضرب
وأضربته، والوجه الصحيح هو الأول وهو أن يكون نسخ وأنسخ لغتين
متفقتين في المعنى وإن اختلفتا في اللفظ، وقول من فتح النون (ننسخ) أبين
وأوضح^(٣)».

٢ - قرأ الجمهور (ننسخها) بضم النون الأولى وكسر السين من النسيان
الذي هو ضد الذكر، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (ننسخها) بفتح النون
والسين وإثبات الهمزة من النساء وهو التأخير من قولهم: نسأت الإبل عن
الحوض إذا أخرتها، ومنه قولهم: أنسا الله أجلك.

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٣ ص ٢٣٥ وانظر القرطبي ج ٢ ص ٦٢.

(٢) الدر المنثور للسيوطي ج ١ ص ١٠٧ والتفسير الكبير للرازي ج ٣ ص ٢٣٥.

(٣) مجمع البيان للطبري ج ١ ص ١٧٩.

وهو للعراب

١ - قوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخيرٍ منها) .

قال ابن قتيبة: أراد أو (نُنسكها) من النسيان^(١) (ما) شرطية جازمة و (ننسخ) مجزوم لأنه فعل الشرط، و (مِن) صلة تأديباً^(٢) و (آية) مفعول ل (ننسخ) والمعنى: ما ننسخ آية قال ابن مالك:

وزيداً في نفيٍ وشبهه فجرّ: نكرة كما لبغٍ من مفر
(و (نُنسها) معطوف على (ننسخ) والمعطوف على المجزوم مجزوم و (نأت)
جواب الشرط حذف منه حرف العلة، و (بخيرٍ) جار ومجرور متعلق بنأت.

قال العكبري: ومن قرأ بضم النون (نُنسها) حملة على معنى تأمرك
بتركها وفيه مفعول محذوف والتقدير: نُنسكها^(٣).

٢ - قوله تعالى: (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير؟) .

الهمزة للتقرير كما في قوله سبحانه: (ألم نشرح لك صدرك) والخطابُ
للنبي عليه الصلاة والسلام، وقوله تعالى: (أن الله على كل شيء قدير) سادّ
مسدّ مفعولي (تعلم) عند الجمهور، ومحل المفعول الأول عند الأخفش،
والمفعول الثاني محذوف^(٤).

٣ - قوله تعالى: (أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦١ ومجمع البيان ج ١ ص ١٧٩ والألوسي ج ١ ص ٣٥٢.

(٢) المفسرون يقولون (صلة) تأديباً مع القرآن الكريم، والنحويون يقولون زائدة زيدت للتأكيد.

(٣) وجوه القراءات والإعراب للعكبري ص ٥٧.

(٤) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١١٢.

قبل) أم منقطعة للإضراب ومعناها (بل) والتقدير: بل أتريدون، (كما سئل)
الكاف في موضع نصب صفة لمصدر محذوف أي سوألاً كسؤال، و(ما)
مصدرية^(١).

اللطف المفسر

اللطيفة الأولى: ذكر الله تعالى النسخ في القرآن، وبيّن حكمته، وهو
الإتيان بما هو خير للعباد، والخيريه تحتمل وجهين:
الأول: ما هو أخف على البشر من الأحكام.
الثاني: ما هو أصلح للناس من أمور الدنيا والدين.

قال القرطبي: والثاني أولى لأنه سبحانه يصرف المكلف على مصالحه،
لا على ما هو أخف على طباعه، فقد ينسخ الحكم إلى ما هو أشد وأثقل،
كنسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وذلك لخير العباد، لأنه يكون أكثر
ثواباً، وأعظم جزاءً، فتبيّن أنّ المراد بالخيرية ما هو أصلح للعبد.

اللطيفة الثانية: أنكربعض العلماء أن تحمل الآية (أو ننسها) على النسيان
ضد الذكر، لأنّ هذا لم يكن للنبي ﷺ حيث تكفّل الله جلت قدرته بأن
يقرئه فلا ينسى (ستقرئك فلا تنسى)، فهذه الآية تعارض التفسير السابق الذي
ذهب إليه المفسرون.

والجواب كما قال ابن عطية: أن هذا النسيان من النبي ﷺ لما أراد الله
أن ينسأه جائر شرعاً وعقلاً، وأمّا النسيان الذي هو آفة البشر فالنبي معصوم
منه قبل التبليغ وبعده حتى يحفظه بعض الصحابة، ومن هذا ما روي أن النبي

(١) وجوه الإعراب للمكبري ص ٥٧.

ﷺ أسقط آية في الصلاة، فلما فرغ منها قال: أفي القوم أفي؟ قال: نعم يارسول الله، قال: فليس لم تذكرني؟ قال: خشيت أن تكون قد رفعت، فقال النبي ﷺ: لم ترفع ولكني نسيتها^(١).

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى: (نأت بخير منها أو مثلها) المراد بالخيرية هنا الأفضلية يعني في (السهولة والخفة) وليس المراد الأفضلية في (التلاوة والنظم) لأن كلام الله تعالى لا يتفاضل بعضه عن بعض، إذ كلّه معجز وهو كلام ربّ العالمين.

قال القرطبي: «لفظة (خير) هنا صفة تفضيل، والمعنى بأنفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف، وفي آجل إن كانت أثقل، وبمثلها إن كان مستوية، وليس المراد ب(أخير) التفضيل، لأن كلام الله لا يتفاضل وإنما هو مثل قوله (من جاء بالحسنة فله خير منها) أي فله منها خير أي نفع وأجر^(٢)»

وقال أبو بكر الجصاص: «(بخير منها) في التسهيل والتهييس كما روي عن ابن عباس وقتادة، ولم يقل أحد من العلماء خير منها في التلاوة، إذ غير جائز أن يقال: إن بعض القرآن خير من بعض في معنى التلاوة والنظم، إذ جميعه معجز كلام الله^(٣)»

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير؟) الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته بدليل قوله تعالى (وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير) أو المراد هو وأمه، وإنما أفرد عليه السلام لكونه إمامهم، وقدوتهم، كقوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فتخاطب الأمة في شخص نبيّها الكريم باعتباره الإمام والقائد. ووضع الاسم الجليل موضع الضمير (أنّ الله) و(من دون الله) لتربية الروعة والمهابة في نفوس

(١) انظر تفسير الطبري ج ١ ص ٤٧٨ والفخر الرازي ج ٣ ص ٢٣١.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٦٨.

المؤمنين، والإشعار بأن شمول القدرة من مظاهر الألوهية والعظمة الربانية، وكذا الحال في قوله جل وعلا (ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض).

قال العلامة أبو السعود: والمعنى: ألم تعلم أن الله له السلطان القاهر، والاستيلاء الباهر، المستلزمان للقدرة التامة على التصرف الكلي فيهما إيجاداً وإعداداً، وأمرأً ونهياً، حسبما تقتضيه مشيئته، لا معارض لأمره، ولا معقّب لحكمه»^(١)

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: (وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير) معنى (دون الله) أي سوى الله كما قال أمية بن أبي الصلت:

يا نفسُ مالكِ دونَ اللهِ من واقٍ وما على حدّثانِ الدهرِ من باقٍ

قال في الفتوحات الإلهية: «وقوله (من ولي ولا نصير) أي بصيغة فاعيل في (ولي) و(نصير) لأنها أبلغ من فاعل، والفرقُ بين الولي والنصير، أن الولي قد يضعف عن النصرة، والنصير قد يكون أجنبياً عن المنصور، فبينهما عموم وخصوص من وجه»^(٢)

اللطيفة السادسة: قوله تعالى: (فقد ضلّ سواء السبيل) السواء: هو الوسط من كل شيء، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الطريق المستوي بعني المعتدل، ومعنى (ضلّ) أي أخطأ، وفي هذا التعبير نهاية التبكيت والتشنيع لمن ظهر له الحق فعدل عنه إلى الباطل، وأنه كمن كان على وضوح الطريق فتاه فيه.

* * *

(١) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١١٢.

(٢) الفتوحات الإلهية ج ١ ص ١١٢ للشيخ الجمل.

للحكام الشرعية

الحكم الأول: هل النسخ جائز في الشرائع السماوية؟

قال الإمام الفخر: النسخ عندنا جائز عقلاً، واقع سماعاً، خلافاً لليهود، فإنّ منهم من أنكره عقلاً ومنهم من جوزه عقلاً، لكنّ منع منه سماعاً، ويروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ^(١).

واحتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ ووقوعه، أنّ الدلائل دلت على نبوة محمد ﷺ ونبوته لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله، فوجب القطع بالنسخ.

وأما الوقوع فقد حصل النسخ في الشرائع السابقة، وفي نفس شريعة اليهود، فإنه جاء في التوراة أن آدم عليه السلام أمر بتزويج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك باتفاق^(٢).

قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن: «زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه، أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد ﷺ، وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين، كالسبت، والصلاة إلى المشرق والمغرب، قال لأن نبينا عليه السلام آخر الأنبياء، وشريعته باقية ثابتة إلى أن تقوم الساعة، وقد بعد هذا القائل من التوفيق بإظهار هذه المقالة، إذ لم يسبقه إليها أحد، بل قد عقلت الأمة سلفها وخلفها من دين الله وشريعته نسخ كثير من شرائعه، ونقل ذلك إلينا نقلاً لا يرتابون به، ولا يجيزون فيه التأويل، وقد ارتكب هذا الرجل في الآي المنسوخة والناسخة وفي أحكامها أموراً خرج بها عن أقاويل الأمة، مع تعسف المعاني واستكراهها، وأكثر

(١) انسخ واقع بإجماع المسلمين لم يخالف فيه إلا أبو مسلم الأصفهاني.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٣/ ٢٢٧ بتصرف.

ظني فيه أنه إنما أتى به من قلة علمه بنقل الناقلين لذلك، واستعمال رأ غير معرفة منه بما قد قال السلف فيه ، ونقلته الأمة..»^(١)

دليل أبي مسلم:

ا - احتجّ أبو مسلم بأنّ الله تعالى وصف كتابه العزيز بأنه (لا الباطل من بين يديه ولا من خلفه) فلو جاز النسخ لكان قد أتاه الباطل.

ب - كما تأول الآية الكريمة (ما ننسخ من آية) على أن المراد بها الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل، أو المراد بالنسخ من اللوح المحفوظ وتحويله إلى سائر الكتب.

ج - وقال: إن الآية السابقة لا تدل على وقوع النسخ، بل على وقع النسخ لوقع إلى خير منه.

والجواب عن الأول أن المراد أن هذا الكتاب لا يدخل إليه التبديل، ولا يكون فيه تناقض أو اختلاف (ولو كان من عند غير الله ل فيه اختلافاً كبيراً).

وأما الثاني والثالث فإنه تأويل ضعيف لا تقوم به حجة، ويناقض فقد نسخت كثيراً من الأحكام الشرعية بالفعل كنسخ القبلة، ونسب المتوفى عنها زوجها إلى آخر ما هنالك مما سنبينه إن شاء الله من التفضيلاً

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على وقوع النسخ بحجج كثيرة نوجزها فيما الحجة الأولى: قوله تعالى: (ما ننسخ من آيةٍ أو ننسها نأت منها..). فهذه الآية صريحة في وقوع النسخ.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٧، شتي . من الإيجاز.

الحجة الثانية: قوله تعالى: (وإذا بدلنا آيةً مكان آيةٍ والله أعلمُ بما يُنزّلُ قالوا إنّما أنتَ مفترٌ..) قالوا: إن هذه الآية واضحة كل الوضوح في تبديل الآيات والأحكام، والتبديلُ يشتمل على رفع وإثبات، والمرفوع إمّا التلاوة، وإمّا الحكم، وكيفما كان فإنه رفع ونسخ.

الحجة الثالثة: قوله تعالى: (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها..) ثم قال تعالى: (قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينك قبلةً ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) فقد كان المسلمون يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس، ثمّ نسخ ذلك وأمروا بالتوجه إلى المسجد الحرام. الحجة الرابعة: أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً كاملاً في قوله جلّ ذكره (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهنّ متاعاً إلى الحول..) ثمّ نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما قال تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً تبرّصنّ بأنفسهنّ أربعة أشهرٍ وعشرًا).

الحجة الخامسة: أنه تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة في قوله تعالى: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) ثمّ نسخ ذلك بقوله تعالى: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين)^(١) فهذه الآيات وأمثالها في القرآن كثير تدل على وقوع النسخ فلا مجال للإنكار بحال من الأحوال، ولهذا أجمع العلماء على القول بالنسخ، حتى روي عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال لرجلٍ: أتعرف الناس من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت الناس.

قال العلامة القرطبي: «معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا تستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه في النوازل من الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام، وقد أنكرت طوائف من

(١) انظر تفصيل الأدلة في الفخر الرازي ج ٣ ص ٢٣٠.

المتتمين للإسلام المتأخرين جوازه، وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة^(١).

ثم قال : لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء، قُصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية، وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالماً بمآل الأمور، وأمّا العالم بذلك فإنما يتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح، كالطبيب المراعي أحوال العليل، فراعى ذلك في خليفته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو، فخطابه يتبدل، وعلمه وإرادته لا تتغير، فإنّ ذلك محال في جهة الله تعالى^(٢).

الحكم الثاني: ما هي أقسام النسخ في القرآن الكريم؟

ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام :

الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً.

الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

أما الأول وهو (نسخ التلاوة والحكم) فلا تجوز قراءته، ولا العمل به، لأنه قد نسخ بالكلية فهو كآية التحريم بعشر رضعات.. روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما نزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرّم من» فنسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن).

قال الفخر الرازي: فالجزء الأول منسوخ الحكم والتلاوة، والجزء الثاني وهو الخمس منسوخ التلاوة باقي الحكم عند الشافعية^(٣).

(١) للشيخ زكريا يوسف كتاب سناه (الإيمان وآثاره) ذكر فيه فصلاً طويلاً رد فيه على المجددين الذين أنكروا النسخ في القرآن بغير دليل أو برهان.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٥٧ بشيء من الإيجاز.

(٣) تفسير الفخر الرازي ٢٣٠/٣.

وأما الثاني: (نسخ التلاوة وبقاء الحكم) فهو كما قال الزركشي في (البرهان):
ل به إذا تلقته الأمة بالقبول، كما روي أنه كان في سورة النور (الشيخ
بيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم). ولهذا
عمر: (لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي)^(١)
وأخرج ابن حبان في صحيحه عن (أبي بن كعب) رضي الله عنه أنه قال:
«كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور - أي في الطول - ثم
ت آيات منها» .

وهذان النوعان (نسخ الحكم والتلاوة) و(نسخ التلاوة مع بقاء الحكم)
في القرآن الكريم، ونادر أن يوجد فيه مثل هذا النوع، لأن الله سبحانه
وكتابه المجيد ليتعبّد الناس بتلاوته، وبتطبيق أحكامه .

وأما الثالث: (نسخ الحكم وبقاء التلاوة) فهو كثير في القرآن الكريم،
كما قال (الزركشي) في ثلاث وستين سورة.. ومن أمثلة هذا النوع
الوصية، وآية العدة، وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ، والكف
قتال المشركين .. الخ .

وقد ألفت الشيخ (هبة الله بن سلامة) رسالة في النسخ والمنسوخ جاء
ما نصه :

«إعلم أن أول النسخ في الشريعة أمر الصلاة، ثم أمر القبلة، ثم الصيام
، ثم الإعراض عن المشركين، ثم الأمر بجهادهم ، ثم أمره بقتل
كين . ثم أمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، ثم ما كان أهل
د عليه من الموارث ، ثم هدم منار الجاهلية لئلا يخالطوا المسلمين
عجّهم) الخ .

فائدة هامة : ما الحكمة من نسخ الحكم وبقاء التلاوة؟

قال العلامة الزركشي : «وهنا سؤال وهو أن يسأل: ما الحكمة في رفع

(١) رواه البخاري وانظر الجزء الثاني من هذا التفسير صفحة /٢٥/ .

الحكم وبقاء التلاوة؟ والجواب من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه، والعمل به، فإنه يُتلى لكونه كلام الله تعالى، فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيها: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً بالرفع المشقة حتى يتذكر المسلم نعمة الله عليه^(١).

الحكم الثالث: هل ينسخ القرآن بالسنة؟

اتفق العلماء على أن القرآن ينسخ بالقرآن، وأن السنة تنسخ بالخبر المتواتر ينسخ بمثله، ولكن اختلفوا: هل ينسخ القرآن بغير الله والخبر المتواتر بغير المتواتر؟

فذهب الشافعي إلى أن الناسخ للقرآن لا بد أن يكون قرآناً مثله يجوز نسخ القرآن بالسنة عنده.

وذهب الجمهور إلى جواز نسخ القرآن بالقرآن، وبالسنة المطا أيضاً، لأن الكل حكم الله تعالى ومن عنده.

دليل الشافعي:

استدل الإمام الشافعي على منع نسخ القرآن بالسنة بقوله تعالى: (ما من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) ووجه الاستدلال عنده من قوله الأول: أنه قال: (نأت) وأسند الإتيان إلى نفسه، وهو لا يكون إلا كان الناسخ قرآناً.

الثاني: أنه قال: (بخير منها) ولا يكون الناسخ خيراً إلا إذا كان لأن السنة لا تكون خيراً من القرآن.

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي.

الثالث: أنه قال في الآية (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير؟) فقد دلت على أن الآتي بذلك الخير، هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات، وذلك هو الله رب العالمين .

الرابع: قوله تعالى: (وإذا بدلنا آيةً مكان آيةٍ) حيث أسند التبديل إلى نفسه، وجعله في الآيات، وهذا أقوى أدلته.

أدلة الجمهور:

احتج الجمهور على جواز نسخ الكتاب بالسنة بعدة أدلة نوجزها فيما يلي:

أ - نسخ آية الوصية وهي قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) فقد نسخت هذه الآية بالحديث المستفيض وهو قوله ﷺ (ألا لا وصية لوارث) ولا ناسخ إلا السنة .

ب - نسخ الجلد عن الثيب المحصن في قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ولا مسقط لذلك إلا فعله ﷺ حيث أمر بالرجم فقط .

ج - وقالوا إن ما ورد في الكتاب أو السنة، كلفه حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت الأسماء، لأن الله تعالى يقول: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)

د - وأجابوا عما استدل به الشافعي رحمه الله بأنه استدلال غير واضح، لأن الخيرية إنما تكون بين الأحكام، فيكون الحكم الناسخ خيراً من الحكم المنسوخ، بحسب ما علم الله من اشتماله على مصالح العباد بحسب أوقاتها وملابساتها، ولا معنى لأن يكون لفظ الآية خيراً من لفظ آية أخرى، وإذا كان الأمر

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٥٩.

كذلك، فالمدارُ على أن يكون الحكم الناسخ خيراً من المنسوخ، أيّاً كان الناسخ قرآناً، أو سنة لأنّ الكلّ تشريع الحكيم العليم.

الترجيح: ومن هنا يترجح رأي الجمهور، لأنّ الخيرية والأفضلية إنّما هي بحسب اختلاف الأحكام شدة وتيسيراً وتام الأبحاث مستوفى في علم الأصول.

الحكم الرابع: هل يجوز النسخ إلى ما هو أشقّ وأثقل؟

قال الإمام الفخر: قال قوم لا يجوز نسخ الشيء إلى ما هو أثقل منه، واحتجوا بأنّ قوله تعالى: (نأت بخير منها أو مثلها) ينافي كونه أثقل، لأنّ الأثقل لا يكون خيراً منه، ولا مثله.

والجواب: لم لا يجوز أن يكون المراد بالخير ما يكون أكثر ثواباً في الآخرة؟.

ثمّ إنّ الذي يدل على وقوعه أن الله سبحانه نسخ في حق الزناة الحبس في البيوت، إلى (الجلد والرجم) ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وكانت الصلاة ركعتين فنسخت بأربع في الحضر.

إذا عرفت هذا فنقول: أما نسخ الشيء إلى الأثقل فقد وقع في الأمثلة المذكورة، وأما نسخه إلى الأخف فكأنسخ العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشر، وكأنسخ صلاة الليل إلى التخيير فيها، وأما نسخ الشيء إلى المثل فكالتحويل من بيت المقدس إلى الكعبة^(١).

الحكم الخامس: هل يقع النسخ في الأخبار؟

جمهور العلماء على أن النسخ مختصّ بالأوامر والنواهي، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى.

وقيل: إنّ الخبر إذا تضمن حكماً شرعياً جاز نسخه كقوله تعالى: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً).

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٣ ص ٢٢٢.

قال ابن جرير الطبري: «يعني جل ثناؤه بقوله: (ما نسخ من آية أو
 ١) أي ما نقل من حكم آية إلى غيره فبذلك ونغيره، وذلك أن يُحوّل
 ، حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً.. ولا
 ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة، فأما
 ر فلا يكون فيها نسخ ولا منسوخ»^(١).

قال القرطبي: والنسخ كله إنما يكون في حياة النبي ﷺ، وأما بعد
 واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ
 نسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي، فتأمل هذا فإنه نفيس^(٢).

مَرْسُورٌ لِيهِ لِلدَّيَاتِ (الكرامة)

- ١ - نسخ الأحكام جائز بالإجماع كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة.
- ٢ - راعت الشريعة الغراء مصالح العباد ولذا وقع النسخ في بعض الأحكام.
- ٣ - النسخ لا يكون في الأخبار والقصص، إنما يكون في الأحكام التي فيها حلال وحرام.
- ٤ - الأحكام مرجعها إلى الله تعالى، الذي يشرع لعباده ما فيه خيرهم وسعادتهم.
- ٥ - الله جل جلاله مالك الملك فيجب الاستسلام لحكمه وأمره مع الاطمئنان.
- ٦ - ليس من شأن المسلم أن يسأل نبيه سؤال تعنت كما فعل اليهود مع أنبيائهم.
- ٧ - الانحراف عن طريق الاستقامة، وسلوك سبيل الضالين سبب الشقاوة.

(١) انظر ما كتبه في مجلة الحج تحت عنوان (نسخ الأحكام في شريعة الإسلام)
 في الأعداد (٧ و٨ و٩ و١٠) لعام ١٣٨٧ هجرية ففيه استفاضة وتحقيق دقيق.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٥٩.

حكمة السير

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء محققة لمصالح الناس، متمشية مع تطور الزمن، صالحة لكل زمان ومكان.. وكان من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن سنّ لهم «سنة التدرج» في الأحكام، لتبقى النفوس على أتم الاستعداد لتقبل تلك التكاليف الشرعية، فلا تشعر بملل أو ضجر، ولا تحسّ بمشقة أو شدة.. ولتظلّ الشريعة الغراء - كما أرادها الله - شريعةً سمحة، سهلة، لا عسر فيها ولا تعقيد، ولا شطط فيها ولا إرهاق!

ومن المعلوم أن الأحكام ما شرعت إلا للمصلحة الناس، وهذه المصلحة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فإذا شرع حكمٌ في وقت من الأوقات كانت الحاجة ملحةً إليه، ثم زالت تلك الحاجة، فمن الحكمة نسخه وتبديله بحكم يوافق الوقت الآخر، فيكون هذا التبديل والتغيير أقرب للمصلحة، وأنفع للعباد.. وما مثل ذلك إلا كمثل الطبيب الذي يغيّر الأغذية والأدوية للمريض، باختلاف الأمزجة، والقابلية، والاستعداد.

والأنبياء صلوات الله عليهم هم (أطباء القلوب) ومصلحو النفوس، لذلك جاءت شرائعهم مختلفة، تبعاً لاختلاف الأزمنة والأمكنة، وجاءت بسنة «التدرج» في الأحكام، لأنها بمثابة الأدوية والعقاقير للأبدان، فما يكون منها في وقت مصلحة، قد يكون في وقت آخر مفسدة، وما يصلح لأمة لا يصلح لأخرى، ذلك حكم الحكيم.

جاء في تفسير (محاسن التأويل) ما نصه :

« إن الخالق تبارك وتعالى ربّ الأمة العربية، في ثلاث وعشرين سنة تربيةً تدريجية، لا تمّ غيرها - بواسطة الفواعل الاجتماعية - إلاّ في قرون عديدة.. لذلك كانت عليها الأحكام على حسب قابليتها، ومتى ارتقت قابليتها بدّل الله لها ذلك الحكم بغيره، وهذه سنة الخالق في الأفراد، والأمم، على حد سواء.

فإنك لو نظرت في الكائنات الحية، لرأيت أن النسخ ناموسٌ طبيعي محسوس، في الأمور المادية والأدبية معاً، فإن انتقال الخلية الإنسانية إلى جنين، ثم إلى طفل، فيافع، فشاب، فكهل، فشيخ، وما يتبع كل دورٍ من هذه الأدوار يريك بأجلى دليل، أن التبدل في الكائنات ناموسٌ طبيعي محقق.

وإذا كان هذا النسخ ليس بمستنكر في الكائنات، فكيف يُستنكر نسخُ حكم وإبداله بحكم آخر في الأمة، وهي في حالة نمو وتدرّج من أدنى إلى أرقى؟! هل يرى إنسان له مُسكّةٌ من عقل، أن من الحكمة تكليف العرب - وهم في مبدأ أمرهم - بما يلزم أن يتصفوا به وهم في نهاية الرقي الإنساني، وغاية الكمال البشري؟!

وإذا كان هذا لا يقول به عاقل في الوجود، فكيف يجوز على الله - وهو أحكم الحاكمين - بأن يكلف الأمة وهي في دور (طفوليتها) بما لا تتحمّله إلا في دور (شبوبيتها) وكهولتها..؟

وأيّ الأمرين أفضل: أشرعنا الذي سنّ الله لنا حدوده بنفسه، ونسخ منه ما أراد بعلمه، وأتمّه بحيث لا يستطيع الإنسانُ والجن أن يُنقصوا حرفاً منه، لانطباقه على كل زمان ومكان، وعدم مجافاته لأية حالة من حالات الإنسان؟ أم شرائع دينية أخرى، حرّفها كهتّانها، ونسخ الوجود أحكامها - بحيث يستحيل العمل بها - لمنافاتها لمقتضيات الحياة البشرية من كل وجه^(١)؟!..»

(١) محاسن التأويل للشيخ جمال الدين القاسمي ج ٢ ص ٢١٩.

التوجه إلى القبلة في الصلاة

قال الله تعالى
 سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ
 يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا
 شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ
 مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ
 اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدَرْنَا تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ
 فَلَوْلَيْنِكَ قِبْلَةٌ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهًا شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
 شَطْرَهُ وَإِن لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِعَافٍ لِّعَامِلِينَ ﴿١٤٤﴾
 وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَتَّبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا
 بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِن اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ
 إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾

«سورة البقرة»

التحليل اللفظي

السفهاء: أصل السفه في كلام العرب: الخفة والرقّة، يقال: ثوب سفیه إذا كان رديء النسيج خفيفه، أو كان بالياً رقيقاً، وسفّهته الرياح أي أمالته قال ذو الرمة:

مشينَ كما اهتزّت رماحُ سفّهت
أعاليها مرّ الرياحِ النَّواسِمِ^(١)

والسّفه: ضدّ الحلم وهو خفة وسخافة يقتضيهما نقصان العقل^(٢)، ولهذا سمّى الله الصبيان سفهاء (ولا تؤثّوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً).

ولآهم: يعني صرفهم، يقال: ولىّ عن الشيء وتولىّ عنه أي انصرف، وهو استفهام على جهة الاستهزاء والتعجب.

قبلتهم: القبلة من المقابلة وهي المواجهة، وأصلها الحالة التي يكون عليها المقابل، ثم خصّمت بالجهة التي يستقبلها الإنسان في الصلاة.

وسطاً: أي عدولاً خياراً، ومنه قوله تعالى: (قال أوسطهم ألم أقلّ لكم لولا تسبتّحون) أي خيرهم أو عدلهم، قال الشاعر:

هم وسطٌ يرضى الأنامُ بحكمهم
إذا نزلت إحدى الليالي بمُعظّم^(٣)

(١) يصف الشاعر نساء فيقول: إذا مشين اهتززن في مشين، فكأنهن رماح نصبت فمرت عليهن الرياح النواسم الضعيفة الهبوب فأمالتهن.

(٢) انظر اللسان، والصحاح، وتاج المروس مادة /سفه/.

(٣) البيت الزهير وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٦٥ والقرطبي ج ٢ ص ١٤٠

وأصل هذا أن خير الأشياء أوساطها، وأن الغلو والتقصير مذمومان.

قال الجوهري في الصحاح : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً)
أي عدلاً، وكذلك روي عن الأخصس، والخليل .

وقال الزمخشري: وقيل للخيار وسطاً لأن الأطراف يتسارع إليها
الخلل، والأوساط محميةً محوطةً ومنه قول أبي تمام :

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت

بها الحوادث حتى أصبحت طرفاً^(١)

عقبيه : العقبان : تثنية عقب ، وهو مؤخر القدم ، والانقلابُ
عليهما بمعنى الانصراف والرجوع ، يُقال : انقلب على عقبيه إذا
انصرف عنه بالرجوع إلى الوراء.

والمعنى : لنعلم من يثبت على الإيمان ، ممن يرتد عن دين
الإسلام ، ويرجع إلى ما كان عليه من ضلال ، والكلام فيه
استعارة كما سيأتي .

لكبيرة : أي شاقة ثقيلة تقول : كبر عليه الأمر أي اشتد وثقل.

رعوف رحيم : الرأفة هي الرحمة ، إلا أن الرأفة في دفع المكروه ، والرحمة
أعم تشمل المكروه والمحبوب.

تقلب وجهك : تقلبُ الوجه في السماء : تردده المرة بعد المرة فيها ،
والسماءُ مصدر الوحي ، وقبلة الدعاء.

قال الزجاج : المراد قلب عينيك في النظر إلى السماء .

(١) الكشاف ١ / ١٤٨ وانظر الفخر الرازي ٣ / ١٠٩.

وقال قطرب: تحول وجهك إلى السماء وهما متقاربان^(١).

ومعنى الآية: كثيراً ما نرى تردد وجهك، وتصرف نظرك في جهة السماء متشوقاً لتزول الوحي بتحويل القبلة إلى الكعبة.

فلنولينك قبلة: أي لنمكننك من استقبالها، من قولك: ولستَه كذا إذا جعلته والياً له^(٢)، فيكون من الولاية، أو من التولي والمعنى: فلنجعلنك متولياً جهتها، وهذه بشارة من الله تعالى لرسوله الكريم بتوجيهه إلى القبلة التي يجب.

شطر المسجد: والشطر في اللغة يكون بمعنى الجهة والناحية كما في هذه الآية ومنه قول الشاعر:

أقول لأمّ زنباعِ أقيمي صدورَ العيسِ شطرَ بني تميم^(٣)

ويكون بمعنى النصف من الشيء والجزء منه، ومنه قوله صلوات الله عليه: (الظهور شطر الإيمان) والشاطر: الشاب البعيد عن أهله ومنزله، وهو من أعياء أهله خبثاً، وسئل بعضهم عن الشاطر فقال: هو من أخذ في البعد عما نهى الله عنه^(٤).

ومعنى الآية: فولّ وجهك جهة المسجد الحرام أي جهة الكعبة.

أوتوا الكتاب: المراد بهم أحناب اليهود، وعلماء النصارى، والكتاب: التوراة والإنجيل.

(١) انظر فتح البيان ج ١ ص ٢٤٣.

(٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود ج ١ ص ١٣٥.

(٣) القرطبي ٢/١٤٦ وانظر فتح البيان ١/٢٤٣.

(٤) العامة تصف الإنسان بأنه شاطر وتظن أنه من المديح وهو على العكس كما قال أهل اللغة: من أعياء أهله ومؤدبه خبثاً.

« وجه المناسبة بين الآيات »

كان صلوات الله عليه وهو بمكة يستقبل بيت المقدس في الصلاة، كما كان أنبياء بني إسرائيل يفعلون، ولكنه كان يجب استقبال الكعبة، لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وقد جاء بإحياء ملته، وتجديد دعوته، ولأنها أقدم القبلتين، وقد كان اليهود يقولون: يخالفنا محمد في ديننا، ويتبع قبلتنا، ولولا ديننا لم يدر أين يتوجه في صلاته^(١)، فكره النبي ﷺ البقاء على قبلتهم، حتى روي أنه قال لجبريل: وددت لو أن الله صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها، وجعل رسول الله ﷺ يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه الوحي بتحويل القبلة إلى الكعبة^(٢).

وقد أخبر الله جل ثناؤه رسوله الكريم بما سيقوله السفهاء الجاهل، من اليهود المنافقين، قبل تحويل القبلة، ولقننه الحجة البالغة ليرد عليهم، ويوطن نفسه على تحمل الأذى منهم عند مفاجأة المكروه، ويعدّ الجواب القاطع لحجة الخصم، وقد قيل في الأمثال «قبل الرمي يراشُ السهم» وليكون الوقوع بعد الإخبار معجزه له عليه السلام.

المعنى للرجحان

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: سيقول السفهاء من الناس — وهم أهل الضلال من اليهود والمشركين والمنافقين — ما صرفهم وحوّهم عن القبلة التي كانوا يتوجهون إليها جهة بيت المقدس وهي قبلة النبيين والمرسلين من قبلهم؟ قل لهم يا محمد: لله المشرق والمغرب، الجهات كلها لله، وهو سبحانه يتصرف في ملكه كيف شاء على ما تقتضيه حكمته البالغة، يهدي من شاء من

(١) الدر المنثور للسيوطي ج ١ ص ١٤٧.

(٢) انظر مجمع البيان للطبرسي ج ١ ص ٢٢٧.

عباده، إلى الطريق القويم الموصل إلى سعادة الدارين.

وكما هديناكم - أيها المؤمنون - فخصصناكم بالتوفيق لقبلة إبراهيم واملته، كذلك فضلناكم على من سواكم من أهل الملل، فجعلناكم أمة عدولاً خياراً، لتشهدوا للأنبيا يوم القيامة على أمهم أنهم قد بلغوهم رسالة الله، ويشهد لكم الرسول بالإيمان والاتباع لما جاء به من الدين الخنيف. وما أمرناك بالتحول عن القبلة التي كنت عليها إلى الكعبة، إلا ليتبين للناس الثابت على إيمانه من المتشكك في دينه، الذي هو عرضة لرياح الشبهات التي يثيرها أعداء الدين، فيناق أو يكفر، ويرتد عن دينه لأبسط الشبهات، وما كان الله ليضيع صلاتكم، إن الله رحيم بعباده، لا يبتليهم ليضيع عليهم أعمالهم، ولكن ليجزئهم أحسن الجزاء.

كثيراً ما رأينا تردّد بصرک - يا محمد - جهة السماء، تطلعاً للوحي وتشوقاً لتحويل القبلة، فلنوجهنك إلى قبلة تحبها، فتوجه في صلاتك نحو المسجد الحرام، وأنتم - أيها المؤمنون - استقبلوا بصلاتكم جهته أيضاً، فهي قبلتكم وقبلة أيكم لإبراهيم، وإن أهل الكتاب يعلمون أن ذلك التولي شرط المسجد الحرام، هو الحق المتزل على نبيه ﷺ ولكنهم يفتنون ضعاف المؤمنين، ليشككهم في دينهم، بإلقاء الشبهات والأباطيل في نفوسهم، وما الله بغافل عما يعملون فهو جل ثناؤه العليم بالظاهر والباطن، المحاسب على ما في السرائر.

سبب النزول

١ - أخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان أول ما نزل المدينة نزل على أخواله من الأنصار، وأنه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته إلى البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها (صلاة العصر) وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر

على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان النبي قد مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجلاً قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) (١).

ب - وعن البراء أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، ويكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله فأنزل الله: (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فقال رجال من المسلمين: وددنا لو علمنا علم من مات منا قبل أن تصرف إلى القبلة، وكيف بصلواتنا نحو بيت المقدس فأنزل الله: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) (٢).

وجوه الفرار والرس

أولاً قرأ الجمهور (إن الله بالناس لرعوفٌ رحيمٌ) بالمد في (رعوف) مع الهمز على وزن فعول، وقرأ الكسائي وحمزة (لرؤف) على وزن رَعُف، ويقال: هو الغالب على أهل الحجاز، قال جرير:

ترى للمسلمين عليك حقاً كفعل الوالد الرؤفِ الرحيم (٣)
ثانياً - قرأ الجمهور (وما الله بغافل عما يعملون) بالياء في (يعملون) فيكون وعيداً لأهل الكتاب، وقرأ حمزة والكسائي (عما تعملون) بالياء فيكون وعيداً للفريقين: المؤمنين والكافرين.

* * *

(١) الدر المنثور ١/١٤١ وتفسير ابن كثير ١/١٨٩ ومحاسن التأويل ٢/٢٧٩.

(٢) تفسير ابن كثير ١/١٨٩ والدر المنثور ١/١٤٢.

(٣) انظر زاد المسير ١/١٥٦ ومجمع البيان ١/٢٢٣.

وجوه للدَّرَجِيبِ

أولاً: قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) الكاف للتشبيه وهي في موضع نصب صفة لمصدر محذوف تقديره: كما هديناكم جعلناكم أمة وسطاً، أي مثل هدايتنا لكم كذلك جعلناكم أمة وسطاً^(١)، و(أمة) مفعول ثانٍ لجعلنا، و(وسطاً) صفة لها.

ثانياً: قوله تعالى: (وإن كانت لكبيرة إلاّ على الذين هدى الله) إن مخففة من (إنّ) الثقيلة واسمها ضمير الشأن، واللام في قوله (لكبيرة) للفرق بين المخففة والنافية، كما في قوله تعالى (إنّ كان وعد ربنا لمفعولاً) وزعم الكوفيون أنها نافية، واللام بمعنى إلاّ، أي ما كانت إلاّ كبيرة، قال العكبري: وهو ضعيف جداً من جهة أن وقوع اللام بمعنى إلا لا يشهد له سماع ولا قياس^(٢).

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: أخبر المولى جلّ وعلا عمّا سيقوله السفهاء من اليهود قبل تحويل القبلة، والإخبار فيه معجزة لرسول الله ﷺ تدل على صدق ما جاء به، لأنه إخبار عن أمر مغيب، كما فيه الجواب القاطع لحجة الخصم العنيد. قال الزمخشري في الكشاف: «فإن قلت: أيّ فائدة في الإخبار بقولهم

(١) وجوه الإعراب للمكبري ص ٦٧ وانظر الألويسي ٣/٢.

(٢) وجوه الإعراب للمكبري ص ٦٧ وانظر تفسير أبي السعود ١/١٣٥.

قبل وقوعه؟ قلت: فائدته أن مفاجأة المكروه أشد، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الإضطراب إذا وقع، لما يتقدمه من توطين النفس، وأن الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للخصم، وأردّ لشغبه، وقبل الرمي يراش السهم^(١)»

اللطيفة الثانية: ردّ القرآن بالحجة الدامغة على السفهاء (اليهود، والمشرّكين، والمنافقين) في قوله جل وعلا: (قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) وتقريره أنّ الجهات كلها لله تعالى، لا فضل لجهة منها بذاته على جهة، ولا يستحق شيء منها لذاته أن يكون قبلة، بل إنّما تصير قبلة لأن الله تعالى خصّها بذلك، فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة إلى جهة، وأن العبرة بالتوجه إليه سبحانه بالقلوب، واتباع أمره في توجه الوجوه.

فكيف يعترضون عليك يا محمد؟ لا شك أنهم أغبياء الأفهام، سفهاء الأحلام.

اللطيفة الثالثة: التعبير بقوله تعالى (أمة وسطاً) فيه لطيفة، وهي أن خير الأمور أوسطها، فالزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تفريط وتقصير، وكلّ من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة، فهو شر ومذموم، فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر، أي التوسط بينهما.

وذكر ابن جرير الطبري: «أنه من التوسط في الدين، فإن المسلمين لم يقصّروا في دينهم كاليهود، الذين قتلوا الأنبياء، وبدّلوا كتاب الله، ولم يضلوا كالنصارى الذين زعموا أن عيسى ابن الله، وغلوا في الترهّب غلواً كبيراً، ولكنّهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها».

(١) تفسير الكشاف للزخشي ج ١ ص ١٤٨.

(٢) تفسير الطبري ٦/٢ وانظر زاد المسير ١ ص ١٥٤.

اللطفية الرابعة: في شهادة هذه الأمة على الأمم يوم القيامة أكبر دليل على فضل هذه الأمة المحمدية، وقد روى أن الأمم يوم القيامة يجحدون تبليغ الأنبياء، فيطالب الله الأنبياء بالبيئة على أنهم قد بلغوا - وهو أعلم - فيوتى بأمة محمد فيشهدون، فتقول الأمم: كيف تشهدون علينا ولم تدركونا؟ فيقولون: نشهد بإخبار الله عز وجل الناطق، على لسان نبيه الصادق بأنه قد بلغكم، فيوتى بمحمد ﷺ فيزكيهم ويشهد بعد التهم.

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

«يُدعى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ، فذلك قوله عز وجل (وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيداً)»^(١).

اللطفية الخامسة: قوله تعالى: (إلا لتعلم من يتبع الرسول) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: معنى (لتعلم) لرى. والعرب تضع العلم مكان الروية، والروية مكان العلم كقوله تعالى (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) بمعنى: ألم تعلم^(٢).

قال الطبري: «الله تعالى عالم بالأشياء كلها قبل وقوعها، وإنما تأويل الآية (إلا لتعلم) أي ليعلم رسولي وأوليائي، إذ كان من شأن العرب إضافة أتباع الرئيس إلى الرئيس، نحو فتح عمر سواد العراق، وجي خراجها، وإنما فعل ذلك أصحابه»^(٣).

(١) القرطبي ١٤١/٢ والطبري ٩/٢ والكشاف ١٤٩/١ وانظر صحيح البخاري.

(٢) القرطبي ١٤٣/٢ والطبري ١٣/٢.

(٣) الطبري ١٣/٢ وانظر الكشاف ١٥٠/١.

وقال ابن عباس: المعنى: لنميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة، ففسر العلم بـ (التمييز) لأن بالعلم يقع التمييز .

وقال الزمخشري في الكشاف: المراد بالعلم (علم المعاينة) الذي يتعلق به الثواب والجزاء كقوله تعالى: (ولمّا يعلم الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين)^(١).

اللطيفة السادسة: في قوله تعالى: (من ينقلب على عقبيه) استعارة تمثيلية حيث مثل لمن يرتد عن دينه بمن ينقلب على عقبيه، ووجه الاستعارة أن المنقلب على عقبيه قد ترك ما بين يديه وأدبر عنه، فلما تركوا الإيمان والدلائل، صاروا بمنزلة المدبر عمّا بين يديه فوصفوا بذلك كما قال تعالى: (ثم أدبر واستكبر)^(٢).

اللطيفة السابعة: سمى الله تعالى الصلاة (إيماناً) في قوله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم لأن الإيمان لا يتم إلاّ بها، ولأنها تشمل على نية، وقول، وعمل.

قال القرطبي: «اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس، لما روي عن ابن عباس أنه قال: لمّا وُجِه النبي ﷺ إلى الكعبة، قالوا يا رسول الله: فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم)^(٣).

ثمّ قال: فسمّى الصلاة إيماناً لاشتغالها على نية وقول وعمل .
قال مالك: وفيه رد على من قال: إن الصلاة ليست من الإيمان^(٤).

اللطيفة الثامنة: قال الزمخشري: «إنّ (قد) هنا بمعنى (ربما) وهي للتكثير،

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٥٠.

(٢) نقلاً عن تفسير الفخر الرازي ج ١ ص ١١٨ بتصرف .

(٣) الحديث أخرجه أحمد والترمذي والحاكم وصححه .

(٤) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٤٤.

ومعناه كثرة الروية كقول الشاعر:

قد أتركُ القِرْنَ مصفراً أنامله

كأنَّ أثوابه مُجَّتْ بفرصاد (١)

قال أبو حيان: التكثير مستفاد من لفظ الثقل لأنه مطاوع الثقل، ومن نظر مرة أو ردّد بصره مرتين أو ثلاثاً لا يقال: إنه قلب، فلا يقال قلب إلا حيث التريد كثير (٢).

والتعبير بقوله تعالى (قد نرى) بمعنى قد رأينا، لأن (قد) تقلب المضارع مانساً كما يقول النحاة ومنه قوله تعالى: (قد يعلم الله المعوقين) وقوله (ولقد نعم أنك يضيق صدرك) أي قد علمنا.

اللطيفة التاسعة: قال المحققون من أهل التفسير: في قوله تعالى: (قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها) في هذه الآية تنبيه لطيف على حسن أدبه عليه السلام حيث انتظر الوحي ولم يسأل ربه، وقد أكرمه الله تعالى على هذا الأدب بقبلة يحبها ويهاها فقال تعالى: (فلنولينك قبلة ترضاها) وفي سبب محبته عليه السلام التوجه إلى المسجد الحرام وترك التوجه إلى بيت المقدس وجوه.

الأول: مخالفة لليهود حيث كانوا يقولون: يخالفنا محمد ثم يتبع قبلتنا ولولا نحن لم يدر أين يستقبل.

الثاني: أن الكعبة المشرفة كانت قبلة أبيه إبراهيم خليل الرحمن.

الثالث: أنه عليه السلام كان يرغب في تحويل القبلة استمالة للعرب لدخولهم في الإسلام.

(١) البيت للهزلي، واصفرار الأنامل: كناية عن الموت، والفرصاد: ماء التوت الذي هو شديد الحمرة.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص.

الرابع : منشأ الرسول ﷺ في البلد الأمين وفيه المسجد الحرام الذي هو قبلة المساجد فأحب أن يكون هذا الشرف للمسجد الذي في بلدته ومنشئه .

اللطيفة العاشرة : في التعبير عن (الكعبة) بالمسجد الحرام إشارة لطيفة إلى أن الواجب مراعاة الجهة دون العين، والسّرّ في الأمر بالتولية خاصاً وعماماً (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) ثم قال (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) مع أن خطاب النبي ﷺ خطاب لأمة هو الاهتمام لشأن القبلة، ودفع توهم أن الكعبة قبلة أهل المدينة وحدهم، لأن الأمر بالصرف كان فيها، فربما فهم أن قبلة بيت المقدس لا تزال باقية.

قال الراغب : أما خطابه الخاص فتشريعاً له وإيجاباً لرغبته عليه السلام، وأما خطابه العام بعده فلأنه كان يجوز أن يعتقد أن هذا قد حُصّ عليه السلام به، كما حُصّ في قوله (قم الليل)، ولما كان تحويل القبلة له خطر خصّهم بخطاب مفرد^(١).

للحرم الشرعي

الحكم الأول : ما المراد بالمسجد الحرام في القرآن الكريم؟
ورد ذكر (المسجد الحرام) في آيات متفرقة من القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة أيضاً، وقصد به عدة معان :

الأول : الكعبة، ومنه قوله تعالى : (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) أي جهة الكعبة.

الثاني : المسجد كلّهُ، ومنه قوله ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا خير

(١) محاسن التأويل للقاسمي ج ٢ ص ٣٠٠.

من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام^(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تُشدُّ الرحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)^(٢).

الثالث: مكة المكرمة كما في قوله تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) وكان الإسراء من مكة المكرمة، وقوله تعالى: (هم الذين كفروا وصدّوكم عن المسجد الحرام) وقد صدّوهم عن دخول مكة.

الرابع: الحرم كله (مكة وما حولها من الحرم) كما في قوله تعالى: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد منعهم من دخول الحرم.

والمراد بالمسجد الحرام هنا هو المعنى الأول (الكعبة) والمعنى: قولٌ وجهك شطر الكعبة.

الحكم الثاني: هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي استقبال جهتها؟ استقبال القبلة فرض من فروض الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه، إلا ما جاء في صلاة الخوف والفرع، وفي صلاة النافلة على الدابة أو السفينة، فله أن يتوجه حيث توجهت به دابته، لما رواه أحمد ومسلم والترمذي: أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، وفيه نزلت (فأينما تولّوا فثمّ وجه الله).

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إنما الخلاف هل الواجب استقبال عين الكعبة أم استقبال الجهة؟.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الواجب استقبال عين الكعبة، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب استقبال جهة الكعبة،

(١) رواه الإمام أحمد عن جابر بسند صحيح.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن سعيد بن المسيب.

هذا إذا لم يكن المصلي مشاهداً لها، أمّا إذا كان مشاهداً لها فقد أجمعوا أنه لا يجزيه إلا إصابة عين الكعبة، والفريق الأول يقولون: لا بدّ للمشاهد من إصابة العين، والغائب لا بد له من قصد الإصابة مع التوجه إلى الجهة، والفريق الثاني يقولون: يكفي للغائب التوجه إلى جهة الكعبة.

أدلة الشافعية والحنابلة:

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والقياس.

أ - أما الكتاب: فهو ظاهر هذه الآية (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) ووجه الاستدلال أن المراد من الشطر الجهة المحاذية للمصلي والواقعة في سمته، فثبت أن استقبال عين الكعبة واجب.

ب - وأما السنة: فما روي في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال:

«لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلّها، ولم يصلّ حتى خرج منه، فلما خرج صلى ركعتين في قبيل الكعبة، وقال: هذه القبلة». قالوا: فهذه الكلمة تفيد الحصر، فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة.

ج - وأما القياس: فهو أن مبالغة الرسول ﷺ في تعظيم الكعبة، أمر بلغ مبلغ التواتر، والصلاة من أعظم شعائر الدين، وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف، فوجب أن يكون مشروعاً.

وقالوا أيضاً: كون الكعبة قبلة أمر مقطوع به، وكون غيرها قبلة أمر مشكوك فيه، ورعاية الاحتياط في الصلاة أمر واجب، فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة^(١).

(١) انظر تفصيل الأدلة في الفخر الزاوي ٤/ ١٢٨ والقرطبي ٢/ ١٤٦ وأحكام القرآن للمصانص ١/ ٩٩.

أدلة المالكية والحنفية :

واستدل المالكية والحنفية على مذهبيهم بالكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، والمعقول.

١ - أما الكتاب: فظاهر قوله تعالى: (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) ولم يقل: شطر الكعبة، فإنّ من استقبال الجانب الذي فيه المسجد الحرام، فقد أتى بما أمر به، سواء أصاب عين الكعبة أم لا.

وأما السنة: فقولُه عليه السلام: (ما بين المشرق والمغرب قبيلة^(١)) وحديث (البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد، والمسجدُ قبلةٌ لأهل الحرم، والحرمُ قبلةٌ لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمّتي)^(٢).

ج - وأما عمل الصحابة: فهو أنّ أهل (مسجد قباء) كانوا في صلاة الصبح بالمدينة، مستقبلين لبيت المقدس، مستدبرين الكعبة، فقبل لهم: إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم، وسُمّي مسجدهم (بذي القبلتين). ومعرفة عين الكعبة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها، فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة، وفي ظلمة الليل؟

د - وأما المعقول: فإنه يتعذر ضبط (عين الكعبة) على القريب من مكة، فكيف بالذي هو في أقاصي الدنيا من مشارق الأرض ومغاربها؟ ولو كان استقبال عين الكعبة واجباً، لوجب ألا تصح صلاة أحد قط، لأن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يتفقوا في محاذة نيسف وعشرين ذراعاً من الكعبة، ولا بدّ أن يكون بعضهم قد توجه إلى جهة الكعبة ولم يصب عينها، وحيث

(١) رواه ابن ماجة والترمذي عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس مرفوعاً، وانظر الدر المنثور للسيوطي ١٤٦/١

والقرطبي ١٤٥/٢.

اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أن إصابة عينها على البعيد غير واجبة و(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

ومن جهة أخرى: فإن الناس من عهد النبي عليه السلام بنوا المساجد، ولم يحضروا مهندساً عند تسوية المحراب، ومقابلة العين لا تسدرك إلا بدقيق نظر الهندسة، ولم يقل أحد من العلماء إن تعلم الدلائل الهندسية واجب، فعلمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب.

الترجيح: هذه خلاصة أدلة الفريقين سقناها لك، وأنت إذا أمعنت النظر رأيت أن أدلة الفريق الثاني (المالكية والأحناف) أقوى برهاناً، وأنصح بياناً، لا سيما للبعيد الذي في أقاصي الدنيا، وأصول الشريعة السمحة تأبى التكليف بما لا يطاق، وكان الفريق الأول حين أحسوا صعوبة مذهبهم، خصوصاً من غير المشاهد لها قالوا: «إن فرض المشاهد للكعبة إصابة عينها حساً، وفرض الغائب عنها إصابة عينها قصداً» وبعد هذا يكاد يكون الخلاف بين الفريقين شكلياً، لأنهم صرحوا بأن غير المشاهد لها يكفي أن يعتقد أنه متوجه إلى عين الكعبة، بحيث لو أزيلت الحواجز يرى أنه متوجه في صلاته إلى عينها، وفي هذا الرأي جنوح إلى الاعتدال، والله الهادي إلى سواء السبيل.

قال العلامة القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) ما نصه:

«واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين، أو الجهة، فمنهم من قال بالأول، قال ابن العربي: وهو ضعيف لأنه تكليف لما لا يصل إليه، ومنهم من قال بالجهة وهو الصحيح لثلاثة أوجه:

الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني: أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام).

الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت».

الحكم الثالث: هل تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة؟

وبناءً على الخلاف السابق: هل القبلة عين الكعبة أم جهتها؟ انبنى خلاف آخر في حكم الصلاة فوق الكعبة، هل تصح أم لا؟.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم صحة الصلاة فوقها، لأن المستعلي عليها لا يستقبلها إنما يستقبل شيئاً آخر.

وأجاز الحنفية الصلاة فوقها مع الكراهية، لما في الاستعلاء عليها من سوء الأدب، إلا أن الصلاة تصحّ بناءً على مذهبهم من أن القبلة هي الجهة: من قرار الأرض إلى عنان السماء، والله تعالى أعلم.

الحكم الرابع: أين ينظر المصلي وقت الصلاة؟

ذهب المالكية إلى أن المصلي ينظر في الصلاة أمامه.

وقال الجمهور: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حجره.

قال القوطي: «في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه، في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده لقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام)

قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس، وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكسّف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وخرج، وما جعل علينا في الدين

من حرج^(١) .

الترجيح :

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور فإن المصلي إذا نظر إلى مكان السجود لا يخرج عن كونه متوجهاً إلى الكعبة، وإنما استحبوا ذلك حتى لا يتشاغل في الصلاة بغيرها وليكون أخشع لقلبه والله أعلم .
وهناك أحكام أخرى جزئية تطلب من كتب الفروع .

مأساة التحويل إلى الكعبة

أولاً: اعتراض اليهود على تحويل القبلة سفه وجهالة لأنه لا يعتمد على منطق سليم .

ثانياً : الجهات كلتها الله تعالى خلقاً وملكاً فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة إلى أخرى .

ثالثاً : الأمة المحمدية أفضل الأمم لذلك اختارها الله للشهادة على الخلائق يوم القيامة .

رابعاً: تحويل القبلة امتحان لإيمان الناس لتمييز المؤمن الصادق عن الفاجر المنافق .

خامساً: أدب الرسول ﷺ كان يمنعه من سؤال تحويل القبلة ولذلك أكرمه الله بما يرضى .

سادساً: الكعبة المشرفة قبله أبي الأنبياء وقد جمع الله بها قلوب العباد .

سابعاً: أهل الكتاب يعلمون أن تحويل القبلة حق ولكنهم أرادوا فتنه المؤمنين .

(١) انظر القرطبي ١٤٧/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٤٣/١ وأحكام القرآن للجصاص ١٠٥/١ .

حكمة التبرع

هذا البيت العتيق الذي رفع قواعده أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام، هو قبلة أهل الأرض، كما أن البيت المعمور قبلة أهل السماء يطوفون حوله يسبحون بحمد الله.

وقد اقتضت حكمة الله أن يجمع (أمة التوحيد) على قبلة واحدة، فأمر خليله إبراهيم عليه السلام أن يبني هذا البيت العتيق، ليكون مثابة للناس وأمنأ، ومصدراً للإشعاع والنور الرباني، ومكاناً لحج بيته المعتم، يأتيه الناس من كل فج عميق (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات). وقد أمر الله رسوله الكريم بالتوجه إليه في الصلاة، بعد أن توجه إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وذلك لحكمة جليلة هي امتحان إيمان الناس، واختبار صدق يقينهم، ليظهر المؤمن الصادق، من الكاذب المنافق، وليعيد هذه الأمة التي اختارها الله، قيادة ركب الإنسانية، بعد أن تخلت عنها رداً من الزمان كما قال تعالى: (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج، ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا، ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس..).

فالكعبة المشرفة — زادها الله شرفاً وتعظيماً — هي رمز التوحيد، ومظهر الإيمان. وقبلة أبي الأنبياء إبراهيم خليل الرحمن وحولها تلتقي أفئدة الملايين من المؤمنين لأنها مظهر وحدتهم، وسر اجتماع كلمتهم، فلا عجب أن يأمرهم الله تعالى بالتوجه إليها في صلاتهم. أينما كانوا في مشارق الأرض ومغاربها كما قال تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم

فولتوا وجوهكم شطره..!!

قال الإمام الفخر: «وقد ذكروا في تعيين القبلة في الصلاة حِكماً .

أحدها : أن العبد الضعيف إذا وصل إلى مجلس الملك العظيم، فإنه لا بدّ أن يستقبله بوجهه، وألا يكون معرضاً عنه، وأن يبالح في الثناء عليه بلسانه، ويبالح في الخدمة والتضرع له، فاستقبال القبلة في الصلاة يجري مجرى كونه مستقبلاً للملك لا معرضاً عنه، والقراءة والتسبيحات تجري مجرى الثناء عليه، والركوع والسجود يجري مجرى الخدمة .

وثانيها : أن المقصود من الصلاة حضور القلب، وهذا الحضور لا يحصل إلا مع السكون، وترك الالتفات والحركة، وهذا لا يتأتى إلا إذا بقي في جميع صلاته مستقبلاً بلجهة واحدة على التعيين، فإذا اختص بعض الجهات بمزيد شرف كان استقبال تلك الجهة أولى .

وثالثها: أن الله تعالى يحب الألفة بين المؤمنين، وقد ذكر المنة بها عليهم حيث قال: (واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألّفَ بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً..) ولو توجه كل واحد في صلاته إلى ناحية، لكان ذلك يوهم اختلافاً ظاهراً، فعيّن الله تعالى لهم جهة معلومة، وأمرهم جميعاً بالتوجه نحوها، ليحصل لهم الموافقة بسبب ذلك.

ورابعها: أن الله تعالى خصّ الكعبة بإضافتها إليه في قوله (وطهّر بيّتي) وخصّ المؤمنين بإضافتهم بصفة العبودية إليه (يا عبادي)، وكلتا الإضافتين للتخصيص والتكريم، فكأنه تعالى قال: يا مؤمن أنت عبدي، والكعبة بيّتي، والصلاة خدمتي، فأقبل بوجهك في خدمتي إلى بيّتي، وبقلبك إليّ (١) ..

* * *

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٤/١٠٥.

السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَأَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ
بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ «سورة البقرة»

التحليل اللفظي

الصفا والمروة : الصفا في أصل اللغة : الحجر الأملس ، واشتقاقه من صفا
إذا خلص ، ومنه الصفوان وهو الحجر الأملس الصلب قال تعالى
(فمثلته كمثل صفوان) والصفاء جمع مفردة (صفاء) قال جرير :

إننا إذا قرع العدو صفاتنا
لاقولنا حجراً أصمّ صلوداً^(١)

(١) انظر تفسير القرطبي ١٦٥/٢ والفخر الرازي ٤/١٧٧.

قال المبرّد : الصفا كل حجر لا يخالطه غيره من تراب أو طين^(١).

وأما المروة : فقال الخليل : هي من الحجارة ما كان أبيض أملس صلباً شديداً الصلابة ، وجمعها (مرو) مثل تمرّة وتمرّ قال أبو ذؤيب :

حتى كأني للحوادث مَرَوَةٌ
بصفا المشاعر كلّ يوم يُقْرَع^(٢)

قال الألويسي : وقد صار في العُرف علمين لموضعين (جبليين) معروفين بمكة للغلبة^(٣).

شعائر الله : جمع شعيرة وهي في اللغة العلامة ، ومنه الشعار للعلامة ، وأشعر الهدي أي جعل له علامة ليعرف أنه هديّ قال الشاعر :

نقتلهم جيلًا فجيلًا تراهم
شعائر قُربانٍ بهم يُتقرب^(٤)

والمراد أن هذين الموضعين من علامات دين الله ، ومن معالمة ومواضع عباداته.

والشعائر تطلق على كل معالم الدين التي تعبدنا الله تعالى بها كالطواف ، والسعي ، والأذان الخ.

حجّ : الحجّ في اللغة : القصدُ وإكثار التردّد إلى الشيء ، قال الشاعر :

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ، والصحاح للجوهري مادة ا صفا .
(٢) ذكره القرطبي ج ٢ ص ١٦٥ والفخر الرازي ٤ / ١٧٧ وجمع البيان ١ / ٢٣٨ .
(٣) روح المعاني ٢ / ٢٥٠ .
(٤) البيت للكميت وانظر القرطبي ٢ / ١٦٥ .

لم تعلني يا أمّ عمرة أنّي
تخاطبني ريبُ الزمان لأكبرا
وأشهد من عوفٍ حلولا كثيرة
يحجّون بيتَ الزّبرقان المزغفرا^(١)

يعني يكثرّون التردد إليه لسوؤده ورياسته.

وفي الشرع: هو قصد البيت العتيق لأداء المناسك من الطواف،
والسعي، والوقوف بعرفة وسائر الأعمال.

اعتمر: العمرة في اللغة: الزيارة، والمعتمر: الزائر لأنه يعمر المكان
بزيارته له قال الشاعر:

«لقد سمّا ابنُ معتمرٍ حينَ اعتمر»^(٢)

وفي الشرع: زيارة البيت لأداء نسك معين من الطواف،
والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير. وليس في العمرة
وقوف بعرفة، ولا مبيت بمزدلفة، ولا رمي جمار إلى آخر ما
سلسله هو معروف في الفقه.

جناح: الجناح بالضم: الميل إلى الإثم، وقيل: هو الإثم نفسه، سمي
جناحاً لأنه ميل إلى الباطل.

قال في لسان العرب: جناح: مال، وجنحت الناقة: إذا مالت
على أحد شقيها، وجنحت السفينة إذا انتهت إلى الماء القليل فلزقت

(١) البيتان للمخبل السعدي كما في تاج العروس، وقد ذكره الطبري بلفظ (يحجون بيت)
وصوابه (يحجون سب) بالسين المكسورة بمعنى العمامة كما في الصحاح والأساس ولسان
العرب وشرح القاموس، وانظر الطبري ٤٤/٢ والقرطبي ١٦٥/٢ ومجمع البيان
٢٣٩/١.

(٢) البيت للمجاج وتمتبه (مغزى بعيداً من بعيد وضرب) رواه صاحب اللسان في /عمر/
والطبري ٤٥/٢ والقرطبي ١٦٦/٢.

بالأرض فلم تمض .

قال ابن الأثير : وقد تكرر الجناح في الحديث فأين ورد فمعناه الإثم والميل .

والمعنى : لا إثم عليكم ولا حرج ولا تضيق في السعي بين الصفا والمروة .

يطوف : أي يتطوف أدغمت التاء في الطاء ، مثل (المزمّل) و (المدثر) أصله المزمّل والمتدثر ، وطاق وأطاف بمعنى واحد .

المعنى للرجحان

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : «إن الصفا والمروة - أيها المؤمنون - من علامات دين الله، التي جعلها الله تعالى لعباده معلماً ومشعراً، يعبدونه عندها بالدعاء، والذكر، وسائر أنواع القربات .

والسعي بين هذين الجبلين شعيرة من شعائر الدين. ومنسك من مناسك الحج لا يصح التفريط فيه، لأنه تشريع الحكيم العليم، الذي أمر به خليله إبراهيم عليه السلام، حين سأل ربه أن يريه مناسك الحج (وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم).

فمن قصد منكم - أيها المؤمنون - بيت الله العتيق للحج. أو قصده للزيارة، فلا يتحرجن من الطواف بينهما، إذ لا إثم عليه ولا حرج لأنه إنما يسعى لله. امتثالاً لأمره. وطلباً لرضاه. والمشركون يطوفون للأصنام. وأنتم تطوفون لله رب العالمين. فلا تركوا الطواف بينهما خشية التشبه بالمشركين. فهم يطوفون بهما كفرأ. وأنتم تطوفون بهما إيماناً وتصديقاً لرسولي. وطاعة لأمري. فلا إثم ولا جناح عليكم في الطواف بهما، ومن تطوع بالحج والعمرة

بعد قضاء حجته الواجبة عليه، فإن الله شاكر له طاعته، ومجازيه عليها خير الجزاء يوم الدين^(١).

سبب النزول

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن (عروة بن الزبير) قال لها: أرأيت قول الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا..) فما أرى على أحد جناحاً ألا يطوف بهما، فقالت عائشة: بثما قلت يا ابن أخي، إنها لو كانت على ما أولتها كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ولكنها إنما نزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهلها يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله: إننا كنا نتخرج أن نطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية فأنزل الله: (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ..) قالت عائشة ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما^(٢)..

ب - وأخرج البخاري والترمذي عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن الصفا والمروة فقال: «كنتا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله: (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ^(٣))..»

* * *

(١) لخصنا هذا المعنى الإجمالي من تفاسير عديدة، واعتمدنا في معظمه على تفسير الطبري.

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود، وانظر الدر المنثور ج ١ ص ١٥٩.

(٣) الدر المنثور ١/١٥٩ والقرطبي ٢/٤٦؛ وانظر صحيح البخاري.

وجوه التفراد والاسم

قرأ الجمهور: (ومن تَطَوَّعَ) بالتاء وفتح العين على أنه ماضٍ من التطوع ،
وقرأ حمزة والكسائي (ومن يَطْوَعُ) بالياء مجزوم على أنه فعل مضارع إلا
أنّ التاء أدغمت في الطاء لتقاربهما.

وجوه الإعراب

١ - قوله تعالى: (إنّ الصفا والمروة من شعائر الله).

قال العكبري : في الكلام حذف مضاف تقديره : إن سعي الصفا ،
وألف الصفا مبدلة عن (واو) لقولهم في تثنيته صفوان و(من شعائر الله)
خبر إن^(١).

٢ - قوله تعالى: (ومن تطوَّع خيراً فإن الله شاكر عليم) منّ : اسم
موصول بمعنى الذي مبتدأ، وجملة (فإنّ الله شاكر) خبر المبتدأ، وأجاز
بعضهم أن تكون (من) شرطية والله أعلم.

اللائحة التفسير

اللطيفة الأولى: قال الإمام الفخري: «إعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها،
هو أن الله تعالى بيّن أنه إنما حول القبلة إلى الكعبة، ليتم إنعامه على محمد ﷺ

(١) وجوه الإعراب للعكبري ج ١ ص ٧٠.

وأمتة ، بإحياء شرائع إبراهيم ودينه، وكان السعي بين الصفا والمروة من شعائر إبراهيم كما في قصة بناء الكعبة، وسعي هاجر بين الجبلين، فلما كان الأمر كذلك ذكر الله تعالى هذا الحكم عقيب تلك الآية^(١).

اللطيفة الثانية: السعي بين الصفا والمروة إما فرض أو واجب، أو مسنون، فكيف نفى الله تعالى الجناح (الإثم) عن سعي بينهما؟

والجواب: إنه كان على الصفا صنم يقال له: (إساف) وعلى المروة صنم يقال له: (نائلة) كما قال ابن عباس، وكان المشركون إذا طافوا تمشحوا بهما، فخشى المسلمون أن يتشبهوا بأهل الجاهلية، وتخرجوا من الطواف لهذا السبب، فنزلت الآية تدفع الحرج عنهم، لأنهم إنما يسعون لله لا للأصنام.

اللطيفة الثالثة: الشكر معناه مقابلة النعمة والإحسان، بالثناء والعرفان، وهذا المعنى محال على الله، إذ ليس لأحد عنده يد ونعمة حتى يشكره عليها، فقله تعالى: (فإن الله شاکرٌ عليم) محمول على الثواب والجزاء أي أنه تعالى يثيبه ولا يضيع أجر العاملين.

قال العلامة أبو السعود: «المعنى أنه تعالى مجاز له على الطاعة، عبّر عن ذلك بالشكر مبالغة في الإحسان على العباد^(٢)» فهذا المعنى سميت مقابلة العامل بالجزاء الذي يستحقه شكراً، وسمى الله تعالى نفسه شاكراً، على سبيل المجاز.

• • •

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٤ ص ١٧٦.

(٢) إرشاد العقل السليم ج ١ ص ١٤٠.

للحكماء الشرعية

الحكم الأول: هل السعي بين الصفا والمروة فرض أو تطوع؟

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال:

١ - القول الأول: أنه ركن من أركان الحج، من تركه يبطل حجه وهو مذهب (الشافعية والمالكية) وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، وهو مروى عن ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة.

٢ - القول الثاني: أنه واجب وليس بركن، وإذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب (أبي حنيفة والثوري).

٣ - القول الثالث: أنه تطوع (سنة) لا يجب بتركه شيء، وهو مذهب ابن عباس، وأنس، ورواية عن الإمام أحمد .

دليل المذهب الأول :

استدل القائلون بأن السعي ركن وهم (الجمهور) بما يلي:

١ - قوله عليه السلام: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي(١)).

ب - ما ثبت أنه عليه السلام سعى في حجة الوداع، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فبدأ بالصفا وقال: (ابدعوا بما بدأ الله به) ثم أتم السعي سبعة أشواط وأمر الصحابة أن يقتدوا به فقال: (خذوا عني مناسككم) والأمر للوجوب فدل على أنه ركن .

(١) الحديث رواه ابن ماجه، وأحمد، والشافعي وانظر القرطبي ٢ / ١٦٧.

ج - حديث عائشة: (لعمري ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة) (١)

د - وقالوا: إنه أشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم، وهو نسك في الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت.

دليل المذهب الثاني :

واستدلّ (أبو حنيفة والثوري) على أنه واجب وليس بركن بما يلي:

١ - إن الآية الكريمة رفعت الإثم عمّن تطوّف بهما (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على أنه ركن، ولكنّ فعل النبي ﷺ جعله واجباً فصار كالوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الصدر، يجزئ عنه دم إذا تركه.

ب - واستدل بما روى الشعبي عن (عروة بن مضرس الطائي) قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة فقلت يا رسول الله: جئت من جبل طي، ما تركتُ جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال عليه السلام: من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف، وقد أدرك عرفة قبل ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه، وقضى تفثه (٢)» .

ووجه الاستدلال في الحديث من وجهين :

أحدهما: إخباره بتمام الحج وليس فيه السعي بين الصفا والمروة.

والثاني: أنه لو كان من فروضه وأركانها لبيّنه للسائل لعلمه بجهله بالحكم.

(١) الحديث رواه مسلم عن عائشة وأوله (طاف رسول الله صلّى الله عليه وسلم وطاف

المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة)

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١١١.

دليل المذهب الثالث :

واستدل من قال بأنه تطوع وليس بركنٍ ولا واجب بما يلي :

أ - قوله تعالى: (ومن تطوع خيراً فإنّ الله شاكر عليم) فيبين أنه تطوع وليس بواجب، فمن تركه لا شيء عليه عملاً بظاهر الآية.

ب - حديث (الحج عرفة)^(١) قالوا: فهذا الحديث يدل على أن من أدرك عرفة فقد تمّ حجه، وهذا يقتضي التمام من جميع الوجوه، العمل تركه به في بعض الأشياء، فبقي العمل معمولاً به في السعي^(٢).

قال ابن الجوزي: «واختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في السعي بين الصفا والمروة، فنقل الأثر من ترك السعي لم يجزه حجه، ونقل أبو طالب: لا شيء في تركه عمداً أو سهواً، ولا ينبغي أن يتركه، ونقل الميموني أنه تطوع .

الترجيح: ورجّح صاحب المغني المذهب الثاني وقال: هو أولى لأن دليل من أوجبه دلّ على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به، وقول عائشة معارضة بقول من خالفها من الصحابة .

أقول: الصحيح قول الجمهور لأن النبي عليه الصلاة والسلام سعى بين الصفا والمروة وقال: (خلوا عني مناسككم)^(٣) والاقْتداء بالرسول ﷺ واجب ودعوى من قال: إنه تطوع أخذاً بالآية غير ظاهر لأن معناها كما قال الطبري: أن يتطوع بالحج والعمرة مرة أخرى والله أعلم.

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٤ / ١٨٠ وانظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن

للجصاص ١ / ١١١ وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٧ وتفسير القرطبي ٢ / ١٦٧

وروح المعاني للألوسي ٢ / ٢٥ ومجمع البيان للطبري ١ / ٢٤٠.

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٦٤.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

مَدْرَسَةُ الرَّسْمِ وَاللَّحْمَةِ

- ١ - الصفا والمروة من شعائر دين الله وأعلام طاعته التي تعبدنا الله بها.
- ٢ - السعي بين الصفا والمروة إحياء لحادثة تاريخية وقعت لأم اسماعيل عليها السلام .
- ٣ - تمسحُ المشركين بالأصنام في الجاهلية عند السعي لا يمنع المؤمنين من السعي بينهما .
- ٤ - السعي واجب على من حج بيت الله العتيق أو زاره للعمرة.
- ٥ - التطوع بالحج والعمرة في غير الفريضة من مظاهر كمال الإيمان.
- ٦ - الله شاكر لعباده يثيب الطائع على طاعته ويجزيه عليها خير الجزاء.

خاتمة البحث

حكمة السير

أمر جل ثناؤه المؤمنين بالسعي بين الصفا والمروة، عند الحج أو العمرة، وجعل السعي من شعائر دين الله، ومن معالم طاعته، وذلك إحياء لحادثة تاريخية من أروع الذكريات في تاريخ الإنسانية، تلك هي حادثة اسماعيل عليه السلام مع أمه (هاجر) المؤمنة الصابرة، بعد أن تركهما الخليل لإبراهيم عليه السلام في مكان قفر ليس فيه أنيس، ولا سمير، ولا ساكن.. تركهما امتثالاً لأمر الله سبحانه في هذه الصحراء الشاسعة الواسعة، التي لا يسكنها أحد، لأن

الله عز وجل يريد أن يعمرها بالسكان، ويجعل هذه البقعة المباركة مكاناً لبناء بيته العتيق، ومهوى لأفئدة الملايين من البشر.

وكان إسماعيل طفلاً رضيعاً، فلما أراد إبراهيم عليه السلام الرجوع، تبعته (أم إسماعيل) فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتركننا في هذا المكان القفر، الذي لا أنيس فيه ولا سمير؟! فجعل لا يلتفت إليها مخافة أن تصرفه عن تنفيذ أمر الله، ثم قالت يا إبراهيم: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذاً لا يضيّعنا الله.

ثم رجعت وانطلقت إبراهيم عليه السلام، حتى إذا كان عند النيسة بجحث يراهم ولا يرونه، استقبل بوجهه جهة البيت ثم دعا بهذه الدعوات المباركات، التي ذكرها القرآن الكريم:

«ربّ إني أسكنتُ من ذريتي بوادي غير ذي زرعٍ عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعلْ أفئدةً من الناس تهوي إليهم، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون».

ثم انطلق يقطع الصحارى والقفار، حتى عاد إلى وطنه الأول في أرض فلسطين، بعد أن ترك زوجته وولده في رعاية الله وحفظه.

بقيت (أم إسماعيل) وحيدة مع طفلها ترضعه، وتشرب من ذلك السقاء الذي معها، وتأكل من الثمر الذي تركه لها إبراهيم عليه السلام، حتى إذا نفذ ما في السقاء، ولم يبق عندها ماء، عطشت عطشاً شديداً، وعطش ولدها (إسماعيل) فجعلت تنظر إليه يتلوى من شدة العطش، يكاد يهلكه الظمأ، فانطلقت تفتش له عن ماء، فوجدت الصفا أقرب جبل يليها، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ ولكنها لم تر أحداً، فهبطت من الصفا ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى وصلت إلى المروة فلم تر أحداً، فأخذت تهرول وتسعى بين (الصفا والمروة) سبع مرات.

قال ابن عباس : «فذلك سعي الناس بينهما» حتى إذا أشرفت على الهلاك ، وتلاشت قواها سمعت صوتاً من بعيد ، فقالت : قد أسمعت فأعث إن كان عندك غواث ، ثم نظرت فإذا هي برجلٍ جميل الطلعة عند مكان زمزم ، فهرولت نحوه تظنه بشراً ، فإذا هو ملك من ملائكة الله ، فضرب بجناحه الأرض فإذا بالماء يفور كأنه نبع دافق ، وكانت (زمزم) التي هي آية من آيات الله ، ثم قال لها الملك : لا تخافي الضياع فإن الله ههنا بيتاً سوف يبنيه هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لن يضيع أهله^(١) .

هذه خلاصة تلك الحادثة التاريخية ، والذكرى الخالدة ، التي أراد الله أن يعمر بها بيته العتيق ، ويجعل منها مناسك للحج وشعائر لدينه الإسلامي المجيد .



(١) القصة لحصنها من صحيح البخاري وانظر ما كتبناه في مجلة رابطة العالم الإسلامي عدد ذي الحجة ١٣٨٧ هـ .

كتمان العلم السري

قال الله تعالى:
إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ
أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ
أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾

« سورة البقرة »

التحليل اللفظي

يكتُمون: الكتمان: الإخفاء والستر، قال الراغب: الكتمان ستر الحديث يقال كتمته كتماً وكتماناً^(١).

قال الألوسي: « الكتم ترك إظهار الشيء قصداً مع مساس الحاجة إليه، وتحقق الداعي إلى إظهاره، وذلك قد يكون بمجرد ستره

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٢٨.

وإخفائه، وقد يكون بإزالته ووضع شيء آخر موضعه، واليهود
- قاتلهم الله - ارتكبوا كلا الأمرين»^(١)

البيّنات: الآيات الواضحات الدالة على الحق، جمع بينة وهي في اللغة الدلالة
الواضحة، عقلية كانت أو حسية، وسمي البيان بياناً لكشفه عن
المعنى المقصود^(٢).

والمراد بالبيّنات في الآية: ما أنزله الله في التوراة والإنجيل من
أمر محمد عليه الصلاة والسلام.

والهدى: الهدى كل ما يدل على الخير، ويهدي إلى الرشد، من الهداية وهي
الدلالة على الشيء.

قال أبو السعود: المراد بالهدى الآيات الهادية إلى وجوب الإيمان
بالرسول ﷺ ووجوب اتباعه، عبّر عنها بالمصدر مبالغة^(٣).

يلعنهم الله: أي يطردهم ويبعدهم من رحمته، وأصل اللعن: الإبعاد والطرده
قال الشماخي:

«مقام الذنب كالرجل اللعين» أي الطريد.

اللاعنون: قال ابن عباس: اللاعنون كل شيء على وجه الأرض إلا الثقلين^(٤).

وقال مجاهد: هم دواب الأرض وهوامها، تقول: منّعننا
القطر بمعاصي بني آدم^(٥).

(١) روح المعاني للألوسي ٢٧/٢.

(٢) المفردات للراغب ص ٦٩.

(٣) تفسير أبي السعود ١٤١/١.

(٤) معاني القرآن للفراء ج ١ ص ٩٤.

(٥) رواد البيهقي في شعب الإيمان عن مجاهد وانظر الألوسي ٢٧/٢ والفخر الرازي

١٨٥/٤.

والصحيح أنهم (الملائكة، والأنبياء، وجميع الناس) لقوله
 تعالى بعد هذه الآية: (أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس
 أجمعين) والقرآن يفسر بعضه بعضاً.
 تابوا: أي رجعوا عن الكتمان. وأصل التوبة الرجوعُ والندم على ما صدر
 من الإنسان .
 وأصلحوا: أي أصلحوا ما أفسدوا بأن أزالوا الكلام المحرّف، أو أصلحوا
 سيرتهم وأعمالهم.
 ويبتئوا: أي أظهروا للناس ما كانوا كتموه من أوصاف محمد ﷺ أو
 ما كتموه من دين الله.
 التواب الرحيم: أي المبالغ في قبول التوبة، الرحيم بالعباد. وهما من
 صيغ المبالغة .

« وجه المناسبة »

كان أهل الكتاب (اليهود والنصارى) يكتُمون بعض ما في كتبهم بعدم
 ذكر نصوصه للناس عند الحاجة إليه، أو السؤال عنه، ويتعمدون إخفاء ما ورد
 من البشارات ببعثة خاتم النبيين محمد ﷺ حتى لا يؤمن به الناس، كما يخفون
 بعض الأحكام الشرعية كحكم رجم الزاني، ويكتُمون بعضها بتحريف
 الكلم عن مواضعه، والتأويل للآيات على غير معانيها إتباعاً للأهواء، ففضحهم
 الله تعالى بهذه الآيات، التي سجّلت عليهم وعلى أمثالهم اللعنة العامة الدائمة.

المعنى للصحاحي

يقول الله تعالى ما معناه: إن الذين يخفون ما أنزلناه من الآيات البيّنات،
 والدلائل الواضحات التي تدل على صدق محمد ﷺ وعلى أنه رسول الله،
 ويتعمدون أن يكتُموا أمر البشارة به عليه السلام مع أنهم يعلمون حق العلم

أوصافه، لأنهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي، الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل) هؤلاء الكاتمون لأوصاف الرسول، المتلاعبون بأحكام الدين، المحرفون للتوراة والإنجيل، يستحقون الطرد والإبعاد من رحمة الله، ويستوجبون اللعنة من الملائكة والناس أجمعين، إلا من تاب عن كتمانته، وأصلح أمره بالإيمان بمحمد رسول الله ﷺ، ويؤمن ما أوحاه الله تعالى إلى أنبيائه، فلم يكتمه ولم يخفه، فهو لاء يتوب الله عليهم، ويفيض عليهم مغفرته ورحمته، وهو جل ثناؤه كثير التوبة على العباد، يتغمدهم برحمته، ويشملهم بعفوه، ويصفح عمّا فرط منهم من السيئات.

سبب النزول

١ - نزلت هذه الآية الكريمة في أهل الكتاب حين سئلوا عمّا جاء في كتبهم من أمر النبي ﷺ فكتموه، ولم يخبروا عنه حسداً وبغضاً.. روى السيوطي في (الدر المنثور) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ (معاذ بن جبل) وبعض الصحابة سألوا نقرأ من أحبار اليهود عن بعض ما في التوراة فكتموهم إياه، وأبوا أن يخبروهم، فأنزل الله فيهم (إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى)^(١).

* * *

(١) الدر المنثور ١/١٦١ وروح المعاني ٢/٦٦ والقرطبي ٢/١٦٩ والبحر المحيط ١/٤٥٨.

لطف التفسير

اللطفة الأولى : قوله تعالى (في الكتاب) المراد بالكتاب الكتب التي أنزلها الله لهداية البشرية، فـ (أل) تكون (للجنس) مثلها في قوله تعالى: (والعصر إن الإنسان لفي خسر) وقيل: المراد بالكتاب التوراة والإنجيل، فتكون (أل) للعهد الذهني.

اللطفة الثانية: عبّر باسم الإشارة البعيد (أولئك يلعنهم الله) تنبيهاً على قبح عملهم وغاية بعده في الإجرام والإفساد، وأبرز الخبر في صورة جملتين توكيداً وتعظيماً لخطورته، وأتى بالفعل المضارع المفيد للتجدد لتجدد مقتضيه، وأبرز اسم الجلالة (يلعنهم الله) على سبيل الالتفات لتربية المهابة، وإدخال الروعة. إذ لو جرى على نسق الكلام المتقدم لقال (أولئك نلعنهم)^(١).

اللطفة الثالثة: في قوله تعالى: (ويلعنهم اللاعنون) ضرب من البديع يسمى (الجناس المغاير) وهو أن يكون إحدى الكلمتين اسماً، والأخرى فعلاً كما في هذه الآية.

اللطفة الرابعة: قوله تعالى: (وأنا التواب الرحيم) جاء اللفظان بصيغة المبالغة، لأن (فعّال) و(فعليل) من صيغ المبالغة كما قال ابن مالك:

فعّال أو مفعال أو فعول في كثرةٍ عن فاعلٍ بديل

والمعنى: كثير التوبة، واسع المغفرة والرحمة.

(١) عن تفسير البحر المحيط ٥٩/١؛ بتصرف.

لِلدِّعَامِ الشَّرْعِيَّةِ

الحكم الأول: هل هذه الآية خاصة بأخبار اليهود والنصارى؟

الآية الكريمة نزلت في أهل الكتاب من أخبار اليهود، وعلماء النصارى، الذين كنتموا صفات النبي عليه الصلاة والسلام كما دلّ على ذلك سبب النزول، ولكنها تشمل كل كاتم لآيات الله، مخفٍ لأحكام الشريعة، لأن العبرة - كما يقول علماء الأصول - بعموم اللفظ لا (بخصوص السبب)، والآيات وردت عامة بصيغة اسم الموصول (إن الذين يكتُمون) لذلك تعم.

قال أبو حيان: «والأظهر عموم الآية في الكاتمين، وفي الناس، وفي الكتاب، وإن نزلت على سبب خاص، فهي تتناول كل من كنتم علماً من دين الله، يُحتاج إلى بثه ونشره. وذلك مفسر في قوله ﷺ: (من سئَل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)»^(١) وقد فهم الصحابة من هذه الآية العموم، وهم العرب الفُصح، المرجوع إليهم في فهم القرآن، كما روى عن أبي هريرة (لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم بحديث ثم تلا قوله تعالى (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى)^(٢).. الآية .

الحكم الثاني: هل يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلوم الدين؟

استدل العلماء من قوله تعالى: (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات.. الآية) على أنه لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن، أو تعليم العلوم الدينية، لأن الآية أمرت بإظهار العلم ونشره وعدم كتمانها، ولا يستحق الإنسان أجراً على عمل يلزمه أداؤه، كما لا يستحق الأجر على الصلاة، لأنها قرينة وعبادة

(١) رواه ابن ماجة والحاكم وانظر الدر المنثور ١/١٦٢.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ١/٤٥٤.

لذلك يحرم أخذ الأجرة على تعليمها.

غير أن المتأخرين من العلماء لما رأوا تهاون الناس، وعدم اكتراثهم لأمر التعليم الديني، وانصرفهم إلى الاشتغال بمتاع الحياة الدنيا، ورأوا أن ذلك يصرف الناس عن أن يعنوا بتعلم كتاب الله، وسائر العلوم الدينية، فينعدم حفظه القرآن، وتضيع العلوم، لذلك أباحوا أخذ الأجور، بل زعم بعضهم أنه واجب للحفاظ على علوم الدين، وما هذه الأوقاف والأرصاد التي حبسها الخيرون إلا لغرض صيانة القرآن وعلوم الشريعة، وسبيل لتنفيذ ما وعد الله به من حفظ القرآن في قوله: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون) غير أننا نجد المتقدمين من الفقهاء متفقين على حرمة أخذ الأجرة على علوم الدين، لأن العلم عبادة وأخذ الأجرة على العبادة غير جائز.

قال أبو بكر الجصاص: «وقد دلت الآية على لزوم إظهار العلم، وترك كتمانها، فهي دالة على امتناع جواز أخذ الأجرة عليه، إذ غير جائز استحقاق الأجر على ما عليه فعله، ألا ترى أنه لا يجوز استحقاق الأجر على الإسلام؟! ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: (إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترُونَ به ثمناً قليلاً) وظاهر ذلك يمنع أخذ الأجر على الإظهار والكتمان جميعاً، لأن قوله تعالى (ويشترُونَ به ثمناً قليلاً) مانع أخذ البدل عليه من سائر الوجوه، إذ كان الثمن في اللغة هو البدل، قال عمر بن أبي ربيعة:

إن كنت حاولت دنيا أو أصبت بها فما أصبت بترك الحج من ثمن

ثبت بذلك بطلان الإجارة على تعليم القرآن، وسائر علوم الدين»^(١)

وقال الفخر الرازي: «احتجوا بهذه الآية على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على التعليم، لأن الآية لما دلت على وجوب التعليم، كان أخذ الأجرة أخذاً

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ج ١ ص ١١٧.

على أداء الواجب، وأنه غير جائز، وقوله تعالى: (ويشترون به ثمناً قليلاً) مانعٌ أخذ البدل عليه من جميع الوجوه^(١).

أقول: هذه النظرة الفقهية الدقيقة تسمو بالعلم إلى درجة العبادة، وهي نظرة جديرة بالتقدير، ولكن علوم الشريعة تكاد تضيع مع الأخذ بفتوى المتأخرين، من إباحة أخذ الأجرة على التعليم، فكيف لو أخذنا بفتوى المتقدمين ومنعنا أخذ الرواتب والأجور؟ إذن لم يبق من يعلم أو يتعلم وإنّا لله وإنا إليه راجعون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - اليهود والنصارى كتموا صفات النبي لصدّ الناس عن الإيمان به.
- ٢ - كتم العلم خيانة للأمانة التي جعلها الله في أعناق العلماء.
- ٣ - يجب نشر العلم وتبليغه إلى الناس لتعم الهداية جميع البشر.
- ٤ - من كتم شيئاً من أحكام الشرع الخفيف استحق اللعنة المؤبدة.
- ٥ - لا تكفي التوبة وحدها بل لا بدّ من إصلاح السيرة، وإخلاص العمل.

* * *

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي باختصار ج ٤ ص ١٨٥.

حكمة السيرة

جاءت الشرائع السماوية، لهداية البشرية، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وقد أمرنا الإسلام بتعليم الجاهل، وهداية الضال، ودعوة الناس إلى الله، حتى تقوم الحججة على الناس، ولا يبقى لأحدٍ عنر عند الله يوم القيامة.

ولما كان ما أنزله الله من البيّنات والهدى، لم ينزل إلاّ لخير الناس، وهداية البشرية إلى الطريق المستقيم، وكان كتم العلم وعدم تبليغه إلى الناس فيه تعطيل لوظيفة الرسالة، التي بعث الله بها رسله وأنبياءه، وفيه خيانة للأمانة التي ائتمن الله عليها العلماء «وإذ أخذَ اللهُ ميثاقَ الذين أُوتوا الكتابَ لتبيننَهُ للنّاسِ ولا تَكتمونه..» لذلك فقد شدّد الله النكير على من كتم شيئاً ممّا يحتاج الناس إليه، وخاصة من أسرار الدين، وأوعد بالعذاب الأليم لكل من كتم آيات الله، أو أخفى أحكام الشريعة، لأن الكتمان جرم عظيم، يستحق مرتكبه اللعن والإبعاد من رحمة الله عز وجل.

وفي هذا دلالة واضحة، على عناية الإسلام العظيمة، بنشر العلم والثقافة، لتبليغ دعوة الله إلى الناس وانتشال الأمة من براثن الجهل والضلالة، فنشر العلم عبادة، وكتمه جنائية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (بلّغوا عني ولو آية) وقال صلوات الله وسلامه عليه (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)



إبادة الطيبين ونهجم الخبثين

قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** (١٧٦)
إِن مَّحَرَّ عَلَيَّكَ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزُرِ وَمَا أَهْلَبَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمِنَ اصْطِرَافٍ غَيْرِ بَاغٍ
وَلَا عَادٍ فَلَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَغْفُرْ رَحِمٌ (١٧٦) «سورة البقرة»

التحليل اللفظي

واشكروا لله: الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم ويكون على وجهين:

أحدهما: الاعتراف بالنعمة وذلك بالثناء على المنعم (لئن شكرتم لأزيدنكم).

والثاني: صرف النعمة فيما يرضي الله وذلك باستعمال السمع

والبصر وسائر الحواس فيما خلقت له.

أهلّ لغير الله: الإهلال رفع الصوت، يقال: أهلّ بكذا أي رفع صوته، ومنه إهلال الصبي وهو صياحه عند الولادة، وأهلّ الحاج رفع صوته بالتلبية قال الشاعر:

يُهلّ بالفرقد ركبانها كما يهلّ الراكب المعتمر^(١)

وأصل الإهلال: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم استعمل في رفع الصوت مطلقاً، وكان المشركون إذا ذبحوا ذكروا اسم اللات والعزى ورفعوا بذلك أصواتهم.

والمعنى: حرّم عليكم ما ذبح للأصنام والطواغيت، وذكر عليه اسم غير الله^(٢). قال الزمخشري: وذلك قول أهل الجاهلية: باسم اللات والعزى.

اضطر: أي حلت به الضرورة وأجأته إلى أكل ما حرّم الله.

قال القرطبي: فيه إضمار أي فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات أي أحوج إليها فهو (افتعل) من الضرورة وأصله (اضطرر)

باغٍ: الباغي في اللغة: الطالب لخير أو لشر ومنه حديث (يا باغي الخير أقبل) وخصّ هنا بطالب الشر.

قال الزجاج: البغي قصدُ الفساد، يقال: بغى الجرح إذا ترامى للفساد. وبغت المرأة إذا فجرت.

(١) البيت لابن أحمريصف فلاة وانظر القرطبي ٢/٢٠٦ ولسان العرب لابن منظور.

(٢) انظر لسان العرب مادة /هلل/ وغريب القرآن لابن قتيبة ٦٩/ والكشاف ١/١٦١

والقرطبي ٢/٢٠٦ ومجمع البيان ١/٢٥٧ والألوسي ٢/٤٢ وزاد المسير ١/١٧٥.

(٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٠٧.

عادٍ: اسم فاعل أصله من العدوان وهو الظلم ومجاوزة الحد.
والمراد بالباغي من يأكل فوق حاجته، والعادي من يأكل هذه المحرمات
وهو يجد غيرها .

قال الطبري: «أولى هذه الأقوال قول من قال (فمن اضطر
غير باغ) بأكله ما حرم عليه من أكله (ولا عاد) في أكله وله في غيره
بما أحله الله له مندوحة وغنى»^(١)

المعنى للعباد

يأمر الله جل ثناؤه عباده المؤمنين بأن يتمتعوا في هذه الحياة بما أحله لهم
من الكسب الحلال، والرزق الطيب، والمتاع النافع، وأن يأكلوا من لذائذ
المأكل التي أباحها لهم، ورزقهم إيساًها بشرط أن تكون من الحلال الطيب،
وأن يشكروا الله على نعمه التي أسبغها عليهم، إن كانوا حقاً صادقين في دعوى
الإيمان، عابدين لله متقادين لحكمه، مطيعين لأمره، لا يعبدون الأهواء والشهوات.

ثم بيّن تعالى ما حرّمه عليهم، من الخبائث المستكرهة، التي تنفر منها
الطباع السليمة، أو ممّا فيه ضرر واضح للبدن، فذكر تعالى أنه إنّما حرّم عليهم
الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وسائر الخبائث، كما حرّم عليهم كل ذبيحة
ذبحت للأصنام أو لأهلنهم المزعومة، وكلّ ما ذُكر عليه اسم غير الله، لكنّ
إذا اضطر الإنسان، وألجأته الحاجة إلى أكل شيء من هذه المحرمات، غير
باغ بأكله ما حرم الله عليه، فليس عليه ذنب أو مخالفة ولا متجاوز قدر
الضرورة، لأن الله غفور رحيم، يغفر للمضطر ما صدر منه عن غير إرادة،
رحيم بالعباد لا يشرع لهم ما فيه الضيق والحرج.

(١) تفسير الطبري ٢ / ٨٨.

« وجه الارتباط بالآيات السابقة »

بيّن الله تعالى في الآيات السابقة حال الذين يتخذون الأنداد من دون الله يحبونهم كمحبة الله، وأشار إلى أن سبب ذلك هو حب حطام الدنيا، وارتباط مصالح المرعوسين بمصالح الرؤساء في الرزق والجاه، وخطاب الناس كلهم بأن يأكلوا ممّا في الأرض، إذّ أباح لهم جميع خيراتها وبركاتها، بشرط أن تكون حلالاً طيباً، (يا أيها الناس كلوا ممّا في الأرض حلالاً طيباً) وبيّن سوء حال الكافرين المقلدين، الذين يقودهم الرؤساء كما يقود الراعي الغنم، لأنهم لا استقلال لهم في عقل ولا فهم، ثمّ وجه الخطاب في هذه الآيات للمؤمنين خاصة، لأنهم أحقّ بالفهم، وأجدر بالعلم، وأحرى بالإهتمام.

وجوه التفرّد

١ - قوله تعالى: (إنما حرّم عليكم الميتة) قرأ الجمهور بالبناء للفاعل (حرّم) أي حرّم الله و(الميتة) بالتخفيف، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع بالبناء للمفعول والتشديد (إنما حرّم عليكم الميتة)^(١).

قال القرطبي: التشديد والتخفيف في (ميت) و(ميتت) لغتان، وقد جمعا في قول الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميتٍ إنما الميتُ ميتُ الأحياء^(٢)

والمشهور عند أهل اللغة أن (الميت) بالتخفيف من مات فعلاً، وبالتشديد

(١) القرطبي ١٩٩/٢ وانظر الطبري ٨٤/٢.

(٢) البيت لعدي بن زعلاء وانظر الطبري ٨٤/٢ ومجموع أشعار العرب ١/٥.

(ميتت) من سيموت كما في قوله تعالى: (إنك ميتت وإنهم ميتون) أي إنك ستموت وإنهم سيموتون.

٢ - قرأ الجمهور (فمن اضطرّ) بضم الطاء، وقرأ أبو جعفر (فمن اضطرّ) بكسر الطاء، وأدغم ابن محيص الضاد في الطاء (فمن اطرّ)^(١).

وهو لله رب

١ - قوله تعالى: (إن كنتم إيتاه تعبدون) جواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله.

٢ - قوله تعالى: (إنما حرّم) إنمّا مكفوفة عن العمل وهي حرف واحد تفيد الحصر (الميتة) مفعول لـ (حرّم) والمعنى: ما حرّم عليكم إلا الميتة... الخ

٣ - قوله تعالى: (غير باغٍ) غير منصوب على الحال (ولا عاد) معطوف على باغٍ، وتقديره لا باغياً ولا عادياً.

قال القرطبي: «غير نصبٌ على الحال، وقيل: على الاستثناء، وإذا رأيت (غير) يصلح في موضعها (في) فهي حال، وإذا صلح موضعها (إلاّ) فهي استثناء، فقس عليه، و(باغٍ) أصله (باغيّ) ثقلت الضمة على الياء فسكنت، والتنوين ساكن. فحذفت الياء، والكسرة دالة عليها»^(٢)

* * *

(١) زاد السير لابن الجوزي ١/١٧٥.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢١٤.

لغات التفسير

اللطيفة الأولى: المرادُ من الطيبات الرزقُ الحلال، فكل ما أحلّه الله فهو طيبٌ، وكلّ ما حرّمه فهو خبيث، قال عمر بن عبد العزيز: المراد (طيبُ الكسب لا طيبُ الطعام). ويؤيده الحديث الشريف: (إنّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: (يا أيها الرسلُ كلوا من الطيباتِ واعملوا صالحاً) وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيباتِ ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدّ يديه إلى السماء يا ربّ يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟^(١)..

فهذا هو بيان الطيب من الرزق بيان الرسول ﷺ ولا عطر بعد عروس.

اللطيفة الثانية: قال أبو حيان: «لمّا أباح تعالى لعباده أكل ما في الأرض من الحلال الطيب، وكانت وجوه الحلال كثيرة، بيّن لهم ما حرّم عليهم لكونه أقل، فلما بيّن ما حرّم بقي ما سوى ذلك على التحليل حتى يرد منع آخر، وهذا مثل قوله ﷺ لمّا سئل عما يلبس المحرم فقال: (لا يلبس القميص ولا السروال) فعدل عن ذكر المباح إلى ذكر المحظور، لكثرة المباح وقلة المحظور، وهذا من الإيجاز البليغ»^(٢).

اللطيفة الثالثة: في قوله تعالى: (واشكروا لله) إلتفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة^(١). إذ لو جرى على الأسلوب الأول لقال: «واشكرونا» وفائدة هذا الالتفات تربية المهابة والروعة في القلوب.

(١) الحديث رواه أحمد، ومسلم، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ١/٤٨٤.

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: (إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) هو على حذف مضاف أي أكل الميتة وأكل لحم الخنزير مثل قوله تعالى (واسأل القرية) أي أهل القرية.

قال الألوسي: «وإضافة الحرمة إلى العين - مع أن الحرمة من الأحكام الشرعية وليست مما تتعلق بالأعيان - إشارة إلى حرمة التصرف في الميتة من جميع الوجوه بأخصر طريق وأوكده»^(١).

وقال أبو السعود: «وإنما خصّ لحم الخنزير مع أن سائر أجزائه أيضاً في حكمه، لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزائه بمنزلة التابع له»^(٢).

للأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل المحرّم في آية الميتة الأكل أم الانتفاع؟

ورد التحريم في هذه الآية مسنداً إلى أعيان الميتة والدم، وقد اختلف الفقهاء هل المحرّم الأكل فقط، أم يحرم سائر وجوه الانتفاع، لأنه لما حرم الأكل حرم البيع والانتفاع بشيء منها لأنها ميتة، إلا ما استثناه الدليل، وذهب بعض العلماء إلى أن المحرم إنما هو الأكل فقط بدليل قوله تعالى: (كلوا من طيبات ما رزقناكم) وبدليل ما بعده في قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ) أي اضطر إلى الأكل.

قال الجصاص: «والتحريم يتناول سائر وجوه المنافع، فلا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح، لأن ذلك ضرب من الانتفاع

(١) حاشية الجمل على الجلايين ١٣٨/١ وتفسير أبي السعود ١٤٧/١.

(٢) روح المعاني ٤١/٢ وانظر تفسير آيات الأحكام للجصاص ١٢٤/١.

(٣) تفسير أبي السعود ١٤٧/١.

بها، وقد حرّم الله الميتة تحريماً مطلقاً معلقاً بعينها، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص بدليل يجب التسليم له»

الحكم الثاني: ما هو حكم الميتة من السمك والجراد؟

تضمنت الآية تحريم (الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهمل لغير الله).

فأما الميتة فهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل، أو مقتولا بغير زكاة شرعية، وكان العرب في الجاهلية يستبيحون الميتة، فلما حرّمها الله تعالى جادلوا في ذلك المؤمنون وقالوا: لا تأكلون مما قتله الله، وتأكلون مما تذبحون بأيديكم!! فأنزل الله في سورة الأنعام (وإنّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإنّ أطعموهم إنكم لمشركون).

فالميتة حرام بالنص القاطع، وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد تخصيص الميتة منها الأحاديث التالية:

أ - قوله ﷺ: (أحلّ لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال)^(١).

ب - وقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته)^(٢).

ج - وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع (أبي عبيدة بن الجراح) يتلقى عميراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر، فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناها فإذا هي دابة تدعى (العنبر) قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: بل نحن رُسُلُ رسول الله ﷺ وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً حتى سمنا.. وذكر الحديث قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق

(١) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وانظر تفسير ابن كثير ٢٠٥/١.

(٢) رواه مالك في الموطأ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٢/١.

أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعموننا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله^(١).

د - وحديث ابن أبي أوفى (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد)^(٢).

فقد خصص جمهور الفقهاء من الآية ميتة البحر للأحاديث السابقة الذكر، كما أباحوا أكل الجراد، إلا أن الحنفية حرموا الطافي من السمك، وأحلّوا ما جزر عنه البحر لحديث (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفأ فلا تأكلوه)^(٣).

إلا أن المالكية أباحوا أكل ميتة السمك، وبقي الجراد الميت على تحريم الميتة، لأنه لم يصح فيه عندهم شيء.

قال القرطبي: «وأكثر الفقهاء يجيزون أكل جميع دواب البحر حيها وميتها، وهو مذهب مالك، وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون خنزيراً. قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أراه حراماً^(٤)».

الحكم الثالث: ما هي ذكاة الجنين بعد ذبح أمه؟
اختلف العلماء في الجنين الذي ذبحت أمه وخرج ميتاً هل يؤكل أم لا؟ ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح، لأنه ميتة وقد قال تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة).

وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يؤكل، لأنه مذكى بذكاة

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم وانظر القرطبي ٢ / ٢٠٠.

(٣) ذكره أبو بكر الرازي في تفسيره أحكام القرآن ١ / ١٢٥.

(٤) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٠٠.

أمه، واستدلوا بحديث (ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه) (١)

وقال مالك رحمه الله إن تمّ خلقه ونبت شعره أكل وإلا فلا.

قال القرطبي: «إن الجنين إذا خرج بعد الذبح ميتاً يؤكل لأنه جرى مجرى العضو من أعضائها» (٢).

وقال من ينتصر لأبي حنيفة: إن الحديث يحتمل معنى آخر هو أن ذكاة الجنين كذكاة أمه على حد قول القائل قولي قولك، ومذهبي مذهبك أي كقولك وكذهبك وعلى حد قول الشاعر:

فعينك عينها وجيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق (٣)

الحكم الرابع: هل يباح الانتفاع بالميتة في غير الأكل؟

ذهب عطاء إلى أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة وجلدها، كطلاء السفن ودبغ الجلود، وحجته أن الآية إنما هي في تحريم الأكل خاصة، ويدل عليه قوله تعالى: (محرمًا على طاعمٍ يطعمه).

وذهب الجمهور إلى تحريمه واستدلوا بالآية الكريمة (حرّمت عليكم الميتة) أي الانتفاع بها بأكلٍ أو غيره، فجعلوا الفعل المقدر هو الانتفاع، واستدلوا كذلك بقوله عليه السلام: (لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فجملواها) (٤) فباعوها وأكلوا أثمانها) فهذا الحديث يدل على أن الله إذا حرّم

(١) أخرجه أبو داود بمعناه قال الجصاص: وطرقه كلها واهية السند انظر أحكام القرآن ١٢٩/١.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٠١. وانظر فتح البيان وروح المعاني.

(٣) البيت ذكره أبو بكر الجصاص في تفسيره أحكام القرآن ج ١ ص ١٢٩ وقبلة قوله: فيا شبه ليل قد أضر بي الهوى فأنت ليل ما حبيت طليق

(٤) جملوها: أي أذابوها والحديث رواه عطاء عن جابر وتماه في أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/١ وانظر القرطبي ٢/٢٠٣.

شيئاً حرم ثمنه، فلا يجوز البيع ولا الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما ورد به النص.

الحكم الخامس: ما هو حكم الدم الذي يبقى في العروق واللحم؟

اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا يتفقع به، وقد ذكر تعالى الدم ههنا مطلقاً وقيده في الأنعام بقوله (أو دمًا مسفوحاً) وحمل العلماء المطلق على المقيد، ولم يحرموا إلا ما كان مسفوحاً، وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لولا أن الله قال أو دمًا مسفوحاً لتبّع الناس ما في العروق) فما خالط اللحم غير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع على عدم حرمة وإن كان في الأصل دمًا.

قال القرطبي: «وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم والعروق، وروي عن عائشة أنها قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم، فنأكل ولا ننكره» (١).

الحكم السادس: ماذا يحرم من الخنزير؟

نصت الآية على تحريم لحم الخنزير، وقد ذهب بعض الظاهرية إلى أن المحرم لحمه لا شحمه، لأن الله قال: (ولحم الخنزير) وذهب الجمهور إلى أن شحمه حرام أيضاً، لأن اللحم يشمل الشحم، وهو الصحيح، وإنما خصّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه، سواء ذكّي ذكاة شرعية أو لم يُذكّ.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بشعر الخنزير.

فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه يجوز الخرازة به.

وقال الشافعي: لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير.

وقال أبو يوسف: أكره الخرز به.

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٠٤.

قال القرطبي: «لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به، لأن الخرازة كانت على عهد رسول الله ﷺ وبعده، لا نعلم أنه أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده، وما أجازته الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه»^(١).

وقد اختلف أهل العلم في خنزير الماء فقال أبو حنيفة: لا يؤكل لعموم الآية. وقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر^(٢)، وتفصيل الأدلة ينظر في كتب الفروع.

الحكم السابع: ما الذي يباح للمضطر من الميتة؟

اختلف العلماء في المضطر، أي أكل من الميتة حتى يشبع، أم يأكل على قدر سد الرمق؟

ذهب مالك إلى الأول، لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة. وذهب الجمهور إلى الثاني، لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها، وسبب الخلاف يرجع إلى مفهوم قوله تعالى (غير باغ ولا عادٍ) فالجمهور فسروا البغي بالأكل من الميتة لغير حاجة، والعاد هو المعتدي حد الضرورة. ومالك فسره بالبغي والعدوان على الإمام، ولكل وجهة والله أعلم.

شكر الله للذات الكرمة

- ١ - إباحة الأكل من الطيبات للمؤمنين بشرط أن يكون من الكسب الحلال
- ٢ - شكر الله واجب على المؤمنين لنعم الله التي لا تعد ولا تحصى.

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٠٥.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٥٤ والقرطبي ٢/٢٠٦.

- ٣ - الإخلاص في العبادة لله من صفات المؤمنين الصادقين .
 ٤ - الله جل وعلا حرّم على عباده (الخبائث) دون (الطيبات) .
 ٥ - حالة الاضطرار تبيح للإنسان الأكل ممّا حرّمه الله كالميتة وغيرها .

خاتمة البحث

حكمة السير

أباح الباري جل وعلا لعباده المؤمنين تناول الطيبات، وحرّم عليهم الخبائث كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ونهاهم عن تعذيب النفس وحرمانها من اللذائذ الدنيوية، فإنّ المشركين وأهل الكتاب حرّموا على أنفسهم أشياء لم يحرمها الله تعالى كالبحيرة والسائبة .

وكان المذهب الشائع عند النصارى أن أقرب ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى ، تعذيب النفس واحتقارها ، وحرمانها من جميع الطيبات المستلذة ، واعتقاد أنه لا حياة (لروح) إلا بتعذيب الجسد ، وكلّ هذه الأحكام والشرائع قد وضعها الرؤساء ، وليس لها أثر في شريعة الله . وقد تفضل الله على هذه الأمة يجعلها أمة وسطاً ، تعطي الجسد حقه ، والروح حقها ، فأحلّ لنا الطيبات وحرّم علينا الخبائث ، وأمّرنا بالشكر عليها ، ولم يجعلنا (جثمانين) خلصاً كالأنعام ، ولا (روحانيين) خلصاً كالملائكة ، بل جعلنا أناسيّ كملة بهذه الشريعة المعتدلة .

وأما الحكمة من تحريم الميتة فلما فيها من الضرر ، لأنها إما أن تكون ماتت لمرضٍ وعلّة ، قد أفسد بدنّها وجعلها غير صالحة للبقاء والحياة ، وإما أن يكون الموت لسببٍ طارئٍ .

فأما الأولى فقد خبث لحمها ، وتلوث بجراثيم المرض ، فيخشى من عدواها ، ونقل مرضها إلى الآكلين .

وأما الثانية: فلأنّ الموت الفجائي يقتضي بقاء المواد الضارة في جسمها.
وأما الدم المسفوح: فلقدارته وضرره أيضاً، وقد أثبت الطب الحديث
أنّ الدم ضار كالميتة وأنه تتجمع فيه (الميكروبات) والمواد الضارة.

وأما لحم الخنزير: فلأنّ غذاءه من القاذورات، والنجاسات، فيقدر
لذلك، ولأنّ فيه ضرراً فقد اكتشف الأطباء أن لحم الخنزير يحمل جراثيم
شديدة الفتك، كما أن المتغذي من لحم الخنزير يكتسب من طباع ما يأكله،
والخنزير فيه كثير من الطباع الحبيثة، وأشهرها عدم الغيرة والعفة.

يقول شهيد الإسلام (سيد قطب) عليه رحمة الله في تفسيره الظلال ما نصه:
« والخنزير بذاته منفرّ للطبع النظيف القويم، ومع هذا فقد حرّمه الله
منذ ذلك الأمد الطويل، ليكشف علم الناس منذ قليل أن في لحمه ودمه وأمعائه
دودة شديدة الخطورة (الدودة الشريطية وبويضاتها المتكيسة).

ويقول الآن قوم: إن وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت، فلم تعد هذه
الديدان وبويضاتها مصدر خطر، لأن إبادتها مضمونة بالحرارة العالية التي
توفرها وسائل الطهو الحديثة. وينسى هؤلاء الناس أن علمهم قد احتاج إلى
قرون طويلة ليكشف آفة واحدة، فمن ذا الذي يجزم بأن ليس هناك آفات
أخرى في لحم الخنزير لم يكشف بعد عنها؟ أفلا تستحق الشريعة التي سبقت
هذا العلم البشري بعشرات القرون أن نثق بها، وندع كلمة الفصل لها، ونحرم
ما حرمت، ونحلل ما حللت، وهي من لدن حكيم خبير؟! »

أمّا ما أهل به لغير الله، فهو محرم لا لعلّة فيه، ولكن للتوجه به لغير الله،
محرم لعلّة روحية، لسلامة القلب، وطهارة الروح، وخلوص الضمير، فهو ملحق
بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية، وقد حرص الإسلام على أن يكون التوجه
لله وحده بلا شريك»^(١).

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٢ ص ٥٥.

في القصص حياة النفوس

قال الله تعالى:
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ
بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ
مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَىٰ بُعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي
الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

سورة البقرة

التحليل اللفظي

كتب: قال الفراء (كتب عليكم) معناه في كل القرآن: فرض عليكم (١).
قال الشاعر:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرَّ الذُّيُولِ (٢)

(١) معاني القرآن للفراء ١/١١٠.

(٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه وانظر الطبري ٢/١٠٦ والقرطبي ٢/٢٢٦.

قال الطبري: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) بمعنى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ، وهو في أشعارهم مستفيض، وفي كلامهم موجود، وهو أكثر من أن يحصى^(١).

القصاص: أن يفعل به مثل فعله من قولهم: اقتصَّ أثر فلان إذا فعل مثل فعله.

قال الراغب: القصاص مأخوذ من القصَّ وهو تتبع الأثر قال تعالى: (فارتدَّ على آثارهما قصصاً) والقصاص: تتبعُ الدم بالقوَد قال تعالى: (والجروحَ قصاصاً)^(٢).

قال في اللسان: قصصتُ الشيء إذا تتبعته أثره شيئاً بعد شيء ومنه قوله تعالى: (وقالت لأخته قُصِّيه) أي اتبعي أثره، والقصاص: القوَد وهو القتل بالقتل قال الشاعر:

فرمنا القصاصَ وكان القصا صُ حكاماً وعدلاً على المسلمينا^(٣)

القتلى: جمع قتيل ويستوى فيه المذكر والمؤنث، كصرعى جمع صريع، وجرحى جمع جريح.

قال في اللسان: ورجلٌ قتيلٌ أي مقتول، وامرأة قتيل أي مقتولة، فإذا قلت: (قتيلة بني فلان) قلت بالهاء^(٤).

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري ١٠٦/٢.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صفحة ٤٠٤/.

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة /قصص/ وانظر تاج العروس.

(٤) لسان العرب مادة /قتل/.

وقال الطبري: وإنما يجمع (فعليل) على (فعللي) إذا كان وصفاً
دالاً على الزمانة بحيث لا يقدر معه صاحبه على البُراح من موضعه^(١)
وأصل القتل لإزالة الروح عن الجسد كالموت، ولكن إذا اعتبر
بفعل الشخص يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت،
قال تعالى: (أفإن مات أو قُتل)^(٢).

عفي: العفو معناه الصفح، والإسقاط، تقول: عفوت عنه أي صفحتُ عنه
ومنه قوله تعالى: (عفا الله عما سلف) وقوله (واعف عنا) وعفوتُ
لكم عن صدقة الخيل والرقيق أي اسقطتها عنكم.
والمعنى: فمن تُرِكَ له من جهة أخيه شيءٌ أي ترك له القتل،
ورُضي منه بالدية.

فاتباع بالمعروف: مطالبته بالمعروف، أي يطالبه وليّ القتل بالرفق والمعروف،
ويؤدّي إليه القاتل الدية بإحسان، بدون ماطلة أو بخس أو إساءة
في الأداء.

فمن اعتدى: أي ظلم فقتل القاتل بعد أخذ الدية فله عند الله عذاب أليم.
الألباب: العقول جمع لب، مأخوذ من لب النخلة.

المعنى للرجحان

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم أن تقتصوا
للقتل من قاتله، ولا يبيغين بعضكم على بعض، فإذا قتل الحرُّ الحرّاً فاقتلوه
فقط، وإذا قتل العبدُ العبدَ فاقتلوه به، وإذا قتلت الأنثى الأنثى فاقتلوا بها،

(١) جامع البيان للطبري ١٠٧/٢.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٩٢.

مثلاً بمثل بالعدل والمساواة، ودعوا الظلم الذي كان بينكم فلا تقتلوا بالحر أحراراً، ولا بالعبد حرّاً، ولا بالأثني رجلاً، فإن ذلك ظلم وعدوان، واستعلاء وطغيان، فمن ترك له شي من القصاص إلى الدية، وعفا عنه وليّ القتل فلم يقتص منه وقبل منه الدية، فليحسن الطالب في الطلب من غير إرهابٍ ولا تعنيف، وليحسن الدافع في الأداء من غير مماطلة ولا تسويق، ذلك الذي شرعته لكم - أيها المؤمنون - من العفو إلى الدية، تخفيف من ربكم ورحمة، خفف به عنكم ليظهر فضله عليكم، على عكس من سبقكم من اليهود حيث لم يكن في شرعهم إلا القصاص، فمن تجاوز منكم بعد أخذ الدية وقتل القاتل، فله عذاب أليم عند الله، لأنه ارتكب جريمة بنقضه العهد وغدره بالقاتل بعد أن أعطاه الأمان، وأخذ منه المال.

ولكم - يا أولي العقول - فيما شرعت لكم من القصاص حياة وأي حياة، لأنه من علم أن من قتل نفساً قُتل بها يرتدع ويتزجر عن القتل، فيحفظ حياته وحياة من أراد قتله، وبذلك تصان الدماء، وتحفظ النفوس، ويأمن الناس على أرواحهم، ذلك هو شرع الله الحكيم، ودينه القويم، الذي به حياة الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

سبب النزول

١ - روي في سبب نزول هذه الآية عن قتادة أن أهل الجاهلية كان فيهم بغيٌّ وطاعة للشيطان، وكان الحي منهم إذا كان فيهم عدة ومنعة، فقتل عبدٌهم عبدٌ آخرين، قالوا: لن نقتل به إلا حرّاً، تعزّزاً لفضلهم على غيرهم، وإذا قتلت امرأةٌ منهم امرأةً من آخرين قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً، فأُنزل

الله (الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأثني بالأثني) (١).

ب - وروي عن (سعيد بن جبير) أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتلٌ وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم فتزل فيهم (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) (٢). الآية.

لطف التفسير

اللطفة الأولى: أكرم الله هذه الأمة المحمدية فشرع لهم قبول الدية في القصاص، ولم يكن هذا في شريعة التوراة، روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان في نبي إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى) إلى قوله (فمن عفي له من أخيه شيء) فالعفو أن تقبل الدية في العمد (فاتباعٌ بالمعروف وأداء إليه بإحسان) يتبع الطالب بالمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) مما كتب على من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك) قتل بعد قبول الدية (فله عذاب أليم)» (٣).

اللطفة الثانية: قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) الآية.

(١) الدر المنثور للسيوطي ١٧٣/١ والقرطبي ٢٢٦/٢ وزاد المسير ١٨٠/١ والطبري

١٠٣/٢

(٢) الدر المنثور ١٧٢/١ وابن كثير ٢٠٩/١ والطبري ١٠٤/٢ بلفظ متفارب.

(٣) رواه البخاري والنسائي وانظر تفسير الطبري ١١٠/٢ والدر المنثور ١٧٣/١

قال الزجاج: «إذا علم الرجل أنه إن قَتَلَ، قَتِلَ، أمسك عن القتل، فكان في ذلك حياة للذي همّ بقتله ولنفسه، لأنه من أجل القصاص أمسك. وأخذ هذا المعنى الشاعر فقال:

أبلغ أبا مالك عني مغلغلةً وفي العتاب حياةً بين أقوام
يريد أنهم إذا تعاتبوا أصلح العتاب ما بينهم^(١)»

اللطيفة الثالثة: بيّنت هذه الآية على وجازتها حكمة القصاص، بأسلوب لا يُسامى، وعبرة لا تحاكى، واشتهر أنها من أبلغ آي القرآن.

ومن دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضد متضمناً لضده، وهو (الحياة) في (الإماتة) التي هي القصاص، وعرف القصاص ونكّر الحياة للإشعار بأن في هذا الجنس نوعاً من الحياة عظيماً لا يبلغه الوصف، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فيتسبب في حياة البشرية^(٢). ثم إنها في إيجازها قد ارتقت أعلى سماء للإعجاز، وقد اشتهر عن بعض بلغاء العرب كلمة في معناها، كانوا يعجبون من إيجازها وبلاغتها، ويظنون أن الطاقة لا تصل إلى أبعد من غايتها وهي قولهم: (القتلُ أنفى للقتل) وإنما فتنوا بهذه الكلمة وظنوا أنها نهاية ما يمكن أن يبلغه البيان، لأنها قيلت قبلها أقوال لمشاهير البلغاء كقولهم: (قتل البعض إحياء للجميع) وقولهم (أكثرُوا القتل ليقُلّ القتل) وأجمعوا على أن كلمة (القتل أنفى للقتل) أبلغ هذه العبارات على الإطلاق.

قال الإمام الفخر: «وبين التفاوت بين النظم الكريم وبين كلام العرب من وجوه عدة:

الأول: أن النظم الكريم (في القصاص حياة) أشد اختصاراً من قولهم (القتلُ أنفى للقتل) لأن حروفها أقل.

(١) نقلا عن زاد المسير لابن الجوزي ١/ ١٨١.

(٢) انظر ما كتبه العلامة أبو السعود في تفسيره ج ١ ص ١٥١ فهو في غاية الإبداع والجمال

الثاني: أن قولهم (القتل أنفى للقتل) ظاهره يقتضي كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال.

الثالث: أن كلامهم فيه تكرار للفظ القتل، وليس في الآية الكريمة هذا التكرار.

الرابع: أن قولهم لا يفيد إلا الردع عن القتل، والآية أجمع لأنها تفيد الردع عن القتل والجراح.

الخامس: أن القتل ظلماً قتلٌ وليس نافياً للقتل، بل هو سبب لزيادة القتل، فظاهر قولهم باطل، وبذلك يظهر التفاوت بين الآية وبين كلام العرب^(١)

للإمام الشريفة

الحكم الأول: هل يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي؟

اختلف الفقهاء في الحر إذا قتل عبداً، والمسلم إذا قتل ذمياً هل يقتلان بهما أم لا؟

فذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولا المسلم بالذمي.

وذهب الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد، وكذلك المسلم يقتل بالذمي.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبيهم بالكتاب، والسنة، والمعقول.

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي بشيء من التصرف وانظر ما كتبه العلامة الألوسي في تفسيره (روح المعاني) ج ٢ ص ٥١ فقد ذكر ثلاثة عشر وجهاً في الفرق بين العبارتين باختصار أدق، وبيان أجمع.

١ - أما الكتاب فقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) فقد أوجب الله المساواة، ثم بيّن هذه المساواة بقوله: (الحرّ بالحرّ، والعبدُ بالعبدِ، والأثني بالأثني).

فالحرّ يساويه الحرّ، والعبد يساويه العبد، والأثني تساويها الأثني، فكأنه تعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول.. قالوا: ولا مساواة بين الحرّ والعبد فلا يقتل به، وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به.

ب - وأما السنة فما رواه البخاري عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يُقتل مسلم بكافر)

ج - وأما المعقول فقالوا: إن العبد كالمسألة والمتاع بسبب الرق الذي هو من آثار الكفر، والكافر كالدابة بسبب الكفر الذي طغى عليه وقد قال تعالى: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) فكيف يساوي المؤمن بالكافر وكيف يقتل به؟

أدلة الحنفية:

واستدل الحنفية على مذهبهم بيضعة أدلة نوجزها فيما يلي:

أولاً: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاصُ في القتلِ..). قالوا: إن الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية، وهي عامة تعم كل قاتل سواء كان حرّاً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، وأما قوله تعالى (الحرّ بالحرّ، والعبدُ بالعبدِ..). الخ فإنما هو لإبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا يقتلون بالحرّ أحراراً، وبالعبد حرّاً، وبالأثني يقتلون الرجل تعدياً وطغياناً، فأبطل الله ما كان من الظلم، وأكد القصاص على القاتل دون غيره كما فهم ذلك من سبب النزول وقد تقدم.

ثانياً واستدلوا بقوله تعالى في سورة المائدة (وكتبنا عليهم فيها أن النفس

بالنفس.. قالوا: وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولم نجد ناسخاً.

ثالثاً واستدلوا كذلك بقوله تعالى: (ومن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لوليِّهِ سُلْطاناً) فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلماً، عبيداً كانوا أو أحراراً، مسلمين أو ذميين، وجعل لوليهم سلطان وهو (القود) أي القصاص.

رابعاً واستدلوا بقوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم) فيكون العبد مساوياً للحر. خامساً: واستدلوا بحديث (من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه) (١).

قالوا: فهذا نص على أن الحر يقتل بالعبد، لأن الإسلام لم يفرق بين حر وعبد.

سادساً: واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أكرم من وفي بذمته» (٢).

سابعاً: قالوا: ومما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه، فوجب أن يقاد منه، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله.

هذه هي خلاصة أدلة الفريقين عرضناها باختصار، وسبب الخلاف في الحقيقة يرجع إلى اختلاف العلماء في فهم الآية، فالحنفية يقولون: إن صدر الآية مكتف بنفسه، وقد تم الكلام عند قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى) وسائر الأئمة يقولون: لا يتم الكلام ههنا، وإنما يتم عند قوله: (والأثني بالأثني) فهو تفسير له وتتميم لمعناه، والآية وردت لبيان التنوع والتقسيم (٣).

(١) الحديث أخرجه النسائي وأبو داود وانظر القرطبي ج ٢ ص ٢٣٠.

(٢) قال ابن سلام: هذا الحديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إماماً تسفك به الدماء، قال القرطبي: وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله.

(٣) يراجع في هذا الموضوع (أحكام القرآن) للجصاص و(أحكام القرآن) لابن العربي، وتفسير القرطبي فقد ذكرت الأدلة هناك بتوسع.

وقد اعترض الحنفية على الجمهور بأنه ينبغي ألا يقتل الرجل إذا قتل
أنثى؟ وكذلك العبد إذا قتل حراً؟ مع أنهم يقولون أنه يقتل العبد بالحر، والرجل
بالمرأة!!

أجاب الجمهور بأن ظاهر الآية يفيد ألا يقتل العبد بالحر، ولكننا نظرنا
إلى المعنى فرأينا أن العبد يُقتل بالعبد، فأولى أن يقتل بالحر، وأما قتل الرجل
بالمرأة فذلك ثابت بالإجماع، وهو دليل آخر خصّص الآية الكريمة ولولا
الإجماع لقلنا لا يقتل الذكر بالأنثى.

يقول فضيلة الشيخ السائس في كتابه (تفسير آيات الأحكام) ما نصه:

«والعقل يميل إلى تأييد قول أبي حنيفة في هذه المسألة، لأن هذا التنوع
والتقسيم الذي جعله الشافعية والمالكية بمثابة بيان (المساواة) المعتبرة، قد أخرجوا
منه طرداً وعكساً الأنثى بالرجل، فذهبوا إلى أن الرجل يُقتل بالأنثى، والأنثى
تقتل بالرجل، وذهبوا إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولكنهم أجازوا قتل العبد
بالحر، فهذا كله يُضعف مسلكتهم في الآية. أما مسلك أبي حنيفة فيها فليس
فيه هذا الضعف، وحيثُ يكون العبد مساوياً للحر، ويكون المسلم مساوياً
للذمي في الحرمة، محقون الدم على التأييد^(١)».

الترجيح:

أقول: مذهب أبي حنيفة في قتل الحر بالعبد معقول المعنى، مؤيد (من
قتل عبده قتلناه...) فالإسلام قد ساوى بين الأحرار والعبيد في الدماء، فحرمة
العبد كحرمة الحر، ونفس العبد كنفس الحر، ولهذا يقتل به.

أما قتل المؤمن بالكافر ففي النفس من قول أبي حنيفة شيء، والراجع

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السائس ١/٥١.

فيه رأي الجمهور لا سيما بعد أن تأكد بالدليل الثابت (لا يُقتل مسلم بكافر) أخرجه البخاري .

وكما يقول ابن كثير رحمه الله: لا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا^(١).

ثمّ كيف يتساوى المؤمن مع الكافر، مع أن الكافر شرّ عند الله من الدابة؟! والمؤمن طيّب طاهر والله تعالى يقول: (إنما المشركون نجس) ويقول: (قل لا يستوي الخبيث والطيب)، فكيف تقتل مؤمناً طاهراً بمشرك نجس؟! فالراجع إن شاء الله في هذه المسألة قول الجمهور^(٢). وقد رأيت في بعض مراجعاتي قصة لطيفة وهي أن (أبا يوسف) القاضي من تلامذة الإمام أبي حنيفة، رفعت إليه قضية، تلخص في أن مسلماً قتل ذمياً كافراً، فحكم عليه أبو يوسف بالقصاص، فبينما هو جالس ذات يوم، إذ جاءه رجل برقعة فألقاها إليه ثم خرج، فإذا فيها هذه الأبيات:

يا قاتلَ المسلم بالكافرِ جرتَ وما العادلُ كالجائرِ
يا مَنْ ببيغدادَ وأطرافِها من علماءِ الناسِ أو شاعرِ
استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا فالأجرُ للصابرِ
جار على الدين أبو يوسف بقتله المؤمن بالكافرِ

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر، وأقرأه الرقعة فقال له الرشيد: تدارك هذا الأمر لثلاث تكون فتنة.. فدعا أبو يوسف أولياء القتيل وطالبهم بالبينة على صحة الذمة وثبوتها، فلم يستطيعوا أن يثبتوا فأسقط القود وأمر بدفع الدية.

(١) وثمة الحديث (ومن جدد عبده جدعناه، ومن خصاه خصيناه) وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٠٩.

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢١٠.

«مناظرة لطيفة»

ذكر العلامة أبو بكر بن العربي في تفسيره (أحكام القرآن) هذه المناظرة اللطيفة فقال:

«ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة، فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف بـ (الزوزني) زائراً للخليل صلوات الله عليه، فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة - طهرها الله - معه، وشهد علماء البلد، فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر فقال: يُقتل به قصاصاً، فطولب بالدليل فقال: الدليل عليه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاصُ في القتل) وهذا عامٌ في كل قتل.

فانتدب معه في الكلام فقيه الشافعية وإمامهم بها (عطاء المقدسي) وقال: ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن الله سبحانه قال: (كتب عليكم القصاص) فشرط المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإن الكفر حطّ منزلة، ووضع مرتبته.

الثاني: أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها فقال: (كتب عليكم القصاصُ في القتل): الحرّ بالحر، والعبدُ بالعبد، والأثني بالأثني) فإذا نقص العبد عن الحر بالرق - وهو من آثار الكفر - فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر.

الثالث: أن الله سبحانه وتعالى قال: (فمن عوفي له من أخيه شيء) ولا

(١) ينظر في هذا البحث أحكام القرآن للجصاص ١٦٣/١ وأحكام القرآن لابن العربي ٦١/١ وتفسير الطبري ٢٠٦/٢ وتفسير القرطبي ٢٢٨/٢ وتفسير ابن كثير ٢١٠/١ وزاد المسير ١٨٠/١ وتفسير الكشاف ١٦٦/١ ومجمع البيان ٢٦٤/٢ والفقهاء على المذاهب الأربعة.

مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في هذا القول.

فقال الزوزني: دليلي صحيح، وما اعترضت به لا يلزمي منه شيء.

أما قولك: إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول، وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص معدومة فغير صحيح، فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد، فإنّ الذمي محقون الدم، والمسلم محقون الدم، وكلاهما في دار الإسلام، والذي يحقّق ذلك أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدلّ على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكة.

وأما قولك: إن الله ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم، فإنّ أول الآية عام، وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها، بل يجري كل حكمه من عموم أو خصوص.

وأما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد فلا أسلم، بل يقتل به قصاصاً، فتعلقت بدعوى لا تصح لك.

وأما قولك: (فمن عني له من أخيه) يعني المسلم فكذلك أقول، ولكن هذا خصوص في العفو فلا يمنع من عموم القصاص.. الخ

قال ابن العربي: وجرت مناظرة عظيمة، حصلنا منها فوائد جمّة، أثبتناها في نزهة الناظر^(١).

الحكم الثاني: هل يقتل الوالد إذا قتل ولده؟

قال الجمهور: لا يقتل الوالد إذا قتل ولده، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يُقتل والدٌ بولده)^(١)

(١) تفسير آيات الأحكام لابن العربي الجزء الأول صفحة ٦١ - ٦٢.

قال الجصاص : وهذا خبرٌ مستفيض مشهور ، وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه ، فكان في حين المتواتر^(١)»

وقال مالك : يُقتل إذا تعمّد قتله بأن أضجعه وذبحه^(٢).

قال القرطبي : «لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً، مثل أن يضجعه ويذبحه، أو يصره^(٣) أنه يُقتل به قولاً واحداً، فأما إن رماه بالسلاح أدباً وحقاً لم يقتل به وتغلّظ الدية^(٤)»

الترجيح : وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح للنصّ الوارد الذي أسلفناه، ولأنّ الشفقة تمنعه من الإقدام على قتل ولده متعمداً، بخلاف الابن إذا قتل أباه فإنه يقتل به من غير خلاف، قال فخر الإسلام الشاشي : إن الأب كان سبب وجود الابن، فكيف يكون هو سبب عدمه؟!

الحكم الثالث: هل يقتل الجماعة بالواحد؟

اختلف الفقهاء في الجماعة إذا اشركوا في قتل إنسان هل يقتلون به؟ على مذهبين :

مذهب الجمهور والأئمة الأربعة: أن الجماعة يقتلون بالواحد.

مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد: أن الجماعة لا تقتل بالواحد.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٦٨/١ وتفسير القرطبي ٢٣١/٢ وتفسير ابن العربي ٦٤/١.

(٢) الجصاص ١٦٨/١ وانظر القرطبي ٢٣١/٢.

(٣) معنى الصبر في القتل: أن يجبس ويرمى حتى يموت فيقال: قتله صبراً.

(٤) القرطبي ٢٣١/٢ وابن العربي ٦٥/١.

دليل الظاهرية:

ا - استدل أهل الظاهر بآية القصاص (كتب عليكم القصاص في القتلى) فقد شرطت المساواة والمماثلة، قالوا: ولا مساواة بين الواحد والجماعة.
ب - واستدلوا بقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) فالنفس تقابلها النفس، ولا تقتل الأنفس بالنفس الواحدة لأنه مخالف لنص الآية.

دليل الجمهور:

أولاً: ما روي أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة في غلام قتل بصنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم.
قال ابن كثير: ولا يُعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع^(١).

ثانياً: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن فكسبهم الله في النار^(٢)) (قالوا فإذا اشتركوا في العقوبة الأخروية، فإنهم يشتركون في العقوبة الدنيوية أيضاً).

ثالثاً: قالوا إن الشارع شرع القصاص لحفظ الأنفس (ولكم في القصاص حياة) ولو علم الناس أن الجماعة لا تقتل بالواحد، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، ثم لم يقتلوا فتضيق دماء الناس، وينتشر البغي والفساد في الأرض.
قال ابن العربي: «احتج علماؤنا بهذه الآية (كتب عليكم القصاص) على أحمد بن حنبل في قوله: لا تُقتل الجماعة بالواحد، لأن الله شرط في القصاص المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة.

والجواب: أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة

(١) تفسير ابن كثير ١/٢١٠.

(٢) الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة وانظر القرطبي ٢/٢٣٣.

أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا به، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، وبلغوا الأمل من التشنفي منهم.

وجواب آخر: أن المراد بالقصاص قَتْلُ من قَتَلَ، كائناً من كان، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتِل من لم يَقْتُل في مقابله الواحد بمائة افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأمر الله بالمساواة والعدل، وذلك بقتل من قتل»^(١).

الحكم الرابع: كيف يُقتل الجاني عند القصاص؟

اختلف الفقهاء في كيفية القتل على مذهبين:

فذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، أن القصاص يكون على الصفة التي قَتَلَ بها، فمن قتل تغريقاً قُتِل تغريقاً، ومن رضح رأس إنسان بحجر، قُتِل برضح رأسه بالحجر، واحتجوا بالآية الكريمة (كتب عليكم القصاص) حيث أوجبت المماثلة فيقتص منه كما فعل.

واحتجوا بحديث أنس «أن يهودياً رضح رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بحجر»^(٢)

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه إلى أن القتل لا يكون إلا بالسيف، لأن المطلوب بالقصاص إتلاف نفسٍ بنفس، واستدلوا بحديث (لا قود إلا بالسيف) وحديث (النهي عن المُثَلَّة) وحديث (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)^(٣) وقالوا: إذا ثبت حديث أنس كان منسوخاً بالنهي عن المُثَلَّة.

وقالوا: إن القتل بغير السيف من التحريق، والتفريق، والرضخ بالحجارة،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥/١ وانظر الجصاص ١٧٠/١ والقرطبي ٢٣٢/٢.

(٢) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/١ وزاد المسير ١٨١/١ والفقهاء على المذاهب الأربعة.

والحيس حتى الموت ربما زاد على المثل فكان اعتداءً والله تعالى يقول: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) وقد حكى أن (القاسم بن معن) حضر مع (شريك بن عبد الله) عند بعض السلاطين، فسأله ما تقول: فيمن رمى رجلاً بسهم فقتله؟ قال: يُرمى فيقتل، قال: فإن لم يمت بالرمية الأولى؟ قال: يُرمى ثانياً، قال: أفتتخذونه غرضاً وقد نهي رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء من الحيوان غرضاً^(١)؟ ولعل ما ذهب إليه الحنفية والحنبلة يكون أرجح والله أعلم.

الحكم الخامس: من الذي يتولى أمر القصاص؟

قال القرطبي: «اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقضي أيدي الناس بعضهم عن بعض^(٢)»

مَرْسَلٌ إِلَيْهِ لِلدَّيَاتِ الْكُرْمِيَّةِ

١ - تشريع القصاص فريضة من الله على عباده المؤمنين لصلاحهم وسعادتهم.

٢ - القصاص يقلل الجرائم، ويقضي على الضغائن ويربي الجناة.

٣ - في القصاص حياة النفوس، وحماية الأفراد والمجتمعات البشرية.

(١) انظر ما كتبه العلامة الجصاص في تفسيره أحكام القرآن ج ١ ص ٢٨٦ فهو جدير ونقيس.

(٢) تفسير القرطبي ٢ ٢٣٧.

- ٤ - الاعتداء على غير القاتل من العصبية الجاهلية التي حاربها الإسلام.
- ٥ - نجب المماثلة في القصاص حتى لا ينتشر البغي والظلم والعدوان.
- ٦ - إذا عفا أولياء القاتل وقبلوا الدية فيجب دفعها لهم بدون مماطلة ولا تسويق.
- ٧ - تخفيف العقوبة رحمة من الله على عباده المؤمنين يجب عليهم شكرها.

خاتمة البحث

علمة الشريعة

شرح المولى الحكيم العليم القصاص، وأوجب تنفيذه على الحكام، صيانة للدماء الناس، ومحافظة على أرواح الأبرياء، وقضاء على الفتنة في مهدها، ذلك لأن أخذ الجاني بجنائته يكون زاجراً له ولغيره، ورادعاً لأهل البغي والعدوان، فإذا هم أحدٌ بقتل أخيه، أو تهب خيفة من القصاص، فكف عن القتل، فكان في ذلك حياة له، وحياة لمن أراد قتله، وحياة لأفراد المجتمع. وإذا بقي المعتدي يرتع، دون جزاء أو عقاب، أدى ذلك إلى إثارة الفتن، واضطراب الأمن، وتعريض المجتمع إلى سفك الدماء البريئة أخذاً بالثأر، فإن الغضب للدم المراق فطرة في الإنسان، والإسلام راعى ذلك فقررّ شريعة القصاص، حتى يستل الأحقاد من القلوب، ويقضي على أسباب البغي والحصام، والعدوان.

ولكن الإسلام في الوقت الذي يفرض فيه القصاص، يجب في العفو، ويرسم له الحدود، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص العدل، دعوة إلى التسامح في حدود التطوع، لا إلزاماً يكبت فطرة الإنسان، ويحملها مالا تطيق (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان).

وقد نقل المولى - جل وعلا - بهذا التشريع الحكيم العقوبات، من معنى

إنتقامي إلى معنى سام جليل، فقد كانت العقوبات السالفة، انتقاماً ينتقم بها المجتمع من المجرمين، أو ينتقم بها أهل القتل من أهل المقتول، فلا يقبلون حتى يسفكوا مقابل الدم الواحد الدماء البريئة ويزهقوا الأرواح، وربما قتلوا بالرجل مائة رجل، فجعل الله الغرض منها الاستصلاح (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) ولم يقل لكم فيه انتقام. ولقد رقت قلوب قوم من رجال (التشريع الوضعي) فاستفظعوا قتل القاتل، ورحموا من القتل، ولقد كان (المقتول ظلماً) أولى بالرحمة والشفقة والعطف، وإذا رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع من سطوة المجرمين من أهل الفساد!! وماذا نضنع مع العصابات التي كثرت في هذه الأيام واتخذت لها طريقاً إلى ترويع المجتمع بالسلب والنهب وسفك الدماء؟ لقد نظروا نظرة ضيقة بفكر غير سليم، ولو نظروا نظرة عامة شاملة بفكر وعقل مستنير لرحموا الأمة من المجرمين، بالأخذ بشدة على أيدي العابثين، فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم، وكف عادية المعتدين.



فريضة الصيام على المسلمين

قال الله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيُّهَا مَعْلُودَاتِ
 فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن
 تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي
 أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
 وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا
 الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي
 قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ
 لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَابِسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِيَابِسٌ لَّهُنَّ عَلَّمَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ كُنتُمْ تَخَانُونَ أَنفُسَكُمْ
 فَآبَأْ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبِينُ لَكُمُ
 الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ مُكَافِرُونَ
 فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ مَسْرُوعَةٌ

التحليل اللفظي

الصيام: الصوم في اللغة: الإمساكُ عن الشيء والتركُّ له، يقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب (١).

قال الراغب: الصوم: الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف صائماً، قال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العجاجِ وأخرى تعلقك التلجما
أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري، أو ممسكة عن الطعام، وقال آخر:
حتى إذا صام النهار واعتدل وسال للشمس لعابٌ فنزل (٢)
قال أبو عبيدة: كل ممسكٍ عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم.

وفي الشرع: هو الإمساك عن الطعام، والشراب، والجماع. مع النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وكما أنه باجتناب المحظورات، وعدم الوقوع في المحرمات.

فعدة: قال الراغب: العدةُ هي الشيء المعدود. ومنه قوله تعالى (وما جعلنا

١ ذيب اللغة للأزهري، ولسان العرب، وتاج العروس، والصحاح مادة الصوم.
(٢) البيت للنايفة وانظر لسان العرب والمفردات للراغب ص ٢٩١ والقرطبي ٢/٢٥٣ والطبري ٢/١٢٨.

(٣) تفسير القرطبي ٢/٢٥٤ ولسان العرب لابن منظور.

(٤) زاد المسير لابن الجوزي ١/١٨٤ وانظر الطبري ٢/١٢٨ والقرطبي ٢/٢٥٣.

عدتهم) أي عددهم. والمعنى : عليه أيام عدد ما قد فاته من رمضان^(١).
قال القرطبي : «والعدّةُ فِعْلَةٌ من العدّ وهي بمعنى المعداد،
كالطحن بمعنى المطحون، تقول: أسمع جمعجةً ولا أرى طحناً،
ومنه عدة المرأة»^(٢).

آخر: جمع أخرى، أي أياماً أخرى، وهي ممنوعة من الصرف لأنها معدولة
عن آخر على رأي الكسائي، وعن الألف واللام على رأي سيبويه،
مثل: الصغّر، والكبّر. وإنما أوتر هنا الجمع لأنه لو جيء به
مفرداً فقيل: عدة من أيامٍ أخرى لأوهم أنه وصفٌ لعدة فيفوت
المقصود^(٣).

يطيقونه: أي يصومونه بمشقة وعسر، قال في اللسان: والإطاقة القدرة على
الشيء، وهو في طوق أي وسعي، وأطاق إطاقة إذا قوي عليه^(٤).
وقال الراغب: والطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله
بمشقة، وشبهه بالطوق المحيط بالشيء^(٥).

فدية: الفدية ما يفدي به الإنسان نفسه من مال وغيره، بسبب تقصير وقع
منه في عبادة من العبادات، وهي تشبه الكفارة من بعض الوجوه.

شهر: الشهرُ معروف، وأصله من الاشتهار وهو الظهور، يقال: شهر الأمر
أظهره، وشهر السيف استلّه، وسمي الشهر شهراً لشهرة أمره،
لكونه ميقاناً للعبادات والمعاملات، فصار مشتهراً بين الناس^(٦).

(١) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٢٥.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٦١.

(٣) حاشية الجمل على الجلالين ١/١٤٦ وانظر القرطبي ٢/٢٦٢ ومجمع البيان ١/٢٧٣.

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة /طوق / وانظر الصحاح ، وتاج العروس.

(٥) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣١٢.

(٦) روح المعاني للألويسي ٢/٦٠ ومجمع البيان للطبري ١/٢٧٥ والقرطبي ٢/٢٧٠.

رمضان: قال الراغب: رمضان هو الرّمض أي شدة وقع الشمس، والرمضاء شدة حر الشمس، ورمضت الغنم: رعت في الرمضاء فقرحت أكبادها^(١). وسمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها.

قال الزمخشري: «لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرّ فسمي رمضان^(٢)»

وقيل: إنما سمّي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة^(٣).

الرفث: الجماع ودواعيه، قال الراغب: الرفث: كلامٌ متضمنٌ لما يُستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه، وقد جعل كناية عن الجماع في قوله تعالى (أحلّ لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائِكُمْ) تنبيهاً إلى جواز دعائهن إلى ذلك ومكالمتهن فيه^(٤).

وأصل الرفث: قول الفحش ثم كني به عن الجماع قال الشاعر:
ويُرَيْن من أنس الحديث زوانياً وبهنّ عن رفث الرجال نِفَار^(٥)
قال ابن عباس: الرفث هو الجماع، إن الله عز وجل كريم حلِيم يَكْنِي^(٦).

(١) مفردات القرآن للراغب ص ٢٠٣.

(٢) الكشاف ١٧١/١ زاد المسير ١٨٧/١ ومجمع البيان ١/٢٧٥ والقرطبي ٢/٢٧١.

(٣) تفسير القرطبي ٢/٢٧١ وانظر فتح البيان ١/٢٩٣.

(٤) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٩٩.

(٥) تفسير القرطبي ٢/٢٩٥ وانظر لسان العرب والصحاح وتهذيب اللغة مادة /رفث/

(٦) زاد المسير ١/١٩١ وتفسير القرطبي ٢٢٩٥.

تختانون: الاختيان من الحيانة، كالاكتساب من الكسب، ومعناه: مراودة الحيانة.

قال في اللسان: خانته واختانته، والمخانة مصدر من الحيانة وهي ضد الأمانة قال الشاعر:

يتحدثون مَخَانَةً وملاذَةً وَيُعَاب قائلهم وإن لم يشغب
وسئل بعضهم عن السيف فقال: أخوك وإن خانك، وكل ما غيرك
عن حالك فقد تخونك^(١).

قال الراغب: الحيانة مقابل الأمانة، والاختيان: مراودة الحيانة، ولم يقل: (تخونون أنفسكم) لأنه لم تكن منهم الحيانة بل كان منهم الاختيان، وهو تحرك شهوة الإنسان للوقوع في الحيانة.

عاكفون: العكوف والاعتكاف أصله اللزوم، يقال: عكفت بالمكان أي أقمت به ملازماً قال تعالى: (لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى) وقال الشاعر:

فبات بنات الليل حولي عكفاً عكوف البواكي بينهن صريح^(٢)

وفي الشرع هو المكث في المسجد للعبادة بنية القربة لله تعالى.

حدود الله: الحدود جمع حدّ، والحدّ في اللغة: المنع، ومنه سمي الحديد حديداً لأنه يمتنع به من الأعداء، وسمي البواب حدّاداً لأنه يمنع من الدخول أو الخروج إلا بإذن، وأحدت المرأة على زوجها إذا تركت الزينة وامتنعت منها.

(١) لسان العرب لابن منظور وانظر الصحاح للجوهري.

(٢) البيت للطرمح ورواية القرطبي (وظل بنات الليل حولي عكفاً) وانظر مجمع

البيان ٢/٢٨٠ والقرطبي ٢/٣١٢ وأحكام القرآن للحصاص ١/٢٨٥.

قال الزجاج: «الحدودُ ما منع الله تعالى من مخالفتها، فلا يجوز مجاوزتها»^(١)

المعنى للصلح إلى

يخبر المولى جلّ وعلا أنه قد فرض الصيام على عباده المؤمنين، كما فرضه على من سبقهم من أهل الملل، وقد علّل فرضيته ببيان فائدته الكبرى، وحكمته العليا، وهي أن يُعدّ نفس الصائم لتقوى الله بترك الشهوات المباحة امتثالاً لأمره تعالى، واحتساباً للأجر عنده، ليكون المؤمن من المتقين لله، المجتنبين لمحارمه.

وهذا الصيام الذي فرضه الله على عباده، إنما هو أيام معينات بالعدد، وهي أيام رمضان، ولم يفرض الله عليكم الدهر كله، تخفيفاً ورحمة بهم، ومع هذه الرحمة في الصيام فقد شرع للمريض الذي يضره الصوم، والمسافر الذي يشق عليه أن يفطرا ويقضيا أياماً بقدر الأيام التي أفطرا فيها وذلك من التيسير على العباد والرحمة بهم. ثم أخبر تعالى أن هذا الشهر الذي فرض عليهم صيامه هو شهر رمضان، شهر ابتداء نزول القرآن، الكتاب العظيم الذي أكرم الله به الأمة المحمدية، فجعله دستوراً لهم، ونظاماً يتمسكون به في حياتهم، فيه النور، والهدى، والضياء، وهو سبيل السعادة لمن أراد أن يسلك طريقها، وقد أكد الباري صيام هذا الشهر، لأنه شهر تنزل الرحمة الإلهية على العباد، وأنه تعالى لا يريد بعباده إلا اليسر والسهولة، ولذلك فقد أباح للمريض والمسافر الإفطار في أيام رمضان.

ثم بيّن تعالى أنه قريب، يجيب دعوة الداعين ويقضي حوائج السائلين،

(١) مجمع البيان ٢/٢٨٠ والقرطبي ٢/٣١٦ وزاد المسير ١/١٩٣.

وليس بينه وبين أحد من العباد حجاب، فعليهم أن يتوجهوا إليه وحده بالدعاء والتضرع، حفاة مخلصين له الدين.

وقد يستر تعالى على عباده وأباح لهم التمتع بالنساء في ليالي رمضان، كما أباح لهم الطعام والشراب، وقد كان ذلك من قبل محرماً عليهم، ولكنه تعالى أباح لهم الطعام والشراب، والشهوات الجنسية من الاستمتاع بالنساء، ليظهر فضله عليهم، ورحمته بهم، وقد شبه المرأة باللباس الذي يستر البدن، فهي ستر للرجل وسكن له، وهو ستر لها، قال ابن عباس معناه (هنّ سكنّ لكم وأنتم سكننّهنّ) وأباح معاشرتهن إلى طلوع الفجر، ثم استثنى من عموم إباحة المباشرة، مباشرتهن وقت الاعتكاف لأنه وقت تبتل وانقطاع للعبادة، ثم ختم تعالى هذه الآيات الكريمة بالتحذير من مخالفة أوامره، وارتكاب المحرمات والمعاصي، التي هي حدود الله، وقد بيّنها لعباده حتى يجتنبوها، ويلتزموا بالتمسك بشريعة الله ليكونوا من المتقين .

سبب النزول

١ - روى ابن جرير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: (إن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصام يوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إن الله عز وجل فرض شهر رمضان، فأنزل الله تعالى ذكره (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) حتى بلغ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه^(١)..).

(١) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ١٣٢ وانظر الدر المنثور للسيوطي ج ١ ص ١٧٦.

٢ - وروى عن سلمة بن الأكوع أنه قال «لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من شاء منا صام، ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ذلك، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(١)».

٣ - وروى أن جماعة من الأعراب سألوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمد أقرب ربنا فنتاجيه؟ أم بعيد فنتاديه؟ فأنزل الله (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب^(٢)).. الآية.

٤ - وروى البخاري عن (البراء بن عازب) أنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن (قيس بن صرمة) الأنصاري كان صائماً، وكان يعمل بالنخيل في النهار، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا فرحاً شديداً، فنزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)^(٣)».

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن (سلمة بن الأكوع) وانظر الدر المشور ١/١٧٧

(٣) الطبري ٢/١٥٨ والقرطبي ٢/٢٨٨ والدر المشور ١/١٩٤ وزاد المسير ١/١٨٩

ومجمع البيان ٢/٢٧٨.

(٤) رواه البخاري وانظر القرطبي ٢/٢٩٤ والطبري ٢/١٦٤ ومجمع البيان ٢/٢٨٠.

وجوه التفراد

- ١ - قرأ الجمهور (وعلى الذين يُطبقونه) وقرأ ابن عباس (يُطَوِّقونه) بمعنى يكلِّفونه^(١).
- ٢ - قرأ الجمهور (فديةً طعامُ مسكينٍ) وقرأ نافع وابن عامر (فديةُ طعامٍ مسكينٍ) بجمع مساكين، وإضافة (فدية) إلى (طعام)^(٢).
- ٣ - قرأ الجمهور (فمن تطوع) على الماضي، وقرأ حمزة والكسائي (فمن تطوع) بالجزم على معنى يتطوع، وقرئ (فمن يطوع) عه أنه مضارع^(٣).
- ٤ - قرأ الجمهور (ولتُكْمَلوا العدة) بالتخفيف، وقرأ أبو بكر عن عاصم (ولتُكْمَلوا) بالتشديد^(٤).

وجوه اللدراك

- ١ - قوله تعالى: (كما كتب على الذين من قبلكم) الكاف للتشبيه وهي صفة لمصدر محذوف و(ما) مصدرية، والتقدير: كُتِبَ عليكم الصيامُ كتابةً مثل كتابته على من قبلكم.
- ٢ - قوله تعالى: (أبأما معدودات) قال الزجاج: منصوب على الظرف

(١) زاد المسير ١/١٨٦ والطبري ٢/١١٢ ومجمع البيان ٢/٢٧٢ والقرطبي ٢/٢٦٧.
 (٢) مجمع البيان ٢/٢٧٢ والقرطبي ٢/٢٦٧ وزاد المسير ١/١٨٦.
 (٣) تفسير الكشاف ١/١٧٠ والقرطبي ٢/٢٧٠.
 (٤) زاد المسير ١/١٨٨ ومجمع البيان ٢/٢٧٤.

كأنه قال: كتب عليكم في هذه الأيام والعامل فيه الصيام. قال العكبري: لا يجوز أن ينتصب على الظرف، ولا على أنه مفعول به على السعة لأن المصدر إذا وصف لا يعمل، والوجه أن يكون العامل محذوفاً تقديره: صوموا أياماً^(١).

٣ - قوله تعالى: (فعدة من أيامٍ آخر) تقديره: فعليه عدة فيكون ارتفاع (عدة) على الابتداء والخبر محذوف، وآخر صفة لعدة لا ينصرف للوصف والعدل عن الألف واللام.

٤ - قوله تعالى: (وأن تصوموا خيراً لكم) أن تصوموا في موضع رفع مبتدأ و(خير) خبره والتقدير صيامكم خير لكم، و(إن كنتم تعلمون) شرط حذف منه الجواب للدلالة ما قبله^(٢).

٥ - قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) الشهر منصوب على الظرف، وكذلك الهاء في (فليصمه) ولا يكون مفعولاً به، لأنه يلزم حينئذ المسافر لأنه شهد الشهر، قال الزمخشري: «المعنى فمن كان شاهداً أي حاضراً مقيماً غير مسافر فليصم في الشهر ولا يفطر»^(٣).

لطف التفسير

اللطيفة الأولى: أشارت الآية الكريمة إلى أن الصوم عبادة قديمة، فرضها الله على الأمم قبلنا، ولكن أهل الكتاب غيروا وبدلوا في هذه الفريضة، وقد كان يتفق في الحر الشديد أو البرد الشديد، فحوّلوه إلى الربيع وزادوا في عدده حتى جعلوه خمسين يوماً كفارة لذلك.

(١) وجوه الإعراب للعكبري ص ٨٠.

(٢) انظر مجمع البيان ٢ ٢٧٣ ووجوه الإعراب للعكبري ص ٨١.

(٣) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٧٢.

روى الطبري بسنده عن الدُّمِّي أنه قال : « كُتِبَ عَلَى النَّصَارَى شَهْرُ -
رمضان، وكتُبَ عليهم ألاَّ يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم، ولا أن ينكحوا
النساء في شهر رمضان، فاشتد على النصارى صيام رمضان، وجعل يُقَلَّب
عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل
بين الشتاء والصيف (يعني الربيع) وقالوا: نزيد عشرين يوماً نكفِّر بهما
ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين»^(١).

اللطفة الثانية: قوله تعالى: (فعدةٌ من أيامٍ آخر) قال ابن العربي: هذا
القول من لطيف الفصاحة لأن تقديره: فأفطر فعدةً من أيامٍ آخر، فحذف
الشرط والمضاف ثقةً بالظهور^(٢).

اللطفة الثالثة: بيّن المولى جل ثناؤه أن الصوم يورث التقوى (لعلمكم
تتقون) وهذا تقليل لفريضة الصيام ببيان فائدته الكبرى، وحكمته العليا،
وهو أنه يعد نفس الصائم لتقوى الله بترك شهواته الطبيعية المباحة، امتثالاً
لأمره واحتساباً للأجر عنده، فتربى بذلك إرادته على ملكة التقوى بترك
الشهوات المحرمة، فالصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وإنما يسعى الناس
لهذين، كما قيل في المثل السائر: (المرء يسعى لغاريه: بطنه، وفرجه)^(٣).

اللطفة الرابعة: قال القفال رحمه الله: «انظروا إلى عجيب ما نبّه الله
عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف، فقد نبّه إلى ما يلي:

أولاً: أن هذه الأمة في شريعة الصيام أسوة بالأمم المتقدمة.

ثانياً: أن الصوم سبب لحصول التقوى، فلو لم يُفرض لقات هذا المقصود
الشريف.

(١) جامع البيان للطبري ٢ ١٢٩ وانظر الدر المنثور ١/١٧٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٧ وانظر تفسير أبي السعود ١/١٥٣.

(٣) انظر ما كتبه الفخر الرازي في تفسيره ٥/٧٧ فهو نفيس ومفيد.

ثالثاً: أنه مختص بأيام معدودات، فإنه لو جعله أبداً لحصلت المشقة العظيمة.
رابعاً: أنه خصّه من بين الشهور بالشهر الذي أنزل فيه القرآن، لكونه
أشرف الشهور.

خامساً: إزالة المشقة في إلزامه، فقد أباح تأخيره لمن يشق عليه من المسافرين
والمرضى^(١). فهو سبحانه قد راعى في فريضة الصيام هذه الوجوه من الرحمة،
فله الحمد على نعمه التي لا تحصى.

اللطيفة الخامسة: أفاد قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية) أن الشيخ
الكبير والمرأة العجوز يجوز لهما الإفطار مع الفدية، والعرب تقول: أطاق الشيء
إذا كانت قدرته في نهاية الضعف، بحيث يتحمل به مشقة عظيمة، وهو
مشتق من الطوق وعليه قول الراغب: الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله
بمشقة، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء، وقوله تعالى: (لا تحملنا ما لا
طاقة لنا به) أي ما يصعب علينا مزاولته^(٢).

والطاقة: اسم لمن كان قادراً على الشيء مع الشدة والمشقة، والوسعُ:
اسم لمن كان قادراً على الشيء على وجه السهولة، فتنبه له فإنه دقيق.

اللطيفة السادسة: قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) المراد
شهود الوقت لا شهود رؤية الهلال، إذ قد لا يراه إلا واحد أو اثنان ويجب
صيامه على جميع المسلمين، و(شهد) بمعنى حضر، وفيه إضمارٌ أي من شهد
منكم الشهر مقيماً غير مسافر ولا مريض فليصمه، ووضعُ الظاهر موضع
الضمير للتعظيم والمبالغة في البيان، أفاده أبو السعود^(٣).

اللطيفة السابعة: قوله تعالى: (يريدُ اللهُ بكمُ اليسرُ ولا يُريدُ بكمُ

(١) نقلاً عن التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٥/ ٨٠ بشيء من الإيجاز.

(٢) مفردات القرآن للراغب ص ٣١٢.

(٣) تفسير أبي السعود ١/ ١٥٤ وانظر الفتوحات الإلهية للجمل ١/ ١٤٥.

العُسْرَ هذه الآية فيها من المحسنات البديعية ما يسمى (طباق السلب) وهي أصل في الدين ومنها أخذ الفقهاء القاعدة الأصولية (المشقة تجلب التيسير) فالله تبارك وتعالى لا يريد بتشريعه إعنات الناس، وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم.

اللطيفة الثامنة: قال العلامة الزمخشري قوله تعالى: (ولتكمّلوا العدة، ولتكبّروا الله على ما هداكم، ولعلكم تشكرون) أي شرع ذلك يعني جملة ما ذكر، من أمر الشاهد بصوم الشهر، وأمر المريض والمسافر بمراعاة عدة ما أفطر فيه، ومن الترخيص في إباحة الفطر، فقوله: (لتكمّلوا) علة الأمر بمراعاة العدة، (ولتكبّروا) علة ما علّم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر (ولعلكم تشكرون) علة الترخيص والتيسير، وهذا نوع من اللّف والنشر، لطيف المسلك، لا يكاد يهتدي إلى تبيينه إلا الثقب المحدث من علماء البيان.

اللطيفة التاسعة: عبّر المولى جل وعلا عن المباشرة الجنسية التي تكون بين الزوجين بتعبير سام لطيف، لتعليمنا الأدب في الأمور التي تتعلق بالنساء (هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهن) فالتعبير على طريقة الاستعارة والمراد اشتغال بعضهم على بعض لما تشتمل الملابس على الأجسام.

قال الإمام الفخر: «لما كان الرجل والمرأة يعتنقان، فيضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه، حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، سُمّي كل واحد منهما لباساً^(١)».

اللطيفة العاشرة: قوله تعالى: (حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجر).

(١) الكشاف للزمخشري ج ١ ص ١٧٢.

(١) التفسير الكبير للرازي ١/٥ ٦١ وانظر مجاز القرآن للشرّيف الرضي ص ١٢.

قال الشريف الرضي: «هذه استعارةٌ عجيبة، والمراد بها حتى يتبين بياضُ الصبح من سواد الليل، والخيطان ههنا مجاز، وإنما شبهتها بذلك لأنَّ بياض الصبح يكون في أول طلوعه مشرقاً خافياً، ويكون سواد الليل منقضيّاً مولياً، فهما جميعاً ضعيفان، إلاّ أن هذا يزداد انتشاراً وهذا يزداد استساراً»^(١)

روي أنه لما نزلت الآية قال (عدي بن حاتم) أخذتُ عقالين: أبيض، وأسود فجعلتهما تحت وسادتي، وكنتُ أقوم من الليل فأنظر إليها، فلم يتبين لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحتُ غدوتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فضحك وقال: «إنك لعريض القفا، إنما ذلك بياضُ النهار وسوادُ الليل»^(٢)

الحكم الشرعي

الحكم الأول: هل فرض على المسلمين صيامٌ قبل رمضان؟

يدل ظاهر قوله تعالى (أياماً معدودات) على أن المفروض على المسلمين من الصيام إنما هو هذه الأيام (أيام رمضان) وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين، وهو مروى عن ابن عباس والحسن، واختاره ابن جرير الطبري.

وروي عن قتادة وعطاء أن المفروض على المسلمين كان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم فرض عليهم صوم رمضان، وحجتهم أن قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية) يدل على أنه واجب على التخيير، وأمّا صوم رمضان فإنه واجب على التعيين، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان.

واستدل الجمهور بأن قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام) مجمل يحتمل

(١) تلخيص البيان في مجازات القرآن للشريف الرضي ص ١٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وانظر الكشاف ١٧٥/١ والرازي ١٢٠/٥ وزاد

المسير ١٩٢/١ والطبري ١٧٢/٢.

أن يكون يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك، فبيّنه بعض البيان بقوله: (أياماً معدودات) وهذا أيضاً يحتمل أن يكون أسبوعاً أو شهراً، فبيّنه تعالى بقوله: (شهر رمضان) فكان ذلك حجة واضحة على أن الذي فرضه على المسلمين هو شهر رمضان.

قال ابن جرير الطبري: «وأولى الأقوال بالصواب عندي قول من قال: عنى جل ثناؤه بقوله (أياماً معدودات) أيام شهر رمضان، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم رمضان، لأن الله تعالى قد بيّن في سياق الآية أن الصوم الذي أوجبه علينا هو صوم شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانته عن الأيام التي كتب علينا صومها بقوله: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) فتأويل الآية كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام، كما كتب على من قبلكم لعلكم تتقون، أياماً معدودات هي شهر رمضان^(١)».

الحكم الثاني: ما هو المرض والسفر المبيح للإفطار؟

أباح الله تعالى للمريض والمسافر الفطر في رمضان، رحمة بالعباد وتيسيراً عليهم، وقد اختلف الفقهاء في المرض المبيح للفطر على أقوال:

أولاً - قال أهل الظاهر: مطلق المرض والسفر يبيح للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيراً والمرض يسيراً حتى من وجع الإصبع والضرس، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين^(٢).

ثانياً - وقال بعض العلماء إن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو ضام لوقع في مشقة وجهد، وكذلك المسافر الذي يُضنيه السفر ويُجهد، وهو قول الأصم.

(١) جامع البيان للطبري ١١٢/٢.

(٢) نقلاً عن التفسير للإمام الفخر ٨١/٥.

كان مرضه كذلك؟ ولم يكلفنا الله جلّ وعلا إلاّ على حسب ما يكون في غالب الظن ، فيكفي أن يظهر أن الصوم يكون سبباً للمرض ، أو زيادة العلة ، أما الإطلاق فيه أو التضييق فأمرٌ يتنافى مع إرادة اليسر بالمكلفين .

قال القرطبي: «للمريض حالتان: إحداهما - ألاّ يطبق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً.

الثانية - أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل وقال جمهور العلماء: إذا كان به مرضٌ يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تمانديه، أو يخاف زيادته صحّ له الفطر، واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام، وقال مرة: هو شدة المرض، والزيادة فيه، والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر^(١)»

الحكم الثالث: ما هو السفر المبيح للإفطار؟

وأما السفر المبيح للإفطار فقد اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاقهم على أنه لا بدّ أن يكون سفرًا طويلًا على أقوال:

أ - قال الأوزاعي: السفر المبيح للفطر مسافة يوم.

ب - وقال الشافعي وأحمد: هو مسيرة يومين وليلتين، ويقدر بستة عشر فرسخًا.

ج - وقال أبو حنيفة والثوري: مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ويقدر بأربعة وعشرين فرسخًا.

حجة الأوزاعي:

أنّ السفر أقل من يوم سفرٌ قصير قد يتفق للمقيم، والغالب أن المسافر

(١) القرطبي ٢/ ٢٥٦ وأحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/١ وانظر تفصيل الأدلة في التفسير الكبير للفخر الرازي ٨٠/٥ .

هو الذي لا يتمكن من الرجوع إلى أهله في ذلك اليوم، فلا بدّ أن يكون أقل مدة للسفر يومٌ واحد حتى يباح له الفطر.

حجة الشافعي وأحمد :

أولاً: أن السفر الشرعي هو الذي تُقصر فيه الصلاة، وتعبُ اليوم الواحد يسهل تحمله، أمّا إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فيناسب الرخصة. **ثانياً:** ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان)^(١).

قال أهل اللغة: وكل بريد أربعة فراسخ، فيكون مجموعه ستة عشر فرسخاً. **ثالثاً:** ما روي عن عطاء أنه قال لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، فقال: إلى مرّ الظهران؟ فقال: لا، ولكن أقصر إلى جدة، وعسفان، والطائف.

قال القرطبي: والذي في البخاري: «وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً»^(٢). وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، وقد روي عنه أنه قال: أقله يوم وليلة، واستدل بحديث (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ وليلة إلا ومعها ذو محرم)^(٣). رواه البخاري.

حجة أبي حنيفة والثوري :

أولاً – واحتج أبو حنيفة بأن قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر

(١) رواه الشافعي عن ابن عباس وانظر تفسير الرازي ٥/٨٢.

(٢) رواه الشافعي أيضاً عن عطاء وانظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٥٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٧٧.

فليصمه) يوجب الصوم، ولكنّا تركناه في الثلاثة الأيام للإجماع على الرخصة فيها، أما فيما دونها فمختلف فيه فوجب الصوم احتياطياً.

ثانياً: واحتج بقوله عليه السلام: (يُسمح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها)^(١). فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفر، والرخص لا تعلم إلاّ من الشرع، فوجب اعتبار الثلاث سفرأً شرعياً.

ثالثاً: وبقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلاّ ومعها ذو محرم)^(٢) فتبيّن أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعي، وغيرها لم يتعلق فوجب تقديرها في إباحة الفطر.

قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن: «وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاّ ومعها ذو محرم) وفي حديث (سفر ثلاثة أيام) فرأى أبو حنيفة أن السفر يتحقق في أيام: يوم يتحمل فيه عن أهله، ويوم ينزل فيه في مستقره، واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السير المجرد، فرجل احتاط وزاد، ورجل ترخص، ورجل تقصّر^(٣)»

أقول: أمور العبادة ينبغي فيها الاحتياط، ولما ثبت عنه ﷺ منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام، وثبت يوم وليلة وكلاهما في الصحيح، لذا كان العمل بالثلاث أحوط، فلعل ما ذهب إليه أبو حنيفة يكون أرجح والله أعلم.

الحكم الرابع: هل الإفطار للمريض والمسافر رخصة أم عزيمة؟

ذهب أهل الظاهر إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا، ويصوما عدة من أيام أخر، وأنها لو صاماً لا يجزىء صومهما لقوله تعالى (فمن كان

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/١ ففيه الأدلة بالتفصيل.

(٢) رواه البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب في باب (قصر الصلاة).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٧٨/١.

منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) والمعنى : فعليه عدة من أيام
أخر، وهذا يقتضي الوجوب. ويقول عليه السلام: (ليس من البر الصيام
في السفر) وقد روي هذا عن بعض علماء السلف.

وذهب الجمهور وفقهاء الأمصار إلى أن الإفطار رخصة، فإن شاء أفطر
وإن شاء صام واستدلوا بما يلي:

١ - قالوا: إن في الآية إضماراً تقديره: فأفطر فعليه عدة من أيام أخر،
وهو نظير قوله تعالى: (فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) والتقدير:
فضرب فانفجرت، وكذلك قوله تعالى: (فمن كان مريضاً أو به أذى من
رأسه فقديّة) أي فحلق فعليه فدية والإضمار في القرآن كثير لا ينكره إلا
جاهل.

ب - واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ بالخبر المستفيض أنه صام في
السفر^(١).

ج - وبما ثبت عن أنس قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان،
فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)^(٢).

د - وقالوا: إن المرض والسفر من موجبات اليسر شرعاً وعقلاً، فلا
يصح أن يكونا سبباً للعسر.

وأما ما استدل به أهل الظاهر من قوله عليه السلام (ليس من البر الصيام
في السفر) فهذا واردٌ على سبب خاص وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلل
والزحام عليه شديد فسأل عنه فقالوا: صائم أجهدته العطش فذكر الحديث.

(١) روى ذلك جمع من الصحابة منهم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك،
وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء وغيرهم من أجلة الصحابة.

(٢) رواه مالك عن أنس، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري بلفظ (غزونا مع رسول
الله ص) لست عشرة مضت من رمضان، فمننا من صام ومننا من أفطر... الحديث.

قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن : « وقد عَزِي إلى قوم: إن سافر في رمضان قضاؤه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به إلا الضعفاء الأعاجم، فإن جزالة القول، وقوة الفصاحة، تقتضي تقدير (فأفطر) وقد ثبت عن النبي ﷺ الصوم في السفر قولاً وفعلاً وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره (١) »

الحكم الخامس: هل الصيام أفضل أم الإفطار؟

وقد اختلف الفقهاء القائلون بأن الإفطار رخصة في أيهما أفضل؟ فذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك إلى أن الصيام أفضل لمن قوي عليه، ومن لم يقو على الصيام كان الفطر له أفضل، أما الأول فلقوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم) وأما الثاني فلقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)

وذهب أحمد رحمه الله إلى أن الفطر أفضل أخذاً بالرخصة، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يجب أن تؤتى عزائمه.

وذهب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أن أفضلهما أيسرهما على المرء.

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم.

الحكم السادس: هل يجب قضاء الصيام متتابعاً؟

ذهب علي، وابن عمر، والشعبي إلى أن من أفطر لعذر كمرض أو سفر قضاؤه متتابعاً، وحجتهم أن القضاء نظير الأداء، فلما كان الأداء متتابعاً، فكذلك القضاء.

وذهب الجمهور إلى أن القضاء يجوز فيه كيف ما كان، متفرقاً أو متتابعاً، وحجتهم قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) فالآية لم تشترط إلا صيام

(١) تفسير أحكام القرآن ج ١ ص ٧٨.

أيام بقدر الأيام التي أفطرها، وليس فيها ما يدل على التتابع فهي نكرة في سياق الإثبات، فأى يومٍ صامه قضاءً أجزأه.

واستدلوا بما روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: «إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه، إن شئت فواصل وإن شئت ففترق^(١)»

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لوضوح أدلتهم والله أعلم.

الحكم السابع: ما المراد من قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية)؟

يرى بعض العلماء أن الصيام كان قد شرع ابتداءً على التخخير، فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى، يطعم عن كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا رأي الأكثرين واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن (سلمة بن الأكوع) أنه قال: لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه) كان من شاء منّا صام، ومن شاء أفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا مروى عن ابن مسعود، ومعاذ، وابن عمر وغيرهم^(٢).

ويرى آخرون أن الآية غير منسوخة، وأنها نزلت في الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي يُجهد الصوم، وهذا مروى عن ابن عباس.

قال ابن عباس: «رخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه^(٣)»

وروى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ:

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٥/٨٥.

(٢) انظر تفسير الرازي ٥/٨٦ والألوسي ٢/٥٨ وزاد المسير لابن الجوزي ١/١٨٦.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم عن ابن عباس وإسناده صحيح.

(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً^(١).

وعلى هذا تكون الآية غير منسوخة، ويكون معنى قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه) أي وعلى الذين يقدرّون على الصوم مع الشدّة والمشقة، ويؤيده قراءة (يطوقونه) أي يكلّفونه مع المشقة.

الحكم الثامن: ما هو حكم الحامل والمرضع؟

الحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أفطرتا، لأن حكمهما حكم المريض، وقد سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فقال: أيّ مرضٍ أشد من الحمل؟ تفطر وتقضي. وهذا باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا هل يجب عليهما القضاء مع الفدية، أم يجب القضاء فقط؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب عليهما هو القضاء فقط، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن عليهما القضاء مع الفدية.

حجة الشافعي وأحمد :

أن الحامل والمرضع داخلتان في منطوق الآية الكريمة (وعلى الذين يطيقونه فدية) لأنها تشمل الشيخ الكبير، والمرأة الفانية، وكل من يُجهد الصوم فعليهما الفدية كما تجب على الشيخ الكبير.

حجة أبي حنيفة :

أولاً: أن الحامل والمرضع في حكم المريض، ألا ترى إلى قول الحسن

(١) انظر صحيح البخاري باب التفسير.

البصري: أي مرضٍ أشدّ من الحمل؟ يفطران ويقضيان، فلم يوجب عليهما غير القضاء.

ثانياً: الشيخ الهرم لا يمكن لإيجاب القضاء عليه، لأنه إنما سقط عنه الصوم إلى القدية لشيخوخته وزمانته، فلن يأتيه يوم يستطيع فيه الصيام، أما الحامل والمرضع فإنهما من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة للزوال، فالقضاء واجب عليهما، فلو أجبنا القدية عليهما أيضاً كان ذلك جمعاً بين البدلين وهو غير جائز، لأن القضاء بدل، والقدية بدل، ولا يمكن الجمع بينهما لأن الواجب أحدهما^(١).

وقد روي عن الإمام أحمد والشافعي أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والقدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما القضاء لا غير^(٢).

الحكم التاسع: بم يثبت شهر رمضان؟

يثبت شهر رمضان بروية الهلال، ولو من واحد عدل أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ولا عبارة بالحساب وعلم النجوم، لقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)^(٣) فبواسطة الهلال تعرف أوقات الصيام والحج كما قال تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) فلا بدّ من الاعتماد على الروية، ويكفي لإثبات رمضان شهادة واحد عدل عند الجمهور، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (ترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ

(١) تراجع الأدلة بالتفصيل في أحكام القرآن للجصاص ٢١١/١ والفخر الرازي ٨٧/٥ والقرطبي ٢/٢٦٩.

(٢) فقه السنة لسيد سابق ٣/٢٠٥ وانظر الفقه على المذاهب الأربعة كتاب الصوم.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أني رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه^(١) وأما هلال شوال فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد عند عامة الفقهاء. وقال مالك: لا بدّ من شهادة رجلين عدلين، لأنه شهادة وهو يشبه إثبات هلال شوال، لا بدّ فيه من اثنين على الأقل.

قال الترمذي: والعمل عند أكثر أهل العلم على أنه تقبل شهادة واحد في الصيام.

روى الدارقطني: أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان^(٢).

الحكم العاشر: هل يعتبر اختلاف المطالع في وجوب الصيام؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على بقية البلاد لقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) وهو خطاب عام لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً.

وذهب الشافعية إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا تكفي رؤية البلد الآخر، والأدلة تطلب من كتب الفروع فارجع إليها هناك.

الحكم الحادي عشر: حكم الخطأ في الإفطار.

اختلف العلماء فيمن أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس، أو تسحرّ يظن عدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك، هل عليه القضاء أم لا؟

فذهب الجمهور وهو مذهب (الأئمة الأربعة) إلى أن صيامه غير صحيح

(١) رواه أبو داود، والحاكم، وابن حبان وصححه الحاكم.

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٧٤.

ويجب عليه القضاء، لأن المطلوب من الصائم التثبت، لقوله تعالى: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) فأمر بإتمام الصيام إلى غروب الشمس، فإذا ظهر خلافه وجب القضاء.

وذهب أهل الظاهر والحسن البصري إلى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه لقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) وقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقالوا: هو كالناسي لا يفسد صومه.

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح لأن المقصود من رفع الجناح رفع الإثم لا رفع الحكم، فلا كفارة عليه لعدم قصد الإفطار، ولكن يلزمه القضاء للتقصير، ألا ترى أن القتل الخطأ فيه الكفارة والدية مع أنه ليس بعمد، وقياسه على الناسي غير سليم، لأن الناسي قد ورد فيه النص الصريح فلا يقاس عليه والله أعلم.

الحكم الثاني عشر: هل الجنابة تنافي الصوم؟

دلت الآية الكريمة وهي (فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم..) الآية على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم، لما فيه من إباحة الأكل والشرب والجماع من أول الليل إلى آخره، مع العلم أن المجامع في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنباً، وقد أمره الله بإتمام صومه إلى الليل (ثمّ أتموا الصيام إلى الليل) فدلّ على صحة صومه، ولو لم يكن الصوم صحيحاً لما أمره بإتمامه^(١).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم ثمّ يغتسل» فالجنابة لا تأثير لها على الصوم، ويجب الاغتسال من أجل الصلاة.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٢.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة باب الصوم.

الحكم الثالث عشر : هل يجب قضاء صوم النفل إذا أفسده ؟
اختلف الفقهاء في حكم صوم النفل إذا أفسده هل يجب فيه القضاء أم لا ؟ على مذاهب.

مذهب الحنفية : يجب عليه القضاء لأنه بالشروع يلزمه الإتمام.
مذهب الشافعية والحنابلة : لا يجب عليه القضاء لأن المتطوع أمير نفسه.
ومذهب المالكية : أنه إن أبطله فعليه القضاء، وإن كان طراً عليه ما يفسده فلا قضاء عليه.

دليل الحنفية :

- أ - قوله تعالى : (ثم أتوا الصيام إلى الليل) قالوا : فهذه الآية عامة في كل صوم، فكل صوم شرع فيه لزمه إتمامه.
- ب - قوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) والنفل الذي شرع فيه عمل من الأعمال، فإذا أبطله فقد ترك واجباً، ولا تبرأ ذمته إلا بإعادته .
- ج - حديث عائشة أنها قالت : (أصبحتُ أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأعجبنا فأفطرنا، فلما جاء النبي ﷺ بدرتني^(١) حفصة فسألته - وهي ابنة أبيها - فقال عليه السلام : صوما يوماً مكانه^(٢)).

دليل الشافعية والحنابلة :

- أ - قوله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) والمتطوع محسن فليس عليه حرج في الإفطار .
- ب - حديث (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر)^(٣).

(١) بدرتني : أي سبقتني إلى سؤال النبي .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٨/١ .
(٣) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

الترضیح :- ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح لأن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة بصيام يوم مكانه وهو نص في وجوب القضاء والله أعلم.

الحكم الرابع عشر: ما هو الاعتكاف وفي أي المساجد يعتكف؟

قال الشافعي رحمه الله: الاعتكاف اللغوي: ملازمة المرء للشيء وحبس نفسه عليه، برأ كان أو إثمًا قال تعالى: (يعكفون على أصنام لهم).

والاعتكاف الشرعي: المكث في بيت الله بنية العبادة، وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى (وطهرت بيتي للطائفين والتايمين) وقال تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ويشترط في الاعتكاف أن يكون في المسجد لقوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد) وقد وقع الاختلاف في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف على أقوال:

١ - فقال بعضهم: الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) وهي مساجد الأنبياء عليهم السلام، واستدلوا بحديث (لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد..) الحديث وهذا قول سعيد بن المسيّب.

٢ - وقال بعضهم: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجماعة، وهو قول ابن مسعود وبه أخذ الإمام مالك رحمه الله في أحد قوله.

٣ - وقال الجمهور: يجوز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد لعموم قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد)^(٢) وهو الصحيح لأن الآية لم تعين مسجداً مخصوصاً فيبقى اللفظ على عمومه.

قال أبو بكر الجصاص: «حصل اتفاق جميع السلف أن من شرط الاعتكاف أن يكون في المسجد، على اختلاف منهم في عموم المساجد وخصوصها، وظاهر قوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد) يبيح الاعتكاف في سائر

(١) نقلا عن التفسير الكبير للفخر الرازي ١٢٤/٥.

(٢) انظر القرطبي ٣١٢/٢ والألوسي ٦٨/٢ والكشاف ١٧٦/١ والرازي ١٢٥/٥.

المساجد لعموم اللفظ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدليل، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه، كما أن تخصيص من خصه بمساجد الأنبياء لما لم يكن عليه دليل سقط اعتباره»^(١).

وأما المرأة فيجوز لها أن تعتكف في بيتها لعدم دخولها في النص السابق. الحكم الخامس عشر: ما هي مدة الاعتكاف وهل يشترط فيه الصيام؟ اختلف الفقهاء في المدة التي تلزم في الاعتكاف على أقوال:

- أ - أقله يوم وليلة، وهو مذهب الأحناف.
- ب - أقله عشرة أيام، وهو أحد قولي الإمام مالك.
- ج - أقله لحظة ولا حدّ لأكثره وهو مذهب الشافعي.

ويجوز عند الشافعي وأحمد في (أحد قوليه) الاعتكاف بغير صوم.

وقال الجمهور (أبو حنيفة ومالك وأحمد) في القول الآخر: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم. واحتجوا بما روته عائشة أن النبي ﷺ قال: (لا اعتكاف إلا بصيام)^(٢).

وحديث (اعتكف وسم)^(٣) وقالوا: إن الله ذكر الاعتكاف مع الصيام في قوله: (وكلوا واشربوا) إلى قوله (وأنتم عاكفون في المساجد) فدل على أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

قال الإمام الفخر: «يجوز الاعتكاف بغير صوم، والأفضل أن يصوم

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ج ١ ص ٢٨٥.

(٢) قال الدارقطني: تفرد به سويد بن عبد العزيز عن الزهري عن عروة عن عائشة.

(٣) رواه أبو داود عن (عبد الله بن بديل) وفيه أن عمر جعل عليه أن يعتكف في

الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي (ص) فقال: (اعتكف وسم) وإسناده

ضعيف وانظر القرطبي ٣١٣/٢.

معه وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بالصوم .
 حجةُ الشافعي رضي الله عنه هذه الآية، لأنه بغير الصوم عاكف، والله
 تعالى منع العاكف من مباشرة المرأة» (١) .
 أقول: المشهور عند فقهاء الأحناف أنهم قسموا الاعتكاف إلى ثلاثة
 أقسام:

- ١ - مندوب: وهو يتحقق بمجرد النية ويكفي فيه ولو ساعة.
- ٢ - سنة: وهو في العشر الأواخر في رمضان.
- ٣ - وواجب: وهو المنذور ولا بدّ فيه من الصوم..
 والأدلة بالتفصيل تطلب من كتب الفروع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - الصيام شريعة الله لجميع الأمم فرضه الله على جميع المسلمين.
- ٢ - الصوم مدرسة روحية لتهديب النفس وتعويدها على الصبر.
- ٣ - اختار الله شهر رمضان لفريضة الصيام لأنه شهر القرآن.
- ٤ - أهل الأعدار رخص الله لهم في الإفطار رحمة من الله وتيسيراً.
- ٥ - لا يجوز تعدي حدود الله ولا تجاوز أوامره ونواهيه لأنها خير البشرية.

* * *

(١) تفسير الرازي ١٢٥/٥.

حكمة الشرع

مما لا شك فيه أن الصوم له فوائد جلية، غفل عنها الجاهلون، فرأوا فيه تجويعاً للنفس، وإرهاقاً للجسد، وكتباً للحرية، لا داعي له ولا مبرر، لأنه تعذيب للبدن دون فائدة أو جدوى.. وعرف سرّ حكمته العقلاء والعلماء فأدركوا بعض فوائده وأسراره، وأيدهم في ذلك الأطباء، فرأوا في الصيام أعظم علاج، وخير وقاية، وأنجح دواء لكثير من الأمراض الجسدية، التي لا ينفع فيها إلا الحمية الكاملة، والانتقاع عن الطعام والشراب مدة من الزمان. ولسنا الآن بصدد معرفة (الفوائد الصحية) للصيام، فإنّ ذلك مرجعه لأهل الاختصاص من الأطباء، ولكننا بصدد التعرف على بعض الحكم الروحية – التي هي الأساس لتشريع الصيام – فإن الله عز وجل ما شرع العبادات إلا ليربي في الإنسان (ملكة التقوى) وليعوده على الخضوع، والعبودية، والإذعان لأوامر الله العليّ القدير.

فالصيام عبودية لله، وامتنال لأوامره، واتقاء لحرماته، ولهذا جاء في الحديث القدسي: (كل عمل آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)^(١) فشعور الإنسان بالعبودية لله عز وجل، والاستسلام لأمره وحكمه، هو أسمى أهداف العبادة وأقصى غاياتها، بل هو الأصل والأساس الذي تركز عليه حكمة خلق الإنسان (وأمرنا لنسلم لرب العالمين).

الأمر الثاني: الأمر الثاني من حكمة مشروعية الصيام، هي تربية النفس، وتعويدها على الصبر وتحمل المشاق في سبيل الله، فالصيام يربي قوة العزيمة

(١) رواه البخاري ومسلم.

وقوة الإرادة، ويجعل الإنسان متحكماً في أهوائه ورغباته، فلا يكون عبداً للجسد، ولا أسيراً للشهوة، وإنما يسير على هدي الشرع، ونور البصيرة والعقل، وشتان بين إنسانٍ تتحكّم فيه أهواؤه وشهواته فهو يعيش كالحَيوان لبطنه، وبين إنسانٍ يقهر هواه ويسيطر على شهوته، فهو ملاك من الملائكة

وَيَأْكُلُونَ مِمَّا تَأْتِيهِمُ الْأَنْعَامُ، وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ).

الأمر الثالث: أن الصوم يربي في الإنسان، ملكة الحب والعطف والحنان، ويجعل منه إنساناً رقيق القلب، طيب النفس، ويحرك فيه كوامن الإيمان، فليس الصيام حرماناً للإنسان عن الطعام والشراب، بل هو تفجير للطاقة الروحية في نفس الإنسان، ليشعر بشعور إخوانته، ويحس بإحساسهم، فيمدّ إليهم يد المساعدة والعون، ويمسح دموع البائسين، ويزيل أحزان المنكوبين، بما تجود به نفسه الخيرة الكريمة التي هدّتها شهر الصيام، ولقد قال ليوسف الصديق عليه السلام: « لم تجوع وأنت على خزائن الأرض فقال: أسمى بأنا شبعْتُ أن أنسى الجائع » .

الأمر الرابع: أن الصوم يهدّب النفس البشرية، بما يغرسه فيها من خوف الله جل وعلا، ومراقبته في السر والعلن، ويجعل المرء تقياً نقياً يبتعد عن كل ما حرّم الله، فالسر في الصوم هو الحصول على (مرتبة التقوى) والله تبارك وتعالى حين ذكر الحكمة من مشروعية الصيام قال: (لعلكم تتقون) ولم يقل (لعلكم تتألمون) أو (لعلكم تجوعون) أو (لعلكم تصحون) والتقوى هي ثمرة الصيام التي يجنيها الصائم من هذه العبادة، وهي إعداد نفس الصائم للوقوف عند حدود الله، بترك شهواته الطبيعية المباحة، امتثالاً لأمره واحتساباً للأجر عنده، وهذا هو سرّ الصيام وروحه ومقصده الأسمى، الذي شرعه الله من أجله، كما بينه في كتابه العزيز، فله ما أسمى الصيام، وما أروع حكمة الله في شرعه العادل الحكيم!!



مسرودة القتال في الله

قال الله تعالى

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩١﴾ وَأَقْلُواهُمْ حَيْثُ
 تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ حَتَّى يِقَاتِلوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلوكُمْ فَأَقْلُواهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩٢﴾ فَإِنْ أَنَّهُوا فَإِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٣﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنَّهُوا فَلَا تَعْدُوا وَإِنَّا لَأَعْلَى
 الظَّالِمِينَ ﴿١٩٤﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ عَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ
 مِثْلَ مَا عَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٥﴾ وَاتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا
 بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

«سورة البقرة»

التحليل اللفظي

ثقفتموهم: الثقفُ: الأخذ، والإدراك، والظفر يقال: ثقفه وجده أو ظفر به

قال في اللسان: ثقف الرجل: ظفر به قال تعالى: (فإمّا تثقفنهم في الحرب) ورجل ثقيف إذا كان محكماً لما يتناوله من الأمور^(١).

قال الراغب: الثقفُ: الحذقُ في إدراك الشيء وفعله، ومنه استعير المثاقفة ويقال: ثقفتُ كذا إذا أدركته ببصرك لحذقٍ في النظر^(٢).

وفي الكشاف: الثقفُ وجودٌ على وجه الأخذ والغلبة، ومنه رجلٌ ثقف، سريع الأخذ لأقرانه، قال الشاعر:

فإمّا تثقفوني فاقتلوني فمّن أنقف فليس إلى خلود^(٣)

والمعنى: اقتلوا الكفار حيث وجدتموهم وظفرتهم بهم في حيلٍ أو حرم.

الفتنة: الفتنة: الابتلاء والاختبار، وأصلها من الفتن وهو إدخالُ الذهب النارَ لتظهر جودته من رداءته.

قال الأزهري: جماع معنى الفتنة: الابتلاء والامتحان والاختبار،

(١) انظر لسان العرب، والصحاح، والقاموس المحيط مادة /ثقف/.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صفحة /٧٩/.

(٣) الكشاف ١٧٨/١ والفخر الرازي ١٤١/٥ واستشهد به صاحب اللسان بلفظ (فإن أنقف فسوف ترون بالي).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري وانظر لسان العرب لابن منظور مادة /فتن/.

مأخوذ من قولك: فتنّت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار لتمييز الرديء من الجيد.

والمعنى: إيذاء المؤمن بالتعذيب والتشريد، بقصد أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفاراً، أعظم جرماً عند الله من القتل. وقال ابن عباس: الشرك أعظم من القتل في الحرم^(١).

والحرّمات قصاص: الحرّمات جمع حرمة، كالظلمات جمع ظلمة، والحرمة كل ما منع الشرع من انتهاكه، وإنما جمعت لأنه أراد حرمة الشهر الحرام، وحرمة البلد الحرام، وحرمة الإحرام، والقصاص: المساواة والمماثلة وقد تقدم.

والمعنى: إذا انتهكوا حرمة الشهر فقاتلوكم فيه فقاتلوهم أنتم أيضاً ولا تتحرجوا. قال الزجاج: أعلم الله المسلمين أنه ليس لهم أن ينتهكوا هذه الحرّمات على سبيل الابتداء، بل على سبيل القصاص^(٢).

التهلكة: التهلكة بضم اللام بمعنى الهلاك، يقال: هلك يهلك هلاكاً وتهلكةً. قال أبو عبيدة: التهلكة، والهلاك، والهلك واحد، مصدر هلك.

وفي اللسان: التهلكة: الهلاك، وقيل: كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك.

المحسنين: جمع محسن وهو الذي ينفع غيره بنفع حسن، أو يحسن عمله بفعل ما يرضي الله تعالى.

(١) الفخر الرازي ١٤٢/٥ والكشاف ١/١٧٨.

(٢) الفخر الرازي ١٤٧/٥ وانظر تفسير المنار ٢/٣١٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة /هلك / ومفردات القرآن للراغب ص ٥٤٥.

المعنى للجهاد

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: قاتلوا - أيها المؤمنون - في سبيل إعلاء كلمة الله وإعزاز دينه الذين يقاتلونكم من الكفار، ولا تعتدوا بقتل الأطفال، والنساء، والشيوخ، ممن لا قدرة لهم على القتال، فإن الله يكره البغي والعدوان أيّاً كان مصدره.

واقتلوهم أينما أدركتموهم وصادقتموهم، ولا يصدتكم عنهم أنكم في أرض الحرم، وأخرجوهم من المكان الذي أخرجوكم منه وهو مكة بلدكم الأصلي، الذي أخرجوكم منه ظلماً وعدواناً، والفتنة للمؤمنين وإيذاؤهم بالتعذيب والتشريد، والإخراج من الوطن، والمصادرة للمال، أشد قبحاً من القتل ولا تقاتلوهم - أيها المؤمنون - عند المسجد الحرام، حتى يبدعوكم بالقتال، فإن قاتلوكم فاقتلوهم ولا تستسلموا لهم، فالباديء هو الظالم، والمدافع غير آثم كذلك جزاء الكافرين، فإن انتهوا عن عدوانهم فإن الله غفور رحيم.

ثم أكد تعالى الأمر بقتال الكفار، وبين الغاية منه وهي ألا يوجد شيء من الفتنة في الدين، فقال: قاتلوهم حتى تظهروا عليهم فلا يفتنوكم عن دينكم، ويكون الدين خالصاً لله، فلا يعبدون دونه أحد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان، فإذا انتهوا عن قتالكم، ودخلوا في دينكم فاتركوا قتالهم لأنه لا ينبغي أن يعتدى إلا على الظالمين. ثم أخبر تعالى أن المشركين بإصرارهم على الفتنة وإيذاؤهم للمؤمنين، فعلوا ما هو أشد قبحاً من القتل، فقال مخاطباً المؤمنين: الشهر الحرام يقابل بالشهر الحرام، وهتك حرمة تقابل بهتك حرمة، فلا تبالوا - أيها المؤمنون - بالقتال فيه إذا اضطررتم للدفاع عن دينكم، وإعلاء كلمة الله، فمن تعرّض لقتالكم واعتدى عليكم فقاتلوه، وردوا عدوانه بلا ضعف ولا تقصير، بمثل ما يعتدي

عليكم ، واتقوا الله فلا تبغوا وتظلموا في القصاص ، إن الله يحب المتقين .
ثم أمر تعالى بالجهاد بالمال بعد الأمر بالجهاد بالأنفس فقال : وأنفقوا
في سبيل الله أي ابدلوا المال في سبيل الله لنصرة دينه ، والدفاع عن الحق ،
ولا تبخلوا فتشحوا بالمال ، فإن ذلك يضعفكم ، ويمكن الأعداء من نواصيكم
فتهلكون ، وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين .

سبب النزول

أولاً : روي أن رسول الله ﷺ لما صدّ عن البيت ، ونحر هديه بالحديبية ،
وصالحه المشركون على أن يرجع من العام المقبل رجوع ، فلما تجهز في العام
المقبل خاف أصحابه أن لا توفي لهم قريش بذلك ، وأن يصدوهم ويقاتلوهم ،
وكره أصحابه القتال في الشهر الحرام فنزلت هذه الآية (وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلوكم) قاله ابن عباس (١) .

ثانياً : وروي أن المشركين قالوا للنبي عليه السلام : أنهيت عن قتالنا في
الشهر الحرام؟ قال : نعم ، وأرادوا أن يفتروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فيه
فنزلت هذه الآية (الشهر الحرام بالشهر الحرام) قاله الحسن (٢) .

ثالثاً : وروي عن ابن عباس أنه قال : نزلت في عمرة القضاء وعام
الحديبية في ذي القعدة سنة ست ، فصده كفار قريش عن البيت فانصرف ،
ووعده الله سبحانه أنه سيدخله ، فدخله سنة سبع وقضى نسكه فنزلت هذه

(١) الدر المشور ٢٠٦/١ وزاد المسير ١٩٧/١ والقرطبي ٣٢٦/٢ والفخر الرازي

١٤٠/٥ ومجمع البيان ٢٨٤/٢ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ٢٠١ وانظر القرطبي ج ٢ ص ٣٣٣ .

الآية (الشهر الحرام بالشهر الحرام)^(١).

رابعاً: وروى ابن جرير الطبري عن (أسلم أبي عمران) قال: «كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر (عقبة بن عامر) وعلى أهل الشام (فضالة بن عبيد) فخرج صف عظيم من الروم فصففنا لهم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة، فقام (أبو أيوب الأنصاري) صاحب رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار، إننا لما أعز الله دينه، وكثر ناصريه، قال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به (وأنفقوا في سبيل الله، ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) فكانت التهلكة الإقامة في الأموال، وإصلاحها، وتركنا الغزو»^(٢). فما زال (أبو أيوب) غزياً في سبيل الله، حتى قبضه الله ودفن بالقسطنطينية.

وجوه القرطبي

قرأ الجمهور (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم) بالألف في (تقاتلوهم) و(يقاتلوكم) و(قاتلوكم) وقرأ حمزة، والكسائي، وخلف، بحذف الألف فيهن (ولا تقتلوهم عند المسجد

(١) الطبري ١٩٦/٢ والدرالمشور ٢٠٦/١ والقرطبي ٣٣٣/٢ وهو قول مجاهد،

وقتادة، والدي، والضحاك، قال القرطبي: وهو الأشهر وعليه الأكثر.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وانظر جامع البيان للطبري ٢٠٤/٢ والدر

المشور للسيوطي ٢٠٧/١ وتفسير القرطبي ٣٣٩/٢.

الحرام حتى يقتلوكم فيه، فإن قتلوكم»^(١).

قال الطبري: «وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ (ولا تقاتلوهم) لأن الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه ﷺ وأصحابه في حال إذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم».

وجوه للإعراب

أولاً: قوله تعالى: (كذلك جزاء الكافرين).

قال العكبري: (كذلك) مبتدأ، و(جزاء) خبره، والجزاء مصدر مضاف إلى المفعول، ويجوز أن يكون في معنى المنصوب ويكون التقدير: كذلك جزاء الله الكافرين^(٢).

ثانياً: قوله تعالى: (حتى لا تكون فتنة) حتى بمعنى (كي) ويجوز أن تكون بمعنى إلى أن، وكان تامة والمعنى: وقاتلوهم إلى أن لا توجد فتنة.

ثالثاً: قوله تعالى: (فلا عدوان إلا على الظالمين) عدوان: اسم لإلا والجملة (إلا على الظالمين) في موضع رفع خبر (لا) قال العكبري: ففي الإثبات يقول: العدوان على الظالمين، فإذا جئت بالنفي وإلا بقي الإعراب على ما كان عليه^(٣).

* * *

(١) تفسير الطبري ١٩٣/٢ وتفسير القرطبي ٢٣١/٢ وزاد المسير ١٩٩/١ ومجمع البيان للطبرسي ٢٨٥/٢.

(٢) وجوه القراءات والإعراب للعكبري ص ٨٥.

(٣) نفس المرجع السابق والصفحة.

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: لا يذكر في القرآن الكريم لفظ (القتال) أو (الجهاد) إلا وهو مقرون بعبارة (سبيل الله) وذلك يدل على أن الغاية من القتال غاية مقدسة نبيلة هي (إعلاء كلمة الله) لا السيطرة، أو المغم، أو إظهار الشجاعة، أو الاستعلاء في الأرض، وقد وضّح هذه الغاية النبيلة قوله عليه السلام: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)^(١).

اللطيفة الثانية: قال الزرخشري عند قول الله تعالى: (والفتنة أشد من القتل) أي المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان يتعذب به أشد عليه من القتل، وقيل لبعض الحكماء: ما أشد من الموت؟ قال: الذي يتمنى فيه الموت.. جعل الإخراج من الوطن من الفتن والمحن التي يتمنى عندها الموت، ومنه قول القائل:

لقتل "بجد" السيف أهون موقعاً على النفس من قتل "بجد فراق"^(٢)

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى: (فلا عدوان إلا على الظالمين).

قال الإمام الفخر: فإن قيل: لم سمى ذلك القتل عدواناً مع أنه حق وصواب؟

قلنا: لأن ذلك القتل جزاء العدوان، فصح إطلاق اسم العدوان عليه كقوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئةً مثلها)^(٣).

(١) قال ذلك عليه السلام لمن سأله عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية، ويقاقل رباء أي ذلك في سبيل الله! فقال عليه السلام: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) وانظر جمع الفوائد.

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٧٨.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٥ ص ١٤٦.

قال الزجاج: والعرب تقول: ظلمني فلان فظلمته أي جازيته بظلمه.
وجهل فلان عليّ فجهلت عليه. وعليه قول الشاعر:

ألا لا يجهن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه..) الآية
الدفاع عن النفس مشروع ولا يعدّ اعتداءً، وإنما سمي في الآية اعتداءً
(فاعتدوا عليه) من باب (المشاكلة) وهي الإنفاق في اللفظ مع الاختلاف في
المعنى كقول القائل:

قالوا اقترح شيئاً نُجِدْ لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً
والأصل فيها (فمن اعتدى عليكم) فقابلوه وجازوه بمثل ما اعتدى عليكم،
وباب المشاكلة وردت فيه آيات عديدة كقوله تعالى (ومكروا ومكر الله)
وقوله: (وجزاء سيئة سيئةً مثلها) وقوله: (فيسخرون منهم سخر الله منهم).

اللطيفة الخامسة: قال بعض العلماء: (لا أعلم مصدراً جاء في لغة العرب
على وزن (تفعلة) بضم العين إلا في هذه الآية (ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التهلكة)،
وقال صاحب الكشاف: ويجوز أن يقال: أصله التهلكة، كالتجربة، والتبصرة
على أنها مصدر من هلك فأبدلت من الكسرة ضمة كما جاء الجوار في الجوار^(١).

قال الإمام الفخر «إني لأتعجب كثيراً من تكلفات هؤلاء النحويين في
أمثال هذه المواضع، وذلك أنهم لو وجدوا شعراً مجهولاً يشهد لما أرادوه
فرحوا به، واتخذوه حجة قوية، فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى،
المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة أولى بأن يدل على صحة هذه
اللفظة واستقامتها^(٢)».

أقول: ما ذكره الإمام الفخر هو الحق والصواب، فالقرآن الكريم حجة

(١) تفسير البيان ج ١ ص ١٧٩.

(٢) التفسير الكبير للرازي ج ٥ ص ١٤٩.

على اللغة، وليست اللغة حجة على القرآن، ورضي الله عن الإمام الفخر فقد أجاد في هذا وأفاد.

اللطفية السادسة: الجهاد في سبيل الله أفضل القربات عند الله، ولا يعدله شيء من العبادات لقوله عليه السلام: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم، القانت بآيات الله، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»^(١).

كتب (عبد الله بن المبارك) إلى (الفضيل بن عياض) بهذه الأبيات:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يخضّب خده بدموعه فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله في باطل فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا وهج السنايل والغبار الأطيب

فلما قرأها الفضيل ذرفت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن ونصحتي^(٢).

الحكم الشرعي

الحكم الأول: متى فرض الجهاد على المسلمين؟

لم يختلف العلماء في أن القتال قبل الهجرة كان محظوراً على المسلمين، بنصوص كثيرة في كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى: (فاعف عنهم واصفح) وقوله: (ادفع بالتي هي أحسن) وقوله: (فإن تولّوا فإنما عليك البلاغ) وقوله: (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) وقوله: (وإذا خاطبهم

(١) رواه الخمسة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ذكره الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك.

الجاهلون قالوا سلاماً) وأمثال هذه الآيات كثير تدل على أن المؤمنين كانوا منهيين عن قتال أعدائهم، وهناك نص صريح بالكف عن القتال وهو قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس..) الآية.

روى ابن جوير بسنده عن ابن عباس أنه قال : إن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله كُنَّا في عز ونحن مشركون، فلما آمننا صرنا أذلة! فقال عليه السلام: إني أمرتُ بالعمو فلا تقاتلوا، فلما حوِّله الله إلى المدينة، أمر بالقتال فكفوا فأنزل الله تبارك وتعالى: (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم..)^(١) الآية

والحكمة في الكف عن القتال في بدء الدعوة يمكن أن نلخص أسبابها فيما يلي:

١ - إن المسلمين كانوا في مكة قلة، وهم محصورون فيها لا حول لهم ولا طول، ولو وقع بينهم وبين المشركين حرب أو قتال لأبادوهم عن بكرة أبيهم، فشاء الله أن يكثروا وأن يكون لهم أنصار وأعوان، وأن يرتكزوا على قاعدة آمنة تحميها الدولة، فلما هاجروا إلى المدينة المنورة أذن لهم بالقتال بعد أن قويت شوكتهم وكثر عددهم.

ب - كانت الغاية تدريب نفوس المؤمنين على الصبر امتثالاً للأمر، وخضوعاً للقيادة، وانتظاراً للإذن، وقد كان العرب في الجاهلية شديدي الحماسة، لا يصبرون على الضيم، وقد تعودوا الاندفاع والحماسة والخفة للقتال عند أول داع، فكان لا بدّ من تمرينهم على تحمل الأذى، والصبر على المكاره والخضوع لأمر القيادة العليا. حتى يقع التوازن بين الاندفاع والتروي، والحمية والطاعة، في جماعة هياثم إرادة الله لأمر عظيم.

(١) تفسير الطبري ٨/ ٥٤٩ ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط البخاري.

ج - البيئة العربية كانت بيئة نخوة ونجدة، وكان صبر المسلمين على الأذى - وفيهم الأبطال الشجعان الذين يستطيعون أن يردوا الصاع صاعين - مما يثير النخوة، ويحرك القلوب نحو الإسلام، حصل هذا بالفعل في (المحاصرة في الشعب) عندما أجمعت قريش على مقاطعة بني هاشم، كي يتخلوا عن حماية الرسول ﷺ واشتد الاضطهاد على بني هاشم، ثارت نفوس لم تؤمن بالإسلام، أخذتها النخوة والنجدة حتى مزقوا الصحيفة التي تعاهد فيها المشركون على المقاطعة، وانتهى ذلك الحصار المشؤم.

د - كان المسلمون في مكة يعيشون مع آبائهم وأهلهم في بيوت، وكان أهلهم المشركون يعذبونهم ليفتنوهم عن دينهم، ويردوهم إلى الشرك والضلال، فلو أذن للمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم يومذاك، لكان معنى هذا أن تقوم معركة في كل بيت، وأن يقع دم في كل أسرة، وليس من مصلحة الدعوة أن تثار حرب دموية داخل البيوت، فلما احدثت الهجرة وانزلت الجماعة أبيض لهم القتال.

الحكم الثاني: ما هي أول الآيات في تشريع القتال؟

اختلف السلف في أول آية نزلت في القتال، فروي عن (الربيع بن أنس) وغيره أن أول آية نزلت هي قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) نزلت بالمدينة، فكان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله ويكف عن كفّ عنه.

وروي عن جماعة من الصحابة منهم (أبو بكر الصديق) و(ابن عباس) و(سعيد بن جبير) أن أول آية نزلت في القتال هي قوله تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) من سورة الحج.

قال أبو بكر بن العربي: « والصحيح أن أول آية نزلت آية الحج (أذن للذين يقاتلون) ثم نزل (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) فكان القتال

إذناً ثم أصبح بعد ذلك فرضاً، لأن آية الإذن في القتال مكية، وهذه الآية مدنية متأخرة»^(١).

الحكم الثالث: هل يباح القتال في الحرم؟

دل قوله تعالى: (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه) على حرمة القتال في الحرم، إلا إذا بدأ المشركون بالعدوان، فيباح لنا قتالهم دفعاً لشركهم وإجرامهم، ولا يجوز لنا أن نبدأهم بالقتال عملاً بالآية الكريمة، وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة.

وقد روي عن مجاهد في قوله تعالى (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) أنه قال: لا تقاتل في الحرم أحداً أبداً، فمن عدا عليك فقاتلك فقاتله كما يقاتلك^(٢) وروي عن قتادة أنه قال: الآية منسوخة نسختها آية براءة (فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٣).

قال العلامة القرطبي: «وللعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما أنها منسوخة، والثاني أنها محكمة.

قال مجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاووس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

ويدل عليه ما روي في الصحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس! إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٠٢ بإيجاز وانظر زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٩٨.

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري ج ٢ ص ١٩٢.

(٣) القرطبي ٣٣٠/٢ والطبري ١٩٣/٢ وزاد المسير ١/١٩٩.

من النهار، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة»^(١).

« مناظرة لطيفة »

قال القاضي أبو بكر العربي: «حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة (أبي عقبة) الحنفي، والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أظمار، فسلم سلام العلماء وتصدّر في صدر المجلس. فقال له الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل من سلبه الشطّار^(٢) أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من صاغان من طلبة العلم، فقال القاضي مبادراً: سلوه - على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤلهم - ووقعت القرعة على مسألة «الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أم لا؟» فأفتى بأنه لا يقتل، فستل عن الدليل فقال قوله تعالى: (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه) قرىء: (ولا تقتلوهم) وقرىء (ولا تقتلوهم) فإن قرىء: (ولا تقتلوهم) فالمسألة نص، وإن قرىء (ولا تقتلوهم) فهو تنبيه لأنه إذا انهي عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيناً ظاهراً على النهي عن القتل.

فاعترض عليه القاضي الزنجاني منتصراً للشافعي ومالك - وإن لم ير مذهبهما على العادة - فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها عليّ (عامّة) في الأماكن، والآية التي احتججتُ بها (خاصة)، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص، فأبّهت

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس وانظر القرطبي ج ٢ ص ٣٣٠.

(٢) الشطار جمع شاطر والمراد بهم قطاع الطريق والشاطر في اللغة: هو الذي أعيا أهله ومؤديه خبثاً أفاده الجوهري كما في لسان العرب.

القاضي الزنجاني، وهذا من بديع الكلام»^(١).

قال ابن العربي: «ثبت النهي عن القتال فيها قرآنًا وسنة، فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه، وأما الزاني والقاتل فلا بدّ من إقامة الحد عليه، إلا أن يبتدىء الكافر بالقتال فيها فيقتل بنصّ القرآن»^(٢).

الحكم الرابع: ما المراد بالعدوان في الآية الكريمة؟

حرمّ الباري جل وعلا الاعتداء في قوله: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

١ - ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قاله الحسن البصري - من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيخ، الذين لا قدرة لهم على القتال، ويدخل فيه قتل الرهبان، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة، فكل هذا داخل في النهي (ولا تعتدوا).

ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال:

«اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا الوليد، ولا أصحاب الصوامع»^(٣).

وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: «وُجِدَت امرأةٌ في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولةً فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»^(٤).

ب - وقيل المراد بقوله (ولا تعتدوا) النهي عن البدء بالقتال، وهو مروى عن مقاتل.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٠٧ وانظر القرطبي ج ٢ ص ٣٣١.

(٢) نفس المرجع السابق والجزء صفحة ١٠٨/.

(٣) رواه مسلم وأحمد وانظر ابن كثير ج ١ ص ٢٢٦.

(٤) رواه البخاري ومسلم وانظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٢٧.

جـ - وقيل المراد به النهي عن قتال من لم يقاتل، وهو قول سعيد بن جبير، وأبي العالية.

قال القرطبي: «ويدل عليه من النظر أن قاتل (فَاعَلَّ) لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشامة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان، والزمنى، والشيخ فلا يقتلون، وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه (يزيد بن أبي سفيان) حين أرسله إلى الشام، إلا أن يكون لهؤلاء إذابة، وللعلماء فيهم صور ست:

الأولى: النساء إن قاتلن قتلن لعموم قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم).

الثانية: الصبيان فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية، ولأنه لا تكليف عليهم.

الثالثة: الرهبان لا يُقتلون ولا يُسرقون لقول أبي بكر (فذرهم وما حبسوا أنفسهم له).

الرابعة: الزمنى إن كانت فيهم إذابة قتلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة.

الخامسة: الشيخ قال مالك: لا يقتلون وهو قول جمهور الفقهاء إذا كان لا ينتفع بهم في رأي ولا مدافعة.

السادسة: العسفاء وهم الأجراء والفلاحون لقول عمر (اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب)^(١).

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٢٧ بشي ٥ من التصرف وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٠٥ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٠٢.

مأثر السيرة النبوية الكريمة

- ١ - القتال ينبغي أن يكون لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه.
- ٢ - الله جل وعلا يكره العدوان والظلم والطغيان أياً كان مصدره.
- ٣ - فتنة المؤمنين بالاضطهاد والتعذيب والتشريد مثل القتل.
- ٤ - لا يعتدى على النساء والضعفاء والصبيان ممن لا قدرة لهم على القتال.
- ٥ - الجهاد لدفع أذى المشركين، وقبر الفتنة، وتأمين سير الدعوة.
- ٦ - ترك الانفاق والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس سبب للهلاك.

حلمة السيرة

الصراع بين الحق والباطل قديم قدم هذه الحياة، لا يهدأ ولا ينتهي ولا يزول إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وإليه يرجعون!!

ولا بد لكل أمة من أمم الأرض، تريد أن تحيا حياة العزة والكرامة، من أن تستعد الاستعداد الكامل لمجابهة عدوها بكل ما تملك من قوة، وأن تأخذ بأسباب النصر، فتتهيء شبابها للجهاد والقتال، لأنه لا عيش في هذه الدنيا إلا للأقوياء، ولا منطلق إلا للقوة، وقديماً قال شاعرنا العربي:

ومن لم يذُدْ عن حوضه بسلاحه يُهدمُ ومن لا يظلم الناس يظلم
والإسلام دين الله إلى الإنسانية، يهتم بدعوة الناس إلى الدخول في هدايته، والانضواء تحت رايته، لينعموا بحياة الأمن والاستقرار، ويعيشوا العيشة الكريمة التي أرادها الله لنبي الإنسان وإن الأمة الإسلامية. هي الأمة التي اختارها

الله لإعلاء دينه، وتبليغ وحيه، وايصال هذا الهدى والنور إلى أمم الأرض.
فإذا وقف أحد في طريق الدعوة، وأراد أن يصدّها عن المضي في طريقها،
فلا بدّ من دحره، وتطهير الأرض من شره، لتصل هداية الله إلى النفوس،
وتعلو كلمة الحق، ويأمن الناس على حريتهم الدينية، في الإيمان بالله الواحد
القهار. ولذلك شرع القتال لدفع عدوان الظالمين، ولتخطيم كل قوة تعترض
طريق الدعوة، وايصالها للناس في حرية واطمئنان، وصدق الله «وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله»^(١).

ولا يُقاتل إلا الباغي المعتدي، الذي يريد أن يفرض إرادته على الأمة
بالقهر والسلطان، وأن يصد عن دين الله بقوة الحديد والنار، ويفتن المؤمن
بوسائل الفتنة والإغراء، «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
إن الله لا يحب المعتدين».



(١) سورة البقرة، آية : ١٩٣ .

إتمام الحج والعمرة

قال الله تعالى:

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ
 فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ تَمَتُّعٍ
 بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ
 تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
 شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا نُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ
 فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلْهُ اللَّهُ تَزُودًا وَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾
 لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
 وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا
 اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْدَّ ذِكْرًا فَمَنْ
 النَّاسُ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي
 الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ
 الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَجَلَّى فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ
 عَلَيْهِ لِمَنْ تَتَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾

التحليل اللفظي

أحصرتم: الإحصار في اللغة معناه: المنع والحبس، يقال: حصّره عن السفر وأحصره عنه إذا حبسه ومنعه قال الشاعر:

وما هجرُ ليلي أن تكونَ تباعدتُ عليك ولا أن أحصرتك شُغول^(١)

قال في اللسان: الإحصار أن يُحصِر الحاج عن بلوغ المناسك بمرضٍ أو نحوه.

قال الفراء: العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض من الوصول إلى تمام حجه أو عمرته: قد أحصِر، وفي الحبس إذا حبسه سلطان، أو قاهر مانع: قد حُصِر.

وقال الأزهري وأبو عبيدة: حُصِر الرجل في الحبس، وأحصِر في السفر من مرضٍ أو انقطاع به^(٢).

الهدى: الهدى ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها، وأصله هديٌّ مشدد فخفف، جمع هديّة قاله ابن قتيبة، وقال القرطبي: وسميت هدياً لأن منها ما يهدى إلى بيت الله.

محلّه: المحلّ بكسر الحاء الموضع الذي يحلّ به نحر الهدى وهو الحرم، أو مكان الإحصار.

نسك: النَّسك: جمع نسيكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى، وأصل

(١) البيت لابن ميادة وانظر لسان العرب مادة /حصر/ والقرطبي ٢/٣٥٠.

(٢) انظر تهذيب اللغة، والصحاح، ولسان العرب، والقاموس المحيط، وتفسير غريب

القرآن ص ٧٨.

النسك العبادة ومنه قوله تعالى: (وأرنا مناسكنا) أي متعبداتنا^(١).
رفث: الرفث: الإفحاش للمرأة بالكلام، وكل ما يتعلق بذكر الجماع ودواعيه،
وأنشد أبو عبيدة:

وربّ أسراب حجيجٍ كظّم عن اللغا ورفث التكلم
فسوق: فسوق في اللغة: الخروج عن الشيء يقال: فسقت الرطبة: إذا
خرجت من قشرها، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله عز وجل،
ومنه قوله تعالى في حق إبليس (كان من الجن ففسق عن أمر ربه)
والمراد في الآية جميع المعاصي.

جدال: الجدال الخصام والمراء، ويكثر عادة بين الرفقة والخدم في السفر.
الزاد: ما يتزود به الإنسان من طعام وشراب لسفره، والمراد به التزود للأخرة
بالأعمال الصالحة قال الأعشى:

إذا أنت لم ترحل بزادٍ من التقي ولا قيتَ بعد الموتِ من قد تزودا
ندمتَ على ألا تكون كمثلهِ وأنلك لم ترصد كما كان أرصدا^(٢)

جُنَاحُ: الجُنَاحُ: الحرج والإثم من الجنوح وهو الميل عن القصد وقد تقدم.
أفضتم: أي اندفعتم يقال: فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصبّ على نواحيه.

قال الراغب: فاض الماء إذا سال منصباً، والفيض: الماء
الكثير، ويقال: غيضٌ من فيض أي قليل من كثير وقوله تعالى:
(أفضتم من عرفات) أي دفعتم منها بكثرة تشبيهاً بفيض الماء^(٤).

وقال الزمخشري: أفضتم: دفعتم بكثرة، وهو من إفاضة الماء

(١) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٧٨.

(٢) تفسير القرطبي ٣٦٤/٢ والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٩١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٣٨٩.

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٨٧.

وهو صبه بكثرة، وأصله أفضتم أنفسكم، فترك ذكرُ المفعول^(١).

عرفات: اسم علم للموقف الذي يقف فيه الحجاج، سميت تلك البقعة عرفات لأن الناس يتعارفون بها، وهي اسم في لفظ الجمع (كأذرعَات) فلا تجمع^(٢).

قال القراء: عرفات جمع لا واحد له، وقول الناس: نزلنا عرفة شبيهٌ بمولّد، وليس بعربي محص. وقوله ﷺ: (الحج عرفة) هو اسم لليوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم الوقوف بعرفات، وليس اسماً للمكان كما صرح به الراغب.

المشعر الحرام: هو جبل المزدلفة يقف عليه الإمام، وسمي (مشعراً) لأنه معّلم للعبادة، ووصف بالحرام لحرمة^(٣).

مناسككم: المناسك جمع (منسك) الذي هو المصدر بمنزلة النسك، أي إذا قضيتُم عبادتكم التي أمرتم بها في الحج، وإن جعلتها جمع (منسك) الذي هو موضع العبادة كان التقدير: فإذا قضيتُم أعمال مناسككم فيكون من باب حذف المضاف. أفاده الفخر^(٤).

خلاق: أي نصيب وقد تقدم ومعنى الآية: ليس له في الآخرة نصيب من رحمة الله.

المعنى للرجحان

أمر الله المؤمنين بإتمام الحج والعمرة، وأداء المناسك على الوجه الأكمل

(١) تفسير الكشاف ١٨٥/١ وانظر روح المعاني للألوسي ٢/٨٧.

(٢) انظر الكشاف ١/١٨٦ والألوسي ٢/٨٧ والقرطبي ٢/٣٩١ ومفردات القرآن للراغب ص ٣٣٢.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٥/٢٠١ وانظر المفردات للراغب ص ٤٩١.

(٤) الكشاف ١/١٨٦ والألوسي ٢/٨٨.

ابتغاء وجه الله، فإذا مُنِعَ المحرم من إتمام النسك بسبب عدوٍ أو مرض، وأراد أن يتحلل فعليه أن يذبح ما تيسر له من بدنة، أو بقرة، أو شاة، ونهى تعالى عن الحلق والتحلل قبل بلوغ الهدى المكان الذي يحل ذبحه فيه، أمّا من كان مريضاً أو به أذى في رأسه فإنه يحلق وعليه فدية، إمّا صيام ثلاثة أيام، أو يذبح شاة، أو يتصدق على ستة مساكين، لكل مسكين فدية، صاعٍ من طعام فمن اعتمر في أشهر الحج واستمتع بما يستمتع به غير المحرم من الطيب والنساء وغيرها فعليه ما استيسر من الهدى شكر لله تعالى، فمن لم يجد الهدى فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة حين يحرم بالحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه. ذلك التمتع خاص بغير أهل الحرم، أما أهل الحرم فليس لهم تمتع وليس عليهم هدي.

ثم بيّن تعالى أشهر الحج وهي (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) وأمر من ألزم نفسه الحج بالتجرد عن عاداته، وعن التمتع بنعيم الدنيا، لأنه مقبل على الله، قاصد لرضاه، فعليه أن يترك النساء والاستمتاع بهن، وأن يترك المعاصي والتزاع والجدال مع الناس، وأن يتروّد من الأعمال الصالحة التي تقربه من الله.

ثم أبان تعالى أن الكسب في أيام الحج غير محظور، وأن التجارة الدنيوية لاتنافي العبادة الدينية، وقد كان الناس يتأثمون من كل عمل دنيوي أيام الحج، فأعلمهم الله أن الكسب فضل من الله لا جناح فيه مع الاخلاص ثم أمر تعالى الناس بعد الدفع من عرفات، أن يذكروا الله عند المشعر الحرام، بالدعاء والتكبير والتلبية، وأن يشكروه على نعمة الايمان، فإذا فرغوا من مناسك الحج، فليكثرُوا ذكر الله وليبالغوا فيه كما كانوا يفعلون بذكر آبائهم ومفاخرهم.

روي عن ابن عباس أنه قال: «كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، يتفاخرون بمآثر آبائهم، يقول الرجل منهم: كان أبي يُطعمهم، ويحمل الحملات، ويحمل الديات، ليس لهم ذكرٌ غير فعال آبائهم فأُنزل الله (فإذا قضيتم مناسككم

فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً»^(١).

«وجه الارتباط بالآيات السابقة»

ذكرت أحكام الحج بعد ذكر أحكام الصيام، لأن شهوره تأتي مباشرة بعد شهر الصيام، وأما آيات القتال السابقة فقد نزلت في بيان أحكام الأشهر الحرم، والإحرام، والمسجد الحرام، ولما كان عليه السلام قد أراد العمرة وصدّة المشركون أول مرة بالحديبية، وأراد القضاء في العام القابل، وخاف أصحابه غدر المشركين بهم أنزل الله أحكام القتال، ثم عاد الكلام إلى إتمام أحكام الحج فهذا هو وجه الارتباط والله تعالى أعلم.

سبب النزول

أولاً - عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: «حُمِلت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنتُ أرى أن الجهد بلغ بك هذا! أما تجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك» فنزلت (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة^(٢).

ثانياً - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون فيسألون الناس، فأنزل الله تعالى: (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)^(٣).

(١) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وانظر الدر المنثور ٢٣١/١.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن كعب بن عُجرة وانظر تفسير ابن كثير ٢٣٢/١.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وانظر زاد المسير ٢١٢/١.

ثالثاً - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الخمس، وسائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)^(١)»
وفي رواية كانوا يقولون: «نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه ولا نفيض إلا من الحرم».

وهو الهمزة

- ١ - قرأ الجمهور (أونُسْكٍ) بضم النون والسين، وقرأ الحسن (أونُسْكٍ) بسكون السين.
- ٢ - قرأ الجمهور (فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحج) بالفتح في الجميع، وقرأ أبو جعفر وابن كثير بالرفع في الجميع (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالٌ في الحج)^(٢).

وهو اللام

- ١ - قوله تعالى: (فما استيسر من الهدى) قال الزمخشري: رفع بالابتداء أي فعله ما استيسر، أو نصب على تقدير: فاهدوا ما استيسر^(٣).
- ٢ - قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) (الحج) مبتدأ و(أشهر) الخبر،

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وانظر الدر المنثور ١/٢٢٦.
(٢) روح المعاني ٢/٨٦ ومجمع البيان ٢/٢٩٢ وزاد المسير ١/٢١٠.
(٣) الكشاف ١/١٨١.

والتقدير: أشهر الحج أشهر معلومات كقولهم: البرد شهران أي وقت البرد شهران^(١).

أقول: إنما قدر العلماء ذلك لأنه من المعلوم أن الحج ليس نفس الأشهر.
٣ - قوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق) (لا) نافية للجنس و(رفث) اسمها و(في الحج) الخبر و(لا) مكررة للتوكيد في المعنى وهو خبر يفيد النهي أي لا ترفثوا ولا تفسقوا.

٤ - قوله تعالى: (واذكروه كما هداكم) الكاف نعت لمصدر محذوف و(ما) مصدرية والتقدير اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هدايةً حسنة، ويجوز أن تكون الكاف بمعنى (على) والتقدير: اذكروا الله على ما هداكم، وقوله تعالى (وإن كنتم) إن مخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة^(٢).

الطائف والتفسير

اللطيفة الأولى: الهدى يطلق على الحيوان الذي يسوقه الحاج أو المعتمر هدية لأهل الحرم من غير سبب موجب، وهذا ليس مراداً هنا، ويطلق على ما وجب على الحاج أو المعتمر بسبب موجب كترك واجب أو فعل شيء محظور، أو كالأحصار والتمتع وهذا هو المراد في الآية الكريمة.

اللطيفة الثانية: المراد بإتمام الحج والعمرة الإتيان بهما تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما، ظاهراً بأداء المناسك على وجهها، وباطناً بالإخلاص لله تعالى من غير رياء ولا سمعة قال الشاعر:

إذا حججت بمال أصله سُحَّتْ فما حججت ولكن حججت العير

(١) وجوه الإعراب والقراءات للعكبري ص ٨٦ والفخر الرازي ١٧٥/٥.

(٢) انظر الكشاف ١٨٦/١ ووجوه الإعراب للعكبري ص ٨٧.

لا يقبل الله إلا كل خالصةٍ ما كلَّ من حج بيت الله مبرور
اللطفة الثالثة: في قوله تعالى: (أو به أذى من رأسه ففدية) فيه مجاز
بالحذف تقديره: فحلق ففدية من صيام، فحذف «فحلق» اختصاراً، فهو
مثل قوله تعالى في آية الضياع (فعدة من أيام أخر) حذف كلمة (فأفطر) اختصاراً
لدلالة اللفظ عليه.

اللطفة الرابعة: التوكيد طريقة مشهورة في كلام العرب فقوله تعالى
(تلك عشرة كاملة) جاء على طريقهم في التوكيد، مثل قوله: (ولكن تعمي
القلوب التي في الصدور) وقوله: (ولا طائر يطير بجناحيه) وقوله: (ذلكم.
قولكم بأفواهكم) وفيه فائدة دفع التوهم إذ أن بعض العرب يستعملون عدد
السبعة للكثرة في الآحاد، كما يستعملون عدد السبعين لغاية الكثرة، فثلاثا توهم
السامع ذلك قال (عشرة كاملة) فتنبه له.

اللطفة الخامسة: قوله تعالى: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) كانت
قريش لا تخرج من الحرم وتقول: لسنا كسائر الناس، نحن أهل الله وقطان حرمه
فلا نخرج منه، وكان الناس يقفون خارج الحرم ويفيضون منه فأمرهم الله
أن يقفوا حيث يقف الناس، ويفيضوا من حيث أفاض الناس، أفاده ابن
قتيبة.

اللطفة السادسة: من بلاغة الإيجاز في الآية التصريح في مقام الإضمار،
بذكر الحج ثلاث مرات في قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فالمراد بالأول زمان الحج،
وبالثاني الحج نفسه المسمى بالنسك، وبالثالث ما يعم الزمان والمكان وهو
(الحرم) ولو قال: فمن فرضه فيهن فلا رث ولا فسوق ولا جدال فيه لم
يؤدّ هذه المعاني كلها، وجاء بصيغة النفي لأنه أبلغ في النهي.

(١) انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٧٩.

قال أبو السعود: «وإثارة النفي للمبالغة في النهي، والدلالة على أن ذلك حقيق بالألّا يكون» (١).

للحكم الشرعية

الحكم الأول: هل العمرة واجبة كالحج؟

اختلف الفقهاء في حكم العمرة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها واجبة كالحج، وهو مروى عن (علي) و(ابن عمر) و(ابن عباس).
وذهب المالكية والحنفية إلى أنها سنة، وهو مروى عن (ابن مسعود) و(جابر بن عبد الله).

أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم ببضعة أدلة نوجزها فيما يلي:
أولاً: قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) فقد أمرت الآية بالإتمام وهو فعل الشيء والإتيان به كاملاً تاماً فدل على الوجوب.
ثانياً: ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال لأصحابه (من كان معه هدي فليهلّ بحجة وعمرة) (٢).

ثالثاً: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) (٣)

أدلة المالكية والحنفية

واستدل المالكية والحنفية على أن العمرة سنة بما يلي:

- (١) تفسير أبي السعود ١/١٥٩.
- (٢) انظر فتح القدير للعلامة الشوكاني ج ١ ص ١٩٥.
- (٣) الحديث رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل في قصة حجة الوداع.

أولاً: عدم ذكر العمرة في الآيات التي دلت على فريضة الحج مثل قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) وقوله جل ثناؤه: (وأذن في الناس بالحج.. الآية).

ثانياً: قالوا إن الأحاديث الصحيحة التي بينت قواعد الإسلام لم يرد فيها ذكر العمرة، فدل ذلك على أن العمرة ليست بفريضة، وأنها تختلف في الحكم عن الحج.

ثالثاً: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (الحج جهادٌ والعمرة تطوع) (١).
رابعاً: ما روي عن جابر بن عبد الله (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا خير لكم) (٢).

خامساً: وأجابوا عن الآية والأحاديث التي استدلت بها الشافعية فقالوا: إنها محمولة على ما كان بعد الشروع، فإن التعبير بالإتمام مشعر بأنه كان قد شرع فيه، وهذا يجب بالاتفاق.

قال العلامة الشوكاني: «وهذا وإن كان فيه بعد، لكنه يجب المصير إليه جمعاً بين الأدلة، ولا سيما بعد تصريحه ﷺ بما تقدم في حديث جابر من عدم الوجوب، وعلى هذا يحمل ما ورد مما فيه دلالة على وجوبها» (٣).
أقول: لعل هذا الرأي يكون أرجح والله تعالى أعلم.

الحكم الثاني: هل الإحصار يشمل المرض والعدو؟

اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار، والذي يبيح للمحرم التحلل من الإحرام.

فذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الإحصار لا يكون

(١) رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن ماجه وذكره الشافعي في الأم.

(٢) أخرجه الترمذي وصححه وانظر فتح القدير للشوكاني ١/١٩٥.

(٣) فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ١٩٥ وانظر الفخر الرازي ج ٥ ص ١٥٤.

إلا بالعدو، لأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ عام الحديبية، عندما منع من دخول مكة هو وأصحابه وكانوا محرمين بالعمرة.

وقال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت، من عدو، أو مرض، أو خوف، أو ذهاب نفقة، أو ضلال راحلة، أو موت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة. وحجته: ظاهر الآية (فإن أحصرتم) فإن الإحصار - كما يقول أهل اللغة - يكون بالمرض، وأما الحصر (المنع والحبس) فيكون بالعدو، فلما قال تعالى: (أحصرتم) ولم يقل (حصرتم) دلّ على أنه أراد ما يعم المرض والعدو.

واستدل بما روي عن ابن مسعود أنه أفقّ رجلاً لدغ بأنه محصر وأمره أن يحل^(١).

وحجة الجمهور أن الله تعالى ذكر في الآية قوله (فإذا أمتتم) وهو يدل على أنه حصر العدو لا حصر المرض، ولو كان من المرض لقال: (فإذا برأتم) ولقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، فقيّد إطلاق الآية وهو أعلم بالتنزيل^(٢).

الترجيح: ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح، فهو الموافق لظاهر الآية الكريمة، والموافق ليسر الإسلام وسماحته، وقد اعتضد بأقوال أهل اللغة، فإنهم جميعاً متفقون على أن (الإحصار) يكون بالمرض، و(الحصر)

(١) روى الطحاوي من حديث عبد الرحمن بن زيد قال: (أهل رجل بعمره فلسع فينا هو صريع في الطريق إذ طلع عليه ركب فيهم (ابن مسعود) فسألوه فقال: ابنتوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه أمانة، فإذا كان ذلك فليحل.

(٢) ينظر تفصيل الأدلة في الفخر الرازي ج ٥ ص ١٦٠ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣١٥ وروح المعاني للألوسي ج ٢ ص ٨٠.

يكون بالعدو، والآية بظاهاها تميل إلى التيسير، فإن المريض الذي يشتد مرضه كيف يمكنه إتمام المناسك! والشخص الذي تفضل راحلته، أو تضيع نقوده كيف يستطيع متابعة السفر، مع أنه لم يعد يملك نفقة ولا زاداً؟! وهل يكلفه الإسلام أن يستجدي من الناس؟!

وهذا الذي رجحناه هو الذي اختاره شيخ المفسرين (ابن جرير الطبري) رحمه الله حيث قال ما نصه :

«وأولى التأويلين بالصواب في قوله (فإن أحصرتم) تأويل من تأوله بمعنى : فإن أحصركم خوف عدو، أو مرض، أو علة من الوصول إلى البيت ، أي صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرن أنفسكم . ولو كان معنى الآية ما ظننه المتأول من قوله (فإن أحصرتم) فإن حبسكم حابس من العدو عن الوصول إلى البيت، لوجب أن يكون: فإن حصرتم»^(١).

أقول ويؤيده ما روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ حُجِّي واشترطي أن مَحَلِّي حيث حبستني) فقد دل على أن المرض من الأسباب المبيحة للتحلل، وهذا ما يتفق مع سماحة الإسلام ويسر أحكامه.

الحكم الثالث: ماذا يجب على المحصر، وأين موضع ذبح الهدي؟
الآية الكريمة صريحة في أن على (المحصر) أن يذبح الهدي لقوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) وأقله شاة، والأفضل بقرة أو بدنة، وإنما تجزئ الشاة لقوله تعالى (فما استيسر) وهذا رأي جمهور الفقهاء، وروي عن ابن عمر أنه قال: بدنة أو بقرة ولا تجزئ الشاة، والصحيح رأي الجمهور.

(١) الجامع البيان للطبري ٢/٢١٥.

(٢) ضباعة بنت الزبير بضم الخاء زوجه (المقداد بن الأسود) وانظر الإصابة في معرفة أسماء الصحابة.

وأما المكان الذي يذبح فيه هدي الإحصار فقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

فقال الجمهور (الشافعي ومالك وأحمد): هو موضع الخصر، سواء كان حلاً أو حرماً.

وقال أبو حنيفة: لا ينحره إلا في الحرم لقوله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق).

وقال ابن عباس: إذا كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه، وإلا ينحره في محل إحصاره.

قال الإمام الفخر: «ومنشأ الخلاف البحث في تفسير هذه الآية، فقال الشافعي: المحل في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل، وقال أبو حنيفة: إنه اسم للمكان»^(١)

الترجيح: والراجع رأي الجمهور اقتداءً برسول الله ﷺ حيث أحصر بالحديبية ونحر بها وهي ليست من الحرم، فدلّ على أن المحصر ينحر حيث يحل في حرم أو حل، وأما قوله تعالى (هدياً بالغ الكعبة) وقوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) فذلك - كما يقول الشوكاني - في الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت^(٢) والله تعالى أعلم.

الحكم الرابع: ما هو حكم المتمتع الذي لا يجد الهدي؟

دلّ قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) على وجوب دم الهدي على المتمتع^(٣)، فإذا لم يجد الدم - إما لعدم المال، أو

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٥ ص ١٦٣.

(٢) أنظر فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ١٩٦ وانظر ما كتبه العلامة الحصص ج ١ ص ٣٢١ في تقرير مذهب أبي حنيفة.

(٣) المتمتع: الآفاقي الذي يدخل بالعمرة في أشهر الحج، فمقى انتهى من أفعال العمرة تحلل وأصبح كأهل مكة يباح له كل شيء حتى النساء ولهذا سمي متمتعاً.

لعدم الحيوان - صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.
وقد اختلف الفقهاء في هذا الصيام في قوله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام في الحج.. الآية)

فقال أبو حنيفة: المراد في أشهر الحج وهو ما بين الإحرامين (لإحرام العمرة) و(لإحرام الحج) فإذا انتهى من عمرته حلّ له الصيام وإن لم يحرم بعد بالحج، والأفضل أن يصوم يوم التروية، ويوم عرفة، ويوماً قبلهما يعني (السابع، والثامن، والتاسع) من ذي الحجة.

وقال الشافعي: لا يصح صومه إلا بعد الإحرام في الحج لقوله تعالى (في الحج)، وهي من عند شروعه في الإحرام إلى يوم النحر، والأصح أنها لا تجوز يوم النحر، ولا أيام التشريق، والمستحب أن تكون في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة.

ويرى بعض العلماء أن من لم يصم هذه الأيام قبل العيد، فله أن يصومها في أيام التشريق، لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمَّنَ إلا لمن لا يجد الهدي»^(١)

ومنشأ الخلاف بين (الحنفية) و(الشافعية) هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى: (ثلاثة أيام في الحج) فالحنفية قالوا في أشهر الحج، والشافعية قالوا: في لإحرام الحج، وبكلٍ قال بعض الصحابة والتابعين.

وأما السبعة أيام فقد اختلف الفقهاء في وقت صيامها.

فقال الشافعية: وقت صيامها الرجوع إلى الأهل والوطن لقوله تعالى: (وسبعة إذا رجعتن).

وقال أحمد بن حنبل: يجزيه أن يصوم في الطريق ولا يشترط أن يصل إلى أهله ووطنه.

(١) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال أبو حنيفة: المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج وهو مذهب مالك رحمه الله.

قال الشوكاني: والأول أرجح فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أنه عليه السلام قال: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله) (١).

وثبت أيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ (وسبعة إذا رجعتكم إلى أمصاركم) (٢).

الحكم الخامس: ما هي شروط وجوب دم التمتع؟

قال العلماء: يشترط لوجوب دم التمتع خمسة شروط:

الأول: تقديم العمرة على الحج، فلو حج ثم اعتمر لا يكون متمتعاً.

الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

الثالث: أن يحج في تلك السنة لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج).

الرابع: ألا يكون من أهل مكة لقوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري

المسجد الحرام).

الخامس: أن يحرم بالحج من مكة، فإن عاد إلى الميقات فأحرم بالحج

لا يلزمه دم التمتع (٣).

وقال المالكية: شروطها ثمانية وهي كالتالي (١) - أن يجمع بين الحج

والعمرة ٢ - في سفر واحد ٣ - في عام واحد ٤ - في أشهر الحج ٥ - وأن

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ١٩٧.

(٢) ينظر في هذا أحكام القرآن للجصاص ٣٤٦/١ والطبري ٢٥٢/٢ والفخر الرازي

١٧٠/٥ والقرطبي ٣٧٨/٢.

(٣) هذه الشروط لخصناها من التفسير الكبير للإمام الفخر وهي مذهب الإمام الشافعي

رحمه الله انظر تفسير الرازي ١٦٨/٥.

تقدم العمرة على الحج، ٦ - وأن يكون لإحرام الحج بعد الفراغ من العمرة
٧ - وأن تكون العمرة والحج عن شخص واحد ٨ - وألا يكون من أهل
مكة^(١).

الحكم السادس: من هم حاضرو المسجد الحرام؟

دل قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد) على أن أهل
الحرم لا متعة لهم، وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة، وقال (مالك،
والشافعي، وأحمد) إن للمكي أن يتمتع بدون كراهة وليس عليه هدي ولا
صيام، واستدلوا بأن الإشارة تعود إلى أقرب المذكور، وأقرب المذكور
هنا وجوب الهدي أو الصيام على المتمتع، وأما أبو حنيفة فقد أعاد الإشارة
إلى المتمتع والتقدير: ذلك المتمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. وقد
اختلفوا في المراد من قوله تعالى: (حاضري المسجد الحرام).

فقال مالك: هم أهل مكة بعينها، واختاره الطحاوي ورجحه.

وقال ابن عباس: هم أهل الحرم، قال الحافظ: وهو الظاهر.

وقال الشافعي: من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة، واختاره

ابن جرير.

وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية.

أقول: لعل ما ذهب إليه المالكية هو الأرجح والله تعالى أعلم.

الحكم السابع: .. هي أشهر الحج؟

اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) ما هي

هذه الأشهر؟

(١) هذه الشروط ذكرها القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ٣٦٩/٢ ونقلناها
باختصار.

فذهب مالك: إلى أن أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله) وهو قول (ابن عمر) و(ابن مسعود) و(عطاء) و(مجاهد).

وذهب الجمهور (مالك، والشافعي، وأحمد): إلى أن أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) وهو قول ابن عباس، والسدي، والشعبي، والنخعي، وأما وقت العمرة فجميع السنة.

قال الشوكاني «وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر، فمن قال: إنَّ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ مِنَ الْوَقْتِ لَمْ يُلْزَمَهُ دَمُ التَّأخِيرِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ إِلَّا الْعَشْرُ مِنْهُ قَالَ: يُلْزَمُ دَمُ التَّأخِيرِ»^(١).

الحكم الثامن: هل يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج؟

اختلف الفقهاء فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج هل يصح لإحرامه؟ على أقوال.

الأول: روي عن ابن عباس أنه قال: من سنَّ الحج أن يحرم به في أشهر الحج.

الثاني: فذهب الشافعي أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة.

الثالث: مذهب أحمد بن حنبل أنه مكروه فقط ويجوز الإحرام قبل دخول أشهر الحج.

الرابع: مذهب أبي حنيفة جواز الإحرام في الحج في جميع السنة كلها وهو مشهور مذهب مالك، واستدلوا بقوله تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وقالوا: كما يصح الإحرام للعمرة في جميع السنة، كذلك يجوز للحج.

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٢٠٠.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٨٣ وانظر فتح القدير ج ١ ص ٢٠٠.

قال العلامة القرطبي: «وما ذهب إليه الشافعي أصح لأن هذه عامة، وتلك الآية خاصة والخاص يقدم على العام» وقد مال إلى هذا المذهب الشوكاني ورجحه لأنه موافق لظاهر النص الكريم.

الحكم التاسع: ما هي محرمات الإحرام؟

حظر الشارع على المحرم أشياء كثيرة، منها ما ثبت بالكتاب، ومنها ما ثبت بالسنة، ونحن نذكرها بالإجمال فيما يلي:

أولاً: الجماع ودواعيه، كالتقبيل، واللمس بشهوة، والإفحاش بالكلام، والحديث مع المرأة الذي يتعلق بالوطء أو مقدماته.

ثانياً: اكتساب السيئات، واقتراف المعاصي، التي تخرج الإنسان عن طاعة الله عز وجل.

ثالثاً: المخاصمة والمجادلة مع الرفقاء والخدم وغيرهم.

والأصل في تحريم هذه الأشياء قوله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وهذه كلها بنص الآية الكريمة.

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من حج فلم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه).

وقد ثبت بالسنة بعض المحرمات كالتطيب، ولبس المخيط، وتقليم الأظافر، وقص الشعر أو حلقه، وانتقاب المرأة، ولبسها القفازين.. إلى آخر ما هنالك من محرمات وهذه تعرف من كتب الفروع^(١).

الحكم العاشر: ما هو حكم الوقوف بعرفة، ومتى يتبدى وقته؟

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، لقوله ﷺ:

(١) انظر القرطبي ٣٨٤/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٤ والفقهاء على المذهب الأربعة.

الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك^(١).

ويرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يتبدىء من زوال اليوم التاسع، إلى طلوع فجر اليوم العاشر، وأنه يكفي الوقوف في أي جزءٍ من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً، إلا أنه إذا وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء.

وقد روي عن الإمام (مالك) رحمه الله أنه إذا أفاض قبل غروب الشمس لم يصح حجه وعليه حج قابل.

قال القرطبي: واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه؟

فقال (الشافعي وأحمد وأبو حنيفة) عليه دم، وقال (مالك) عليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج^(٢).



(١) رواه أحمد وأصحاب السنن، وليلة النحر التي يكون الناس فيها بالمزدلفة.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٩٣.

القتال في شهر الحرام

قال الله تعالى:

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدْعٌ سَبِيلَ اللَّهِ وَكُرْبُهُ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِجْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَكُونَ مِنْكُمْ رِدْءٌ وَإِنِ اسْتَفْعَلُوا مِنْ رِئْدِكُمْ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فَتْمٌ يَدْعُنَ وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ كِزْبٌ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلْمُبَدِّلِينَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَآجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ

« سورة البقرة »

رَجِيمٌ ﴿٢١٨﴾

التحليل اللفظي

كُرْهُ: بضم الكاف أي مكروه لكم تكرهه نفوسكم لما فيه من المشقة، ووضع المصدر موضع الوصف مبالغة، كقوله تعالى: (إنما المشركون نجس) وكقول الحنساء: «فإنما هي إقبال وإدبار».

قال ابن قتيبة: الكره بالفتح معناه الإكراه والقهر، وبالضم معناه المشقة^(١).

الشهر الحرام: الشهر الذي يحرم فيه القتال، والمراد به هنا شهر رجب، وكان يدعى (الأصم) لأنه لم يكن يسمع فيه للسلح قعقة تعظيماً له.

صدّ: الصدّ: الصرف والمنع يقال: صدّه عن الشيء أي منعه عنه.

الفتنة: أي فتنة المسلمين في دينهم بإلقاء الشبهات في قلوبهم أو بتعذيبهم.

يرتدّد: أي يرجع، والردة: الرجوع من الإيمان إلى الكفر، ويسمى فاعل ذلك مرتدّاً.

قال الراغب: الارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء

منه، لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره

قال تعالى: (من يرتدّ منكم عن دينه) وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وقال تعالى (فارتدا على آثارهما قصصاً)^(٢).

حبط: أي فسد وبطل عمله، قال في اللسان: حَبَطَ حَبْطاً وحَبوطاً: عمل عملاً ثم أفسده وفي التنزيل (فأحبط أعمالهم) أي أبطل ثوابهم.

قال أهل اللغة: أصل الحَبَط مأخوذ من (الحَبَط) وهو أن

تأكل الماشية فتكثر حتى تنتفخ لذلك بطونها، ولا يخرج عنها

ما فيها وفي الحديث (وإنّ مما ينبت الربيع ما يقتل حَبْطاً أو يُلْمّ)

فسمي بطلان العمل بهذا لما فيه من الفساد^(٣).

(١) انظر زاد المسير ٢٣٥/١ والكشاف ١٩٥/١ والفخر الرازي ٢٨/٦ وروح المعاني ١٠٦/٢.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صفحة ١٩٢/.

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور، والصاح للجوهري، وتهذيب اللغة للأزهري، ومفردات القرآن للراغب مادة /حبط/.

هاجروا: الهجرة مفارقة الأهل والوطن في سبيل الله، لنصرة دينه .

قال الراغب: الهجرة الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان وأصلها من الهَجْر الذي هو ضد الوصل، ومنه قيل للكلام القبيح (هَجْر) لأنه مما ينبغي أن يُهجر، والهجرة: وقت الظهيرة لأنه وقت يهجر فيه العمل^(١).

وجاهدوا: الجهاد بذل الوسع والمجهود وأصله من الجهد الذي هو المشقة، وسمي قتال الأعداء (جهاداً) لأن فيه بذل الروح والمال لإعلاء كلمة الله، ونصرة دينه.

يرجون: الرجاء هو الأمل والطمع في حصول ما فيه نفع .

قال الراغب: الرجاء ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة .

وفي اللسان: الرجاء من من الأمل تقيض اليأس، وهو بمعنى التوقع والأمل، قال بشر يخاطب بنته :

فرجيّ الخير وانتظري إياي إذا ما القارظ العتزيّ آبا^(٢)

غفور رحيم: أي واسع المغفرة للتائبين المستغفرين، عظيم الرحمة بعباده المؤمنين.

المعنى للجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: «فرض عليكم—أيها المؤمنون— قتال الكفار، وهو شاق عليكم، تنفر منه الطباع لما فيه من بذل المال وخطر هلاك النفس، ولكن قد تكره نفوسكم شيئاً وفيه كل النفع والخير، وقد تحب شيئاً وفيه كل الخطر والضرر، والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم، فلا تكرهوا

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صفحة ٥٣٦/ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٦ ص ٤١.

(٣) لسان العرب مادة/ رجا وانظر القرطبي ٥٠/ ٣ والفخر الرازي ٤١/ ٦.

ما فرض عليكم من جهاد عدوكم، فإن فيه الخير لكم في العاجل والآجل.
يسألك أصحابك - يا محمد - عن القتال في الشهر الحرام، أيحل لهم القتال فيه؟ قل لهم: القتال في نفسه أمر كبير، ولكن صدّ المشركين عن سبيل الله، وعن المسجد الحرام، وكفرهم بالله، وإخراجكم من البلد الحرام وأنتم أهله وحامته، كل ذلك أكبرُ جرماً وذنباً عند الله من قتل من قتلتم من المشركين، وقد كانوا يفتنونكم عن دينكم فذلك أكبر عند الله من القتل، فإن كنتم قتلتموهم في الشهر الحرام، فقد ارتكبوا ما هو أشنع وأقبح من ذلك، حيث فتنوكم عن دينكم، والفتنة أكبر من القتل.

ثم أخبر تعالى بأن المشركين لا يزالون جاهدين في فتنة المؤمنين، حتى يردوهم عن دينهم إن قدروا على ذلك، فهم غير نازعين عن كفرهم وإجرامهم، ومن يستجب لهم منكم فيرجع عن دينه، فقد بطل عمله وذهب ثوابه، وأصبح من المخلدين في نار جهنم، لأنه استجاب لداعي الضلال.

ثم أخبر تعالى أن المؤمنين الذين هاجروا مع رسول الله، وبذلوا جهدهم في مقاومة الكفار أعداء الله، هم الذين يرجون رحمة الله وإحسانه، وهم جديرون بهذا الفضل والعطاء لأنهم استفرغوا ما في وسعهم، وبذلوا غاية جهدهم في مرضاة الله، فحق لهم أن ينالوا الفوز والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

سبب النزول

روى ابن عباس أن النبي ﷺ بعث (عبد الله بن جحش) على سرية في جمادى الآخرة، قبل قتال بدر بشهرين، ليرصدوا عيراً لقريش فيها (عمرو بن عبد الله الحضرمي) وثلاثة معه، فقتلوه وأسروا اثنين واستاقوا العير بما فيها من تجارة الطائف، وكان ذلك أول يوم من رجب وهم يظنون من جمادى

الآخرة، فقالت قريش: قد استحلّ محمد الشهر الحرام، شهراً يأمن فيه الخائف، ويتفرق فيه الناس إلى معاشهم، فوقف رسول الله ﷺ العير، وعظم ذلك على أصحاب السرية وقالوا: ما نبرح حتى تنزل توبتنا فنزل قوله تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) قال ابن عباس: لما نزلت أخذ رسول الله ﷺ الغنيمة^(١).

وجوه للإعراب

١ - قوله تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) قتال: بدل من الشهر الحرام بدل اشتمال والمعنى: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام، وقال الكسائي: هو مخفوض على التكرير أي عن قتال فيه^(٢).

٢ - قوله تعالى: (وصدّ عن سبيل الله) صدّ: مبتدأ و(عن سبيل الله) متعلق به (وكفر) معطوف على صدّ (وإخراج أهله) معطوف أيضاً، وخبر الأسماء الثلاثة (أكبر).

قال الزمخشري: (والمسجد الحرام) عطف على (سبيل الله) ولا يجوز أن يعطف على الهاء في (به)^(٣).

٣ - قوله تعالى: (ومن يرتدد منكم عن دينه) منّ: شرطية مبتدأ والخبر هو جملة (فأولئك حبّطت أعمالهم).

* * *

(١) الطبري ٢/٣٤٧ الكشاف ١/١٩٦ ابن كثير ١/٢٥٣ القرطبي ٣/٤٠ الفخر الرازي ٦/٣١.

(٢) وجوه الإعراب والقراءات للمكبري ص ٩٢ والكشاف للزمخشري ج ١ ص ١٩٦.

(٣) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٩٦.

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: كلمة (عسى) توهم الشك في أصلها مثل (لعل) وهي من الله يقين، قال الخليل: «عسى» من الله واجب في القرآن قال: (فعسى الله أن يأتي بالفتح) وقد وجد، و(عسى الله أن يأتي بهم جميعاً) وقد حصل^(١).

اللطيفة الثانية: قال الحسن: لا تكرهوا الشدائد والملمات، فربّ أمر تكرهه فيه نجاتك، وربّ أمرٍ تجبه فيه عطبك، وأنشد أبو سعيد الضرير:

ربّ أمرٍ تتقيه	جرّ أمراً ترتضيه
خفي المحبوب منه	وبدا المكروه فيه ^(٢)

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى: (وهو كره لكم) أي مكروه لكم بالطبع، لأنه شاق وثقيل على النفس، وهذه الكراهة الطبيعية لا تنافي الرضا بحكم الله وقضائه كالمريض يشرب الدواء المر البشع الذي تعافه نفسه، لاعتقاده بما فيه من النفع في العاقبة، وإنما وضع المصدر في الآية موضع الوصف مبالغة كقول الخنساء:

اللطيفة الرابعة: استعظم المشركون القتل في الشهر الحرام، مع أنهم فعلوا ما هو أفظع وأشنع، من الصد عن دين الله، والفتنة للمؤمنين، وفيهم يقول بعض الشعراء:

تعدون قتلاً في الحرام عظيمة	وأعظم منه لو يرى الرشد راشدٌ
صدودكمُ عمّا يقولُ محمدٌ	وكفرٌ به واللهُ راءٍ وشاهدٌ

(١) تفسير الفخر الرازي ٣٠/٦.

(٢) تفسير القرطبي ٣٩/٣.

(٣) الكشاف ١٩٥/١ والرازي ٢٨/٦.

وإخراجكم من مسجد الله أهله لثلا يُرى لله في البيت ساجدُ
 فإننا وإن غيرتمونا بقتله وأرجف بالإسلام باغٍ وحاسد
 سقينا من ابن الحضرمي رماحنا بنخلة لما أوقد الحربَ واقد^(١)

اللطيفة الخامسة: قال الزمخشري: في قوله تعالى: (إن استطاعوا) استبعاد
 لاستطاعتهم كقول الرجل لعدوه: إن ظفرت بي فلا تبق عليّ، وهو واثق
 بأنه لا يظفر به^(٢).

اللطيفة السادسة: التعبير بقوله تعالى: (أولئك يرجون رحمة الله) فيه
 لطيفة وهي ألا يتكل الإنسان على عمله، بل يعتمد على فضل الله كما جاء في
 الحديث الشريف: (لن يُدخلَ أحدكم عمله الجنة، قالوا: ولا أنت يا رسول
 الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل).
 وعن قتادة رضي الله عنه: «هؤلاء خيار هذه الأمة، ثم جعلهم الله أهل
 رجاء كما تسمعون، وإنه من رجا طلب، ومن خاف هرب»^(٣).

الحكم الشرعي

الحكم الأول: هل يباح القتال في الأشهر الحرم؟

دلت هذه الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام، وقد اختلف المفسرون
 هل بقيت الحرمة أم نسخت؟

فذهب عطاء إلى أن هذه الآية لم تنسخ، وكان يحلف على ذلك، كما قال

(١) ذكرها ابن هشام ونسبها لعبد الله بن جحش وانظر تفسير القرطبي ٤٦/٣ وتفسير
 ابن كثير ٢٥٥/١.

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٩٦.

(٣) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة.

ابن جرير: حلف لي عطاء بالله أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم، ولا في الأشهر الحرم، إلا على سبيل الدفع^(١).

وذهب الجمهور إلى أن الآية منسوخة، نسختها آية براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة). سئل (سعید بن المسيب) هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام؟ قال: نعم.

حجة الجمهور أن النبي ﷺ غزا (هوازن) بجنين، و(ثقيفاً) بالطائف، وأرسل (أبا عامر) إلى أوطاس ليحارب من فيها من المشركين، وكان ذلك في بعض الأشهر الحرم، ولو كان القتال فيهن حراماً لما فعله النبي عليه السلام. قال ابن العربي: والصحيح أن هذه الآية ردّ على المشركين حين أعظموا على النبي ﷺ القتال في الشهر الحرام، فقال تعالى: (وصدّ عن سبيل الله وكفر به..) فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعيّن قتالكم فيه^(٢).

الحكم الثاني: هل الردة تحبط العمل وتذهب بحسنات الإنسان؟

دل قوله تعالى: (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) على أن الردة تُحبط العمل، وتُضيع ثواب الأعمال الصالحة، وقد اختلف العلماء في المرتد هل يحبط عمله بنفس الردة، أم بالوفاة على الكفر؟

فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن العمل يحبط بنفس الردة.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يبطل العمل إلا بالموت على الكفر.

حجة الشافعي قوله تعالى: (فيمت وهو كافر) فقد قيده بالموت على الكفر، فإذا أسلم بعد الردة لم يثبت شيء من الأحكام، لا حبوط العمل،

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر ج ٦ ص ٣٣ والكشاف ج ١ ص ١٩٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٧.

ولا الخلود في النار.

وحجة مالك وأبي حنيفة قوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) وقوله (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) فقد دلت الآيتان على أن الكفر يحبط للعمل بدون تقييد بالوفاة على الكفر.

وقد انبنى على ذلك خلافتهم في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم . فقال مالك وأبو حنيفة يلزمه إعادة الحج ، لأن رده أحببت حجه . وقال الشافعي : لا حج عليه لأن حجه قد سبق ، والردة لا تحبطه إلا إذا مات على كفره .

قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن «واستظهر علماؤنا بقول الله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) وقالوا: هو خطاب للنبي ﷺ والمراد به أمته ، لأنه ﷺ يستحيل منه الردة ، وإنما ذكر الموافقة^(١) شرطاً ههنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً ممن وافى كافراً خلده في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى ، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين ، وحكمين متغايرين»^(٢).

أقول: ظواهر النصوص تشير إلى إحباط العمل بالردّة مطلقاً، فالراجح قول المالكية والحنفية^(٣) والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - القتال مكروه للنفوس ولكنه سبيل لنصرة الحق وإعزاز الدين.

(١) المراد بالموافاة أن يموت في حالة الردة على الكفر إشارة إلى قوله تعالى (فيمت وهو كافر).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٤٨ بشي . من الإيجاز.

(٣) ينظر في هذا أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٨ وروح المعاني ٢/١١٠ وتفسير القرطبي ٣/٤٨ والكشاف ١/١٩٦.

- ٢ - لا ينبغي للمؤمن أن يتقاعس عن الجهاد لأن فيه النصر أو الشهادة.
- ٣ - الصد عن دين الله، والكفر بآيات الله أعظم إثماً من القتال في الشهر الحرام.
- ٤ - الهدف من قتال المشركين للمسلمين ردهم إلى الكفر بشئ الطرق والوسائل.
- ٥ - الردة عن الإسلام تحبط العمل وتخلد الإنسان في نار جهنم.



تحريم الخمر والمسمر

قال الله تعالى:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِتْرَافٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ وَاللَّهُ وَالْآخِرَةُ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِي طَوَاهِرِ الْأَيْمَانِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَمَتْكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾

« سورة البقرة »

التحليل اللفظي

الخمر: المسكر من عصير العنب وغيره، وهي مأخوذة من خَمَرَ الشيء إذا ستره وغطاه، سميت خمرًا لأنها تستر العقل وتغطيه، ومنه قولهم: خمرتُ الإنياء أي غطيته .

قال الزجاج: الخمر في اللغة: ما ستر على العقل، يقال: دخل فلان في خمار الناس أي في الكثير الذي يستتر فيهم، وخمار المرأة

قناعها، سمي خماراً لأنه يغطي رأسها^(١).

وقال ابن الأنباري: سميت خمرراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه،
يقال: خامره الداء إذا خالطه، وأنشد لكثير:

«هيناً مريئاً غير داءٍ مخامر^(٢)»

الميسر: القمار، من اليسر وهو السهولة، لأنه كسب من غير كد ولا تعب،
أو من اليسار (الغنى) لأنه سبب يساره^(٣).

قال الأزهري: الميسر: الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه،
سمي ميسراً لأنه يجرأ أجزاءً، وكل شيء جزأته فقد يسرته،
وفي الصحاح: ويسر القوم الجزور إذا اقتسموا أعضاءها^(٤).
والياسر: الذي يلي قسمة الجزور.

إثم: الإثم: الذنب وجمعه آثام، يقال: آثم وأثيم، والآثم المتحمل الإثم قال
تعالى: (فإنه آثم قلبه) أفاده الراغب.

وتسمى الخمر بـ (الإثم) لأن شربها سبب في الإثم قال الشاعر:

شربتُ الإثم حتى ضلّ عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول^(٥)
العفو: الفضل والزيادة على الحاجة.

قال القفال: العفو سهلّ وتيسر مما يكون فاصلاً عن الكفاية،

يقال: خذ ما عفا لك أي ما تيسر^(٦).

(١) انظر لسان العرب، والصحاح، وتهذيب اللغة، والمفردات في غريب القرآن مادة
/خمر/.

(٢) مجمع البيان ٣١٥/٢ وزاد المسير ٢٣٩/١ وتفسير الطبري ٣٥٧/٢ وتفسير
القرطبي ٥٠/٣ والرازي ٤٥/٦.

(٣) الكشاف للزخشري ج ١ ص ١٩٨.

(٤) فتح القدير للشوكاني ٢٢٠/١ وانظر لسان العرب.

(٥) انظر لسان العرب لابن منظور مادة /إثم/.

(٦) التفسير الكبير للفخر الرازي ٥١ ٦ وانظر تفسير الشوكاني ٢٢٢/١.

والمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تُجهدوا فيه أنفسكم.

أعنتكم : أي أوقعكم في الحرج والمشقة، وأصل العنت : المشقة، يقال : أعنت فلان فلاناً إذا أوقعه فيما لا يستطيع الخروج منه، وعنت العظم : إذا انكسر بعد الجبر، وأكمت عنوت : إذا كانت شاقة كدوداً، ومنه قوله تعالى (عزيز عليه ما عنتم) أي شديد عليه ما شق عليكم^(١).

قال الزجاج : ومعنى قوله تعالى (ولو شاء الله لأعنتكم) أي لو شاء لكلفكم ما يشتد عليكم.

عزيز حكيم : (عزيز) أي لا يتمتع عليه شيء، لأنه غالب لا يغالب (حكيم) أي يتصرف في ملكه كيف يشاء حسب ما تقتضيه الحكمة والمصلحة.

المعنى للدرجالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : يسألك أصحابك يا محمد عن حكم تناول الخمر، وعن حكم الميسر (القمار) قل لهم : إن في مقارفة الخمر والميسر إثمًا كبيراً، وضرراً عظيماً، وفيهما نفع مادي ضئيل، وضررهما أعظم وأكبر من نفعهما، فإن ضياع العقل، وذهاب المال، وتعرض الجسد للتلف في الخمر، وما يجره القمار من خراب البيوت، ودمار الأسر، والصدّ عن عبادة الله وطاعته، وحدوث العداوة والبغضاء بين اللاعبين، كل ذلك إذا قيس إلى النفع المادي التافه، ظهر الضرر الكبير الفادح في هاتين الموبقتين الخبيثتين. ويسألونك ماذا ينفقون من أموالهم، وماذا يتركون؟ قل لهم : أنفقوا الفضل والزيادة بقدر ما يسهل ويتيسر عليكم، مما يكون فاضلاً عن حاجتكم، وحاجة من تعولون، كذلك قضت حكمة الله أن يبيّن لكم المنافع والمضار، وأن يرشدكم إلى ما فيه خيركم وسعادتكم لتفكروا في أمر الدنيا والآخرة،

(١) الفخر الرازي ٦ ٥٦ والقرطبي ٣/٦٦.

فتعلموا أن الأولى فانية، وأن الآخرة باقية، فتعملوا لها، والعاقل من آثر ما يبقى على ما يفنى.

ويسألونك - يا محمد - عن معاملة اليتامى، أبخالطونهم أم يعتزلونهم، قل لهم: قصد إصلاح أموالهم خيراً من اعتزالهم، وإن خالطتموهم فهم إخوانكم في الدين، والأخ ينبغي أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، والله رقيب مطلع عليكم يعلم المفسد منكم من المصلح، فلا تجعلوا مخالطتكم إياهم ذريعة إلى أكل أموالهم، ولو شاء الله لأوقعكم في الحرج والمشقة، ولكنه يسرّ عليكم وسهّل الدين رحمة ورافة بكم، وهو العزيز الذي لا يمتنع عليه شيء، الحكيم فيما يشرع لعباده من الأحكام.

سبب النزول

أولاً: روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فإنها تذهب بالمال والعقل، فنزلت هذه الآية (يسألونك عن الخمر والميسر) فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية في سورة النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى (أن لا يقربن الصلاة سكران) فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ «فهل أنتم متتهون؟» قال عمر: انتهينا، انتهينا^(١).

ثانياً: وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) ونزل (إن الذين يأكلون

(١) الدر المنثور للسيوطي ٢٥٢/١ وزاد المسير ٢٣٩/١ وتفسير ابن كثير ٢٥٥/١ وتفسير المنار ٣٢١/١.

أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء من طعامه، فيُحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم^(١).

وهو (الجمهور)

١ - قرأ الجمهور (قل فيهما إثم كبير) بالياء، وقرأ حمزة والكسائي (كثير) بالثاء.

قال الطبري: «ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة لقليل: وإثمهما أكثر من نفعهما^(٢)».

٢ - قرأ الجمهور (قل العفو) بالنصب، وقرأ أبو عمرو (قل العفو) بالرفع. ويكون معنى الكلام حينئذٍ: ما الذي؟ ينفقون قل: المنفقُ العفو^(٣).

وهو (للأمر)

١ - قوله تعالى: (كذلك يبين الله) قال ابن الأنباري: الكاف في «كذلك» إشارة إلى ما يبين من الإنفاق، فكأنه قال: مثل ذلك الذي بينه لكم

(١) جامع البيان للطبري ٣٧٠/٢ والدر المنثور ٢٥٥/١ وابن كثير ٢٥٦/١ والكشاف ٢٠٠/١.

(٢) زاد المسير ٢٤٠/١ والطبري ٣٦٠/٢ والقرطبي ٦٠/٣.

(٣) مجمع البيان للطبرسي ٣١٤/٢ والطبري ٣٦٨/٢.

في الإنفاق يبيّن الآيات، ويجوز أن يكون «كذلك» ليس إشارة إلى ما قبله بل بمعنى «هكذا» قاله ابن عباس^(١).

وقال العكبري: الكاف في (كذلك) في موضع نصب نعت لمصدر محذوف أي تبييناً مثل هذا التبيين يبيّن الله لكم، وقوله (في الدنيا والآخرة) متعلقة بـ (يتفكرون) ويجوز أن تتعلق بـ (يبيّن) والمعنى: يبيّن لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة^(٢).

٢ - قوله تعالى: (إصلاح لهم خير) إصلاح مبتدأ، و(خير) خبره، وجاز الابتداء بالنعرة هنا لأنها في معنى الفعل تقديره: أصلحوهم.

٣ - قوله تعالى (فإخوانكم) مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هم إخوانكم.

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: «أنزل الله تعالى في الخمر أربع آيات، نزل بمكة قوله تعالى: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً) فكان المسلمون يشربونها في أول الإسلام وهي لهم حلال، ثم نزل بالمدينة قوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) فتركها قوم لقوله (قل فيهما إثم كبير) وشربها قوم لقوله (ومنافع للناس) ثم إن (عبد الرحمن بن عوف) صنع طعاماً ودعا إليه ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فأطعمهم وسقاهم الخمر، وحضرت صلاة المغرب فقدموا أحدهم ليصلي بهم فقراً (قل يا أيها الكافرون. أعبد ما تعبدون) بجذف (لا) فنزل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا

(١) انظر غريب القرآن لابن الأنباري وزاد المسير لابن الجوزي ١/ ٢٤٣.

(٢) وجوه الإعراب والقراءات العكبري ١/ ٩٣.

ما تقولون) فحرّم الله السكر في أوقات الصلاة، فكان الرجل يشربها بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره، ثم إن (عتبان بن مالك) صنع طعاماً ودعا إليه رجلاً من المسلمين فيهم (سعد بن أبي وقاص) وكان قد شوى لهم رأس بعير، فأكلوا وشربوا الخمر حتى أخذت منهم، فافتخروا عند ذلك وتناشدوا الأشعار، فأنشد بعضهم قصيدة فيها فخر قومه وهجاء الأنصار، فأخذ رجل من الأنصار لحي بعير فضرب به رأس (سعد) فشجه، فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكا إليه الأنصاري فأنزل الله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس..) إلى قوله (فهل أنتم متهون؟) فقال عمر: انتهينا ربنا انتهينا^(١)».

اللطيفة الثانية: في تحريم الخمر بهذا الترتيب حكمة بليغة، وذلك أن القوم ألقوا شرب الخمر، وأصبحت جزءاً من حياتهم، فلو حرّمت عليهم دفعة واحدة لشقّ ذلك على نفوسهم، وربما لم يستجيبوا لذلك النهي، كما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها «أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول ما نزل: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً».

وذلك من الخطة الحكيمة التي انتهجها الإسلام في معالجة الأمراض الاجتماعية، فقد سلك بالناس طريق (التدرج في تشريع الأحكام) فبدأ بالتنفير منه بطريق غير مباشر كما في الآية الأولى، ثم بالتنفير المباشر عن طريق المقارنة بين شيئين: شيء فيه نفع ضئيل، وشيء فيه ضرر وخطر جسيم، كما في الآية الثانية، ثم بالتحريم الجزئي في أوقات الصلاة كما في الآية الثالثة، ثم بالتحريم الكلي في جميع الأوقات كما في الآية الرابعة^(٢)، فلهذا ما أدق هذا التشريع

(١) انظر الطبري ٢ ٣٦١ وتفسير أبي السعود ١/١٦٧ وحاشية الجمل على الجلالين ١٧٤/١ والفخر الرازي ٦/٤٢.

(٢) انظر ما كتبناه في بحث (حكمة نزول القرآن منجماً) في كتابنا (التبيان في علوم القرآن) صفحة /٤٣/.

وما أحكمه؟!

اللطيفة الثالثة: فإن قيل: كيف يكون في الخمر منافع، مع أنها تذهب بالمال والعقل؟

فالجواب أن المراد بالمنافع في الآية (المنافع المادية) التي كانوا يستفيدونها من تجارة الخمر، يربحون منها الربح الفاحش، كما يربحون من وراء الميسر، وما يدل على أن النفع مادي أن الله تعالى قرنها بالميسر (يسألونك عن الخمر والميسر) ولا شك أن النفع في الميسر (مادي) بحيث يكون الربح لبعض المقامرين فكذلك في الخمر.

قال العلامة القرطبي: «أما المنافع في الخمر فربح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص، فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون الماكسة فيها، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي، هذا أصح ما قيل في منافعها^(١)»
ويحتمل أن يراد بالنفع في الخمر تلك اللذة والنشوة المزعومة التي عبر عنها الشاعر بقوله:

ونشربها فتركنا ملوكاً وأسداً ما ينهها اللقاء^(٢)
وكما قال بعض المغرمين في الخمر:
لا يلد السكر حتى يأكل السكرانُ نعلَه
ويرى القصعة فيلاً ويظنّ الفيل نملة

اللطيفة الرابعة: أثن وأغلى شيء في الإنسان عقله، فإذا فقد الإنسان العقل أصبح كالحيوان، ولهذا حرم الله الخمر وسميت بـ (أم الخبائث) لأنها

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٧/٣.

(٢) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه من قصيدة له قيل أن تحرم الخمر، ومعنى ينهها: أي يكفها ويمنها عن لقاء الأعداء.

سبب في كل قبيح.

روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الجبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم متعبداً فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إننا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فظفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيفة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذه الخمر كأساً، فسقته كأساً قال: زيدوني فزادوه، فلم يبرح حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلا يوشك أن يُخرجَ أحدهما صاحبه»^(١).

اللطيفة الخامسة: قال (قيس بن عاصم المنقري) في ذم الخمر بعد أن حرّمها على نفسه:

رأيت الخمر سالحة وفيها	خصالٌ تُفسد الرجل الحلِيمَا
فلا والله أشربها صحيحاً	ولا أشفي بها أبداً سقيماً
ولا أعطي بها ثمناً حياتي	ولا أدعو لها أبداً نديماً
فإن الخمر تفضح شاريها	وتجنّبهم بها الأمر العظيمَا ^(٢)

قال القرطبي: «وإن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرتة وربما يمسح وجهه، حتى روّي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين، وروّي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله كما أكرمتني»^(٣).

(١) رواه النسائي وذكره أبو عمر في الاستيعاب وانظر القرطبي ٥٥/٣.

(٢) كان قيس شرباً للخمر في الجاهلية ثم حرّمها على نفسه، وسبب ذلك أنه غمز ابنته وهو سكران، وسب أبويه وأعطى ما معه من المال للخمار فلما أفأق أخبر بذلك فحرّمها على نفسه.

(٣) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٥٧.

اللطيفة السادسة: قال صاحب الكشاف: في صفة الميسر الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية «كانت لهم عشرة أقداح وهي (القدّ، والتوأم، والرقيب، والحلّس، والنافس، والمسبل، والمعلّى، والمنيح، والسفيح، والوغد) لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها إلا لثلاثة وهي (المنيح، والسفيح، والوغد) فللقذ سهم، وللتوأم سهمان، وللرقيب ثلاثة، وللحلّس أربعة، وللنافس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعلّى سبعة، يجعلونها في خريطة ويضعونها على يد عدل، ثم يجعلها^(١) ويدخل يده فيخرج باسم رجلٍ رجلٍ قدحاً منها، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئاً، وغرم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها، ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه»^(٢).

للحكم الشرعي

الحكم الأول: هل الآية الكريمة دالة على تحريم الخمر؟

ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية (يسألونك عن الخمر والميسر) دالة على تحريم الخمر، لأن الله تعالى ذكر فيها قوله (قل فيها لثم كبير) وقد حرم الله الإثم بقوله (إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم..) الآية وهذا اختيار القاضي أبي يعلى.

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية تقتضي ذم الخمر دون تحريمها، بدليل أن بعض الصحابة شربوا الخمر بعد نزولها - كما مرّ في أسباب النزول - ولو فهموا التحريم لما شربها أحد منهم، وهذه الآية منسوخة بآية المائدة وهذا قول مجاهد، وقتادة، ومقاتل.

(١) يجعلها: الجلجلة هز الشيء ليختلط بعضه ببعض.

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ١٩٨.

قال القرطبي: « في هذه الآية ذم الخمر، فأما التحريم فيعلم بآية أخرى هي آية المائدة (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان) وعلى هذا أكثر المفسرين»^(١).

الحكم الثاني: ما هي الخمر وهل هي اسم لكل مسكر؟

اختلف العلماء في تعريف الخمر ما هي ؟

فقال أبو حنيفة: الخمر الشراب المسكر من عصير العنب فقط، وأما المسكر من غيره كالشراب من التمر أو الشعير، فلا يسمى خمراً بل يسمى نبيذاً. وهذا مذهب الكوفيين والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى.

وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الخمر اسم لكل شراب مسكر، سواء كان من عصير العنب، أو التمر، أو الشعير أو غيره، وهو مذهب جمهور المحدثين وأهل الحجاز.

حجة الكوفيين وأبي حنيفة:

احتج الكوفيون وأبو حنيفة بأن الأنبذة لا تسمى خمراً، ولا يسمى خمراً إلا الشيء المشتد من عصير العنب باللغة، والسنة.

أما اللغة: فقول (أبي الأسود الدؤلي) وهو حجة في اللغة:

دع الخمر تشربها الغواة فإنني رأيت أخاها مغنياً بمكانها
فإن لا تكنه أو يكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها^(٢)

وأما السنة: فما روي عن أبي سعيد الخدري قال: «أتى النبي ﷺ بنشوان فقال له: أشربت خمراً؟ قال: ما شربتها منذ حرّمها الله ورسوله، قال: فماذا شربت؟ قال: الخليلين، قال: فحرّم رسول الله ﷺ الخليلين»^(٣)

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٦١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٨٥.

(٣) نفس المرجع السابق والجزء ص ٣٨٢.

فنفى الشارب اسم الخمر عن (الخليطين) بحضرة النبي ﷺ ولم ينكره عليه.

حجة الجمهور:

واستدل الحجازيون وجمهور الفقهاء على أن كل مسكر خمر بما يلي:
أولاً: حديث ابن عمر (كل مسكرٍ خمرٌ، وكل مسكرٍ حرامٌ) (١).
ثانياً: حديث أبي هريرة (الخمر من هاتين الشجرتين، وأشار إلى الكرم والنخلة) (٢).

ثالثاً: حديث أنس (حرمت الخمر حين حرّمت، وما يتخذ من خمر الأعتاب إلا قليل، وعامة خمرنا البُسْرُ والتمر) (٣).

رابعاً: حديث ابن عمر (نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، والخمر ما تخامر العقل) (٤).
خامساً: حديث أم سلمة (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر) (٥).

واستدلوا المذهبهم على أن المسكر يسمى خمرأً باللغة أيضاً وهو أن الخمر سميت خمرأً لمخامرتها للعقل، وهذه الأنبذة تخامر العقل أي تسره وتغيبه فلذلك تسمى خمرأً، فالخمر هو السكر من أي شراب كان، لأن السكر يغطي العقل، ويمنع من وصول نوره إلى الأعضاء.

قال الفخر الرازي: «فهذه الاشتاقات من أقوى الدلائل على أن مسمى الخمر هو المسكر، فكيف إذا انضافت الأحاديث الكثيرة إليه؟ لا يقال:

- (١) رواه أبو داود عن ابن عمر وروي في الصحيحين بلفظ (كل مسكر خمر).
- (٢) رواه مسلم عن أبي هريرة وانظر الألبوسي ١١٢/٢.
- (٣) رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (٤) رواه أبو داود في سننه وانظر الفخر الرازي ٤٣/٦.
- (٥) رواه أبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها.

إن هذا إثبات للغة بالقياس وهو غير جائز، لأننا نقول: ليس هذا إثباتاً للغة بالقياس بل هو تعيين المسمى بواسطة هذه الاشتقاقات»^(١).

الترجيح:

ونحن إذا تأملنا أدلة الفريقين - ما ذكر منها وما لم يذكر - ترجح عندنا قول الجمهور وأهل الحجاز، فالخمر حرام، وكل مسكر خمر كما قال عمر رضي الله عنه، وذلك لأن الصحابة لما سمعوا تحريم الخمر فهموا منه تحريم الأنبذة، وهم كانوا أعرف الناس بلغة العرب ومراد الشارع، وقد ثبت بالسنة المطهرة تحريم كل مسكر ومفتّر، وثبت عن أنس أنه كان ساقياً القوم في منزل أبي طلحة حين حرمت الخمر، وما كان خمرهم يومئذ إلا الفضيخ، فحين سمعوا تحريم الخمر أهراقوا الشراب وكسروا الأواني، وما كان الفضيخ إلا من تقيع البسر، فما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح المعول عليه، لا سيما وأن المتأخرين من الأحناف أفتوا بقول محمد في سائر الأشربة وهو الحق الذي لا محيد عنه.

قال العلامة الألوسي: «وعندي أن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان، وبأي اسم سمي، متى كان بحيث يُسكر حرام، وقليله ككثيره، ويحد شاربه، ويقع طلاقه، ونجاسته غليظة»^(٢).

الحكم الثالث: ما هي أنواع الميسر المحرم؟

اتفق العلماء على تحريم ضروب القمار، وأنها من الميسر المحرم لقوله تعالى (قل فيهما إثم كبير) فكل لعب يكون فيه ربح لفريق وخسارة لآخر هو من الميسر المحرم، سواء كان اللعب بالنرد، أو الشطرنج أو غيرهما،

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي وانظر الحجج الكثيرة التي أوردها الإمام الفخر رضي الله عنه في هذا الشأن ج ٦ ص ٤٣.

(٢) روح المعاني للألوسي ج ٢ ص ١١٣ وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/٣٨٢ والقرطبي ٣/٥٢.

ويدخل فيه في زماننا مثل (اليانصيب) سواء منه ما كان بقصد الخير (اليانصيب الخيري) أو بقصد الربح المجرد فكله ربح خبيث «وإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً» .

قال صاحب الكشاف: «وفي حكم الميسر أنواع القمار، من الرد والشطرنج وغيرهما، وعن النبي ﷺ: (لإياكم وهاتين اللعبتين المشثومتين فإنهما من ميسر العجم)»^(١) .

وعن علي رضي الله عنه: «ان الرد والشطرنج من الميسر» .
وعن ابن سيرين: «كل شيء فيه خطر فهو من الميسر»^(٢) .

وقال صاحب روح المعاني: «وفي حكم الميسر جميع أنواع القمار من الرد، والشطرنج، وغيرهما حتى أدخلوا فيه لعب الصبيان بالجوذ والكعاب، والقرعة في غير القسمة، وجميع أنواع المخاطرة والرهان»^(٣) .
أما الرد فمحرم بالاتفاق لقوله عليه السلام: (من لعب بالرد فقد عصي الله ورسوله).

وأما الشطرنج: فقد أباحه الإمام الشافعي بشروط ذكرها الإمام الفخر حيث قال: «وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا خلا الشطرنج عن الرهان، واللسان عن الطغيان، والصلاة عن النسيان، لم يكن حراماً، وهو خارج عن الميسر، لأن الميسر ما يوجب دفع المال، أو أخذ مال، وهذا ليس كذلك، فلا يكون قماراً ولا ميسراً»^(٤) .

وأما السبق في الخيل والدواب، والرمي بالنصال والسهام فقد رخص فيه بشروط تعرف من كتب الفقه وليس هنا محل تفصيلها والله تعالى أعلم .

(١) رواه ابن مردويه أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن ابن مسعود بلفظ (اتقوا هاتين

اللعبتين المشثومتين اللتين يزجران زجرأ فإنهما من تفسير العجم).

(٢) تفسير الكشاف للزحشري ج ١ ص ١٩٩ .

(٣) روح المعاني للألوسي ج ٢ ص ١١٤ .

(٤) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .

حكمة السير

حرم الله الخمر والميسر، لما فيهما من الأضرار الفادحة، والمفاسد الكثيرة، والآثام التي تتولد من هاتين الرذيلتين سواء في النفس أو البدن أو العقل أو المال. فمن مضار الخمر أنه يذهب العقل حتى يهذي الشارب كالمجنون، ويفقد الإنسان صحته ويخرّب عليه جهازه الهضمي، فيحدث التهابات في الحلق، وتقرحات في المعدة والأمعاء، وتمتدداً في الكبد، ويعيق دورة الدم، وقد يوقفها فيموت السكران فجأة، وقد أثبت الطب الحديث ضرر الخمر الفادح في الجسم والعقل حتى قال بعض أطباء ألمانيا: «اقفلوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات، والبيمارستانات (مستشفى الأمراض العقلية) والسجون». ويكفي الخمر شراً أنها (أم الخباثت) كما ورد في الحديث الشريف.

وأما مضار الميسر فليست بأقل من مضار الخمر، فهو يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويفسد المجتمع بتعويد الناس على البطالة والكسل، بانتظار الربح بدون كد ولا تعب، ويهدم الأسر ويخرّب البيوت، فكم من أسرة تشرّدت وتحطمت وافتقرت بعد أن كانت تعيش بين أحضان الثروة والغنى بسبب مقامرة أربابها، فكان في ذلك الدمار والهلاك لتلك الأسر المنكوبة، كما انتهى الأمر بالكثير من اللاعبين إلى قتل أنفسهم بالانتحار، أو الرضا بعيشة الذل والمهانة.

ولا تزال الأيام تظهر من مضار الخمر والميسر ما لم يكن معروفاً من قبل، فيتجلى لنا صدق وصف الكتاب الكريم: (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم متبهون؟؟).

فطام المشركين

قال الله تعالى:

وَلَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلِأُمَّةٍ مَوْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلِعِبَادٍ مَّوْمِنِينَ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِإِذْنِهِ وَيَسِّنُّ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾

« سورة البقرة »

التحليل اللفظي

تتبعوا المشركين: أي لا تتزوجوا الوثنيات، والمشرقة هي التي تعبد الأوثان، وليس لها دين سماوي ومثلها المشرك، وقيل: لأنها تعم

الكتايبات أيضاً لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: (وقالت اليهود عزيزٌ ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله) إلى قوله: (سبحانه عما يشركون)^(١).

أمة مؤمنة: الأمة: المملوكة بملك اليمين وهي تقابل الحرة، وأصلها (أمو) حذفت لامها على غير قياس وعض عنها هاء التأنيث، وتجمع على إماء قال تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) وقال الشاعر:

أما الإماء فلا يدعونني ولداً إذا تداعى بنو الأموات بالعار^(٢)

المعنى للرجحان

يقول الله تعالى ما معناه: «لا تتزوجوا - أيها المؤمنون - المشركات حتى يؤمن بالله واليوم الآخر، ولأمة مؤمنة بالله ورسوله أفضل من حرة مشركة، وإن أعجبتكم المشركة بجمالها، ومالها، وسائر ما يوجب الرغبة فيها من حسب، أو جاه، أو سلطان.

ولا تزوجوا المشركين من نسائكم المؤمنات حتى يؤمنوا بالله ورسوله، ولأن تزوجهن من عبد مؤمن خيرٌ لكم من أن تزوجهن من حر مشرك، مهما أعجبتكم في الحسب، والنسب، والشرف، فإن هؤلاء - المشركين والمشركات - الذين حرمت عليكم مناكحتهم ومصاهرتهم، يدعونكم إلى ما يؤدي بكم إلى النار، والله يدعو إلى العمل الذي يوجب الجنة، ويوضح حججه وأدلته للناس ليتذكروا فيميزوا بين الخير والشر، والخبيث والطيب.

(١) انظر الكشاف ٢٠٠/١ والرازي ٥٩/٦ والقرطبي ٦٨/٣ وفتح القدير ١/٢٢٤.

(٢) البيت للكلابي وانظر تفسير الألوسي ١١٩/٢ وتفسير أبي السعود ١/١٦٩.

سبب النزول

أولاً - روي أن هذه الآية نزلت في (مرثد بن أبي مرثد الغنوي) الذي كان يحمل الأسرى من مكة إلى المدينة، وكانت له في الجاهلية صلة بامرأة تسمى (عناقاً) فأتته وقالت: ألا تخلو؟ فقال: ويحك إن الإسلام قد حال بيننا، فقالت: فهل لك أن تتزوج بي؟ قال: نعم ولكن أرجع إلى رسول الله ﷺ فاستأمره فنزلت الآية^(١).

وتعقب السيوطي هذه الرواية وذكر أنها ليست سبباً في نزول هذه الآية، وإنما هي سبب في نزول آية النور (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة..)^(٢) الآية.

ثانياً وروي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في (عبد الله بن رواحة) كانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها، ثم إنه فزع فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها فقال له النبي ﷺ: ما هي يا عبد الله؟ فقال: يا رسول الله: هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسوله، فقال يا عبد الله: هذه مؤمنة، فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ففعل، فعابه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة، وكانوا يرغبون في نكاح المشركات رغبة في أحسابهن، فنزلت هذه الآية^(٣).

* * *

(١) انظر روح المعاني ١١٧/٢ والكشاف ٢٠٠/١ وزاد المسير ٢٤٥/١ وفتح القدير ٢٤٤/١.

(٢) انظر الجزء الثاني من هذا التفسير (روائع البيان) صفحة ١٢/١٢ ففيه تفصيل قصة مرثد.

(٣) رواه السدي عن ابن عباس وانظر الدر المنثور ٢٥٦/١ وروح المعاني ١١٨/٢ وزاد المسير ٢٤٦/١.

وجوه للإعراب

أولاً: قوله تعالى: (حتّى يؤمن) حتى بمعنى (إلى أن) و(يؤمن) مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة في محل نصب ؛ (حتى) وأصله (يؤمنن) ^(١).

ثانياً: قوله تعالى: (ولو أعجبتكم) الواو للحال و(لو) هنا بمعنى (إن) وكذا كل موضع وليها الفعل الماضي كقوله (ولو أعجبتكم كثرة الخبيث) أي وإن أعجبتكم والتقدير: لأمة مؤمنة خير من مشركة وإن أعجبتكم ^(٢)

ثالثاً: قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين) بضم التاء هنا لأنه من الرباعي (أنكح) وهو يتعدى إلى مفعولين الأول (المشركين) والثاني محذوف وهو (المؤمنات) أي ولا تزوجوا المشركين المؤمنات .

وأما قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات) فهو من الثلاثي (نكح) أي لا تزوجوا المشركات وهو يتعدى إلى مفعول واحد فقط .

لطف التفسير

اللطيفة الأولى المراد بالنكاح هنا العقد بالإنجاب أي لا تزوجوا بالمشركات. قال الكرخي: المراد بالنكاح العقد لا الوطاء حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن بمعنى الوطاء أصلاً، لأن القرآن يكتفي وهذا من لطيف ألفاظه.

قال ابن جنبي: «سألت أبا علي عن قولهم: نكح المرأة فقال: فرقت

(١) انظر حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ١٧٧.

(٢) انظر وجوه القراءات والإعراب للكعبري ج ١ ص ٩٤.

العرب في الاستعمال فرقا لطيفاً حتى لا يحصل الالتباس، فإذا قالوا: نكح فلان^١ فلانة: أرادوا أنه تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا غير المجامعة، لأنه إذا ذكر امرأته أو زوجته فقد استغنى عن ذكر العقد فلم تحتمل الكلمة غير المجامعة^(١).

اللطفية الثانية: في قوله تعالى: (خير من مشركة ولو أعجبتكم) إشارة لطيفة إلى أن الذي ينبغي أن يراعى في الزواج (الخلق والدين) لا الجمال والحسب، والمال، كما قال عليه الصلاة والسلام: (لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وانكحوهن على الدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل)^(٢)

اللطفية الثالثة: من المعلوم أن المغفرة قبل دخول الجنة، ولذلك قدمت في غير هذه الآية (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة) وإنما قدمت الجنة هنا لرعاية مقابلة النار لتكامل وتظهر المقابلة^(٣) (أولئك يدعون إلى النار، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه).

اللطفية الرابعة: في الآية الكريمة من المحسنات البديعة ما يسمى بـ (المقابلة) فقد جاء بلفظ (أمة) ويقابلها (العبد) و بلفظ (مؤمنة) ويقابلها (المشركة) و بلفظ (الجنة) ويقابلها (النار) فهي مقابلة لطيفة بديعة تزيد الكلام رونقاً وجمالاً، والفرق بين (المقابلة) و (الطباق) أن المقابلة تكون بين معنيين أو أكثر متوافقة، ثم يوثق بما يقابل ذلك على الترتيب، أما الطباق فيكون بين لفظين مثل (الأول والآخر) ومثل (أضحك وأبكى).

* * *

(١) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٦ ص ٥٩.

(٢) رواه ابن ماجه وسعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) حاشية الجمل على الجلالين ١/١٧٨ وانظر تفسير أبي السعود ١/١٦٩.

للإمام الشريفة

الحكم الأول: هل يحرم نكاح الكتائيات؟

دل قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) على حرمة نكاح المجوسيات والوثنيات .

وأما الكتائيات فيجوز نكاحهن لقوله تعالى في سورة المائدة: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب..) الآية أي العفيفات من أهل الكتاب، وهذا قول جمهور العلماء، وبه قال الأئمة الأربعة .

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى تحريم نكاح الكتائيات، وكان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: «حرّم الله تعالى المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئاً من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى، أو عبدٌ من عباد الله تعالى».

ولإلى هذا ذهب الإمامية، وبعض الزيدية وجعلوا آية المائدة منسوخة بهذه الآية نسخ الخالص بالعام.

حجة الجمهور:

١- احتج الجمهور بأن لفظ (المشركات) لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى: (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين) وقوله (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) فقد عطف المشركين على أهل الكتاب، والعطف يقتضي المغايرة، فظاهر لفظ (المشركات) لا يتناول الكتائيات.

(١) أخرجه البخاري والتعاس من ناسخه عن نافع عن ابن عمر.

ب - واستدلوا بما روي عن السلف من إباحة الزواج بالكتايات، فقد قال قتادة في تفسير الآفة إن المراد بالمشركات (مشركات العرب) اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه^(١).

وعن حماد قال: سألت إبراهيم عن تزوج اليهودية والنصرانية فقال: لا بأس به، فقلت: أليس الله تعالى يقول: (ولا تنكحوا المشركات)؟ فقال: إنما تلك المجوسيات وأهل الأوثان^(٢).

ج - وقالوا: لا يجوز أن تكون آفة البقرة ناسخة لآفة المائدة، لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم لا العكس.

د - واستدلوا بما روي أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر خلّ سبيلها، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن^(٣).
فدل على أن عمر فعل هذا من باب الحبيطة والحذر، لا أنه حرم نكاح الكتايات.

هـ - واستدلوا بالحديث الذي رواه عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ أنه قال في المجوس: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسأهم، ولا آكلي ذبأهم»^(٤).

فلو لم يكن نكاح نسأهم جائزاً لم يكن لذكره فائدة.

قال الطبري بعد سرده للأقوال: «وأولى الأقوال بتأويل الآفة ما قاله (قتادة) من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله (ولا تنكحوا المشركات) من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآفة عام ظاهرها، خاص باطنها،

(١) أخرجه ابن حميد وذكره الطبري ٣٧٧/٢.

(٢) روح المعاني للألوسي ١١٨/٢.

(٣) الطبري ٣٧٨/٢ والرازي ٦١/٦ والقرطبي ٦٨/٣.

(٤) الحديث في الصحاح وانظر الفخر الرازي ٦١/٦.

لم يُنسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وذلك أن الله تعالى أحل بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات، وقد روي عن عمر أنه قال: (المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة) وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة نكاح اليهودية والنصرانية، حذراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما^(١).

أقول: رحم الله عمر فقد كان ينظر إلى مصالح المسلمين، ويسوسهم بالنظر والمصلحة، وما أحوجنا إلى مثل هذه السياسة الحكيمة!!

الحكم الثاني: من هم المشركون الذين يحرم تزويجهم؟

دلّ قوله تعالى: (ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) على حرمة تزويج المشرك بالمسلمة، والمراد بالمشرك هنا كل كافر لا يدين بدين الإسلام، فيشمل الوثني، والمجوسي، واليهودي، والنصراني، والمرتد عن الإسلام فكل هؤلاء يحرم تزويجهم بالمسلمة، والعلة في ذلك أن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه. فللمسلم أن يتزوج باليهودية أو النصرانية وليس لليهودي أو النصراني أن يتزوج بالمسلمة. وقد بيّن الباري جل وعلا السبب بقوله: (أولئك يدعون إلى النار) أي يدعون إلى الكفر الذي هو سبب دخول نار جهنم، فالرجل له سلطة وولاية على المرأة، فربما أجبرها على ترك دينها وحملها على أن تكفر بالإسلام، والأولاد يتبعون الأب فإذا كان الأب نصرانياً أو يهودياً، ربّاهم على اليهودية أو النصرانية فيصير الولد من أهل النار.

ومن ناحية أخرى فإن المسلم يعظم موسى وعيسى عليهما السلام. ويؤمن برسالتهما ويعتقد بالتوراة والإنجيل التي أنزلها الله. ولا يحمله إيمانه

(١) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

على إيداء زوجته (اليهودية) أو (النصرانية) مثلاً بسبب العقيدة، لأنه يلتقي معها على الإيمان بالله، وتعظيم رسله، فلا يكون اختلاف الدين سبباً للأذى أو الاعتداء، بخلاف غير المسلم الذي لا يؤمن بالقرآن ولا برسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فإن عدم إيمانه يدعو إلى إيداء المسلمة والاستخفاف بدينها.

سألني طالب غير مسلم كان قد حضر عندي درس الدين في مدينة حلب: لماذا يتزوج المسلم بالنصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة؟ يقصد التعريض والغمز بالمسلمين بأنهم متعصبون، فقلت له: نحن المسلمين نوّمن بنبينا محمد (عيسى) وكتابكم (الإنجيل) فإذا آمنتم بنبينا وكتابنا نزوجكم من بناتنا.. فمن منا المتعصب؟ فبهت الذي كفر.

مَآثِرُ الْإِيمَانِ وَاللَّيْمَاتِ الْكُفْرِيَّةِ

أولاً: حرمة الزواج بالمشرقة الوثنية التي ليس لها كتاب سماوي.

ثانياً: حرمة تزويج الكفار (وثنيين أو أهل كتاب) من النساء المسلمات.

ثالثاً: إباحة الزواج من الكتائية (اليهودية أو النصرانية) إذا لم يخش الضرر على الأولاد.

رابعاً: التفاوت بين الناس بالعمل الصالح، فالأمة المؤمنة أفضل من الحرة المشرقة.

خامساً: المشرك يجهد نفسه لحمل المؤمنة على الكفر بالله فلا يليق أن يقترن بها^(١).

(١) انظر حكمة التشريع في الجزء الثاني من هذا التفسير صفحة / .

اعتزال النساء في الحيض

قال الله تعالى:

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْرِضُوا عَنِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَاءُكُمْ حُرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْ تَشْتُمُوا وَقَدِمُوا إِلَىٰ أَنفُسِكُمْ وَأَتُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَلَاقُوهُ وَإِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾

«سورة البقرة»

التحليل اللفظي

المحيض: مصدر ميمي بمعنى الحيض، كالمعيش بمعنى العيش، قال رؤبة:

إليك أشكو شدة المعيش ومرّ أعوام نتفنن ريشي^(١)

أي أشكو شدة العيش، ويطلق المحيض على الزمان والمكان ويطلق على الحيض مجازاً، أفاده القرطبي.

وأصل الحيض: السيلان، يقال: حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة أي سالت.

(١) الطبري ٢/٣٨٠ والقرطبي ٣/٨١.

قال الأزهري : ومنه قيل للحوض حوض ، لأن الماء يبيض
إليه أي يسيل^(١) . ويقال للمرأة : حائض ، وحائضة كذا قال
الفراء وأنشد :

« كحائضة يُزنى بها غير طاهر^(٢) »

أدى : قال عطاء : أدى : أي قدر ، والأدى في اللغة ما يكره من كل شيء
ومنه قوله تعالى : (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأدى) .

قال في المصباح : أدى الشيء أدىً من باب تعب بمعنى قدر
وقوله تعالى : (قل هو أدى) أي مستقدر .
وقال الطبري : وسمي الحيض أدىً لنتن ريحه وقدره ونجاسته^(٣) .

فاعتزلوا : الاعتزال التنحي عن الشيء والاجتناب له ، ومنه قوله تعالى (وأعتزلنكم
وما تدعون من دون الله) والمرادُ باعتزال النساء اجتناب مجامعتهن ،
لا ترك المجالسة أو الملامسة فإن ذلك جائز .

يطهرون : بالتخفيف أي ينقطع عنهن دم الحيض ، وبالتشديد (يطهرون)
بمعنى يغتسلن .

حرث : قال الراغب : الحرث إلقاء البذر في الأرض وتهبؤها للزرع ، ويسمى
المحروث حرثاً قال تعالى : (أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين)^(٤)

وقال الجوهري : الحرث : الزرع ، والحرث الزارع ، ومعنى
(حرث) أي مزرع ومنبت للولد . والآية على حذف مضاف أي
موضع حرثكم ، أو على سبيل التشبيه ففرج المرأة كالأرض ،

(١) انظر تهذيب اللغة ، والصاح ، ولسان العرب مادة/ حوض .

(٢) تفسير القرطبي ٣ / ٨١ وفتح القدير للشوكاني .

(٣) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٣٨١ .

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صفحة ١١٢ / .

والنطقة كالبدنر، والولد كالنبات الخارج، فالحرث بمعنى المحترث.
سمي موضع الشيء باسم الشيء على سبيل المبالغة^(١).

أنى شتم: أي كيف شتم أو على أي وجه شتم مقبلة، أو مدبرة، أو قائمة،
أو مضجعة بعد أن يكون المأتي في موضع الحرث.

قال الطبري: وقال ابن عباس: (فأتوا حرثكم أنى شتم)
أي أثنى أنى شتم مقبلة ومدبرة. ما لم تأتها في الدبر والمحيض
وعن عكرمة: يأتيها كيف شاء، ما لم يعمل عمل قوم لوط^(٢)

وقدموا لأنفسكم: أي قدموا الخير والصالح من الأعمال. لتكون زاداً لكم
إلى الآخرة.

واتقوا الله: أي خافوا عذابه بامتنال أو امره، واجتنبوا نواهيه.

وبشر المؤمنين: بالثواب والكرامة والفوز بالدرجات العلى في دار النعيم.

المعنى للصحاح

يسألونك - يا محمد - عن إتيان النساء في حالة الحيض إجل أم يحرم؟
قل لهم: إن دم الحيض دم مستقذر، ومعاشرتهم في هذه الحالة فيه أذى لكم
ولهن، فاجتنبوا معاشرة النساء، ونكاحهن في حالة الحيض. ولا تقربوهن
حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويظنهن. فإذا تطهرن بالماء فاغتسلن.
فأتوهن من حيث أمركم الله، في المكان الذي أحله لكم وهو (التبيل)
مكان النسل والولد، ولا تأتوهن في المكان المحرم (الدبر) فإن الله يحب
عبده التائب المنتزه عن الفواحش والأفذار.

(١) انظر الصحاح للجوهري، وتاج العروس، وتفسير الرازي ٦/ ٧٥.

(٢) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٣٩٢.

ثم أكد تعالى النهي عن إتيان النساء في غير المحل المعهود الذي أباحه للرجال فقال ما معناه: نساؤكم - أيها الناس - مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يتكوّن الجنين والولد، فأتوا نساءكم كيف شئتم ومن أي وجه أحببتم بعد أن يكون في موضع النسل والذرية، قال ابن عباس: (اسق نباتك من حيث ينبت) وقدموا - أيها الناس المؤمنون - لأنفسكم صالح الأعمال وراقبوا الله وخافوه في تصرفاتكم، واخشوا يوماً تلقون في ربكم فيجازي المحسن بأحسنه، والمسيء بأسأه، ويشر المؤمن بالكرامة والسيادة والتعميم المقيم في دار الكرامة. (١)

سبب النزول

أولاً: عن أنس رضي الله عنه قال: « كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهن لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت (٢)، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأنزله الله (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) فأمرهم النبي ﷺ أن يواكلوهن ويشاربهن وأن يكونوا معهن في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء إلا النكاح، فقالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء (عباد بن بشر) (وأسيّد بن حضير) إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك وقالوا يا رسول الله: أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه غضب عليهما، فاستقبلتهما هدية من لبن فأرسل لهما رسول الله ﷺ فسقاها فعملما أنه لم يغضب (٣).

ثانياً: وعن جابر رضي الله عنه قال: « كانت اليهود تقول: من أتى

(١) المعنى الإجمالي مقتبس من تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى.

(٢) أي لم يجتمعا معها بل يفردونها في بيت وحدها حتى ينتهي حيضها وتطهر.

(٣) رواه مسلم والترمذي وانظر التاج ج ٤ ص ٦٢.

امراته في قبُلها من دُبُرها كان الولد أحول، فترلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم) (١).

ومجوه الفخر (أب)

قرأ الجمهور (ولا تقربوهنّ حتى يَطْهَرْنَ) بسكون الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي (يَطْهَرْنَ) بتشديد الهاء والطاء وفتحهما، ورجح الطبراني قراءة تشديد الطاء وقال: هي بمعنى يغتسلن (٢).

قال الفخر: «فمن خفّف فهو زوال الدم من طهرت المرأة من حيضها إذا انقطع الحيض، والمعنى: لا تقربوهنّ حتى يزول عنهنّ الدم، ومن قرأ بالتشديد فهو على معنى يتطهَرْنَ (٣)».

ومجوه اللد (أب)

قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم) مبتدأ أو خبر، وقوله (فأتوا حرثكم أنى شتم) كلمة (أنى) تأتي في اللغة العربية بمعنى (من أين) ومنه قوله تعالى: (قال يا مريم أنى لك هذا؟) أي من أين، وتأتي بمعنى (متى) و(كيف) تقول: سافر أنى شئت، واجلس أنى أردت أي سافر متى شئت، واجلس كيف أردت، والمعنى المراد في الآية (كيف) أي أتوا حرثكم كيف شتم قائمة أو قاعدة أو مضجعة ولا يجوز أن يكون المراد (من أين شتم) كما فهم بعض الجهال فأباحوا إتيان المرأة في دبرها.

(١) رواه البخاري والترمذي وانظر الدر المنثور للسيوطي ج ٢ ص ٣٩٦ والتاج ج ٤ ص ٦٢.

(٢) تفسير الطبري ٢/ ٣٨٧ وتفسير القرطبي ٣/ ٨٨ وحاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ١٧٩.

(٣) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٦ ص ٧٢.

قال القرطبي: « أنى شتم » معناه عند الجمهور من أي وجه شتم مقبلة ومدبرة، و(أنى) تجميـء سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات، فهو أعم في اللغة من (كيف) ومن (أين) ومن (متى) هذا هو الاستعمال العربي في أنى^(١).

اللفظ التفسيري

اللطيفة الأولى: كان اليهود يبالغون في التباعد عن المرأة حالة الحيض، فلا يواكلونها ولا يشاربونها ولا يسكنونها في بيت واحد، ويعتبرونها كأنها داءٌ أو رجس وقدر.. وكان النصارى يقرطون في التساهل فيجامعونهن ولا يبالون بالحيض، فجاء الإسلام بالحدّ الوسط (افعلوا كلّ شيء إلا النكاح) وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء حيث أمر المسلمين بالاقتصاد بين الأمرين.

اللطيفة الثانية: لفظ (المحيض) قد يكون اسماً للحيض نفسه، وقد يكون اسماً لموضع الحيض كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة وموضع القبولة، ولكن في الآية الكريمة ما يشير إلى أن المراد بالمحيض هو (الحيض) لأن الجواب ورد بقوله تعالى (قل هو أذى) وذلك صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه. أفاده العلامة الجصاص^(٢).

اللطيفة الثالثة: قال ابن العربي: « سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل: لا تقرب (بفتح الراء كان معناه: لا تكلّس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه: لا تدن منه^(٣)) فلما قال تعالى: (ولا تقربوهن »

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٩٣.

(٢) تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٩٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي والنظر للقرطبي ج ٣ ص ٨٨.

حتى يطهرون) دلّ على أن المراد النهي عن ملابسة الفعل وهو إتيانهم في حالة الحيض.

اللطيفة الرابعة: روى الطبري عن مجاهد أنه قال: « عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عَرَصات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها، حتى انتهى إلى هذه الآية (نساؤكم حرث لكم) فقال ابن عباس: إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات، فلما قدموا المدينة تزوجوا في الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة، فأنكرن ذلك وقلن: هذا شيء لم نكن نؤتي عليه، فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ذكره (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) إن شئت فمقبلة، وإن شئت فمدبرة، وإن شئت فباركة، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث^(١) .»

اللطيفة الخامسة: شبه الله المرأة بالحرث، أي أنها مزرع ومنبت للولد كالأرض للنبات، وهذا التشبيه يبيّن أن الإباحة لا تكون إلا في الفرج خاصة، إذ هو مزرع الولد، وقد أنشد ثعلب:

إنما الأرحام أرضو ن لنا محترثات
فعلينا الزرع فيها وعلى الله النسبات^(٢)

فجعل رحم المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات الخارج.

(١) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٣٩٥.

(٢) القرطبي ٣/٩٣ فتح القدير للشوكاني ١/٢٤٦.

للأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما الذي يجب اعتزاله من المرأة حالة الحيض؟

اختلف أهل العلم فيما يجب اعتزاله من المرأة في حالة الحيض على أقوال:
أ - الذي يجب اعتزاله جميع بدن المرأة، وهو مروى عن ابن عباس،
وعبيدة السلماني.

ب - الذي يجب اعتزاله ما بين السرة إلى الركبة، وهذا مذهب أبي
حنيفة ومالك.

ج - الذي يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفرج فقط، وهذا مذهب
الشافعي.

حجة المذهب الأول: أن الله أمر باعتزال النساء، ولم يخصص من ذلك
شيئاً دون شيء، فوجب اعتزال جميع بدن المرأة لعموم الآية (فاعتزلوا
النساء في الحيض).

قال القرطبي « وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم
الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه (١) »

ب - حجة المذهب الثاني: واحتج أبو حنيفة ومالك بما روي عن عائشة
قالت: (كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنبٌ، وكان
يأمرني فأتزر فبيأشرنِي وأنا حائضٌ) (٢) وما روي عن ميمونة أنها قالت:

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٨٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي وانظر التاج ج ١ ص ١١٧.

(كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حائض)^(١)

ج - حجة المذهب الثالث : واحتج الإمام الشافعي بقوله ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)^(٢). وما روي عن مسروق قال : (سألت عائشة ما يجل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت : كل شيء إلا الجماع)^(٣).

وفي رواية أخرى (إن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبي وعلى أهل بيته ، فقالت عائشة : أبو عائشة مرحباً فأذنوا له ، فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي ، فقالت : إنما أنا أمك وأنت ابني ، فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت : له كل شيء إلا فرجها)^(٤).

الترجيح : ومن استعراض الأدلة يترجح لدينا المذهب الثاني ، وهو الذي اختاره ابن جرير الطبري حيث قال : « وأولى الأقوال في ذلك بالهضوب قول من قال : إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه »^(٥). والعلة أن السماح بالمباشرة فيما بين السرة إلى الركبة قد تؤدي إلى المحذور ، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فلاحتماء أن نبعده عن منطقة الحظر وقد قالت عائشة رضي الله عنها بعد أن روت حديث المباشرة : وأبيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟ ومن جهة أخرى إذا اجتمع حديثان أحدهما فيه الإباحة والثاني فيه الحظر ، قدم ما فيه الحظر ، كما قال علماء الأصول والله أعلم.

الحكم الثاني : ما هي كفارة من أتى امرأته وهي حائض؟

أجمع العلماء على حرمة إتيان المرأة في حالة الحيض ، واختلفوا فيمن

(١) رواه البخاري ومسلم ومعنى المباشرة الملاعبة بنحو المعانقة والتقبيل.

(٢) الحديث تقدم في أسباب النزول وهو من رواية أنس بن مالك.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري عن مسروق بن الأجدع ج ٢ ص ٣٨٣.

(٤) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٣٨٣.

(٥) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة.

فعل ذلك ماذا يجب عليه؟

فقال الجمهور (مالك والشافعي وأبو حنيفة): يستغفر الله ولا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار.

وقال أحمد: يتصدق بدينار أو نصف دينار، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار^(١).

وقال بعض أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاعه فنصف دينار.

قال القرطبي: «حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة^(٢)»

الحكم الثالث: ما هي مدة الحيض، وما هو أقله وأكثره؟

اختلف الفقهاء في مدة الحيض، ومقدار أقله وأكثره على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة والثوري: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة.

الثاني: وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً.

الثالث: وقال مالك في المشهور عنه: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، والعبادة بعبادة النساء.

حجة أبي حنيفة: حديث أبي أمامة (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة

أيام) قال الجصاص: «فإن صحَّ هذا الحديث فلا معدل عنه لأحد^(٣)».

واحتج الشافعي بحديث (تمكث إحداهنَّ شطر عمرها لا تصلي) والشرط

(١) رواه أصحاب السنن وانظر التاج الجامع للأصول ج ١ ص ١١٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٨٨.

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ج ١ ص ٤٠٠.

في اللغة النصف، فهذا يدل على أن الحيض قد يكون خمسة عشر يوماً^(١).
أقول: ليس في الآية ما يدل على أقل مدة الحيض ولا أكثره، وإنما هو
أمر اجتهادي يرجع فيه إلى كتب الفروع، وتعرف الأدلة من الأخبار
والآثار فارجع إليها هناك والله يتولاك.

الحكم الرابع: متى يحل قربان المرأة؟

دلّ قوله تعالى (ولا تقربوهنّ حتى يطهرنّ) على أنه لا يحل للرجل
قربان المرأة في حالة الحيض حتى تطهر، وقد اختلف الفقهاء في الطهر ما هو؟

أ - فذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بالطهر انقطاع الدم، فإذا انقطع
دم الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل، إلاّ أنه إذا انقطع دمها لأكثر
الحيض وهو (عشرة أيام) جاز وطؤها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل
العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة.

ب - وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الطهر الذي
يحل به الجماع، هو تطهرها بالماء كظهور الجنب، وأنها لا تحل حتى ينقطع
الحيض وتغتسل بالماء.

ج - وذهب طاوس ومجاهد إلى أنه يكفي في حلّها أن تغسل فرجها
وتوضأ للصلاة.

وسبب الخلاف أن الله تعالى قال: (ولا تقربوهنّ حتى يطهرنّ، فإذا
تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) الأولى بالتخفيف، والثانية بالتشديد،
وكلمة (طَهَّرْنَ) يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض،
وأما (تَطَهَّرْنَ) فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله وهو الاغتسال بالماء.

فحمل أبو حنيفة (حتى يطهرنّ) على انقطاع دم الحيض، وقوله

(١) انظر التفسير الكبير للرازي ٦٨/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٤٠١/١ والقرطبي

(فإذا تطهّرُن) على معنى فإذا انقطع دم الحيض ، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفّف .

وقال الجمهور معنى الآية : « ولا تقربوهنّ حتّى يغتسلن ، فإذا اغتسلن فأتوهنّ » فاستعملوا المخفّف بمعنى المشدّد ، واستدلوا بقراءة حمزة والكسائي (حتّى يطهّرُن) بالتشديد في الموضعين .

وقالوا : مما يدلّ على صحة قولنا أن الله عز وجل علّق الحكم فيها على شرطين :

أحدهما : انقطاع الدم وهو قوله تعالى : (حتّى يطهّرُن) أي ينقطع عنهن الدم .

والثاني : الاغتسال بالماء وهو قوله تعالى : (فإذا تطهّرُن) أي اغتسلن فصار المجموع هو الغاية ، وهذا مثل قوله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً) فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين : أحدهما : بلوغ النكاح ، والثاني : إيناس الرشد ، فلا بدّ من توفرهما معاً .

الترجيح : أقول ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لأن الله تعالى قد علّل ذلك بقوله (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وظاهر اللفظ يدل على أن المراد به الطهارة الحسية وهي الاغتسال بالماء ، وهذا الذي رجحناه هو اختيار شيخ المفسرين الطبري ، والعلامة ابن العربي^(١) والشوكاني والله تعالى أعلم .

الحكم الخامس : ماذا يحرم على المرأة الحائض ؟

اتفق العلماء على أن المرأة الحائض يحرم عليها الصلاة ، والصيام ، والطواف ،

(١) انظر جامع البيان للطبري ٣٨٧/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ١ / والقرطبي ٨٩/٣ . وفتح القدير للشوكاني ١/٢٢٦ .

ودخول المسجد، ومسّ المصحف، وقراءة القرآن، ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تطهر، وهذه الأحكام تعرف بالتفصيل من كتب الفقه^(١)، والأدلة عليها معروفة وهناك أحكام أخرى ضربنا صفحاً عنها لأنها لا تستنبط من الآية والله أعلم.

ما رُفد إليه اللدائم والكريمة

- ١ - وجوب اعتزال المرأة في حالة الحيض حتى تطهر من حيضها.
- ٢ - إباحة إتيان المرأة بعد انقطاع الدم والاعتسال بالماء.
- ٣ - حرمة إتيان المرأة في الدبر لأنه ليس مكاناً للحرث.
- ٤ - جواز الاستمتاع بشتى الصور بعد أن يكون في محل نبات الولد.
- ٥ - التحذير من مخالفة أمر الله وارتكاب ما نهى عنه تعالى وحذّر.

خاتمة البحث

حكمة السرير

جعل الله تبارك وتعالى المرأة مكاناً لنسل الرجل، وأحلّ له إتيانها في جميع الأوقات إلا في بعض حالات تكون فيها المرأة متلبّسة بالعبادة كحالة الإحرام، والاعتكاف، والصيام، أو في حالة الطمث (الحيض)، وهي حالة تشبه المرض الحسي، لأنها حالة إلقاء (البويضة الأنثوية) التي لم تلقح من رحم المرأة، وغالباً ما تصحبها الآلام وتكون المرأة غير مستعدة نفسياً لهذه المباشرة الجنسية، التي يقصد بها استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

ودم الحيض له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء، وذلك لأنه من الفضلات التي تدفعها الطبيعة، وهو دم فاسد، أسود، ثخين، محتدم شديد الحمرة - كما يعرفه الفقهاء - وروية الدم تنفر الطبع، وتشمئز منها النفس، فكيف إذا اجتمعت معه هذه الأوصاف الخبيثة؟! فإتيان المرأة في مثل هذه الحالة، فيه ضرر عظيم يلحق بالمرأة، كما أن فيه ضرراً على الرجل أيضاً، عبّر عنه القرآن الكريم الدقيق (قل هو أذى) وأيّ تعبير أبلغ من هذا التعبير المعجز؟!!

وقد أثبت (الطب الحديث) الضرر الفادح الذي يلحق بالمرأة من جراء معاشرتها وإتيانها في حالة الطمث، فكثيراً ما يختلط المني المقنوف من الرجل بهذه الدماء، ويتولد عن ذلك التهابات في عنق الرحم، أو في الرحم نفسه، أو يتعرض الجنين إلى التشوه إن قدر هناك حمل، كما أن الرجل يتعرض لبعض الأضرار الجسمية، ولهذا ينصح الأطباء بالابتعاد عن المرأة في حالة (العادة الشهرية) حتى تطهر من طمثها، وفي ذلك أكبر برهان على حكمة الشريعة الغراء.



النفاق عن كثرة الخلف

وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِهِمْ أَنْ يَنْبَرُوا وَتَسْقُوا وَتَضِلُّوا أَيْدِي النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾

قال الله تعالى:

لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾

«سورة البقرة»

التحليل اللفظي

عرضة : بضم العين أي مانعاً ، وكل ما يعترض فيمنع عن الشيء فهو (عُرْضَةٌ) ولهذا يقال للسحاب : عارضٌ ، لأنه يمنع رؤية السماء والشمس ، واعترض فلانٌ فلاناً أي منعه من

فعل ما يريد^(١).

والمعنى: لا تجعلوا الحلف بالله سبباً مانعاً لكم من البر والتقوى،
إذا دعي أحدكم لبرٍ أو إصلاح يقول: قد حلفت أن لا أفعله فيتعلل
باليمين.

قال الوازي: المراد النهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف
به، لأن من أكثر من ذكر شيء فقد جعله عرضة له، يقول الرجل:
قد جعلتني عرضة للومك، وقال الشاعر:
« فلا تجعلني عرضةً للوأم^(٢) »

قال الجصاص: المعنى لا تعترضوا اسم الله وتبدلوه في كل
شيء حقاً كان أو باطلاً، فالله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة
على الله تعالى، وكذلك لا تجعلوا اليمين بالله عرضة مانعة من البر
والتقوى والإصلاح^(٣).

لا يؤخذكم الله باللغو: قال الواغب: اللغو من الكلام ما لا يعتد به، وهو
الذي يُورد لا عن روية وفكر، فيجري مجرى (اللغا) وهو
صوت العصافير ونحوها من الطيور، وأنشد أبو عبيدة:
« عن اللغا ورفث التكلم^(٤) »

وقال الإمام الفخرو: « اللغو: الساقط الذي لا يعتد به، سواء

(١) انظر الصحاح للجوهري، وتهذيب اللغة للأزهري، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة
/عرض/.

(٢) تفسير الرازي ٨٠/٦ والقرطبي ٩٨/٣ وانظر فتح القدير للشوكاني ١/٢٣٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤١٨ بشيء من التصرف وقد قال رحمه الله: إن
الآية محتمة للمؤمنين فالواجب حملها عليهما جميعاً. وهذا أجود ما قاله المفسرون في
هذه الآية.

(٤) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٥١.

كان كلاماً أو غيره ، ولغو الطائر: تصويته، ويقال لما لا يعتد به من أولاد الإبل: لغو^(١) .

يؤلون: أي يحلفون والمصدر (إيلاء) والاسم منه (آلية) والآلية، والقسم واليمين، والحلف، كلها عبارات عن معنى واحد، قال الشاعر:
فَأَلَيْتُ لَا أَنْفَكُ أَحَدُو قَصِيدَةٍ تَكُونُ وَإِيَّاهَا بِهَا مِثْلًا بَعْدِي^(٢)
هذا هو المعنى اللغوي، وأما في عرف الشرع فهو اليمين على ترك وطء الزوجة.

تربص: التربص في اللغة الانتظار ومنه قوله تعالى (قل تربصوا فإني معكم من المتربصين) أي انتظروا فأنا من المنتظرين معكم قال الشاعر:
تَرْبِصُ بِهَا رَيْبُ الْمُنُونِ لَعَلَّهَا تُتَلَّقُ يَوْمًا أَوْ يَمُوتُ حَلِيلِهَا^(٣).
وإضافة التربص إلى الأشهر من إضافة المصدر إلى الظرف.

فاعوا: أي رجعوا ومنه قوله تعالى (حتى تفيء إلى أمر الله) أي ترجع، ومنه قيل للظل بعد الزوال (فيء) لأنه رجع بعد أن تقلص.

قال الفراء: العرب تقول: فلان سريع الفيء والفيئة أي سريع الرجوع عن الغضب إلى الحالة المتقدمة^(٤). قال الشاعر:
فَفَاءَتْ وَلَمْ تَقْضِ الَّذِي أَقْبَلْتَ لَهُ وَمِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ قَاضِيًا^(٥)

ومعنى الآية: فإن رجعوا عما حلفوا عليه من ترك معاينة نسأهم فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم.

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ٨١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٠٢.

(٣) نفس المرجع السابق والجزء ص ١٠٨.

(٤) التفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ٨٦.

(٥) القرطبي ١٠٨/٣ وفتح القدير ٣/١

المعنى للصحاح

لا تجعلوا - أيها المؤمنون - الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير، فإذا سئل أحدكم عن أمر فيه برٌ، وخير، وإصلاح، قال: قد حلفت بالله ألاّ أفعله، وأريد أن أبرّ بيمينتي، فلا تتعللوا باليمين بل افعلوا الخير وكفّروا عن أيمانكم، ولا تكثروا الحلف فتجعلوا الله هدفاً لأيمانكم تبذلون اسمه المعظم في أمور دنياكم، فإن الخلاف مجترىء على ربه فلا يكون برأ ولا تقياً. لا يؤخذكم الله بما يجري على ألسنتكم من ذكر اسم الله من غير قصد الحلف، ولكن يؤخذكم بما قصدتم إليه، وعقدتم القلب عليه من الأيمان، والله واسع المغفرة، حلیم لا يعاجل عباده بالعقوبة.

للذين يلحفون منكم على اعتزال نسأهم، ويقسمون على ألاّ يقربوهن للإضرار بهن، على نسوة هؤلاء الخالفين انتظار مدة أقصاها أربعة أشهر، فإن رجعوا إلى عشرة أزواجهن بالمعروف كما أمر الله، فإله يغفر لهم ما صدر منهم من إساءة، وإن صمّموا على الإيلاء من الأزواج، فقد وقعت الفرقة والطلاق بمضي تلك المدة، والله سمیع لأقوالكم، عليم بنواياكم وأعمالكم.

سبب النزول

روي أنها نزلت في (عبد الله بن رواحة) كان بينه وبين ختنته (بشير بن النعمان) شيء فحلف عبد الله لا يدخل عليه، ولا يكلمه، ولا يصلح بينه وبين خصم له، فكان إذا قيل له فيه يقول: قد حلفت بالله أن لا أفعل، فلا يحل لي أن لا أبرّ بيمينتي، فأنزل الله (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) (١).

(١) الفتوحات الإلهية على الجلائين ج ١ ص ١٨٠.

الطائف والتفسير

اللطيفة الأولى: ذمّ الله تعالى من أكثر الحلف بقوله (ولا تطع كل حلاّف مهين) وكان العرب يمدحون الإنسان بالإقلال من الحلف كما قال كثير:

قليلُ الألايا حافظٌ ليمينه وإن سبقتُ منه الأليّةُ برّت
قال الإمام الفخر: « والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان، أن من حلف في كل قليل وكثير بالله، انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع، فلا يؤمنُ إقدامه على اليمين الكاذبة، ومن كمال التعظيم لله أن يكون ذكر الله أجل وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية »^(١).

اللطيفة الثانية: ذكر الله العلة في هذا النهي بقوله (أن تبروا وتتقوا) أي إرادة أن تبروا وتتقوا، فإن قيل: كيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى؟

فالجواب: أن من ترك الحلف لاعتقاده أن الله تعالى أجل وأعظم من أن يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا، والخسائس من أمور الحياة، فلا شك أن هذا من أعظم أبواب البر والتقوى.

اللطيفة الثالثة: قال الإمام الجصاص: « قد ذكر الله تعالى اللغو في مواضع من كتابه العزيز، فكان المراد به معاني مختلفة على حسب الأحوال التي خرج عليها الكلام فقال تعالى (لا تسمع فيها لاغية) يعني كلمة فاحشة قبيحة وقال (لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً) على هذا المعنى، وقال (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) يعني الكفر والكلام القبيح، وقال (واللغو فيه) يعني الكلام

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ٨٠.

الذي لا يفيد شيئاً، وقال: (وإذا مروا باللغو مروا كراماً) يعني الباطل، ويقال: لغا في كلامه يلغو إذا أتى بكلام لا فائدة فيه^(١) .

اللطيفة الرابعة: الحكمة في تحديد مدة الإيلاء بأربعة أشهر، هي أن التأديب بالهجر ينبغي ألا يتجاوز هذه المدة، فالمرأة ينفذ صبرها عن غياب بعلمها هذه المدة، ولا تستطيع أن تصبر أكثر منها.

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد هذه الآيات:

تطاول هذا الليلُ واسودَّ جانبهُ وأرتقي ألا حبيب الأعبُـه
فوا الله لولا الله لا شيء غيرهُ لزُعزع من هذا السرير جوانبُه
محافة ربي والحياءُ يكفّنني ولاكرام بعلي أن تُنال مراكبُه

فلما كان من الغد سأل عن المرأة أين زوجها؟ فقالوا يا أمير المؤمنين: بعثت به إلى العراق، فاستدعى نساءً فسألن عن المرأة كم تصبر عن زوجها؟ فقلن شهراً، وشهرين، ويقلّ صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت المدة استردّ الغازين ووجهه يقوم آخرين^(٢).

قال القرطبي: «وهذا يقوّي اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر والله أعلم» .

اللطيفة الخامسة: روي أن الإيلاء في الجاهلية كان طلاقاً، قال سعيد بن المسيب: «كان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف ألا يقربها فكان يتركها لا أيتما ولا ذات بعل، والغرض منه مضارة المرأة،

(١) تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤١٨ .

(٢) سيرة عمر للشيخ محمد علي الطنطاوي وذكرها القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام

القرآن) ج ٣ ص ١٠٨ وابن كثير ج ١ ص ٢٦٩ .

فأزال الله تعالى ذلك الظلم، وأمهل الزوج مدة حتى يتروّى ويتأمل، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها^(١)».

للحكم الشرعي

الحكم الأول: ما المراد باليمين اللغو، وهل فيه كفارة؟

دل قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) على أن اليمين اللغو لا إثم فيه ولا كفارة، وقد اختلف الفقهاء في تعريف هذه اليمين على أقوال:

- ١ - قال الشافعي وأحمد: اللغو في اليمين هو: ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف، كقول الرجل في كلامه: لا والله، وبلى والله دون قصد لليمين، وهذا التأويل منقول عن بعض السلف كعائشة، والشعبي، وعكرمة.
- ب - وقال أبو حنيفة ومالك: اللغو في اليمين هو: أن يحلف على شيء يظنه كما يعتقد فيكون بخلافه، وهذا التأويل منقول عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد.

قال مالك رحمه الله في الموطأ: « أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه فلا كفارة فيه^(٢) »

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: « نزل قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل: لا والله، وبلى والله^(٣) ».

(١) انظر تفسير الفخر الرازي ج ٦ ص ٨٥.

(٢) نقلًا عن تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري ومالك وانظر الطبري ٤٠٦/٢ والقرطبي ٩٩/٣ وفتح القدير

٢٣١/١

والصحيح أن اللغو يشمل النوعين وهو اختيار ابن جرير الطبري فقد قال رحمه الله: «واللغو في كلام العرب: كل كلام كان منموماً، وفعل لا معنى له مهجوراً، فإذا كان اللغو ما وصفتُ، وكان الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل، ولقد فعلت كذا وما فعل، على سبيل سبق لسانه، والقائل: والله إن هذا لفلان وهو يراه كما قال، أو والله ما هذا فلان وهو يراه ليس به، والقائل: لا يفعل كذا والله على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام، وسبوق اللسان، على غير تعمد حلف على باطل، جميعهم حالفون من الأيمان بألستهم ما لم تتعمد فيه الإثم قلوبهم، كان معلوماً أنهم لغة في أيمانهم لا تلزمهم كفارة»^(١).

الحكم الثاني: ما هو الإيلاء، وما هو حكمه؟

تقدم معنا تعريف الإيلاء لغة، وأما شرعاً: فهو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر كأن يقول: والله لا أقربك، أو لا أجامعك، أو أمثال هذه الكلمات.

قال ابن عباس: «كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساء، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي»^(٢).

واتفق العلماء على أنه لو هجرها مدة تزيد على أربعة أشهر لا يكون مؤلماً حتى يحلف لقوله تعالى (للذين يؤثون) أي يحلفون، وهجرانها ليس يمين فلا يتعلق به وجوب الكفارة، ولا تطلق منه زوجته بالهجر.

واختلفوا في المدة التي تبين فيها المرأة من زوجها، فقال ابن عباس: إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفيء بانة بتطبيقه، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

(١) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٤١٣ بشيء من الاختصار.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٠٣.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تطلق بمضي المدة وإنما يؤمر الزوج بالفينة (الرجوع عن يمينه) أو بالطلاق، فإذا امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه.

حجة أبي حنيفة أن الله تعالى حدّ المدة للفيء بأربعة أشهر، فإذا لم يرجع عن يمينه في هذه المدة فكأنه أراد طلاقها وعزم عليه، والعزيمة في الحقيقة إنما هي عقد القلب على الشيء تقول: عزمت على كذا أي عقدت قلبي على فعله فهذا هو المراد من قوله تعالى (وإن عزموا الطلاق) أي عقدوا عليه قلوبهم، ولم تشترط الآية أن يطلّق بالفعل.

حجة الجمهور أن قوله تعالى (وإن عزموا الطلاق) صريح في أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج، فلا يكفي مضي المدة بل لا بدّ بعدها من الفيء أو الطلاق.

قال الشوكاني في تفسيره فتح القدير: «واعلم أن أهل كل مذهب قد فسّروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم، وتكلفوا بما لم يدلّ عليه اللفظ، ومعناها ظاهر واضح، وهو أن الله جعل الأجل لمن يؤلّي: أي يحلف من امرأته أربعة أشهر، ثم قال مخبراً عباده بحكم هذا (المؤلّي) بعد هذه المدة (فإن فاءوا) أي رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح (فإن الله غفور رحيم) أي لا يؤأخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم (وإن عزموا الطلاق) أي وقع العزم منهم عليه والقصد له (فإن الله سميع) لذلك منهم (عليم) به، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة»^(١).

الحكم الثالث: هل يشترط في اليمين أن تكون للإضرار؟

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يصح الإيلاء في حال الرضا والغضب.

(١) فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٢٢٢.

وقال مالك: لا يكون إيلاءٌ إلا إذا حلف عليها في حال غضب على وجه الإضرار.

حجة مالك: ما روي عن (علي) كرم الله وجهه أنه سئل عن رجل حلف ألا يبطأ أمراته حتى تفتطم ولدها، ولم يرد الإضرار بها وإنما قصد مصلحة الولد فقال له: إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب^(١).

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا إيلاء إلا بغضب. حجة الجمهور: أن الآية عامة (للذين يؤلون من نسأهم) فهي تشمل من حلف بقصد الإضرار، أو حلف بقصد المصلحة لولده، فالكل يشمل لفظ (الإيلاء).

قال الشعبي: كل يمين منعت جماعاً حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء. وقد رجح ابن جرير الطبري الرأي الأول (رأي الجمهور) فقال: « والصواب قول من قال: « كل يمين منعت الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمؤلي التربص بها قائلاً في غضب كان ذلك أو رضي فهو إيلاء^(٢) ».

الحكم الرابع: ما المراد بالفيء في الآية الكريمة؟

اختلف الفقهاء في الفيء الذي عناه الله تعالى بقوله: (فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم).

فقال بعضهم: المراد بالفيء الجماع لا فيء غيره، فإذا لم يغشها وانقضت المدة بانت منه، وهو قول (سعيد بن جبيرة) و(الشعبي).

وقال آخرون: الفيء: الجماع لمن لا عذر له، فإن كان مريضاً أو مسافراً

(١) الحادثة وقعت لأبي عطية مع زوجته وأخرجها ابن جرير الطبري انظر الجزء الثاني

ص ٤١٨.

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري ج ٢ ص ٤٢١.

أو مسجوناً فيكفي المراجعة باللسان أو القلب، وهذا مذهب جمهور العلماء.
وقال آخرون: الفيء: المراجعة باللسان على كل حال فيكفي أن يقول:
قد فئت إليها وهو قول النخعي^(١).

وأعدل الأقوال القول الثاني، وهو قول جمهور الفقهاء والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - عدم جواز الحلف على المنع من فعل البر والخير.
- ٢ - من حلف على يمين ورأى الخير في خلافها فليفعل الخير وليكفر.
- ٣ - اليمين اللغو التي لا يقصد بها اليمين لا مؤاخذه عليها ولا كفارة فيها.
- ٤ - الإيلاء من الزوجة بقصد الإضرار يتنافى مع وجوب المعاشرة بالمعروف.
- ٥ - إذا لم يرجع الزوج عن يمينه في مدة أربعة شهور تطلق عليه زوجته.

خاتمة البحث:

حكمة السير

أمرت الشريعة الغراء بالإحسان إلى الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، وحرمت إيذاءها والإضرار بها بشئ الصور والأشكال (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠٤ والطبري ٢/٤٢٣ والقرطبي ٣/١٠٩ وروح المعاني ٢/١٣٠.

ولما كان الإيلاء من الزوجة، وهجرها في المضاجع مدة طويلة من الزمن، لا يقصد منه إلا الإساءة إلى الزوجة والإضرار بها، بحيث تصبح المرأة معلقة، ليست بذات زوج ولا مطلقة، وكان هذا مما يتنافى مع وجوب المعاشرة بالمعروف ولا يتفق مع تعاليم الإسلام الرشيدة، لذلك فقد أمر الباري جل وعلا بإمهال هذا الزوج مدة من الزمن أقصاها أربعة شهور، فإن عاد إلى رشده فكفّر عن يمينه، وأحسن معاملة زوجته فعاشرها بالمعروف، ودفع عنها الإساءة والظلم فهي زوجته، وإلاّ فقد طلقت منه بذلك الإصرار، وهذا من محاسن الشريعة الغراء، حيث دفعت عن كاهل المرأة الظلم ودعت إلى البر بها والإحسان، وجعلتها شريكة الرجل في الحياة السعيدة الكريمة.



مشروحة الطلاق في الإسلام

قال الله تعالى:

وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولتهنَّ لِحَقِّ بَرْدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ الطَّلَاقُ مَرَاتٍ فَاِمْسَاكٌ مَعْرُوفٌ وَسِرْجٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُحَافَا الْأَيْقِيمَ حَدُّدَ اللَّهِ فَإِنْ حَضَمَ الْأَيْقِيمَ حَدُّدَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَتَّخِذَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَافَا أَنْ يُقِيمَا حَدُّدَ اللَّهِ وَتِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ سَبِيهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ مَعْرُوفًا وَسِرْجًا مَعْرُوفًا وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضُرَارًا لِعَتَقَاتِكُمْ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعْظِمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ «سورة البقرة»

التحليل اللفظي

قروء: جمع قرء بالفتح والضم، ويطلق في كلام العرب على (الحيض) وعلى (الطهر) فهو من الأضداد.

قال في القاموس: «والقرءُ بالفتح ويُضم: الحيض، والطهر والوقت، وأقرأت حاضت وطهرت، وجمع الطهر: قروء، وجمع الحيض: أقرأء^(١)»

وأصل القرء: الاجتماع وسمي الحيض قرءاً لاجتماع الدم في الرحم.

قال الأنخفش: «أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض، فإذا حاضت قلت: قرأت» ومن مجيء القرء بمعنى (الحيض) قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (دعي الصلاة أيام أقرائك) أي أيام حيضك، وقول الشاعر:

«له قروء كقروء الحائض^(٢)»

ومن مجيئه بمعنى (الطهر) قول الأعشى:

مورثة عزاً وفي الحي رفعة^(٣) لما ضاع فيها من قروء نساككا^(٣)

وبعولتهن: أي أزواجهن جمع بعل بمعنى الزوج قال تعالى: (وهذا بعلي شيخاً) والمرأة بعله ويقال لها: بعل أيضاً أفاده صاحب القاموس. وأصل البعل: السيد المالك، يقال: من بعل هذه الناقة؟ أي

(١) القاموس المحيط، وانظر الصحاح، وتهذيب اللغة ولسان العرب مادة /قروء/.

(٢) القرطبي ١١٤/٣ وأحكام القرآن للجصاص ٤٣١/١ وفتح القدير للشوكاني ١/٢٣٥.

(٣) ديوان الأعشى صفحة ٩١/٩١ وانظر تفسير الطبري ٤٤٥/٢ وروح المعاني ١٣١/٢.

من ربها؟ ومن سيدها؟

والمعنى: أزواج المطلقات أحق برجعتهن في مدة التربص بالعدة.

درجة: الدرجة في اللغة المنزلة الرفيعة قال تعالى: (هم درجاتٌ عند الله) وسميت درجة تشبيهاً لها بالدرج الذي يرتقى به إلى السطح، ويقال لقارعة الطريق مدرجة لأنها تطوى منزلاً بعد منزل، وأصل (درج) بمعنى طوى يقال: درج القوم أي طَوَّوْا عمرهم وفنوا وفي الأمثال (هو أكذب من دبّ ودرج) أي أكذب الأحياء والأموات^(١).

عزيز حكيم: أي منيع السلطان غالبٌ لا يُغلب، حكيم في أحكامه وأفعاله. الطلاق: الطلاق حلّ عقدة النكاح، وأصله الانطلاق والتخية، يقال: ناقة طالت أي مهملة قد تركت في المرعى بلا قيد ولا راعي، فسميت المرأة المخلى سبيلها طالقاً لهذا المعنى^(٢).

قال الراغب: أصل الطلاق التخية من الوثاق يقال: أطلقتُ البعير من عقاله وطلّقتُه إذا تركته بلا قيد، ومنه استعير: طلّقتُ المرأة نحو خلتيتها فهي طالت أي مخلاة عن حبالته النكاح، وطلّقه المرض أي خلاه قال الشاعر:

« تطلّقه طوراً وطوراً تراجع^(٣) »

تسريح: التسريح: إرسال الشيء، ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض، وسرح الماشية: أرسلها لترعى السرح وهو شجر له ثمر، ثم جعل لكل إرسالٍ في الرعي.

(١) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٦٧ وتفسير القرطبي ٣/ ١٢٤ والرازي ١٠١/٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١١١.

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٣٠٦.

قال الواجب: « والتسريح في الطلاق مستعار من تسريح الإبل كالطلاق في كونه مستعاراً من إطلاق الإبل (١) ».

فبلغن أجلهن: أي قاربن انتهاء العدة، لأنه بعد انقضاء العدة لا سلطان للرجل عليها، والعرب تقول: بلغ البلد إذا شارف الوصول إليها.

قال الشوكاني: « البلوغ إلى الشيء: معناه الحقيقي الوصول إليه، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازاً لعلاقة مع القرينة كما هنا، لأن المرأة إذا خرجت من العدة لم يبق للزوج عليها سبيل (٢) ».

ضرراً: أي بقصد الإضرار، قال القفال: الضرر هو المضارة قال تعالى (والذين اتخذوا مسجداً ضرراً) أي ليضاروا المؤمنين، ومعنى المضارة الرجوع إلى إثارة العداوة، وإزالة الألفة (٣) ».

تعضلوهن: العضل: المنع والتضييق، يقال: أعضل الأمر: إذا ضاقت عليك فيه الحيل، وداء عضال أي شديد عسير البرء أعيا الأطباء، وكل مشكل عند العرب فهو معضل، ومنه قول الشافعي رضي الله عنه: إذا العضلات تصدّينني كشفت حقائقها بالنظر (٤)

قال الأزهري: « أصل العضل من قولهم: عضلت الناقة إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه، وعضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج (٥) ».

والمعنى: فلا تمنعوهن من الزواج بمن أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن.

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٩.

(٢) فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٢٤٢.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ١١٧.

(٤) تفسير القرطبي ١٥٩/٣ وتفسير الشوكاني ٢٤٣/١.

(٥) انظر تهذيب اللغة للأزهري والصحاح للجوهري، وتاج العروس للزبيدي.

أزكى لكم: أي أنى وأنفع يقال: زكا الزرع إذا نما بكثرة وبركة.
أطهر: من الطهارة وهي التنزه عن الدنس وعن الذنوب والمعاصي.

المعنى للرجعة

يقول الله تعالى ما معناه: الأزواج المطلقات اللواتي طلقهن أزواجهن لسبب من الأسباب على هولاء انتظار مدة من الزمن هي مدة (ثلاثة أطهار) أو (ثلاث حيض) لمعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب، وأزواجهن أحق بهن في الرجعة من الأجانب إذا لم تنقض عدتهن، وكان الغرض من هذه الرجعة (الإصلاح) لا (الإضرار) ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أمر الله عز وجل، وللرجال عليهن درجة القوامة والإنفاق والإمرة والطاعة.

ثم بين تعالى أن الطلاق الذي تجوز به الرجعة مرتان، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تتزوج بعده بزواج آخر، أما إذا لم يكن الطلاق ثلاثاً فله أن يراجعها إلى عصمة نكاحه، فإذا أن يمسكها بالمعروف فيحسن معاشرتها وصحبتها وإما أن يطلق سراحها لتتزوج بمن تشاء لعلها تسعد بالزواج الثاني (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته).

ولا يحل الله لكم أيها الرجال أن تأخذوا مما دفعتم إليهن من المهور شيئاً، لأنكم قد استمتعتم بهن إلا إذا خفتم سوء العشرة بين الزوجين، وأرادت الزوجة أن تختلع بالنزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها فليس هناك جناح من أخذ الفداء.

ثم بين تعالى أنه إذا طلقها الثالثة بعد أن راجعها مرتين، فلا تحل له إلا بالزواج بزواج آخر، بعد أن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، فإن طلقها الزوج

الثاني فلا بأس أن تعود إلى زوجها الأول إن كان ثمة دلائل تدل على الوفاق والتلاق.

ثم أمر تعالى الرجال بالإحسان في معاملة الأزواج وعدم الإضرار بهن، كما أمر الأولياء بالآفة يمنعوا المرأة من العودة إلى زوجها إذا رغبت في العودة، لا سيما إذا صلحت الأحوال وظهرت أمارات الندم على الزوجين في استئناف الحياة الفاضلة، والعيشة الكريمة.

سبب النزول

أولاً: روي أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكان يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل راجعها، فعمد رجلٌ لامرأته على عهد النبي ﷺ فقال لها: لا آويك ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك، فشكت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان) (١) الآية.

ثانياً: وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها، يفعل بها ذلك يضارها ويعضلها فأنزل الله تعالى (وإذا طلقتم النساء (٢)...) الآية.

ثالثاً: وأخرج البخاري والترمذي عن (مَعْقِل بن يسار) رضي الله عنه أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد النبي ﷺ فكانت عنده ما كانت

(١) أخرجه مالك والشافعي ورواه البيهقي في سننه وانظر القرطبي ٣/١٢٦ وفتح القدير ٢٣٩/١.

(٢) جامع البيان للطبري ٢/٤٨٠ وانظر تفسير الشوكاني ١/٢٤٢.

ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطّاب فقال له: يا لكع^(١) أكرمتك بها وزوجتك فطلقتها! والله لا ترجع إليك أبداً قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلمها فأنزل الله (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن..) الآية فلما سمعها (معقل) قال: سمعاً لربي وطاعة ثم دعاه فقال: أزوّجك وأكرمك. (٢).

وهوه الفراء (المراد)

- ١ - قرأ الجمهور (ثلاثة قروء) بالهمز وقرأ نافع (ثلاثة قروء) بكسر الواو وشدها من غير همز، وقرأ الحسن (قَرَّء) بفتح القاف وسكون الراء (٣).
- ٢ - قرأ الجمهور (إلاّ أن يَخَافا ألاّ يقيما حدود الله) وقرأ حمزة (إلاّ أن يَخَافا) بضم الياء مبنياً للمجهول، وقرئ يظنّاً (٤).
- ٣ - قرأ الجمهور: (وتلك حدود الله بينها) بالياء أي بينها الله، وقرأ عاصم (بينها) بالنون وهي نون التعظيم.

وهوه اللعمر (المراد)

- ١ - قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) المطلقات مبتدأ والجملة الفعلية خبر، و(ثلاثة قروء) منصوب على الظرفية، والمفعول به محذوف أي

(١) لكع أي لثيم.
(٢) التاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٦٣.
(٣) جامع البيان ٤٤٢/٢ القرطبي ١١٣/٣ فتح القدير ٢٣٢/١ وانظر النشر في القراءات العشر.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/٣ وتفسير أبي السمود ١٧٣/١.

يتربصن الزوج.

٢ - قوله تعالى: (ولا يحل لمن أن يكتمن) أن وما بعدها في تأويل مصدر فاعل لـ (يحل) والتقدير: لا يحل لمن كتمان و(ما) اسم موصول بمعنى الذي مفعول لـ (يكتمن).

٣ - قوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة) للرجال خبر مقدم و(درجة) مبتدأ مؤخر وجاز الإبتداء بالنكرة لتقدم الجار والمجرور عليها.

٤ - قوله تعالى: (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) ضراراً مفعول لأجله أي من أجل الضرار، وجوز بعضهم أن يكون منصوباً على الحال أي (مضارين) و(لتعتدوا) متعلق بـ (ضراراً)^(١).

اللائحة التفسير

اللطيفة الأولى: قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن) خبرٌ والمراد منه الأمر أي (ليتربصن) وفائدته التنبيه إلى أنه مما ينبغي أن يتلقى بالقبول والمسارة إلى الإتيان به.

قال صاحب الكشاف: «التعبير عن الأمر بصيغة الخبر يفيد تأكيد الأمر، إشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر فهو يخبر عنه موجوداً، ونظيره قولهم في الدعاء: رحمك الله، أخرج في صورة الخبر ثقة بالإجابة، كأنها وجدت الرحمة فهو يخبر عنها^(٢)».

اللطيفة الثانية: قيّد الله التربص في هذه الآية بذكر الأنفس بقوله (يتربصن

(١) انظر روح المعاني للألوسي ج ٢ ص ١٤٣.

(٢) الكشاف للزخشري ج ١ ص.

بأنفسهن) ولم يذكره في الآية السابقة (تربص أربعة أشهر) فما هي الحكمة؟
والجواب؟ أن في ذكر الأنفس هنا تهيئاً لمن على التربص وزيادة بعث
لهم على قمع نفوسهن عن هواها وحملها على الانتظار، لأن أنفس النساء
طوامح إلى الرجال فأراد الله تعالى أن يقمعن أنفسهن، ويغالبن الهوى بامثال
أمر الله لمن بالتربص، والمخاطب في الآية السابقة الرجال فلم يوجد ذلك
الداعي إلى التقييد فتدبر ذلك السرّ الدقيق^(١).

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى: (إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر) شرطاً
جوابه محذوف دلّ عليه ما سبق، وليس الغرض منه التقييد بالإيمان حتى
يخرج الكتابيات بل هو للتهييج وتحويل الأمر في نفوسهن، وهذه طريقة
متعارفة في الخطاب، تقول إن كنت مؤمناً فلا تؤذ أباك، وإن كنت مسلماً
فلا تغشّ الناس، فهذه هي النكتة في التعبير.

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: (وبعولتهن أحقّ بردهن..) الآية أي أحق
برجعتهن.

قال الإمام الفخر: الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان ما دام مع
صاحبه لا يدري هل تشق عليه المفارقة أو لا؟ فإذا فارقه فعند ذلك يظهر،
فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان،
إذ قد تظهر المحبة بعد المفارقة، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرّة
الواحدة، أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين، وهذا التدرّج والترتيب
يدل على كمال رحمته تعالى ورأفته بعباده^(٢).

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى (ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف) فيه

(١) هذه النكتة أشار إليها الفخر الرازي كما أشار إليها العلامة أبو السعود في تفسيره ج ١

ص ١٧٢.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ١٠٥ بشيء من الاختصار.

لإيجاز وإبداع ، لا يخفى على المتمكن من علوم البيان ، فقد حذف من الأول بقرينة الثاني ، ومن الثاني بقرينة الأول ، كأنه قيل : لمنّ على الرجال من الحقوق ، مثل الذي للرجال عليهن من الحقوق والواجبات ، وفيه من علم البديع ما يسمى بـ (الطباق) بين لفظيّ (لمنّ) و (عليهن) وهو طباق بين حرفين ، وقد وضّح عليه السلام بعض هذه الحقوق في (حجة الوداع) بقوله : « ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن ألاّ يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون ، ألاّ وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن وطعامهنّ ^(١) . »

وعن ابن عباس أنه قال : « إني لأحبّ أن أتزين لامرأتي كما تتزين لي لأن الله تعالى يقول : (ولهن مثل الذي عليهن) ^(٢) . »

اللطيفة السادسة : الدرجة التي أشارت إليها الآية الكريمة (وللرجال عليهن درجة) ليست درجة (تشریف) وإنما هي درجة (تكليف) وقد بيّنتها الآية الثانية في سورة النساء وهي القوامة والمسئولية والإنفاق (الرجال قوامون على النساء) الآية والله تعالى قد وضع ميزاناً دقيقاً للتفاضل هو التقوى والعمل الصالح (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فقد تكون المرأة أفضل عند الله من ألف رجل وهذا هو المبدأ العادل الكريم .

اللطيفة السابعة : قال ابن عباس رضي الله عنهما : (أول خلق كان في الإسلام في امرأة ثابت بن قيس ^(٣) أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً ، والله ما أعيب عليه في خلقت ولا دين ، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام ، ما أطيقه بغضاً ، إني رفعت جانب الخباء فرأيت

(١) رواه النسائي وابن ماجه ، والترمذي وصححه عن عمر بن الأحوص وانظر جميع الفوائد .
(٢) التفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ١٠١ وروح المعاني للألوسي ج ٢ ص ١٣٥ .
(٣) أخرجه ابن جرير واسم هذه المرأة كما في رواية البخاري (جميلة بنت عبد الله ابن أبي) وانظر الألوسي ج ٢ ص ١٤٠ .

أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً. فقال زوجها يا رسول الله: أعطيتها أفضل مالي (حديقة) لي، فإن ردت عليّ حديقتي طلقتهما، فقال لها عليه السلام ما تقولين؟ قالت: نعم وإن شاء زدته، قال ففرق بينهما.

اللطيفة الثامنة: قال العلامة أبو السعود: وضع الاسم الجليل في المواقع الثلاثة (ألا يقيما حدود الله) (تلك حدود الله) (ومن يتعد حدود الله) موضع الضمير لتربية المهابة وإدخال الروعة في النفوس، وتعقيب النهي بالوعيد للمبالغة في التهديد^(١).

للأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما هي عدة المطلقة، والحامل، والتي لا تحيض؟

أوجب الله تعالى العدة على المطلقة (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والمراد بالمطلقات هنا (المدخول بهن) البالغات من غير الحوامل، أو اليائسات، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى: (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها).

وعدة الحامل وضع الحمل لقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

والمرأة التي لا تحيض وكذا اليائسة عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: (واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللأئي لم يحضن)^(٢) الآية.

(١) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١٧٣ .

(٢) انظر أحكام العدة في الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة ٦١٣/ إلى ٦١٧/ .

فبيّن من هذا أن الآية قد دخلها التخصيص، وأنّ العدة المذكورة في الآية الكريمة هي للمطلقة المدخول بها إذا لم تكن صغيرة أو يائسة أو حاملاً.

الحكم الثاني: ما المراد بالأقراء في الآية الكريمة؟

تقدّم معنا أن (القرء) في اللغة يطلق على الحيض وعلى الطهر، وقد اختلف الفقهاء في تعيين المراد به هنا في الآية الكريمة على قولين:

أ - فذهب مالك والشافعي: إلى أن المراد بالأقراء: الأطهار، وهو مروى عن (ابن عمر) و(عائشة) و(زيد بن ثابت)، وهو أحد القولين عند الإمام أحمد رحمه الله.

ب - وذهب أبو حنيفة وأحمد (في الرواية الأخرى عنه) إلى أن المراد بالأقراء: الحيض، وهو مروى عن (عمر) و(ابن مسعود) و(أبي موسى) و(أبي الدرداء) وغيرهم.

حجة مالك والشافعي:

احتج الفريق الأول لترجيح مذهبهم بحجج نذكرها بإيجاز:

الحجة الأولى: إثبات التاء في العدد (ثلاثة قروء) وهو يدل على أن المعدود مذكر وأن المراد به الطهر، ولو كان المراد به الحيضة لجاؤ اللفظ (ثلاث قروء) لأن الحيضة مؤنث والعدد يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر كما هو معلوم.

الحجة الثانية: ما روي عن عائشة أنها قالت: «هل تدرّون الأقراء؟ الأقراء: الأطهار»

قال الشافعي: والنساء بهذا أعلم، لأن هذا إنما يُستلَى به النساء^(١).

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ٩٤ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٨٥.

الحجة الثالثة: قوله تعالى: (فطلّقوهنّ لعدّتهنّ) قالوا: ومعناه: فطلّقوهنّ في وقت عدّتهنّ، ولما كان الطلاق وقت الحيض محظوراً، دلّ على أن المراد به وقت الطهر، فيكون المراد من القروء الأطهار.

حجة أبي حنيفة وأحمد:

واحتج الفريق الثاني على ترجيح مذهبه بما يأتي:
أولاً: إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، والذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر.

قال الإمام أحمد: قد كنت أقول: القروء: الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض^(١).

ثانياً: واستدلوا بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: (دعي الصلاة أيام أقرائك)^(٢) والمراد أيام حيضك لأن الصلاة تحرم في الحيض.

ثالثاً: قوله عليه السلام: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحیضة)^(٣) فأمر بالاستبراء بالحيضة، وقد أجمع العلماء على أن الاستبراء في شراء الجوارى يكون بالحيض، فكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيض، لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم.

رابعاً: أقام الله تعالى الأشهر مقام الحيض في العدة في قوله (واللأني يثن من المحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فدلّ على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر. وهذا من أقوى أدلة الأحناف.

-
- (١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ٢٥٩ .
(٢) أخرجه الدارقطني من حديث (فاطمة بنت أبي حبيش) قالت: يا رسول الله إني استعاض... الخ وانظر الكشاف ج ١ ص ٢٠٥ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٣٥؛ والمراد بالحائل: التي لا تحمل أو انقطع حملها كذا في اللسان .

خامساً: إذا اعتبرنا العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقرء بكمالها، لأن المطلقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة، بخلاف ما إذا اعتبرناها بالأطهار فإنه إذا طلقها في آخر الطهر يكون قد مر عليها طهران وبعض الثالث، فيكون ما ذهبنا إليه أقوى^(١).

الترجيح :

ولعل ما ذهب إليه الفريق الثاني يكون أرجح، فإن الأحاديث الصحيحة تؤيده، والغرض من العدة في الأظهر معرفة براءة الرحم، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر.

وقد رجّح العلامة « ابن القيم » في كتابه (زاد المعاد) هذا القول ونصره وأيده فقال: « إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلاّ للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعين، فإنه عليه السلام قد قال للمستحاضة: « دعي الصلاة أيام أقرائك » وهو صلى الله عليه وسلم المعبر عن الله، وبلغه قومه نزل القرآن، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله عليها في كلامه، ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى: (ولا يحل لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ) وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين، وأيضاً فقد قال سبحانه (واللاتي يشئن من الميحيض..) الآية فجعل كل شهر بإزاء حيضة وعلّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر، وقال في موضع آخر (فطلقوهنّ لعدتهنّ) معناه لاستقبال عدتهنّ لا فيها، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض، فإن

(١) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٨٥ وأحكام القرآن

للجصاص ج ١ ص ٤٣٤ والتفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ٩٦ والكشاف للزمخشري ج ١ ص ٢٠٦

الطاهر لا تستقبل الطهر، إذ هي فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها^(١)».

الحكم الثالث: ما معنى قوله تعالى: (ولا يحلّ لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)؟

اختلف المفسرون في المراد من هذه الآية على أقوال:
فقال بعضهم: المراد بما خلق الله في أرحامهن: (الحمل) وهو قول عمر، وابن عباس، ومجاهد.

وقال بعضهم: المراد به (الحيض) وهو قول عكرمة، والنخعي، والزهري.

وقال آخرون: المراد به (الحمل والحيض) معاً، وهذا قول ابن عمر، واختاره ابن العربي.

قال ابن العربي:

«والتالث هو الصحيح لأن الله تعالى جعلها أمينة على رحمها فقولها فيه مقبول إذ لا سبيل إلى علمه إلاّ بخبرها، ولا خلاف بين الأمة أن العمل على قولها في دعوى الشغل للرحم أو البراءة ما لم يظهر كذبها^(٢)».

أقول: إنما حرم الله كتمان ما في أرحامهن لأنه يتعلق بذلك حق الرجعة للرجل، وعدم اختلاط الأنساب، وربما ادعت انقضاء العدة وهي مشغولة الرحم بالحمل من زوجها ثم تزوجت فأدى ذلك إلى اختلاط الأنساب، وربما حرّمت الرجل من حقه في الرجعة فلذلك حرّم الله كتمان ما في الأرحام.

الحكم الرابع: هل الآية عامة في كل مطلقة؟

الآية الكريمة (والمطلقات يتربصن) عامة في المبتوتة، والرجعية، وقوله

(١) زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ٩٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٨٦ .

تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) خاص في الرجعية دون المبتوتة، لأن المبتوتة قد ملكت نفسها.

قال ابن كثير رحمه الله: «وهذا في الرجعيات، فأما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية (مطلقة بأئن) وإنما كان ذلك لما حصروا في الطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قصروا على ثلاث تطليقات، صار للناس مطلقة بأئن ومطلقة غير بأئن^(١)».

الحكم الخامس: ما هو حكم الطلاق الرجعي؟

الطلاق الرجعي يبيح للرجل حق الرجعة بدون عقد جديد، وبدون مهر جديد، وبدون رضا الزوجة ما دامت المرأة في العدة، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها بانت منه، وقد أثبت الشارع له حق الرجعة بقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) أي أحق بإرجاعهن في وقت التربص بالعدة، وإذا كانت الرجعة حقاً للرجل فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها، ولا تحتاج إلى ولي، كما لا يشترط الإشهاد عليها وإن كان ذلك مستحباً خشية إنكار الزوجة فيما بعد أنه راجعها.

وتصح المراجعة بالقول مثل قوله: راجعتُ زوجتي إلى عصمة نكاحي، وبالفعل مثل التقبيل، والمباشرة بشهوة، والجماع عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي: لا رجعة إلا بالقول الصريح ولا تصح بالوطء ودواعيه، لأن الطلاق يزيل النكاح.

قال الشوكاني: «والظاهر ما ذهب إليه الأولون، لأن العدة مدة خيار، والاختيار يصح بالقول وبالفعل، وظاهر قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) وقوله عليه: (مره فإيراجعها) أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧١ .

من فعل، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل^(١)».

الحكم السادس: هل الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً أم واحدة؟
دل قوله تعالى: (الطلاق مرتان) على أن الطلاق ينبغي أن يكون مفرداً مرة
بعد مرة وقد اختلف العلماء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد هل يقع ثلاثاً أو واحدة.
فذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى أنه يقع ثلاثاً،
إمّا مع الحرمة، وإما مع الكراهة على حسب اختلافهم في فهم الآية الكريمة.
وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع
واحدة، وهو قول طاوس ومذهب الإمامية وقول (ابن تيمية) وبه أخذ
بعض المتأخرين من الفقهاء دفعاً للحرص عن الناس، وتقليلاً لحوادث الطلاق،
وفراراً من مفسد التحليل.

دليل الجمهور: استدل الجمهور على وقوع الطلاق الثلاث بما يلي:

أولاً: "إن الله عز وجل جعل للطلاق حداً وأرشد الرجل إلى أن يطلق
مرة بعد مرة، وجعل له فسحة في الأمر حتى لا يضيع حقه في الرجعة، فإذا
تعدى الإنسان هذه الرخصة وطلّق ثلاثاً وقع طلاقه لأن له عليها طلقتين وبالثالثة
تبين منه، فإما أن يجمعها أو يفرقها والإسلام قد أرشده إلى ما هو الأفضل
والأصلح، فإذا جاوز هذا إلى ما فيه تضيق عليه أخذ بجريرة نفسه.

ثانياً: ما روي أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال له: إنه طلق امرأته
ثلاثاً، قال مجاهد: فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال:
يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس وإن
الله تعالى يقول: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وإنك لم تتق الله فلم
أجد لك مخرجاً عصيت ربك، وبانت منك امرأتك^(٢)».

(١) فيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢١٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٢/١ وجاء في بعض الروايات أن السائل قال له: إني
طلقت زوجتي مائة تطليقة فقال له: أما ثلاث فقد حرمت عليك زوجتك، وأما سبع
وتسعون فقد اتخذت بها آيات الله هزواً.

ثالثاً: واستدلوا بإجماع الصحابة حين قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقروه عليه، ولم ينكر أحد من الصحابة وقوع الثلاث بلفظ واحد على عمر بن الخطاب فدل ذلك على الإجماع.

وقد ذهب البخاري إلى وقوع الثلاث وترجم على هذه الآية بقوله (باب من أجاز الطلاق الثلاث) بقوله تعالى «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» .

وهذا إشارة منه رضي الله عنه إلى أن هذا التعديد إنما هو فسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه^(١).

حجة الفريق الثاني: واستدل القائلون بوقوع الطلاق الثلاث واحدة بما رواه أحمد ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم^(٢)» .

وقالوا: إن الله قد فرق الطلاق بقوله (الطلاق مرتان) أي مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة، مثل (اللعان) لا بدّ من التفريق فيه، ولو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنني لمن الصادقين كان مرة واحدة، ولو قال المقر بالزنى: أنا أقر أربع مرات أنني زنيت كان مرة واحدة، وقالوا: إن الشارع طلب أن يسبح العبد ربه ويحمده، ويكبره دبر كل صلاة (ثلاثاً وثلاثين) ولا يكفيه أن يقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، ولا بدّ من التفريق حتى يكون قد أتى بالأمر المشروع.

وقد أطال ابن القيم رحمه الله في كتابه (اعلام الموقعين) القول في

(١) انظر صحيح البخاري والجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٢٨ وأحكام القرآن لابن

العربي ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) انظر صحيح مسلم وتفسير القرطبي ٣/ ١٣٢ وفتح القدير للشوكاني ١/ ٢٣٨ وتفسير

المنار ٢/ ٣٨٤ .

المسألة وانتصر لرأي ابن تيمية، وفعل مثله (الشوكاني) في كتابه (نيل الأوطار) وله رسالة خاصة في تفنيد أدلة الجمهور.

أقول: كلُّ ما استدل به الفريق الثاني لا يقوى على ردِّ أدلة الجمهور وعلى إجماع الصحابة، وكفى بهذا الإجماع حجة وبرهاناً وهذا ما ندين الله عز وجل به. ونعتقد أنه الصواب، لأن مخالفة إجماع الصحابة وإجماع الفقهاء ليس بالأمر اليسير.

وبحسن بنا أن ننقل ما كتبه العلامة القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) حيث قال رحمه الله: «واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، وشذَّ طاوس وبعض أهل الظاهر فقالوا: إن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويحكي عن داود أنه لا يقع، وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثاً، ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات، واستدل من قال بوقوعه واحدة بأحاديث ثلاثة:

أحدهما: حديث ابن عباس من رواية طاوس، وأبي الصهباء، وعكرمة. وثانيها: حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثاً، وأن رسول الله ﷺ أمره برجعته واحتسبت واحدة.

وثالثها: أن ركناً طلق امرأته ثلاثاً فأمره رسول الله ﷺ برجعته، والرجعة تقتضي وقوع واحدة.

والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي عن (سعيد بن جبير) و (مجاهد) و (عطاء) في روايتهم عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه قد عصى ربه، وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج، وفيما رواه هؤلاء عن ابن عباس مما يوافق الجماعة، ما يدل على وهن رواية طاوس^(١)

(١) رواية طاوس يقصد بها ما رواه أبو داود والنسائي عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وثلاثاً من أمانة عمر؟ قال ابن عباس: نعم.

وغيره، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه.

قال ابن عبد البر: «رواية طاوس وهمٌ وغلط، لم يعرّج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق، والمشرق والمغرب».

قال الباجي: فإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يعبأ بقوله فقد رجح ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع، ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه.

وأما حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض.. الخ فقد ردّه الدار قطني وقال: رواه كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض^(١).

وأما حديث (رُكّانة) فقيل: إنه حديث مضطرب منقطع لا يستند من وجه يحتاج به، وهو عن عكرمة عن ابن عباس وفيه «إن رُكّانة طلق امرأته ثلاثاً فقال له رسول الله ﷺ ارجعها».

والثابت أن ركّانة طلق امرأته البتة فاستحلفه رسول الله ﷺ ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلاّ واحدة فردّها إليه^(٢)..
فهذا اضطراب في الاسم والفعل ولا يحتاج بشيء من مثل هذا^(٣).

(١) نص الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (ص) فسأل عمر رسول الله (ص) عن ذلك فقال له (ص): «مُرّة فليراجعها..» الحديث رواه النسائي ومسلم وابن ماجه .

(٢) الحديث رواه الدار قطني في سننه وفيه أن ركّانة طلق امرأته سهيمة المزنية البتة، فأخبر النبي (ص) بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال (ص): والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركّانة: والله ما أردت إلا واحدة فردّها إليه رسول الله (ص) فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان .

(٣) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٣١ وانظر روح المعاني للألوسي فقد أجاد في هذا البحث وأفاد ج ٢ ص ١٣٦ .

والخلاصة فإن رأي الجمهور يبقى أقوى دليلاً، وأمكن حجة، لا سيما وقد تعزز بإجماع الصحابة والأئمة المجتهدين والله أعلم.

الحكم السابع: ما المراد من قوله تعالى: (الطلاق مرتان)؟

اختلف المفسرون في معنى قول الله تعالى: (الطلاق مرتان) على أقوال عديدة نذكرها بالإجمال:

أ - المراد: الطلاق المشروع مرتان، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع، والآية مستقلة عما قبلها، وهذا قول الحجاج بن أرطاة ومذهب الرافضة.

ب - المراد: الطلاق المسنون مرتان وهذا قول ابن عباس ومجاهد ومذهب مالك رحمه الله.

ج - المراد: الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان، وهذا قول قتادة وعروة واختيار الجمهور.

قال الشوكاني في تفسيره (فتح القدير):

« المراد بالطلاق المذكور هو الرجعي بدليل ما تقدم في الآية الأولى، أي الطلاق الذي ثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان، أي الطلقة الأولى والثانية، إذ لا رجعة بعد الثالثة، وإنما قال سبحانه (مرتان) ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة^(١) . »

الحكم الثامن: هل يباح للزوج أخذ المال مقابل الطلاق؟

أمر الله عند تسريح المرأة أن يكون بإحسان، ونهى الزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطى المرأة من المهر إلا في حالة الخوف ألا يقيما حدود الله (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) والمراد عدم إقامة حدود الله التي شرعها للزوجين، من حسن المعاشرة والطاعة والقيام

(١) فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٢٣٨ .

بحق كل من الزوجين نحو الآخر، فإن ظهرت بوادر الشقاق والخلاف، واستحكمت أسباب الكراهية والنفرة جاز للمرأة أن تفتدي، وجاز للرجل أن يأخذ المال، وطلاق المرأة على هذا الوجه هو المعروف بـ (الخلع) وقد عرفه الفقهاء بأنه «فراق الرجل زوجته على بدل يأخذه منها».

وفي أخذ الزوج القدية عدل وإنصاف، فإنه هو الذي أعطاها المهر، وبذل تكاليف الزواج والزفاف، وأنفق عليها، وهي التي قابلت هذا كله بالحدود وطلبت الفراق فكان من الإنصاف أن ترد عليه ما أخذت منه.

والأصل في هذا ما رواه البخاري من قصة امرأة ثابت بن قيس وقد تقدم، وفيه قال لها عليه السلام: «أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة^(١)».

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أعطاها لقوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وهذا عام يتناول القليل والكثير.

وقال الشعبي والزهري والحسن البصري: لا يحل للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها، لأنه من باب أخذ المال بدون حق، وحجتهم أن الآية في صدد الأخذ مما أعطى الرجال النساء فلا تجوز الزيادة، والراجح أن الزيادة تجوز ولكنها مكروهة.

وقد اختلف الفقهاء هل الخلع فسخ أو طلاق؟

فذهب الجمهور إلى أنه طلاق، وقال الشافعي في القديم إنه فسخ، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا خلعها هل تحسب عليه طلاق أم لا؟ والأدلة على هذه المسألة تطلب من كتب الفروع^(٢).

(١) تقدم الحديث في أسباب النزول صفحة ٣٢٦ / من هذا الجزء .

(٢) انظر القرطبي ١٤٣/٣ وابن العربي ١٩٥/١ وابن كثير ٢٧٦/١ والرازي ١٠٩/٦

الحكم التاسع : ما هو حكم المطلقة ثلاثاً، وكيف تحل للزوج الأول ؟

دل قوله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) على أن المطلقة ثلاثاً تحرم على زوجها الأول حتى تتزوج بزواج آخر، وهي التي يسميها الفقهاء (بائنة بينونة كبرى) وذلك لأن الله تعالى ذكر الطلاق وبين أنه مرتان، ثم ذكر حكم الخلع وأعقبه بقوله : (فإن طلقها) فدل على أن المراد به الطلاق الثالث.

قال القرطبي : « المراد بقوله تعالى (فإن طلقها) الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه (١) ».

وذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة المجتهدون إلى أن المراد بالنكاح في قوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) الوطاء لا العقد، فلا تحل للزوج الأول حتى يطأها الزوج الثاني .

وروي عن (سعيد بن المسيب) (٢) أنه قال : إن المطلقة ثلاثاً تحل للأول بالعقد على الثاني، وهو ضعيف لمصادمته للحديث الآتي الصحيح :

واحتج الجمهور بما رواه ابن جرير عن عائشة قالت : « جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقاً، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنّ ما معه مثل هدبة الثوب فقال لها : (تريدن أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا، حتى تدوقي عُسَيْلته ويدوق عَسَيْلتك) (٣) رواه أصحاب السنن .

والمراد بالعُسَيْلة : الجماع شبه اللذة فيه بال غسل .

فقد وضّحت السنة المطهرة أنّ المراد من لفظ النكاح في الآية الكريمة هو (الجماع) لا العقد، وقال بعض العلماء إن الآية نفسها فيها دلالة على ذلك،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٤٧ .

(٢) قال ابن كثير : اشتهر عنه ذلك وفي صحته عنه نظر تفسير العلامة ابن كثير ج ١ ص ٢٧٧ .

(٣) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٤٧٦ .

فقد قال ابن جني : سألت أبا علي عن قولهم نكح المرأة . فقال : فرقت العرب بالاستعمال ، فإذا قالوا : نكح فلانُ فلانةً أرادوا أنه عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح زوجته أرادوا به المجامعة، وهنا قال تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) فالمراد منه المجامعة^(١).

الحكم العاشر: نكاح المحلل وهل هو صحيح أم باطل؟

المحلل: بكسر اللام هو الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً بقصد أن يحلها للزوج الأول، وقد سماه عليه السلام بالتيس المستعار ففي الحديث الشريف (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له)^(٢).

وقد اختلف العلماء في نكاح المحلل فذهب الجمهور (مالك وأحمد والشافعي والثوري) إلى أن النكاح باطل، ولا تحل للزوج الأول. وقال الحنفية وبعض فقهاء الشافعية: هو مكروه وليس بباطل، لأن في تسميته بالمحلل ما يدل على الصحة لأنها سبب الحل، وروي عن الأوزاعي أنه قال: يش ما صنع والنكاح جائز.

حجة الجمهور:

استدل الجمهور على فساد نكاح المحلل بما يلي:

أولاً - حديث (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له)^(٣).

ثانياً - حديث (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: هو المحلل..) الحديث.

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ١١٢ .

(٢) رواه ابن ماجه، والحاكم وصححه والبيهقي عن (عقبة بن عامر) وانظر روح المعاني

١٤١/٢ وتفسير ابن كثير ٢٧٩/١ .

(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود ونصه: (لعن رسول الله الواشمة

والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له) .

ثالثاً - حديث ابن عباس سئل رسول الله ﷺ عن نكاح المحلل فقال :
(لا (أي لا يحل) إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة ، ولا استهزاء بكتاب
الله، ثم ينوق عسيلتها)^(١).

رابعاً - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (لا أوتى بمحلل ولا
بمحلل له إلا رجمتها) .

خامساً - ما روي عن نافع عن ابن عمر ان رجلا ساله عن رجل طلق
امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟
فقال : لا ، إلا نكاح زغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ)^(٢).

الترجيح :

والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن النكاح يقصد منه الدوام والاستمرار،
والتأقبت يبطله فإذا تزوجها بقصد التحليل، أو اشترط الزوج عليه أن يطلقها
بعد الدخول فقد فسد النكاح لأنه يشبه (نكاح المتعة) حينئذٍ ، وهو باطل
باتفاق العلماء .

قال العلامة ابن كثير رحمه الله : « والمقصود من الزوج الثاني أن يكون
راغباً في المرأة ، قاصداً لدوام عشرتها ، كما هو المشروع من التزويج ، واشترط
الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطأً مباحاً ، فلو وطئها وهي محرمة ،
أو صائغة ، أو معتكفة ، لم تحلّ للأول بهذا الوطاء ، واشترط الحسن البصري
الإنزال وكأنه فهمه من قوله عليه السلام (حتى تنوقي عسيلته وينوق عسيلتك) .

ثم قال : فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحلها للأول فهذا هو (المحلل)
الذي وردت الأحاديث بنمى ولعنه ، ومتى صرح بمقصودة في العقد بطل
النكاح عند جمهور الأئمة .. ثم ساق الأحاديث الواردة في ذلك في تفسيره وقد
أشرنا إلى بعضها فيما ذكرناه^(٣).

(١) رواه أبو اسحاق الجوزجاني عن ابن عباس كذا في تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٠ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

« كلام السيد رشيد رضا في المنار »

وقال في تفسير المنار: « ألا فليعلم كل مسلم أن الآية صريحة في أن النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً هو ما كان زواجاً صحيحاً عن رغبة، وقد حصل به مقصود النكاح لذاته، فمن تزوجها بقصد الإحلال كان زواجه (صورياً) غير صحيح، ولا تحل به المرأة للأول، بل هو معصية لعن الشارع فاعلمها، فإن عادت إليه كانت حراماً، ومثال ذلك مثال من طهرّ الدم بالبول، وهو رجسٌ على رجس، ونكاحُ التحليل شرٌّ من نكاح المتعة وأشدّ فساداً وعاراً.. ثم نقل ما أورده ابن حجر المكي في كتابه (الزواجر) من الأخبار والآثار الدالة على التحريم ثم قال:

وأنت ترى مع هذا أن رذيلة التحليل قد فشت في الأشرار، الذين جعلوا رخصة الطلاق عادة ومثابة، فصار الإسلام نفسه يعاب بهم وما عيبه سواهم، وقد رأيت في لبنان رجلاً نصرانياً ولع بشراء الكتب الإسلامية، فاهتدى إلى حقيقة الإسلام مع الميل إلى التصوف فأسلم، وقال لي: لم أجد في الإسلام غير ثلاثة عيوب لا يمكن أن تكون من الله، أقبحها مسألة (التجحيش) أي التحليل فبينت له الحق فيها فاقنع (١)».

أقول: إن في التحليل مفاصد كثيرة نبّه عليها العلماء، وقد عقد العلامة (ابن القيم) في كتابه (اعلام الموقعين) فصلاً في بيانها، وقد طعن قوم في الشريعة الإسلامية لأنها أجازته، وقد علمت الرأي الصحيح في الموضوع عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين فالصواب ألا ينسب إليها حله والله المستعان.

مدرس الرشيدية للدراسة

١ - وجوب العدة على المطلقة رجعية كانت أو بائنة للتعرف على براءة الرحم.

(١) تفسير المنار ج ٢ ص ٣٩٤ بشيء من الاختصار .

- ٢ - حرمة كتمان ما في الرحم من الحمل، ووجوب الأمانة في الإخبار عن موضوع العدة.
- ٣ - الزوج أحق بزوجته المطلقة رجعيًا ما دامت العدة لم تنته بعد.
- ٤ - الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الزوجية سواء، وله عليها درجة القوامة والإشراف.
- ٥ - الطلاق الرجعي الذي يملك فيه الزوج الرجعة مرتان فقط وفي الثالثة تحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر نكاحاً شرعياً صحيحاً بقصد الدوام والاستمرار.
- ٦ - جواز الخلع والافتداء إذا كان ثمة مصلحة شرعية توجب الفراق.
- ٧ - حرمة الإضرار بالزوجة لتفتدي نفسها من زوجها بالمال على الطلاق.
- ٨ - لا بأس بعودة المطلقة إلى زوجها الأول إذا طلقها الزوج الثاني بعد المساس.

خاتمة البحث:

حكم الطلاق

أباح الإسلام الطلاق، واعتبره أبغض الحلال إلى الله، وذلك لضرورة قاهرة، وفي ظروف استثنائية ملحة، يجعله دواءً وعلاجاً للتخلص من شقاء محتم، قد لا يقتصر على الزوجين بل يمتد إلى الأسرة كلها فيقلب حياتها إلى جحيم لا يطاق. والإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة، وتصديق لبنيانها، وتمزيق لشمل أفرادها، وضرره يتعدى إلى الأولاد، فإن الأولاد حينما

يكونون في حزن أمهاتهم يكونون موضعاً للرعاية وحسن التربية، وإذا حرموا عطف الأم وحنانها تعرضوا إلى التمزيق والتشتت، ومع هذا فقد أجازته الإسلام، لدفع ضرر أكبر، وتحصيل مصلحة أكثر، وهي التفريق بين متباغضين من الخير أن يفترقا، لأن الشقاق والتزاع قد استحكمت بينهما، والحياة الزوجية ينبغي أن يكون أساسها الحب، والوفاء، والهدوء، والاستقرار، لا التناحر، والحصام، والبغضاء .

فإذا لم تُجند جميع وسائل الإصلاح للتوفيق بين الزوجين كان الطلاق ضرورة لا مندوحة عنه، ومن الضرورات التي تبيح الطلاق أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته، وأن يطلع منها على الحياة الزوجية باقتراف (فاحشة الزنى) فهل يتركها تفسد عليه نسبه، وتكدر عليه حياته أم يطلقها؟ وهناك أسباب أخرى كالعقم، والمرض الذي يحول دون الالتقاء الجسدي، أو المرض المعدي الذي يخشى انتقاله إلى الآخر إلى غير ما هنالك من الأسباب الكثيرة .

وقد جعل الله جل ثناؤه الطلاق في تشريعه الحكيم مرتين متفرقتين في طهرين - كما دلت على ذلك السنة المطهرة - فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق وأمضى الطلاق، فيكون الزوج على بينة مما يأتي وما يذر، ولن يتفرق بالطلاق بعد هذه الروية وهذه الأناة إلا زوجان من الخير ألا يجتمعا لصالح الأسرة وصالحهما بالذات .

يقول الأستاذ الفاضل (أحمد محمد جمال) في كتابه محاضرات في الثقافة الإسلامية ما نصه: «وما ينبغي ملاحظته هنا في حديثنا الموجز عن الطلاق في الإسلام، أن الشريعة الإسلامية انفردت بنظام (المراجعة) في الطلاق دون الشرائع الأخرى، حرصاً على إعادة الرباط الزوجي بين الزوجين، وحفاظاً على الذرية من الضياع والتشرد، واستصلاحاً لما فسد بين الزوجين من مودة وسكن، ويعتبر الطلاق الرجعي في الإسلام - وهو المرة الأولى والثانية - فترة اختبار للزوجين، وفرصة تأمل ومراجعة للأخطاء، والزلات والندم والتوبة، ثم العودة إلى بيت الزوجية وما يظلمه من مودة ورحمة وسكن وذرية.

كما ينبغي أن نلاحظ أيضاً أن الإسلام جاء ليصحح وضعاً خاطئاً، ويحفظ للمرأة كرامة كانت مضيعة على عهد الجاهلية الأولى، إذ كان العرب يطلقون دون حصر أو عدد، فكان الرجل يطلق ما شاء ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها لإضراراً لها، حيث تظل معلقة بين طلاق ورجعة في نهاية العدة، ثم طلاق في بداية الرجعة وهكذا، فنزل القرآن الكريم يضع لهذه الفوضى حداً، ولهذا الظلم النازل بالنساء قديماً (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. (١))



(١) من كتاب محاضرات في الثقافة الإسلامية صفحة ٢٨٨ / للاستاذ أحمد محمد جمال .

الحكم والرضع

قال الله تعالى:

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ وِثْرًا شَدِيدًا وَسِعَها لَأَنْصَارًا وَاللَّهُ بُولَدِها وَلَا مَوْلُودَ لَهُ يُولَدِ
وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ آفِصًا لَا عَن تَرْضَائِنِها وَسَاءُ فِلا جُنَاحَ عَلَیْها وَإِنْ أَرَدْتُمْ
أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلَإِجْناحَ عَلَیْكُمْ إِذا سَأَلْتُمْ ما أَنْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ واتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ

سورة البقرة

اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

التحليل والنفطى

والوالدت: جمع والدة بالتاء، والوالد: الأب، والوالدة: الأم، وهما والوالدن
كذا في اللسان، قال في البحر: وكان القياس أن يقال: والد، لكن
قد أطلق على الأب والد فجاءت التاء في والدة للفرق بين المذكر

والمؤنث من حيث الإطلاق اللغوي، وكأنه روعي في الإطلاق أنهما أصلان للولد فأطلق عليهما والدان^(١).

حولين: أي ستين من حال الشيء إذا انقلب، فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني.

قال الراغب: والحول السنة اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغربها^(٢).

المولود له: أي الأب لأن الأولاد ينسبون إلى الآباء لا إلى الأمهات قال الشاعر:

فإنما أمهاتُ الناسِ أوعيةٌ مستودعاتٌ ولسآباءُ أبناءُ^(٣)

فصلاً: فطاماً عن الرضاع، والفِصَالُ والفِصْلُ: الفطام، وإنما سمي الفطام بالفصال لأن الولد ينفصل عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات.

قال المبرد: يقال: فصل الولد عن الأم فصلاً وفصلاً، والفصالُ

أحسن، لأنه إذا انفصل عن أمه فقد انفصلت منه فبينهما فصال نحو القتال والضراب ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه.

تشاور: التشاور في اللغة: استخراج الرأي ومثله المشاورة والمشورة مأخوذ من الشور وهو استخراج العسل.

قال الراغب: والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي

بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم: شِرتُ العسل إذا استخراجته من موضعه^(٤).

تسترضعوا: أي تطلبوا الرضاع لأولادكم يقال: استرضع أي طلب الرضاع، مثل: استفتح طلب الفتح، واستنصر طلب النصر.

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٢١١ وانظر لسان العرب مادة /ولد/ .

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٣٧ .

(٣) قاله المأمون بن الرشيد وكانت أمه جارية طباحة فميره أخوه الأمين بذلك فأجابته بما قال . انظر الكشف ١/٢١٢ .

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٢٧٠ وانظر القرطبي ج ٣ ص ١٧٢ .

المعنى : إذا أردتم أيها الآباء أن تتركوا المرضع لأولادكم
أي تطلبوا لهم من يرضعهم فلا إثم عليكم ولا حرج.
بالمعروف : أي بالوجه المتعارف المستحسن شرعاً الذي أمركم به الدين.
بصير : أي مطلع على أعمالكم ، لا تخفى عليه خافية والمراد أنه مجازيكم عليها
إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر.

المعنى للبرصالي

أمر الله تعالى الوالدة (المطلقات) بإرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين
إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة ، وأنّ على الوالد كفاية المرضع التي تقوم
بإرضاع ولده ، والاتفاق عليها لتقوم بخدمته حق القيام ، وتحفظه من عادات
الأيام ، وأن يكون ذلك الإتفاق بحسب المعروف والقدرة والطاقة لأن الله
لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ثم حذر تعالى كلاً من الوالدين أن يضارَ أحدهما الآخر بسبب الولد ،
فلا يحل للأُم أن تمتنع عن إرضاع الولد لإضراراً بأبيه ، وأن تقول له مثلاً :
اطلب له ظئراً غيري ، ولا يحل للأب أن يتزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه ،
ليغيظ أحدهما صاحبه بسبب الولد.

ثم بين تعالى أن الوالدين إذا أرادا فطام ولدهما بعد التشاور والتراضي
قبل تمام الحولين فلا إثم ولا حرج إذا رأيا استغناء الطفل عن لبن أمه بالغذاء ،
فإن هذا التحديد إنما هو لمصلحة الطفل ودفع الضرر عنه ، والوالدان أدري
الناس بمصلحته وأشفقهم عليه وإن أردتم - أيها الآباء - أن تطلبوا مرضعة
لولدكم غير الأم بسبب إبانها ، أو عجزها أو إرادتها الزواج ، فلا إثم عليكم
في ذلك ، بشرط أن تدفعوا إلى هذه المرضعة ما اتفقتم عليه من الأجر ، ولا

تبخسوها حقها، فإن المرضع إذا لم تكرم لاتهم بالطفل ولا تُغنى بإرضاعه ولا بسائر شئونه، فأحسنوا معاملتهن ليحسنّ أمور أولادكم، واتقوا الله أيها المؤمنون واعلموا أن الله مطلع عليكم لا تخفى عليه خافية من شئونكم وأنه مجازيكم عليها يوم الدين «يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله» .

وهو الفراء

- ١ - قرأ الجمهور (لمن أراد أن يتمّ الرضاعة) وقرأ مجاهد (أن تتمّ الرضاعة) بالتاء و برفع الرضاعة، وقرأ أبو رجاء وابن أبي عمير (الرضاعة) بكسر الراء. قال الزجاج «الرضاعة» بفتح الراء وكسرها والفتح أكثر.
- ٢ - قرأ الجمهور (لا تضارّ والدّة) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (لا تضارّ) بالرفع على أن (لا) نافية.
- ٣ - قوله تعالى (إذا سلمت ما آتيت) قرأ الجمهور (آتيت) بالمد، وقرأ ابن كثير (آتيت) بالقصر^(١).

وهو اللعمر

أولاً: قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن) الجار والمجرور خبر مقدم، و(رزقهن) مبتدأ مؤخر وهو مضاف أي رزق المرضعات و(بالمعروف متعلق بـ) (رزقهن).

ثانياً: قوله تعالى: (لا تضارّ والدّة بولدها) لا ناهية جازمة و(تضارّ)

(١) انظر زاد المسير ٢٧٣/١ والرازي ١٣٣/٦ والقرطبي ١٧٣/٣ والكشاف ٢١٣/١ والبحر المحيط ٢١٨/٢ .

أصلها (تضارر) سكنت الرء الأخريرة للجزم والرء الأولى للإدغام فالتقى ساكنان فحرك الأخير منهما بالفتح للتخلص من التقاء الساكنين و(والدة) فاعل والمفعول به محذوف تقديره: لا تضارر والدة زوجها بسبب ولدها^(١).

ثالثاً: قوله تعالى: (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم) استرضع يتعدى لمفعولين الثاني بحرف الجر والمعنى: أن تسترضعوا المراضع لأولادكم، حذف المفعول الأول للاستغناء عنه .

قال الواحدي: «أي لأولادكم وحذف اللام اجترأ بدلالة الاسترضاع لأنه لا يكون إلاً للأولاد، ونظيره قوله تعالى: (وإذا كالوهم أو وزنوهم) أي كالوا لهم أو وزنوا لهم^(٢)» .

(وجه الارتباط في الآيات السابقة)

مناسبة هذه الآية لما قبلها من الآيات، أنه تعالى لما ذكر جملة من الأحكام المتعلقة بالنكاح، والطلاق، والعدة، والرجعة، والعضل، ذكر في هذه الآية الكريمة حكم الرضاع، لأن الطلاق يحصل به الفراق، فقد بطلت الرجل زوجته ويكون لها طفل ترضعه، وربما أضاعت الطفل أو حرمته الرضاع انتقاماً من الزوج وإيذاءً له، لذلك وردت هذه الآية لنذب الودات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم.

لطف التفسير

اللطفة الأولى: ورد الأمر بصيغة الخبر للمبالغة أي ليرضعن، والجملة

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٢١٥ والكشاف ج ١ ص ٢١٣ ووجوه الإعراب والفراءات ص ٩٧ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الفخر ج ٦ ص ١٣٣ وانظر البحر المحيط ٢/٢١٨ والكشاف ٢١٣/١ .

ظاهرها الخبر وحقيقتها الأمر كقوله (والمطلقات يتربصن) والتعبير عنهن بلفظ (الوالدات) دون قوله: والمطلقات أو النساء المطلقات لا استعطفهن نحو الأولاد، فحصول الطلاق لهن لا ينبغي أن يجرمهن عاطفة الأمومة.

اللطيفة الثانية: العدول عن قوله: وعلى الوالد إلى قوله: (وعلى المولود له) فيه لطيفة وهي أن الأولاد يتبعون الأب ويلتحقون بنسبه دون الأم، فالواجب المقتضي للاتفاق على الأمهات والمرضعات كون الأولاد لهم فعليهم تجب النفقة، واللفظ يشعر بالمنحة وشبه التملك ولهذا أتى به دون لفظ الوالد.

قال الزمخشري: «فإن قلت: لم قيل (المولود له) دون الوالد؟ قلت: ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم، لأن الأولاد للأباء ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات^(١)».

اللطيفة الثالثة: قال أبو حيان: وصف الله تعالى الحولين بالكمال (حولين كاملين) دفعاً للمجاز الذي يحتمله ذكر الحولين، إذ يقال: أقمتُ عند فلان حولين وإن لم يستكملهما، وهي صفة توكيد كقوله تعالى: (تلك عشرة كاملة)^(٢).

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: (لا تُضَارَّ والدَةٌ بولدِها، ولا مولودٌ له بولدِها) أضاف الولد في الآية إلى كل من الأبوين (والدة بولدها) و (مولودٌ له بولده) وذلك لطلب الاستعطف والإشفاق، فالولد ليس أجنبياً عن الوالدين، هذه أمه وذاك أبوه، فمن حقهما أن يشفقا عليه، ولا تكون العداوة بينهما سبباً للإضرار بالولد.

قال العلامة أبو السعود: «إضافة الولد إلى كلٍ منهما لاستعطفهما إليه، وللتنبية على أنه جدير بأن يتفقا على استصلاحه، ولا ينبغي أن يضرأ به

(١) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٢١٢ .

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٢١٢ .

أو يتضاراً بسببه^(١) .»

اللطيفة الخامسة: في قوله تعالى: (أن تسترضعوا أولادكم) التفات من الغيبة إلى الخطاب، وتلوين في التعبير لأن الآية قبله (فإن أرادافصلاً) جاء بضمير التثنية للغائب، وهنا جاء بضمير الجمع للمخاطب، وفائدة هذا الالتفات هز مشاعر الآباء إلى امتثال أمر الله في الأبناء^(٢).

للحكم الشرعية

الحكم الأول: ما المراد بالوالدات في الآية الكريمة؟

١ - قال بعضهم: لفظ الوالدات في الآية خاص بالمطلقات، وهو قول مجاهد والضحاك، والسدي. واستدلوا بأن الآيات السابقة كانت في أحكام المطلقات وهذه وردت عقبيها تنمة لها، وبأن الله أوجب على الوالد رزقهن وكسوتهن، ولو كن أزواجاً لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب، لأن النفقة واجبة على الزوج من أجل الزوجة، ثم تعليل الحكم بالنهي عن المضارة بالولد. يدل على أن المراد بالوالدات المطلقات، لأنّ التي في عصمة الزوجية لا تضارّ ولدها.

ب - وقال بعضهم: إنه خاص بالوالدات الزوجات في حال بقاء النكاح، وهو اختيار الواحدي كما نقله عنه الرازي والقرطبي، ودليلهم أن المطلقة لا تستحق الكسوة، وإنما تستحق الأجرة فلما قال تعالى (رزقهن وكسوتهن)

(١) إرشاد العقل السليم لأبي السعود ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) كتب العلامة أبو حيان في تفسيره البحر المحيط فقال: وفي هذه الجملة الأربع في الآية الكريمة من بلاغة المعنى ونصاعة اللفظ ما لا يخفي على من تعاطى علم البيان، ثم ذكر الوجوه البيانية والبلاغية في الآية الكريمة فارجع إليه في الجزء الثاني صفحة ٢١٦/ فإنه نفيس .

دلّ على أن المراد بهن الأمهات الزوجات.

ج - وقال آخرون: المراد بالوالدات العموم أي جميع الوالدات سواء كنّ مزوجات أو مطلقات، عملاً بظاهر اللفظ فهو عام ولا دليل على تخصيصه وهو اختيار القاضي أبو يعلى، وأبو سليمان الدمشقي مع آخرين، ولعل هذا القول هو الأرجح وقد ذهب إليه أبو حيان في البحر المحيط.

الحكم الثاني: هل يجب على الأم إرضاع ولدها؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها لظاهر قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن) فهو أمر في صورة الخبر أي (ليرضعن أولادهن).

وهذا مذهب مالك أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجية فهو حق عليها إذا كانت زوجة، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها، أو إذا عُدّم الأب، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعرف، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلاّ أن تشاء هي لإرضاعه فهي أحق، ولها أجرة المثل^(١).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر هنا للنذب، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلاّ إذا تعيّن مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظئر (مرضعة) ترضعه، أو قدر ولكنه لم يجد الظئر، واستدلوا بقوله تعالى: (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) ولو كان الإرضاع واجباً لكلفها الشرع به، وإنما ندب لها الإرضاع لأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر.

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٠٤ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣

ص ١٦١ والفقهاء على المذهب .

الحكم الثالث: ما هي مدة الرضاع الموجب للتحريم؟

ذهب جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الرضاع الذي يتعلق به حكم التحريم، ويجري به مجرى النسب بقوله عليه السلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هو ما كان في الحولين واستدلوا بقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين) (١) وذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع المحرم ستان ونصف لقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) (٢).

قال العلامة القرطبي: «والصحيح الأول لقوله تعالى: (حولين كاملين) وهذا يدل على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين، ولقوله عليه السلام: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين) وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له، وقد روي عن عائشة القول به، وبه يقول (الليث بن سعد) وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يرى رضاع الكبير (٣)، وروي عنه الرجوع عنه».

الحكم الرابع: كيف تقدر نفقة المرضع؟

دل قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) على

(١) رواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير (الهيثم بن جميل) وهو ثقة حافظ.
(٢) انظر البحث بالتفصيل وحجة الإمام أبي حنيفة في (أحكام القرآن) للجصاص ج ١ ص ٤٨٨ وانظر ما كتبه في الجزء الثاني من هذا التفسير صفحة ٢٢٤/ والترجيح بين الأقوال.
(٣) روي أن رجلاً قدم بامرأته من المدينة فوضعت فتورم ثديها، فجعل يمججه ويصبه فدخل في بطنه جرعة منه فسأل (أبا موسى) فقال: بانث منك امرأتك، فأتى ابن مسعود فأخبره فأقبل بالإعرابي إلى أبي موسى الأشعري، فقال: أرضيعاً ترى هذا الأشمط؟ إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم، فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم. قال الجصاص: وهذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول إلى قول ابن مسعود. أحكام القرآن ج ١ ص ٤٨٦.

وجوب النفقة للمرضع على الزوج، والنفقة تكون على قدر حال الأب من السعة والضيق لقوله تعالى (لا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) وقد دل على ذلك أيضاً قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وأخذ الفقهاء من آية البقرة (وعلى المولود له رزقهن) وجوب نفقة الولد على الوالد، لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد في زمن الرضاع لأجل الولد، فتجب نفقته على أبيه ما دام صغيراً لم يبلغ سن التكليف.

قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن: « وقد حوت الآية الكريمة الدلالة على معنيين :

أحدهما: أن الأم أحقّ برضاع ولدها في الحولين، وأنه ليس للأب أن يترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه.

والثاني: أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو ستان.

وفي الآية دلالة على أن الأب لا يُشارك في نفقة الرضاع لأن الله أوجب هذه النفقة على الأب للأم، وهما جميعاً وارثان، ثم جعل الأب أولى بإلزام ذلك من الأم مع اشتراكهما في الميراث، فصار ذلك أصلاً في اختصاص الأب بإلزام النفقة دون غيره، كذلك حكمه في سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار، والكبار الزمى، يختص هو بإيجابه عليه دون مشاركة غيره فيه للدلالة الآية عليه^(١).

الحكم الخامس: ما المراد من قوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك) ؟

اختلف المفسرون في المراد من لفظ (الوارث) في الآية الكريمة على

أقوال:

١ - قال بعضهم: المراد وارث المولود أي وارث الصبي لو مات، وهو

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٧٨ .

قول عطاء ومجاهد، وسعيد بن أبي جبير، وقد اختلف أصحاب هذا القول فقال بعضهم وارثه من الرجال خاصة هو الذي تلزمه النفقة، وقال آخرون: وارثه من الرجال أو النساء وهو قول (أحمد) وإسحاق، وقال آخرون: وارثه كل ذي رحم محرم من قرابة المولود، وهو قول (أبي حنيفة) وصاحبيه .

ب - وقال بعضهم: المراد بالوارث هو وارث الأب وهو مروى عن الحسن، والسُّدِّي.

ج - وقال بعضهم: المراد بالوارث الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر وهو قول سفيان الثوري.

د - وقال آخرون: المراد بالوارث الصبي نفسه فتجب النفقة عليه في ماله إن كان له مال .

وقد رجح الطبري الرأي الأخير واختاره من بين بقية الأقوال والله أعلم^(١) بالصواب.

بَارئُ اللهِ لِلدَّيَاتِ الْكُرْمِيَّةِ

١ - على الأمهات إرضاع الأبناء، لأن لبن الأم أصلح وشفقتها على ولدها أكمل.

٢ - نسب الأولاد للآباء، والآباء أحق بالتعهد والحماية والانفاق.

٣ - النفقة على قدر طاقة الوالد عسراً ويسراً ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(١) تفسير الطبري ج ٢ ص ٥٠٤ - ٥٠٥ .

- ٤ - نفقة الصغير تجب على وارثه عند فقد أبيه لأن الغرم بالغنم.
- ٥ - فطام الطفل قبل عامين ينبغي أن يكون بمشورة ورضي الأبوين

خاتمة البحث

حكمة السرير

حث الله تعالى الأمهات على إرضاع الأبناء، وحدد مدة الرضاع بعامين كاملين، لأن هذه المدة يستغني بها الطفل عن ثدي أمه، ويبدأ بالتغذي بعدها عن طريق تناول الطعام والشراب.. وليس هناك لبن يعادل لبن الأم، فهو أفضل غذاء باتفاق الأطباء فالولد قد تكوّن من دمها في أحشائها، فلما برز إلى الوجود تحوّل الدم إلى لبن يتغذى منه، فهو اللبن الذي يلائمه ويناسبه لأنه قد انفصل من الأم، وقد قضت الحكمة الإلهية أن تكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه، فإذا أرضعته مرضعاً لضرورة وجب التدقيق في صحتها، ومعرفة أخلاقها وطبائعها، لأن لبنها يؤثر في جسم الطفل وأخلاقه وآدابه، إذ هو يخرج من دمها ويمتصه الولد، فيكون دماً له ينمو به اللحم، وينشز العظم، فيؤثر فيه جسمياً وخلقياً، وقد لوحظ أن تأثير انفعالها النفسية والعقلية أشد من تأثير صفاتها البدنية فيه، فما بالك بآثار عقلها وشعورها وملكات النفسية؟!؟

والأم حين ترضع ولدها لا ترضعه اللبن فحسب، بل ترضعه العطف والرحمة والحنان، فينشأ مجبولاً على الرحمة، محباً للخير، وعلى العكس حال أولئك الذين يحرمون عطف وحنان أمهاتهم، يكونون معقدين، وتفعل في نفوسهم نوازع القسوة والشر والانتقام، وقد فطن علماء التربية والتهذيب

في الأمم إلى الراقية لهذا الأمر، حتى كان نساء القياصرة يرضعن أولادهن بأنفسهن، ولا يرضين تسليمهم إلى المراضع.

فأين هذا مما نراه اليوم من التهاون في رضاعة الأولاد وسائر شئونهم!! حتى الأمهات اللواتي فطرهن الله تعالى على التلذذ بإرضاع أولادهن والغبطة به، قد صار نساء الأغنياء منهن في هذا الزمان يرغبن عنه ترفعاً وطمعاً في السمن وبقاء الجمال وكل هذا مقاوم لسنة الفطرة، ومفسد لتربية الأولاد، ولسنا نرى ديناً تعرض لمحاسن تربية النشء مثل ما تعرض له الإسلام، فاللهم وفقنا للاهتمام بهديه الكريم إنك سميع مجيب الدعاء.



المحاضرة التاسعة عشرة

عمدة الوفاة

قال الله تعالى:
وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَ هُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٥﴾
«سورة البقرة»

التحليل اللفظي

يُتُوفُونَ: أي يموتون ويُقبضون قال تعالى: (الله يتوفى الأنفس حين موتها)
وأصل التوفي: أخذ الشيء وافياً كاملاً، فمن مات فقد استوفى
عمره ورزقه.

قال أبو السعود: «أي تقبض أرواحهم بالموت، فإن التوفي هو القبض يقال: توفيت مالي أي قبضته»^(١)

(١) تفسير أبي السعود ج ١ ص ١٧٦.

وقال الإمام الفخر : «يقال: توفى فلان، وتوفى إذا مات، فمن قال: توفى كان معناه قبض وأخذ، ومن قال: توفى كان معناه توفى أجله واستوفى عمره»^(١).

يذرون: أي يتركون، وهذا الفعل لا يستعمل منه الماضي ولا المصدر، ومثله (يدع) ليس له ماضٍ ولا مصدر، يقال: فلان يدع كذا ويذر، ويأتي منهما الأمر يقال: دعه وذره قال تعالى (ذرني ومن خلقت وحيداً).

أزواجاً: الأزواج ههنا: النساء، والعرب تسمي الرجل زوجاً وامرأته زوجاً له، وربما ألحقوا بها الهاء فقالوا: زوجة وهو خلاف الأفتح. يتربصن: التربص الانتظار ومنه قوله تعالى (فتربصوا حتى يأتي الله بأمره) وقد تقدم.

بلغن أجلهن: الأجل: المدة المضروبة للشيء، ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان: أجل^(٢) قال تعالى: (فإذا جاء أجلهم..) والمراد هنا: انقضاء العدة.

خبير: الخبير العالم بالأمر خفيها وجليها الذي لا تخفى عليه خافية.

المعنى للصحابي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: الذين يموتون من رجالكم، ويتركون أزواجهم بعد الموت، على هؤلاء الزوجات أن ينتظرن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام، يمكنن في العدة حداداً على أزواجهن، فلا يتعرضن للخطاب،

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ١٣٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ١١.

ولا يتزينن ولا يتطيبن، ولا يخرجن من بيوت أزواجهن ما دُمن في العدة، فإذا انقضت عدتهن فلا جناح ولا إثم عليكم أيها الأولياء في تركهن أن يتزوجن، ويفعلن ما أباحه لهن الشرع من الزينة والتطيب، والله عليم بأعمالكم، خبير بأفعالكم، لا تخفى عليه خافية فاتقوه وأطيعوه في ما أمركم به، ومنه الحداد على الأزواج.

وجوه للإعراب

قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم) في إعرابه وجهان: أحدهما أن (الذين) مبتدأ، ويتوفون) مضارع مبني للمجهول، والخبر محذوف تقديره: فيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون.

والثاني: أن المبتدأ محذوف و(الذين) قام مقامه تقديره: وأزواج الذين يتوفون منكم، ودل على المحذوف قوله (ويذرون أزواجاً) والخبر (يربصن)^(١).

قال الطبري: «فإن قال قائل: فأين الخبر عن الذين يتوفون؟ قيل: متروك لأنه لم يقصد الخبر عنهم، وإنما قصد الخبر عن الواجب على المعتدات في وفاة أزواجهن، فصرف الخبر عنهم إلى الخبر عن أزواجهن، وهو نظير قول الشاعر:

لعلّي إن مالت بي الريحُ ميلاً على ابن أبي زبّان أن يتندما^(٢)

* * *

(١) وجوه القراءات والإعراب للكعبي ص ٩٨ وانظر تفسير أبي السموذج ١ ص ١٧٦.

(٢) جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٥١١.

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: الفصح المستعمل في التعبير عن الموت أن يقال: تُوفي فلان، بالبناء للمفعول، والتعبير باسم الفاعل يعده البعض خطأ، لأنه مقبوض لا قابض، وقد روي عن أبي الأسود الدؤلي أنه كان خلف جنازة، فقال له رجل: من المُتوفّي؟ فقال: «اللهُ تعالى» وكان هذا من أسباب وضع أحكام النحو^(١).

اللطيفة الثانية: الزوج يطلق على الذكر والأنثى، وهو في الأصل العدد المكوّن من اثنين، وسمي كل من الرجل والمرأة (زوجاً) لأن حقيقة الزوج مكونة من شيئين اتحدا فصارا شيئاً واحداً، ولهذا وضع لهما لفظ واحد، فهما في الظاهر شيان، وفي الباطن شيء واحد، ومقتضى الزوجية أن يتحدا حتى يكون كل منهما كأنه عين الآخر.

اللطيفة الثالثة: روى ابن جرير الطبري عن أم سلمة رضي الله عنها، أن امرأة توفّي عنها زوجها، واشتكت عينها، فأنت النبي ﷺ تستفتيه في الكحل فقال لها: «لقد كانت إحداكن تكون في شر أحلاسها^(٢)»، فتمكث في بيتها حولاً إذا توفّي زوجها، فيمر عليها الكلب فترميه بالبعرة، أفلا أربعة أشهر وعشراً؟^(٣)

اللطيفة الرابعة: الحكمة في تحديد عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام،

(١) ذكر هذه القصة صاحب المنار في الجزء الثاني صفحة ٤٢٥ / وذكرها الألويسي ج ٢ ص ١٤٩.

(٢) الأحلاس: جمع حلس والمراد أنها تكون في شر ثيابها وهو مأخوذ من حلس البعير انظر النووي على مسلم.

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري ج ٢ ص ٥١٢.

هي أن الغاية الأصلية معرفة براءة الرحم، والجنين يتكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقه، ثم أربعين يوماً مضغة، كما دل على ذلك الحديث الصريح الصحيح، فهذه مائة وعشرون يوماً، ثم تنفخ فيه الروح بعد هذه المدة، فزيدت العشر لذلك، وقد سئل أبو العالية: لم ضمت العشر إلى الأربعة أشهر؟ فقال: لأن الروح فيها تنفخ.

للحكم الشرعية

الحكم الأول: هل الآية ناسخة لآية الاعتداد بالحوول؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج) فقد كانت العدة حولاً كاملاً، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وهذه الآية وإن كانت متقدمة في (التلاوة) على آية الاعتداد بالحوول، إلا أنها متأخرة في (التزول) فإن ترتيب المصحف ليس على ترتيب التزول بل هو توقيفي فتكون ناسخة، وذهب بعضهم إلى أنه ليس في الآية نسخ، وإنما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر لما نقصت من أربع إلى اثنين لم تكن نسخاً وإنما كانت تخفيفاً.

قال القرطبي: «وهذا غلطٌ بين، لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة، ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشراً فهذا هو النسخ، وليست صلاة المسافر من هذا في شيء»^(١).

الحكم الثاني: ما هي عدة الحامل المتوفي عنها زوجها؟

عدة الحامل المتوفي عنها زوجها (وضع الحمل) لقوله تعالى (وأولاتُ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٧٤ وانظر البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٢٢٤.

الأحمالِ أجْلُهِنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) فَالآيَةُ هَذِهِ قَدْ خَصَّصَتْ الْعُمُومَ الْوَارِدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ ..) وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْحَامِلَ تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجْلَيْنِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ الْحَمْلَ وَلَمْ تَنْتَهِ مَدَّةَ الْعِدَّةِ (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ) تَبْقَى مَعْتَدَةٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْمَدَّةَ، وَإِذَا انْتَهَتْ الْمَدَّةُ وَلَمْ تَضَعِ الْحَمْلَ تَنْتَظِرُ حَتَّى وَضَعَ الْحَمْلَ، فَإِذَا قَعَدَتْ أَبْعَدَ الْأَجْلَيْنِ فَقَدْ عَمِلَتْ بِمَقْتَضَى الْآيَتَيْنِ، وَإِنْ اعْتَدَتْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ فَقَدْ تَرَكْتَ الْعَمَلَ بِآيَةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَالْجَمْعُ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا نَظْرٌ حَسَنٌ لَوْلَا مَا يَعْكَرُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ (سَبْعَةَ الْأَسْلِمِيَّةِ) وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ.

حجة الجمهور:

استدل الجمهور على أن عدة الحامل وضع الحمل بالكتاب والسنة.

أ - أما الكتاب فقوله تعالى: (وأولاتُ الأحمالِ أجْلُهِنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، فهذه عامة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وقد جعل الله العدة فيها بوضع الحمل.

ب - وأما السنة فما روي عن (سبيعة الأسلمية) أنها كانت تحت (سعد ابن خولة) وهو ممن شهد بدرًا، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب (أي تلبث) أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها (أي ظهرت من دم النفاس) تجملت للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني

بأنّي قد حللتُ حين وضعت حملي، وأمرني بالترج إن بدا لي»^(١).

قال ابن عبد البر: «وقد روي أن ابن عباس رجع إلى حديث (سبيعة) لما احتج به عليه، قال: ويصحح ذلك أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة»^(٢).

وقال القرطبي: «فبين الحديث أن قوله تعالى (وأولاتُ الأحمالُ أجلهنّ) أن يضعن حملهنّ) محمول على عمومته في المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائِل^(٣) من الصنفين، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود: «من شاء باهلته، إن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة»^(٤).

الحكم الثالث: ما هو الإحداد، وكم تحد المرأة على زوجها؟

أوجبت الشريعة الغراء أن تحد المرأة على زوجها المتوفى مدة العدة وهي (أربعة أشهر وعشر) ويجوز لها أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك، لما روي في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة قالت: «دخلت على أم حبيبة حين توفي أبو سفيان (أبوها) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق وغيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٥).

معنى الإحداد: والإحداد هو ترك الزينة، والتطيب، والحضاب، والتعرض

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود وانظر محاسن التأويل ٦١٣/٣ وابن

كثير ٢٨٤/١.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢٨٥ وانظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٧٥.

(٣) الحائِل: هي التي لا تحمل من النساء.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٧٥.

(٥) رواه البخاري ومسلم وانظر تفسير المنارج ٢ ص ٤٢١ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٥.

لأنظار الخاطبين، وهو إنما وجب على الزوجة وفاءً للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها، فإن الرابطة الزوجية أقدس رباط، فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن تنسى ذلك الجميل، وقد كانت المرأة تحدد على زوجها حولاً كاملاً تفجعاً وحنناً على زوجها، فنسخ الله ذلك وجعله أربعة أشهر وعشراً.

روى البخاري ومسلم عن أم سلمة أن امرأة قالت يا رسول الله: «إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال: لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا! ثم قال: إنما هي أربعة أشهر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث سنة..» قالت زينب بنت أم سلمة: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً^(١)، ولبست شرثياها، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تخرج فتعطي بعة فرمي بها، ثم توفي بدابة حمار أو شاة فتفتضّ بها، فقلّما تفتضّ بشيء إلا مات^(٢).

وقد استنبط بعض العلماء وجوب الإحداد من قوله تعالى: (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) أي من زينة وتطيب، فيفيد تحريم ذلك في العدة وهو استنباط حسن دقيق، وقال بعضهم: الإحداد يكون بالتريص عن الأزواج والنكاح خاصة وهو ضعيف.

قال ابن كثير: «والإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك، وهو واجب في عدة الوفاة قولاً واحداً، ولا يجب في عدة الرجعية قولاً واحداً، وهل يجب في عدة البأن فيه قولان، ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن، سواء في ذلك الصغيرة، والآيسة، والحرّة، والأمة، والمسلمة،

(١) الحفش: البيت الصغير المظلم داخل البيت.

(٢) قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض بطائر أي تمسح قبلها به فلا يكاد يعيش ما تفتض به، والمراد أنه يموت من نتنها. انظر لسان العرب مادة /فتضض/ والمراد من الرمي بالبعة الإشارة إلى أن التريص في تلك المشقة والجهد هو عندها بمنزلة البعة تعظيماً لحق زوجها.

والكافرة لعموم الآية^(١).

الحكم الرابع : لماذا شرعت العدة على المرأة؟

ذكر العلماء لحكمة مشروعية العدة وجوهاً عديدة نجملها فيما يلي :

- (أ) : معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.
- (ب) : للتعبد امتثالاً لأمر الله عز وجل حيث أمر بها النساء المؤمنات.
- (ج) : إظهار الحزن والتفجع على الزوج بعد الوفاة اعترافاً بالفضل والجميل.
- (د) : تهيئة فرصة للزوجين (في الطلاق) لإعادة الحياة الزوجية عن طريق المراجعة.

(هـ) : التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لا يتم إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لأصبح بمنزلة لعب الصبيان، يتم ثم ينفك في الساعة..

خاتمة البحث

حكمة الشرع

فرض الله العدة على المسلمة، حفاظاً على كرامة الأسرة، ورعاية لها من التحلل والتفكك واختلاط الأنساب، وإحداً على الزوج بإظهار التفجع والحزن عليه بعد الوفاة، احتراماً للرابطة المقدسة (رابطة الزواج) واعترافاً بالفضل والجميل لمن كان شريكاً في الحياة، وقد كانت العدة في الجاهلية حولاً كاملاً، وكانت المرأة تحدد على زوجها شرّ حداد وأقبحه، فتلبس شرّ ملابسها، وتسكن شرّ الغرف وهو (الحفش) وتترك الزينة والتطيب والطهارة، فلا تمسّ ماءً، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعراً، ولا تبدو للناس في مجتمعهم،

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٦

فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر، وأنتن رائحة، فتنظر مرور كلب لترمي عليه بكرة احتقاراً لهذه المدة التي قضتها، وتعظيماً لحق زوجها عليها.

فلما جاء الإسلام أصلح هذه الحال، فجعل الحداد رمزاً (طهارة) لا رمزاً (قدارة)، وجعل العدة على نحو الثلث مما كانت عليه، ولم يحرم إلا الزينة والطيب والتعرض لأنظار الخاطبين من مريدي الزواج، دون النظافة والطهارة فإنهما شعار المسلم، وأباح لها الجلوس في كل مكان من البيت، كما أباح لها الاجتماع مع النساء والمحارم من الرجال. ونساء المسلمين اليوم لا يسرن على هدي الإسلام في الحداد، فمنهن من تغالي في الحداد، وتغرق في النوح والندب، والخروج على المألوف من العادات، في اللباس والطعام والشراب، ولا يخصصن الزوج بما خصه به الشرع، بل ربما حددن على آبائهن أو أولادهن السنة والستين، وربما تركن الحداد على الزوج بعد الأربعين.

فالخير كل خير في إصلاح هذه العادات الرديئة في الحداد، إذ لا فائدة فيها إلا إفناء المال في تغيير اللباس والأثاث والرياش، وفساد آداب المعاشرة، ولا سبيل إلا بالعودة لأحكام الشرع بالحداد ثلاثة أيام على القريب، وأربعة أشهر وعشراً على الزوج، وجعل الحداد مقصوراً على ترك الزينة والطيب والخروج من المنزل.



خطبة المرأة واستحقاقها للمهر

قال الله تعالى:

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ لَاجِنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضِّعُوا لَهَا فَرِيضَتَهَا كَمَا وَعَدْتُمُوهُنَّ لِأَنَّ الْعَفْوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَلِّغُوا إِلَى اللَّهِ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرَةً ﴿٢٣٧﴾

« سورة البقرة »

التحليل اللفظي

عرضتم: التعريض: الإيحاء والتلويح من غير كشف أو إظهار، وهو أن تفهم المخاطب بما تريد بضرب من الإشارة بدون تصريح، وهو

مأخوذ من عرض الشيء أي جانبه.

قال في اللسان: وعرض بالشيء: لم يبينه، والتعريض خلاف التصريح، والمعارض: التورية بالشيء عن الشيء وفي الحديث (إن في المعارض لمدوحة عن الكذب)^(١) والتعريض في خطبة المرأة: أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرح به كأن يقول: إنك لجميلة، وإنك لنافقة، وإنك إلى خير، كما يقول المحتاج للمعونة: جئت لأسلم عليك، ولأنظر إلى وجهك الكريم، ولذلك قالوا:

« وحسبك بالتسليم مني تقاضينا »

خطبة النساء: الخطبة بكسر الخاء طلب النكاح، وبالضم معناها: ما يوعظ به من الكلام كخطبة الجمعة، وفي الحديث (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه).

أكنتم: سترتم وأضمرتم، والإكنا: السر والخفاء.

قال ابن قتيبة: أكننت الشيء: إذا سترته، وكننته: إذا صنته، ومنه قوله تعالى: (كأنهن بيض مكنون)^(٢).

لاتواعدوهن سرأ: المراد بالسر هنا: النكاح ذكره الزجاج وأنشد:

ويحرم سر جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنف القصاع^(٣)

قال ابن قتيبة: استعير السر للنكاح، لأن النكاح يكون سرأ بين الزوجين.

والمعنى: لا تواعدوهن بالزواج وهن في حالة العدة إلا تلميحا.

عقدة النكاح: العقدة من العقد وهو الشد، وفي المثل: (يا عاقد اذكر حلا).

(١) لسان العرب لابن منظور، وانظر الصحاح للجوهري، وتهذيب اللغة للأزهري، والقاموس المحيط مادة / عرض /

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) البيت للحطيفة من قصيدة يمدح بها بني رياح وانظر تفسير ابن الجوزي ج ١ ص ٢٧٧.

قال الراغب: العقدة: اسم لما يعقد من نكاح، أو يمين، أو غيرهما.

وقال الزجاج معناه: لا تعزموا على عقدة النكاح، حذفتم (على) استخفافاً كما قالوا: ضرب زيد الظهر والبطن، معناه: على الظهر والبطن^(١).

أجله: أي نهايته، والمراد بالكتاب: الفرض الذي فرضه الله على المعتدة من المكث في العدة.

ومعنى قوله (حتى يبلغ الكتاب أجله): أي حتى تنقضي العدة.

فاحذروه: أي اتقوا عقابه ولا تخالفوا أمره، وفيه معنى التهديد والوعيد.
حليم: يمهّل العقوبة فلا يعجل بها، ومن سنته تعالى أنه يمهّل ولا يمهّل.
الموسع: الذي يكون في سعة لغناه، يقال أوسع الرجل: إذا كثر ماله.
المقتر: الذي يكون في ضيق لفقره، يقال أقتر الرجل: إذا افتقر، وأقتر على عياله وقتر إذا ضيق عليهم في النفقة.

تمسوهن: التمس: إمساك الشيء باليد، ومثله المساس والمسيس،

قال الراغب: التمس كالتمس ويقال لما يكون إدراكه بحاسة اللمس، وكني به عن الجماع فقيل: مسّها وماسّها قالى تعالى: (لم يمسنى بشر)^(٢).

فريضة: الفريضة في الأصل ما فرضه الله على العباد، والمراد بها هنا المهر لأنه مفروض بأمر الله.

يعفون: معناه: يتركن ويصفحن والمراد أن تسقط المرأة حقها من المهر.

(١) زاد المسير ٢٧٨/١ القرطبي ١٩٢/٣ مجمع البيان ٣٣٨/٢.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٤٦٧ وانظر اللسان والصاح مادة /مس/.

المعنى للرجعي

بيّن تعالى حكم خطبة النساء المعتدات بعد وفاة أزواجهن فقال جل ثناؤه ما معناه: «لا ضيق ولا حرج عليكم أيها الرجال، في إبداء الرغبة بالترجوع بالنساء المعتدات، بطريق التلميح لا التصريح، فإن الله تعالى يعلم ما أخفيتموه في أنفسكم من الميل نحوهن، والرغبة في الزواج بهن، ولا يؤاخذكم على ذلك، ولكن لا يصح أن تجهروا بهذه الرغبة وهن في حالة العدة، إلاّ بطريق التعريض وبالمعروف، بشرط ألا يكون هناك فحش أو إفحاش في الكلام، ولا تعزموا النية على عقد النكاح حتى تنتهي العدة، واعلموا أن الله مطلع على أسراركم وضمائرکم ومحاسبكم عليه.

ثم ذكر تعالى حكم المطلقة قبل الفرض والميسس، فرفع الإثم عن الطلاق قبل الدخول، لثلاث يتوهم أحد أن الطلاق في هذه الحالة محذور، وأمر بدفع المتعة لمن تطيباً لخاطرهن، على قدر حال الرجل في الغنى والفقير، وجعله نوعاً من الإحسان لجبر وحشة الطلاق، وأمّا إذا كان الطلاق قبل المساس وقد ذُكر المهر، فللمطلقة نصف المسمى المفروض، إلا إذا أسقطت حقها، أو دفع الزوج لها كامل المهر، أو أسقط ولي أمرها الحق إذا كانت صغيرة.

ثم ختم تعالى الآية بالتذكير بعدم نسيان المودة، والإحسان، والحميل بين الزوجين، فإذا كان الطلاق قد تمّ لأسباب ضرورية قاهرة، فلا ينبغي أن يكون هذا قاطعاً لروابط المصاهرة ووشائج القرني^(١).

* * *

(١) استقيننا هذا المعنى الإجمالي من تفسير الطبري، ومجمع البيان، وتفسير المنار.

سبب النزول

قال الخازن في تفسيره: «نزلت هذه الآية (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء) في رجل من الأنصار، تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها صداقاً، ثم طلقها قبل أن يمسه فنزلت (لا جناح عليكم) الآية فقال له رسول الله ﷺ «أمتعها ولو بقلنسوتك»^(١).

وجه القراءة

- ١ - قرأ الجمهور (ما لم تَمْسُوهُنَّ) وقرأ حمزة والكسائي (تُما ستوهنَّ) بألف وضم التاء في الموضعين هنا وفي الأحزاب، وهو من باب المفاعلة كالمباشرة والمجامعة^(٢).
- ٢ - قرأ الجمهور (على الموسع قَدْرُهُ) بالرفع وقرأ ابن كثير ونافع (قَدْرُهُ) بسكون الدال.
- ٣ - قرأ الجمهور (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) وقرئ (وَأَنْ يَعْفُوا) بالياء^(٣).

وجه اللبس

أولاً: قوله تعالى: (ولكن لا تُواعِدُوهُنَّ سراً) لكن حرف استدراك،

(١) تفسير الخازن الجزء الأول وانظر محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ج ٣ ص ٦١٩
(٢) انظر الطبري ٢/٥٢٩ وزاد المسير ١/٢٧٩ والقراءات السبع للداني صفحة ٨١/٨١.
(٣) مجمع البيان ٢/٣٤١ وزاد المسير ١/٢٨١ وتفسير أبي السعود ١/١٧٩.

والمستدرك محذوف تقديره علم الله أنكم ستذكرونهم فاذكروهم ولكن لا تواعدوهن و(سراً) مفعول به لأنه بمعنى النكاح، أي لاتواعدوهن نكاحاً، ويصح أن يعرب على أنه حال تقديره مستخفين، والمفعول محذوف أي لا تواعدوهن النكاح سرّاً^(١).

ثانياً: قوله تعالى: (ولا تعزموا عقدة النكاح) منصوبٌ بنزع الخافض أي على عقدة النكاح.

ثالثاً: قوله تعالى: (ما لم تمسوهن) ما: مصدرية والزمان معها محذوف تقديره: في زمن ترك مسهن، وقيل: (ما) شرطية أي (إن لم تمسوهن)

رابعاً: قوله تعالى: (فنصف ما فرضتم) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: فالواجب نصف ما فرضتم أو فعليكم نصف ما فرضتم، و(ما) اسم موصول بمعنى الذي مضاف إليه.

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: أباح القرآن (التعريض) في خطبة المعتدة دون التصريح، ومن صور التعريض أن يقول: إنك لجميلة، أو صالحة، أو نافقة، أو يذكر الشخص مآثره أمامها.

روى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته (سكينة بنت حنظلة) قالت: «دخل عليّ (أبو جعفر) محمد بن علي وأنا في عدتي، فقال: أنا من علمت قرابتي من رسول الله ﷺ وحقّ جدّي عليّ، وقدمي في الإسلام، فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أتخطبني في عدتي، وأنت يُوخذ عنك؟ فقال: أو قد فعلت؟ إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ وموضعي،

(١) إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات للمكبري ص ٩٩.

دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة حين توفي عنها زوجها (أبوسلمة) فلم يزل رسول الله ﷺ يذكر لها منزلته من الله، وهو متحامل على يده حتى أثار الحصير في يده، فما كانت تلك خطبة^(١).

اللطيفة الثانية: قال الزمخشري: «السرّ في الآية (ولا تواعدوهنّ سرّاً) وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطاء لأنه ممّا يُسرّ، قال الأعشى:

ولا تقرّبنّ من جارةٍ إنّ سرّها عليك حرامٌ فانكحنّ أو تأبدا
ثمّ عبّر فيه عن النكاح الذي هو العقد، لأنه سبب فيه كما فعل بالنكاح^(٢).

اللطيفة الثالثة: ذكر العزم في الآية (ولا تعزموا عقدة النكاح) للمبالغة في النهي عن مباشرة النكاح في العدة، لأن العزم على الفعل يتقدمه، فإذا نهى عنه كان النهي عن الفعل أولى.

اللطيفة الرابعة: عبّر تعالى بالمسّاس عن الجماع، وهو من الكنايات اللطيفة التي استعملها القرآن الكريم.

قال أبو مسلم: «ولمّا كنّى تعالى بقوله (تمسّوهنّ) عن المجامعة، تأديباً للعباد في اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به^(٣)».

اللطيفة الخامسة: الخطاب في قوله تعالى: (وأن تعفوا أقرب للتقوى) وفي قوله: (ولا تنسوا الفضل بينكم) للرجال والنساء جميعاً ورد بطريق التغليب.

قال الفخر: «إذا اجتمع الرجال والنساء في الخطاب كانت الغلبة للذكور، لأن الذكورة أصل، والتأنيث فرع، ألا ترى أنك تقول: قائمٌ ثم تريد التأنيث

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٥١٩/٢ والكشاف ٢١٤/١.

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٢١٥.

(٣) محاسن التأويل للشيخ جمال الدين القاسمي ج ٤ ص ٦٢٠ والفخر الرازي ج ٦ ص ١٤٧.

فتقول : قائمة»^(١).

اللطيفة السادسة: الحكمة في إيجاب المتعة المطلقة جبر إباحش الطلاق،
والتخفيف عن نفسها بالمواساة بالمال .

قال ابن عباس: إن كان موسراً متعها بخادم، وإن كان معسراً متعها
بثلاثة أثواب.

اللطيفة السابعة: روي أن (الحسن بن علي) متع بعشرة آلاف فقالت
المرأة:

«متاع قليل من حبيب مفارق».

وسبب طلاقه إياها ما روي أن (عائشة الخثعمية) كانت عند الحسن
ابن علي بن أبي طالب، فلما أصيب عليّ وبويع الحسن بالخلافة قالت:
لتهنئك الخلافة يا أمير المؤمنين! فقال: يُقتل عليّ وتظهرين الشماتة؟ إذ هي
فأنت طالق ثلاثاً، قال: فتلفعت يجلبابها وقعدت حتى انقضت عدتها، فبعث
إليها بعشرة آلاف متعة، وبقية ما بقي لها من صداقها فقالت: «متاع قليل
من حبيب مفارق» فلما أخبره الرسول بكى وقال: لولا أني أبنتُ الطلاق
لها لراجعتها»^(٢).

للحكيم الشرعي

الحكم الأول: ما هو حكم خطبة النساء؟

النساء في حكم (الحِطْبَة) على ثلاثة أقسام:

أحدها: التي تجوز خطبتها (تعريضاً وتصريحاً) وهي التي ليست في عصمة

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ١٥٤.

(٢) رواه الدارقطني عن (سويد بن غفلة) وانظر القرطبي ج ٣ ص ٢٠٢. أقول وفي هذا
دلالة واضحة لرأي الجمهور في أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً وفيه حديث عن رسول
الله يعض عليه بالنواجذ

أحد من الأزواج، وليست في العدة، لأنه لما جاز نكاحها جازت خطبتها^(١).
الثاني: التي لا تجوز خطبتها (لا تصريحاً، ولا تعريضاً) وهي التي في عصمة الزوجية، فإن خطبتها وهي في عصمة آخر إفساد للعلاقة الزوجية وهو حرام، وكذلك حكم المطلقة رجعيّاً فإنها في حكم المنكوحه.

الثالث: التي تجوز خطبتها (تعريضاً) لا (تصريحاً) وهي المعتدة في الوفاة، وهي التي أشارت إليها الآية الكريمة: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ومثلها المعتدة البائن المطلقة ثلاثاً فيجوز التعريض لها دون التصريح.

والدليل على حرمة التصريح ما قاله الشافعي رحمه الله: «لما خصّص التعريض بعدم الجناح، وجب أن يكون التصريح بخلافه» وهذا الاستدلال دلّ عليه مفهوم المخالفة.

الحكم الثاني: هل النكاح في العدة صحيح أم فاسد؟

حرم الله النكاح في العدة، وأوجب التربص على الزوجة، سواء كان ذلك في عدة الطلاق، أو في عدة الوفاة، وقد دلت الآية وهي قوله تعالى: (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) على تحريم العقد على المعتدة، واتفق العلماء على أن العقد فاسد ويجب فسخه لنهي الله عنه. وإذا عقد عليها وبني بها ففسخ النكاح، وحرمت على التأبيد عند (مالك وأحمد) فلا يحل نكاحها أبداً عندهما لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك، ولأنه استحل ما لا يحل فعوقب بحرمانه، كالقاتل يعاقب بحرمانه من الميراث.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يُفسخ النكاح، فإذا خرجت من العدة كان العاقد خاطباً من الخطاب، ولم يتأبد التحريم، لأن الأصل أنها لا تحرم إلا

(١) يستثنى من هذا الحكم صورة واحدة، وهي أن يخطب امرأة مخطوبة لقوله عليه السلام: (لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه) رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، وليس في المسألة شيء من هذا، وقالوا: إن الزنى أعظم من النكاح في العدة، فإذا كان الزنى لا يحرمها عليه تحريماً موبداً، فالوطء بشبهة أخرى بعدم التحريم، وما نقل عن عمر فقد ثبت رجوعه عنه.

«قضاء عمر رضي الله عنه في الحادثة»

روى ابن المبارك بسنده عن مسروق أنه قال: «بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبداً، وجعل الصداق في بيت المال، وفشا ذلك بين الناس فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال: يرحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال! إنما جهلا فينبغي أن يردهما السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ قال: لها الصداق بما استحلت من فرجها، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثم يخطبها إن شاء. فبلغ ذلك عمر فقال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة»^(١)

الحكم الثالث: ما هو حكم المطلقة قبل الدخول؟

وضحت الآيات الكريمة أحكام المطلقات، وذكرت أنواعهن وهن كالتالي:

أولاً: مطلقة مدخول بها، مسمى لها المهر.

ثانياً: مطلقة غير مدخول بها، ولا مسمى لها المهر.

ثالثاً: مطلقة غير مدخول بها، وقد فرض لها المهر.

رابعاً: مطلقة مدخول بها، وغير مفروض لها المهر.

فالأولى ذكر الله تعالى حكمها قبل هذه الآية، عدتها ثلاثة قروء، ولا يُسترد منها شيء من المهر (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٠٤ وتفسير القرطبي ج ٣ ص ١٩٤.

(ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً).

والثانية: ذكر الله تعالى حكمها في هذه الآية، ليس لها مهر، ولها المتعة بالمعروف لقوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن..) الآية كما أن هذه ليس عليها عدة باتفاق لقوله تعالى في سورة الأحزاب (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)^(١).

والثالثة: ذكرها الله تعالى بعد هذه الآية، لها نصف المهر ولا عدة عليها أيضاً لقوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم).

والرابعة: ذكرها الله تعالى في سورة النساء بقوله (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) فهذه يجب لها مهر المثل. قال الرازي: ويدل عليه أيضاً القياس الجلي، فإن الأمة مجمعة على أن الموطوءة بشبهة لها مهر المثل، فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذا الحكم^(٢).

الحكم الرابع: هل المتعة واجبة لكل مطلقة؟

دل قوله تعالى: (ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) على وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، وقد اختلف الفقهاء هل المتعة واجبة لكل مطلقة؟

فذهب (الحسن البصري) إلى أنها واجبة لكل مطلقة للعموم في قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين).

وقال مالك: إنها مستحبة للجميع وليست واجبة لقوله تعالى (حقاً على المتقين) و(حقاً على المحسنين) ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين.

وذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنها واجبة للمطلقة

(١) انظر الجزء الثاني من هذا التفسير صفحة ٢٩٢/.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ١٤٥.

التي لم يفرض لها مهر، وأمّا التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة وهذا مروى عن (ابن عمر) و(ابن عباس) و(علي) وغيرهم ولعله يكون الأرجح جمعاً بين الأدلة والله أعلم^(١).

الحكم الخامس: ما معنى المتعة وما هو مقدارها؟

المتعة: ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلقة، عوناً لها وإكراماً، ودفعاً لوحشة الطلاق الذي وقع عليها، وتقديرها مفوض إلى الاجتهاد.

قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها.
وقال الشافعي: المستحب على الموسع خادم، وعلى المتوسط ثلاثون درهماً، وعلى المقتر مقنعة^(٢).

وقال أبو حنيفة: أقلها درع وخمار وملحفة، ولا تتراد على نصف المهر.
وقال أحمد: هي درع وخمار بقدر ما تجزىء فيه الصلاة، ونقل عنه أنه قال: هي بقدر يسار الزوج وإعساره (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وهي مقدرة باجتهاد الحاكم، ولعل هذا الرأي الأخير أرجح والله أعلم.

مأثر شرعيه للديار الكريمة

- ١ - جواز التعريض في خطبة المعتدة من الوفاة ومن الطلاق البائن.
- ٢ - حرمة عقد النكاح على المعتدة في حالة العدة وفساد هذا العقد.
- ٣ - المتعة واجبة لكل مطلقة لم يذكر لها مهر، ومستحبة لغيرها من المطلقات.

(١) انظر تفصيل الحكم مع الأدلة في سورة الأحزاب الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة

./٢٩٤/

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ١٤٩.

٤ - إباحة تطليق المرأة قبل الميسر إذا كانت ثمة ضرورة ملحة.

٥ - المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر إذا كان المهر مذكوراً.

خاتمة البحث

حكمة السير

شرع الباري جل وعلا المتعة للمطلقة، وجعلها على قدر حال الرجل يساراً وإعساراً، وهذه (المتعة) واجبة للمطلقة قبل الدخول، التي لم يُسمَّ مهر، ومستحبة لسائر المطلقات. والحكمة في شرعها أن في الطلاق قبل الدخول امتهاناً للمرأة وسوء سمعة لها، وفيه إيهاً للناس بأن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه شيء منها في سلوكها وأخلاقها، فإذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة، ويكون ذلك شهادة لها بأن سبب الطلاق كان من قبيلها، لا من قبيلها، ولا علة فيها، فتحتفظ بما كان لها من صيت وشهرة طيبة، ويتسامع الناس فيقولون: إن فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر، وهو معترف بفضلها مقرر بجميلها، فيكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بتزاهتها، ويكون أيضاً كالمرهم لجرح القلب، وجبر وحشة الطلاق.

وقد أمرنا الإسلام أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة، وأن نصون كرامة الناس عن القيل والقال، ولهذا أمر حتى في حالة الطلاق الذي يسبب في الغالب النزاع والبغضاء بأن لا ننسى الجميل والمودة والإحسان (ولا تنسوا الفضل بينكم) فإن الروابط في النكاح والمصاهرة روابط مقدسة، فينبغي لمن تزوج من أسرة ثم طلق، ألا ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم، فأين نحن المسلمين من هدي هذا الكتاب المبين؟! وأين نحن من إرشاداته الحكيمة، وآدابه الفاضلة!.



الربا بصريته (الجمعي ونظيره)

قال الله تعالى:

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَتَغَيَّرُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَخْبُطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا
 إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِ اللَّهَ مَا سَلَفَ وَأْمُرْ
 إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَحَى اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ
 لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ
 أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا
 بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ بَدَأْتُمْ فَلَئِمَّ رِءُوسُ
 أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ
 إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَآتُوا يَوْمًا رُجْعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَم تَوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

« سورة البقرة »

التعليل اللفظي

الربا: الربا في اللغة: الزيادة مطلقاً، يقال ربا الشيء يربو: إذا زاد، ومنه قوله تعالى: (اهتزت وربت) أي زادت، وفي الحديث (إلا رباً من تحتها)^(١) أي زاد الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة، وأربنى الرجل: إذا تعامل بالربا.

وفي الشرع: زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل.

يتخبطه: التخبط معناه الضرب على غير استواء كخبط البعير الأرض بيده، ويقال للذي يتصرف في أمرٍ ولا يهتدي فيه إنه يخبط خبط عشواء، وتخبطه الشيطان إذا مسه بخبل أو جنون، وتسمى إصابة الشيطان خبطة^(٢).

المسّ: الجنون يقال: مسّ الرجل فهو ممسوس وبه مسّ، وأصله من المسّ باليد، كأن الشيطان يمّس الإنسان فيحصل له الجنون.

قال الراغب: وكنتي بالمسّ عن الجنون، في قوله (يتخبطه الشيطان من المسّ) والمسّ يقال في كل ما ينال الإنسان من أذى.

موعظة: الموعظة: بمعنى الوعظ وهو التذكير بالخير فيما يرق له القلب.

سلف: أي مضى وتقدم والمعنى: من انتهى عن التعامل بالربى فإن الله تعالى يعفو ويصفح عما مضى من ذنبه قبل نزول آية التحريم.

يمحق: المحق: النقص والذهاب، ومنه المحاق في الهلال يقال: محقه إذا

(١) الحديث رواه مسلم وهو طويل وفيه يقول الراوي (فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها) ببركة دعائه.

(٢) انظر لسان العرب، والصحاح، ومفردات القرآن للراغب مادة /خبط/.

أنقصه وأذهب بركته والمراد أن الله أوعد المرابي بإذهاب ما له وإهلاكه وفي الحديث الشريف (إن الربا وإن كثرت فعاقبته إلى قل) (١)
ويربي الصدقات: أي يزيدها وينميها ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة (٢).
أثم: أي كثير الإثم وهو المتماذي في ارتكاب المعاصي، المصر على الذنوب.
فأذنوا بحرب: أي أيقنوا بحرب من الله ورسوله، وهذا وعيد لمن لم يذر الربى.
ذو عسرة: العسرة الفقر والضيق يقال: أعسر الرجل إذا افتقر.
فنظرة: أي فواجب تأخيرها وانتظاره يقال: أنظره إذا أمهله وأخره.
ميسرة: أي غنى ويسار والمعنى: إذا كان المستدين معسراً فأخروه إلى وقت السعة والغنى ولا تأخذوا منه إلا رأس المال.

(المعنى للصحابي)

يخبر المولى جل وعلا المرابين، الذين يتعاملون بالربا فيمتصون دماء الناس، بأنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة، إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، يتعثر ويقع ولا يستطيع أن يمشي سويًا، لأن به مساً من الشيطان، ذلك التخبط والتعثر بسبب أنهم استحلوا الربا الذي حرمه الله، فقالوا: الربا مثل البيع فلماذا يكون حراماً؟ وقد ردّ الله تعالى عليهم هذه الشبهة السقيمة بأن البيع تبادل منافع وقد أحلّه الله، والربا زيادة مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه وقد حرمه الله، فكيف يتساويان؟!

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه.

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من تصدق بعدل تمرة من طيب - ولا يقبل الله تعالى إلا طيباً - فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل).

ثم أخبر تعالى بأن من جاءته الموعظة والذكرى، فانتهى عما كان قبل التحريم، فإن الله عز وجل يعفو ويغفر له، ولا يؤاخذة عما أخذ من الربا، وأما من تعامل بالربا بعد نهي الله عنه فإنه يستوجب العقوبة الشديدة بالخلود في نار جهنم لاستحلاله ما حرمه الله. وقد أوعد الله المرابي بمحق ماله، إما بإذابه بالكلية، أو بجرمانه بركة ماله، «فالربا وإن كثر فعاقبته إلى قل» كما بين صلوات الله وسلامه عليه، فلا بد أن يزهقه الله ويمحقه لأنه خبيث (قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث) وأما المتصدق فالله يبارك له في ماله وينميّه، والله لا يحب كفور القلب، أثم القول والفعل. ثم جاء الوعيد والتهديد الشديد لمن تعامل بالربا، وخاصة إذا كان هذا الشخص من المؤمنين، فالربا والإيمان لا يجتمعان، ولهذا أعلن الله الحرب على المرابين (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رعوس أموالكم ولا تظلمون. (١))

فأي مسلم يسمع مثل هذا الوعيد ثم يتعامل بالربا؟! اللهم احفظنا من هذه الجريمة الشنيعة، وطهرنا من أكل السحت والتعامل بالربا إنك سميع مجيب الدعاء، اللهم آمين.

سبب النزول

١ - كان العباس وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية، يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) فقال النبي ﷺ: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس، وكل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضعه

(١) اقتبسنا المعنى الإجمالي من تفسير ابن كثير، وتفسير المنار.

دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب»^(١).

وهوه (الفرار والرس)

١ - قرأ الجمهور (فأذنوا بحرب) وقرأ حمزة وعاصم (فأذنوا بحرب) بالمد.

قال الزجاج: من قرأ (فأذنوا) بالقصر فالمعنى: أيقنوا، ومن قرأ بالمد فمعناه أعلموا.

٢ - قرأ الجمهور (لا تظلمون ولا تُظلمون) وروي عن عاصم بضم الأولى وفتح الثانية.

٣ - قرأ الجمهور (وإن كان ذو عسرة) بتسكين السين، وضمها أبو جعفر (عسرة).

٤ - قرأ الجمهور (يوماً تُرجعون فيه إلى الله) بضم التاء، وقرأ أبو عمرو بفتحها (تُرجعون)^(٢).

وهوه (اللعن)

أولاً: قوله تعالى: (الذين يأكلون الربا) مبتدأ وجملة (لا يقومون) خبره، والكاف في موضع نصب صفة لمصدر محذوف تقديره: إلا قياماً مثل قيام الذي يتخبطه الشيطان.

ثانياً: قوله تعالى: (إن كنتم مؤمنين) جواب الشرط محذوف تقديره:

(١) رواه الواحدي عن السدي وانظر مجمع البيان ج ٢ ص ٣٩٢ وزاد المسير ج ١ ص ٣٣٢.

(٢) القرطبي ٣/٣٧٦ ومجمع البيان ٢/٣٩٤ وزاد المسير ١/٣٣٤ ووجه القاموس المكي ص ١١٨.

إن كنتم مؤمنين فذروا.

ثالثاً: قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة) كان هنا تامة بمعنى إن حدث ذو عسرة^(١).

اللطيفة التفسير

اللطيفة الأولى: المراد بالأكل في الآية الكريمة مطلق الأخذ والتصرف، وعبر به هنا (الذين يأكلون الربا) لأنه الغرض الأساسي من المال، وما عداه من سائر الوجوه فتبع، وقد شاع هذا الإطلاق يقال لمن تصرف في مال غيره بدون حق: أكله، وهضمه.

اللطيفة الثانية: تشبيه المرابين بالمصروعين، الذين يتخبطهم الشيطان، فيه لطيفة وهي أن الله عز وجل أربى في بطونهم ما أكلوا من الربا فأثقلهم، فصاروا محبلين ينهضون ويسقطون، وتلك سيماهم يوم القيامة يعرفون بها، قال سعيد بن جبير: تلك علامة أكل الربا يوم القيامة^(٢).

اللطيفة الثالثة: في قوله تعالى: (إنما البيع مثل الربا) تشبيه لطيف يسمى (التشبيه المقلوب) وهو أعلى مراتب التشبيه حيث يصبح المشبه مشبهاً به مثل قولهم: القمر كوجه زيد، والبحر ككفه، على حد قول القائل:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق^(٣)
ومقصودهم تشبيه الربا بالبيع المتفق على حله، ولكنه بلغ اعتقادهم في حل

(١) يراجع الكشاف ٢٤٧/١ والرازي ٧ ١٠٨ ووجوه القراءات والإعراب ص ١١٧.

(٢) انظر تفسير أبي السعود ٢٠٢/١ وزاد المسير لابن الجوزي ١/٣٣٠.

(٣) البيت يمدح فيه الشاعر محبوبته (ليل) وقبل هذا البيت قوله:

فيا شبه ليلي قد أضر بي الهوى فأنت ليل ما حيت طليق

فقد رأى غزاة وأراد أن يشبه عيني حبيبته بها فمكس وجعل عيني الغزاة تشبه عينيها وعنقها يشبه عنقها على طريق (التشبيه المقلوب وقد) سمعت البيتين من شيعي مدرس البلاغة رحمه الله.

الربا، أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحل، حتى شبهوا به البيع، فتدبره فإنه دقيق.

اللطيفة الرابعة: النكتة في الآية الكريمة (يحقُّ اللهُ الربا ويربي الصدقات) أن المرابي يطلب بالربا زيادة المال، ومانع الصدقة إنما يمنعها لطلب زيادة المال، فبين سبحانه أن الربا سبب النقصان دون النماء، وأن الصدقة سبب النماء دون النقصان، والزيادة والنقصان إنما يكونان باعتبار العاقبة والنتج في الدارين.

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: (فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله) تنكير الحرب للتفخيم وقد زادها فخامة وهولاً، نسبتها إلى اسم الله الأعظم، وإلى رسوله الذي هو أشرف خلقته ﷺ، أي أيقنوا بنوع من الحرب عظيم لا يقادر قدره، كأئن من عند الله ورسوله، ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبداً، وفيه إيماء إلى سوء الخاتمة إن دام على أكل الربا.

قال ابن عباس: يقال لآكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب.

اللطيفة السادسة: قوله تعالى: (والله لا يحب كل كفارٍ أثيم) صيغة كفارٍ (فعال) وصيغة أثيم (فعليل) كلاهما من صيغ المبالغة ومعناها كثير الكفر والإثم، وفي الآية تغليظ لأمر الربا، وإيذان بأنه من فعل الكفار لا من فعل المسلمين.

اللطيفة السابعة: رغب الله تعالى في إنظار المستدين المعسر (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) وكذلك جاءت السنة المطهرة فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كان رجلٌ يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعلَّ الله أن يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه).

قال المهامبي: «إذا استوفى الدائن حقه بالتضييق على المديون، استوفى

الله منه حقوقه بالتضييق ، وإن ساعه فالله أولى بالمساحة»^(١) .

اللطيفة الثامنة : قال بعض العلماء: من تأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أهل الربا ومستحليه، أكبرَ جرمه وإثمه، فقد ترتب عليه قيامهم في الحشر مخجلين ، وتخليدهم في النار، ونبذهم بالكفر، والحرب من الله ورسوله، واللعنة الدائمة لهم، وكذلك الذم والبغض، وسقوط العدالة وزوال الأمانة، وحصول القسوة والغلظة، والدعاء عليه ممن ظلمه، وذلك سبب لزوال الخير والبركة، فما أقبح هذه المعصية، وأعظم جرمها، وأشنع عاقبتها؟!

اللطيفة التاسعة : ختمت آيات الربا بهذه الآية الكريمة (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) وهي آخر آية نزلت من القرآن^(٢)، وعاش بعدها النبي ﷺ تسع ليالٍ ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى، وفي هذه الآية تذكير بالوقفة الرهيبة بين يدي أحكم الحاكمين «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم» وبنزول هذه الآية انقطع الوحي، وكان ذلك آخر اتصال السماء بالأرض.

« الأدوار التي مرّ بها تحريم الربا »

من المستحسن أن نذكر هنا الأدوار التي مرّ بها تحريم الربا، حتى ندرك سر التشريع الإسلامي، في معالجته للأمراض الاجتماعية، فمن المعلوم أن التشريع الإسلامي سار (بسنة التدرج) في تقرير الأحكام .

ولقد مرّ تحريم «الربا» بأربعة أدوار كما حدث في تحريم الخمر، وذلك تمثيلاً مع قاعدة التدرج:

(١) انظر محاسن التأويل للشيخ جمال الدين القاسمي ج ٣ ص ٧١٦.

(٢) روى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن آخر آية نزلت من القرآن (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) قال ابن جريج : إن النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليالٍ، وبدى يوم السبت ومات يوم الإثنين.

الدور الأول: نزل قوله تعالى (وما آتيتم من ربا ليربوَ في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) وهذه الآية الكريمة نزلت في مكة وهي - كما يظهر - ليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا وإنما فيها إشارة إلى بغض الله للربا، وأن الربا ليس له ثواب عند الله فهي إذن (موعظة سلبية).

الدور الثاني: نزل قوله تعالى: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه). وهذه الآية مدنية، وهي درس قصه الله سبحانه علينا من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه واستحقوا عليه اللعنة والغضب، وهو تحريم (بالتلويح) لا (بالتصريح) لأنه حكاية عن جرائم اليهود وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرّم على المسلمين. وهذا نظير (الدور الثاني) في تحريم الخمر (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) الآية حيث كان التحريم فيه بالتلويح لا بالتصريح.

الدور الثالث: نزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة). الآية وهذه الآية مدنية وفيها تحريم للربا صريح ولكنه تحريم (جزئي) لا (كلي) لأنه تحريم لنوع من الربا الذي يسمى (الربا الفاحش) وهو الربا الذي بلغ في الشناعة والقبح الذروة العليا، وبلغ في الإجرام النهاية العظمى، حيث كان الدينُ فيه يتزايد حتى يصبح أضعافاً مضاعفة، يضعف عن سداده كاهل المستدين، الذي استدان لحاجته وضرورته وهو يشبه تحريم الخمر في المرحلة الثالثة حيث كان التحريم جزئياً لا كلياً في أوقات الصلاة (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون..) الآية.

الدور الرابع: وفي هذا الدور الأخير نزل التحريم الكلي القاطع، الذي

لا يفرق فيه القرآن بين قليل أو كثير، والذي تدل النصوص الكريمة على أنه قد ختم فيه التشريع السماوي بالنسبة إلى حكم الربا، فقد نزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين). فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رعوس أموالكم لا تظلمون لا تظلمون..) الآيات

وهذه الآيات الكريمة التي كانت المرحلة النهائية في تحريم الربا تشبه المرحلة النهائية في تحريم الخمر في المرحلة الرابعة منه حيث حرمت الخمر تحريماً قاطعاً جازماً في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون). وبهذا البيان يتضح لنا سر التشريع الإسلامي في معالجة الأمراض الاجتماعية التي كان عليها العرب في الجاهلية بالسير بهم في طريق (التدرج).

الحكم الشرعي

الحكم الأول: ما هو الربا المحرم في الشريعة الإسلامية؟

الربا الذي حرّمه الإسلام نوعان: (ربا النسبة) و (ربا الفضل). أما الأول (ربا النسبة): فهو الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو أن يقرضه قديراً معيناً من المال إلى زمن محدود كشهرٍ أو سنة مثلاً مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل.

قال (ابن جرير الطبري) رحمه الله:

«إن الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدين أخرجني دينك وأزديك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفةً فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه»^(١).

(١) جامع البيان للطبري ج ٤ ص ٩٠

وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية، حيث يأخذون نسبة معينة في المائة كخمسة أو عشرة في المائة ويدفعون الأموال إلى الشركات والأفراد.

أما الثاني (ربا الفضل): فهو الذي وضحته السنة النبوية المطهرة، وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر، مثاله: أن يبيع كيلاً من القمح بكيلين من قمح آخر، أو رطلاً من العسل الشامي برطل ونصف من العسل الحجازي، وهكذا في جميع المكيلات والموزونات.

والقاعدة الفقهية في هذا النوع من التعامل هي أنه (إذا اتحد الجنسان حرم الزيادة والنساء وإذا اختلفت الجنسان حلّ التفاضل دون النساء).

وتوضيحاً لهذه القاعدة الفقهية نقول: إذا أردنا مبادلة عين بعين كزيت بزيت، أو قمح بقمح، أو عنب بعنب، أو تمر بتمر، حرمت الزيادة مطلقاً ولا تعتبر الجوده والرداءة هنا، وإذا اختلفت الأجناس كقمح بشعير، أو زيت بتمر مثلاً جازت الزيادة فيه بشرط القبض لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استراد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء) وفي حديث آخر (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد) أي مقبوضاً وحالاً.

الحكم الثاني هل يباح الربا القليل؟ وما المراد من قوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة؟)

يذهب بعض ضعفاء الإيمان (من مسلمي هذا العصر) إلى أن الربا المحرم إنما هو الربا الفاحش، الذي تكون النسبة فيه مرتفعة، ويقصد منه استغلال حاجة الناس، أما الربا القليل الذي لا تتجاوز نسبته اثنين أو ثلاثة في المائة فإنه غير محرّم، ويحتجون على دعواهم الباطلة بأنّ الله تبارك وتعالى إنما حرّم الربا إذا كان فاحشاً حيث قال تبارك وتعالى: (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)

فالنهي إنما جاء مشروطاً ومقيداً بهذا القيد وهو كونه مضاعفاً أضعافاً كثيرة، فإذا لم يكن كذلك، وكانت النسبة فيه يسيرة فلا وجه لتحريمه.
وللجواب على ذلك نقول :

أولاً: إن قوله تعالى: (أضعافاً مضاعفة) ليس قيداً ولا شرطاً، وإنما هو لبيان الواقع الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية، كما يتضح من سبب النزول، وللتشنيع عليهم بأن في هذه المعاملة ظلماً صارخاً وعدواناً مبيهاً، حيث كانوا يأخذون الربا مضاعفاً أضعافاً كثيرة.

ثانياً: إن المسلمين قد أجمعوا على تحريم الربا قليله وكثيره، فهذا القول يعتبر خروجاً على الإجماع كما لا يخلو عن جهل بأصول الشريعة الغراء، فإن قليل الربا يدعو إلى كثيره، فالإسلام حين يحرم الشيء يحرمه (كلياً) أخذاً بقاعدة (سدّ الذرائع) لأنه لو أباح القليل منه لجرّ ذلك إلى الكثير منه، والربا كالخمر في الحرمة فهل يقول مسلم عاقل إن القليل من الخمر حلال؟

ثالثاً: نقول لهؤلاء الجهلة (من أنصاف المتعلمين): «أتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض»؟ فلماذا تحتجون بهذه الآية على دعواكم الباطلة، ولا تقرعون قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) وقوله تعالى: (يحق الله الربا ويربي الصدقات) هل في هذه الآيات ما يقيد الربا بالقليل أو الكثير أم اللفظ مطلق؟ وكذلك قوله ﷺ في حديث جابر (لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء). فالربا محرم بجميع أنواعه بالنصوص القطعية، والقليل والكثير في الحرمة سواء^(١). وصدق الله حيث يقول :

(يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفّار أثيم) .

(١) تراجع البحوث القيمة التي كتبها العلامة (أبو الأعلى المودودي) عن الربا، وعن اسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة.

مَرْسَلَةٌ إِلَى اللَّهِ بِمَاتِ الْكُرْمَةِ

- ١ - الربا جريمة اجتماعية ودينية خطيرة.
- ٢ - الربا من الكبائر التي يستحق صاحبها عذاب النار.
- ٣ - القليل من الربا والكثير في الحرمة سواء.
- ٤ - على المؤمن أن يقف عند حدود الشرع باجتناب ما حرم الله عليه.
- ٥ - السلاح الذي يعصم المسلم من المخالفات إنما هو تقوى الله.

خاتمة البحث

حكمة السير

اعتبرت الشريعة الإسلامية الربا من أكبر الجرائم الاجتماعية والدينية، وشتت عليه حرباً لا هوادة فيها، وأوعد القرآن الكريم المتعاملين به عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة، ويكفي أن نعلم عظم هذه الجريمة النكراء من تصوير حالة المرايين بذلك التصوير الشنيع الذي صورهم به القرآن، صورة الشخص الذي به مس من الجن، فهو يتخبط ويهذي كالمجنون الذي أصيب في عقله وجسمه.

ولم يبلغ من تفضيع أمر من أمور الجاهلية - أراد الإسلام إبطاله - ما بلغ من تفضيع أمر الربا، ولا بلغ من التهديد في منكر من المنكرات كما بلغ في شأن الربا، فالربا في نظر الإسلام جريمة الجرائم، وأساس المفساد، وأصل الشرور والآثام، وهو الوجه الكالح الطالح الذي يقابل الصدقة والبر والإحسان. الصدقة عطاء وسماحة، وطهارة وزكاة، وتعاون وتكافل.. والربا شح،

وقدارة، وذنس، وجشع، وأثرة، وأناية.

الصدقة نزولاً عن المال بلا عوض ولا رد، والربا استرداد للدين ومعه زيادة حرام مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه، من جهده إن كان قد عمل بالمال الذي استدانه فربح نتيجة لكده وعمله، ومن لحمه إن لم يربح أو خسر، أو كان قد أخذ المال للنفقة على نفسه وأهله.

فلا عجب إذاً أن يعده الإسلام أعظم المنكرات والجرائم، الاجتماعية والدينية، وأن يعلن على المرابين الحرب (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وذلك للأضرار الفادحة والمساوىء التي تترتب عليه، ويمكننا أن نجمل هنا بعض هذه الأضرار في فقرات:

أولاً: ضرر الربا من الناحية النفسية.

ثانياً: ضرر الربا من الناحية الاجتماعية.

ثالثاً: ضرر الربا من الناحية الاقتصادية.

أما ضرر الربا من الناحية النفسية: فإنه يولد في الإنسان حب (الأثرة والأناية) فلا يعرف إلا نفسه، ولا يهيمه إلا مصلحته ونفعه، وبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار، وتنعدم معاني حب الخير للأفراد والجماعات، وتحل محلها حب الذات والأثرة والأناية، وتتلاشى الروابط الأخوية بين الإنسان وأخيه الإنسان فيغدو الإنسان (المرابي) وحشاً مفترساً لا يهيمه من الحياة إلا جمع المال، وامتصاص دماء الناس، واستلاب ما في أيديهم، ويصبح ذنباً ضارياً في صورة إنسان وديع وهكذا تنعدم معاني الخير والنبيل في نفوس الناس ويحل محلها الجشع والطمع.

أما ضرر الربا من الناحية الاجتماعية: فإنه يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ويدعو إلى تفكيك الروابط الانسانية والاجتماعية بين طبقات الناس، ويقضي على كل مظاهر الشفقة والحنان، والتعاون والإحسان في

نفوس البشر، بل إنه ليزرع في القلب الحسد والبغضاء، ويدمر قواعد المحبة والإخاء، ومن المقطوع به أن الشخص الذي لا تسكن قلبه الشفقة والرحمة، ولا يعرف معنى للأخوة الإنسانية سوف يعدم كل احترام أو عطف من أبناء مجتمعه، وتكون النظرة إليه نظرة ازدراء واحتقار، وكفى (المرايبي) مقتاً وهواناً أنه عدو لمجتمعه ولأبناء وطنه بل إنه عدو للإنسانية لأنه يمتص دماء البشر عن طريق استغلال حاجتهم واضطرارهم.

أما ضرر الربا من الناحية الاقتصادية: فهو ظاهر كل الظهور لأنه يقسم الناس إلى طبقتين: طبقة مترفة تعيش على النعيم والرفاهية، والتمتع بعرق جبين الآخرين وطبقة معدمة تعيش على الفاقة والحاجة، والبؤس والحرمان، وبذلك ينشأ الصراع بين هاتين الطبقتين، وقد ثبت أن (الربا) أعظم عامل من عوامل تضخم الثروات وتكدسها في أيدي فئة قليلة من البشر، وأنه سبب البلاء الذي حلّ بالأمم والجماعات حيث كثرت المحن والفتن، وازدادت الثورات الداخلية وإنا لله وإنا إليه راجعون .



النهي عن موالة الكافرين

قال الله تعالى:

لَا يَجِدِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَإِلَّا أَنْ
تَقُوا مِنْهُمْ تَقَاءً وَيَحذِرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ قُلْ إِنْ تَحْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ يُبَدُوهُ
يَعْلَمَ اللَّهُ وَيَعْلَمَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾

«سورة آل عمران»

التحليل اللفظي

أولياء: جمع ولي وهو في اللغة بمعنى الناصر والمعين .
قال الراغب: وكل من ولي أمراً الآخر فهو وليه ومنه قوله
تعالى: (الله ولي الذين آمنوا)^(١).

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٣٣.

تقاة : مصدر بمعنى التقيّة وهي أن يداري الإنسان مخافة شرّه.

قال ابن عباس: «التقيّة مداراة ظاهرة، وقد يكون الإنسان مع الكفار أو بين أظهرهم، فيتقيهم بلسانه ولا مودة لهم في قلبه»^(١).
قال القرطبي: وأصل تَقِيَّة (وَقِيَّة) على وزن فُعَلَّة مثل: تُؤَدَّة وتُهَمَّة، قلبت الواو تاء والياء ألفاً^(٢).

وقال أبو حيان: والمصدر على فُعَلَّة جاء قليلاً ولو جاء على المقيس لكان اتقاءً ونظيره قوله تعالى (وتبتل إليه تبتلاً)

والمعنى: إلا أن تخافوا منهم خوفاً فلا بأس بإظهار مودتهم باللسان تقيّة ومداراة دفعاً لشرهم وأذاهم من غير اعتقاد بالقلب.

المصير: المرجع والمآب، والمعنى: رجوعكم ومآبكم إلى الله فيجازيكم على أعمالكم.

« وجه المناسبة »

لما بيّن تعالى في الآيات السابقة أنه مالك الملك، المعز المذل، المتصرف في الكون حسب مشيئته وإرادته، وأنه القادر على إعطاء الملك لمن شاء، ونزعه من شاء، وأن العزة والذلّة بيده، نسي المؤمنون في هذه الآيات عن موالاته أعدائه لتكون الرغبة فيما عنده دون أعدائه الكافرين.

سبب النزول

١ - نزلت هذه الآية الكريمة في شأن قوم من المؤمنين كان لهم أصحاب من اليهود كانوا يوالونهم فقال لهم بعض الصحابة: اجتنبوا هؤلاء اليهود

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٤٢٣.

(٢) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٥٧ وانظر البحر المحيط ج ٢ ص ٤٢٤.

واحدروا مصاحبتهم لثلا يفتنوكم عن دينكم ويضلوكم بعد إيمانكم فأبى أولئك النصيحة، وبقوا على صداقتهم ومصاحبتهم لهم فنزلت الآية الكريمة (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء^(١)).. الآية .

٢ - وروى القرطبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في (عبادة بن الصامت) الأنصاري البدرى، كان له حلفاء من اليهود فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال له عبادة: يا نبي الله إن معي خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو فأنزل الله تبارك وتعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) الآية.

المعنى للصحاحي

نهى الله عز وجل عباده المؤمنين عن موالة الكافرين أو التقرب إليهم بالمودة والمحبة، أو مصادقتهم لقراية أو معرفة، لأنه لا ينبغي للمؤمنين أن يوالوا أعداء الله إذ من غير المعقول أن يجمع الإنسان بين محبة الله عز وجل وبين محبة أعدائه لأنه جمع بين التقيضين فمن أحب الله أبغض أعداءه.

فلا يجوز للمسلم أن يوالي غير المؤمنين فيتخذ من الكفار الذين يتربصون بالمؤمنين السوء أولياء يصادقهم ويتودد إليهم أو يستعين بهم ويترك إخوانه المؤمنين فليس بين الإيمان والكفر نسب وصلة، فالآية الكريمة تحذر من موالة الكافرين إلا في حال الضرورة وهو حال اتقاء شرهم وتجنب ضررهم أو الخوف منهم فتجوز موالاتهم بشرط أن يقتصر ذلك على الظاهر مع إضمار الكراهية والبغض لهم في الباطن، ثم ختمت الآية الكريمة بالوعيد الشديد الذي يدل على عظم الذنب الذي يرتكبه من يخالف أوامر الله ويوالي أعداءه.

(١) جامع البيان للطبري الجزء الثالث صفحة ٢٢٨/.

وجوه التفراد

١ - قرأ الجمهور (إلا أن تتقوا منهم تقاةً) وقرأ يعقوب وأبو الرجاء والمفضل (تقيته) بالياء المشددة ووزنها فعيلة والتاء بدل من الواو^(١).

وجوه اللعاب

أولاً: قوله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) لا ناهية جازمة والفعل بعدها مجزوم وحرك بالكسر للتخلص من التقاء الساكنين و(يتخذ) ينصب مفعولين (الكافرين) مفعول أول و(أولياء) مفعول ثان.

ثانياً: قوله تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) الاستثناء مفرغ من عموم الأحوال أي لا تتخذوهم أولياء في حال من الأحوال إلا في حال اتقاء شرهم وضررهم، و(تقاة) مفعول مطلق ل(تتقوا) وجوز بعضهم أن يكون مفعولاً به أي إلا أن تتقوا شيئاً حاصلًا من جهتهم.

لطف التفسير

اللطيفة الأولى: التعبير بقوله تعالى: (ومن يفعل ذلك) بدل قوله (ومن) يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين) للاختصار، واستهجاناً بذكره، وتقبيحاً لهذا الصنيع، فمولاة الكافرين من أقبح القبائح عند الله.

اللطيفة الثانية: قوله تعالى: (فليس من الله في شيء) ليس من الله أي ليس

(١) الألوحي ٣/ ١٢١ والقرطبي ٤/ ٥٧ ووجوه القراءات للكبري ص ١٣٠.

من دين الله أو شرع الله، فهو على حذف مضاف، والتنكير في شيء للتحقير أي ليس هذا في قليل أو كثير من دين الله لأنه جمع بين المتناقضين وقد قال الشاعر:

تودّ عدوي ثم تزعم أنني صديقك ليس النوك عنك بعازب
اللطيفة الثالثة: في قوله تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) التفات من الغيبة إلى الخطاب، ولو جاء على النظم الأول لكان (إلا أن يتقوا).

اللطيفة الرابعة: إظهار اسم الجلالة مكان الإضمار في قوله تعالى (ولم يأت الله المصير) لتربية المهابة والروعة في النفس وتقديم الخبر على المبتدأ يفيد الحصر.

« الآيات الدالة على تحريم موالة الكافرين »

وفي هذا المعنى الذي ذكرناه وهو حرمة موالة الكافرين نزلت آيات كثيرة منها ما هو خاص بأهل الكتاب ومنها ما هو عام للمشركين نكتفي بذكر بعض هذه الآيات الكريمة:

١ - قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا النصارى أولياء بعضهم أولياء بعض)

٢ - وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة..)

٣ - وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين)

٤ - وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً..)

٥ - وقال تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادّ الله ورسوله..)

للحكم الشرعي

الحكم الأول : ما هو حكم الاستعانة بالكفار في الحرب ؟

اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بالكفار في الحرب على مذهبين :

ا - مذهب المالكية : أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار في الغزو أخذاً بظاهر الآية الكريمة واستدلوا بما ورد في قصة (عبادة بن الصامت) كما وضحتها سبب النزول. واستدلوا كذلك بما روته عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من المشركين كان ذا جرأةٍ ونجدةٍ جاء إلى النبي ﷺ يوم بدر يستأذنه في أن يحارب معه فقال ﷺ له ارجع فلن أستعين بمشرك.

ب - مذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة والأحناف) : قالوا يجوز الاستعانة بالكفار في الحرب بشرطين : أولاً الحاجة إليهم. وثانياً الوثوق من جهتهم ، واستدلوا على مذهبهم بفعل النبي ﷺ فقد استعان بيهود قينقاع وقسم لهم ، واستعان بصفوان بن أمية في هوازن فدل ذلك على الجواز ، وقالوا في الرد على أدلة المالكية إنها منسوخة بفعله ﷺ وعمله ، وقال بعضهم : إن ما ذكره المالكية يحمل على عدم الحاجة أو عدم الوثوق حيث أن النبي ﷺ لم يثق من جهته ، وبذلك يحصل الجمع بين أدلة المنع وأدلة الجواز.

الحكم الثاني : ما معنى التقية وما هو حكمها؟

قال ابن عباس : التقية أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا يقتل ولا يأتي مائماً. وعرف بعضهم التقية بأنها المحافظة على النفس والمال من شر الأعداء فيتقيهم الإنسان بإظهار الموالاتة من غير اعتقاد لها.

قال «الخصاص» في أحكام القرآن : «وقد اقتضت الآية جواز اظهار الكفر عند التقية وهو نظير قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من

أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان» وإعطاء التقية في مثل ذلك إنما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب، بل ترك التقية أفضل. قال أصحابنا فيمن أكرهه على الكفر فلم يفعل حتى قُتل إنه أفضل ممن أظهر، وقد أخذ المشركون (خُبَيْب بن عدي) فلم يعط التقية حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من (عمار بن ياسر) حين أعطى التقية وأظهر الكفر، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال كيف وجدت قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، فقال ﷺ وإن عادوا فعد...» وكان ذلك على وجه الترخيص^(١).

« قصة مسيلمة الكذاب مع بعض الصحابة »

روي أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي ﷺ فقال لأحدهما أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم فترك سبيله، ثم دعا بالآخر، وقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال أتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم، قالها ثلاثاً، فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما هذا المقتول فمضى على صدقه وبقينه وأخذ بفضيلة فهنيئاً له، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه)

الحكم الثالث: هل تجوز تولية الكافر واستعماله في شئون المسلمين؟

استدل بعض العلماء بهذه الآية الكريمة على أنه لا يجوز تولية الكافر شيئاً من أمور المسلمين ولا جعلهم عمالاً ولا خدماً، كما لا يجوز تعظيمهم وتوقيرهم في المجلس والقيام عند قدومهم فإن دلالته على التعظيم واضحة، وقد أمرنا باحتقارهم (إنما المشركون نجس)

قال (ابن العربي): وقد نبه عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري بذي كان استكتبه باليمن وأمره بعزله.

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١١

قال (الخصاص): (وفي هذه الآية ونظائرها دلالة على أن لا ولاية للكافر على المسلم في شيء، وأنه إذا كان للكافر ابن صغير مسلم بإسلام أمه، فلا ولاية له عليه في تصرف ولا تزويج ولا غيره، ويدل على أن الذمي لا يعقل جنائية المسلم، وكذلك المسلم لا يعقل جنائته، لأن ذلك من الولاية والنصرة والمعونة).
ومما يؤيد هذا الرأي ويرجح قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)

الحكم الرابع: حكم المداراة لأهل الشر والفجور:

تجوز مداراة أهل الشر والفجور، ولا يدخل هذا في الموالاتة المحرمة فقد كان عليه الصلاة والسلام يداري الفسّاق والفجّار وكان يقول: «إنا لتنبش^١ في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم» أو كما قال. قال بعض العلماء: إن كانت فيما لا يؤدي إلى ضرر الغير كما أنها لا تخالف أصول الدين فذلك جائز، وإن كانت تؤدي إلى ضرر الغير كالقتل والسرقة وشهادة الزور فلا تجوز البتة، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

مَرَسْرُ إِلَيْهِ لِلدَّيْتِ (الذميمة)

- ١ - موالاتة الكافرين، ومحبتهم، والتودّد إليهم محرمة في شريعة الله.
- ٢ - التقيّة عند الخوف على النفس أو المال، أو التعرض للأذى الشديد.
- ٣ - الإكراه ببيع للإنسان التلفظ بكلمة الكفر بشرط أن يبقى القلب مطمئناً بالإيمان.
- ٤ - لا صلة بين المؤمن والكافر بولاية، أو نصرة، أو توارث، لأن الإيمان يناقض الكفر.
- ٥ - الله تعالى مطلع على خفايا النفوس لا تخفى عليه خافية من أمور عباده.

* * *

المحاضرة الثالثة والعشرون

فريضة الحج لله

قال الله تعالى:

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٢٥﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٍ مِّمَّا مَكَامَ إِبْرَاهِيمَ
وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ

« سورة آل عمران »

عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٢٦﴾

التحليل واللفظي

أول بيت: المراد به أول بيت للعبادة، فالبيت الحرام أول المساجد على وجه الأرض، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع للناس فقال: (المسجد الحرام، ثم بيت المقدس) (١).

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع للناس قال: المسجد الحرام، قلت، ثم ! قال: بيت المقدس، قلت: كم بينهما! قال: أربعون عاماً.

قال علي بن أبي طالب : أول بيت وضع للناس للعبادة.

قال الزمخشري : ومعنى (وُضِعَ للناس) أي جعل متعبداً لهم ،
فكانه قال : إن أول متعبد للناس الكعبة^(١).

بكة : اسم لمكة فتسمى (مكة) و(بكة) من باب الإبدال كقولهم سبد رأسه
وسمده إذا حلقه، وطين لازب ولازم، وقيل : (بكة) موضع البيت ،
و(مكة) الحرم كله.

قال ابن العربي : وإنما سميت بكة لأنها تبتك أعناق الجبابرة ،
فلم يقصدها جبار بسوء إلا قصمه الله تعالى.

مباركاً : البركة معناها الزيادة وكثرة الخير ، وهي نوعان : حسية ، ومعنوية .
أما الحسية : فهي ما ساقه الله تعالى من خيرات الأرض وبركاتها
إلى أهل هذه البلاد ، تجبى إليهم من أقطار الدنيا كما قال تعالى :
(يُجَبِّي إليه ثمراتُ كل شيءٍ رزقاً من لدننا).

وأما المعنوية : فهي توجه الناس من مشارق الأرض ومغاريها
إلى هذه البلاد المقدسة ، يأتون إليها من كل فج عميق لأداء المناسك
من الحج والعمرة استجابة لدعوة الخليل (فاجعل أفئدة من الناس
تهوي إليهم)

هدى للعالمين : هدى مصدر بمعنى (هداية) أي أن هذا البيت العتيق هو مصدر
الهداية والنور لجميع الخلق ، وقيل : المعنى أنه قبلة للعالمين يهتدون
به إلى جهة صلاتهم .

مقام إبراهيم : هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين ارتفع بناء
الكعبة وكان فيه أثر قدمية.

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٢٩٦ .

وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد من (مقام إبراهيم) هو موضع قيامه للصلاة والعبادة، يقال: هذا مقامه أي الموضع الذي اختاره للصلاة فيه، وهذا قول (مجاهد)

قال القرطبي: «وفسر مجاهد مقام إبراهيم بالحرم كله، فذهب إلى أن من آياته الصفاء، والمروة، والركن، والمقام»^(١). فيكون المراد بالمقام المسجد الحرام كله.

أمناً: أي أمن على نفسه وماله. قال القاضي أبو يعلى: لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر وتقديره: ومن دخله فأمنوه^(٢).

وقد فسّر بعض العلماء الأمن بأن المراد منه الأمن من العذاب في الآخرة وروى في ذلك آثاراً، ولا مانع من إرادة العموم، الأمن في الدنيا، والأمن من عذاب الله.

سبيلاً: استطاعه السبيل إلى الشيء إمكان الوصول إليه، وقد فسّرت الاستطاعة بملك الزاد والراحلة كما جاء في الحديث الصحيح.

المعنى للصحاحي

بين الله عز وجل مكانة هذا البيت (البيت الحرام) وعدد مزاياه وفضائله فهو أول بيت من بيوت العبادة وضع معبداً للناس بناه إبراهيم وولده اسماعيل عليهما السلام ليكون مثابة للناس وأمناً، ثم بني المسجد الأقصى بعد ذلك بعدة قرون بناه «سليمان» عليه السلام، فالبيت العتيق هو أول قبلة وأول معبد على وجه الإطلاق، فليس في الأرض موضع بناه الأنبياء

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٣٩.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ٤٢٧.

أقدم منه وقد عدّ الله من مزايا هذا البيت ما يستحق تفضيله على جميع المساجد وأماكن العبادة، فهو أول المساجد، وهو قبلة الأنبياء، وهو بلد الأمن والاستقرار وفيه الآيات البيئات: الصفا، والمروة، وزمزم، والحطيم، والحجر الأسود، ومقام إبراهيم، وفوق ذلك فإنّ الله عز وجل خصّه بخصائص فجعله مركز الهداية والنور وفرض الحج إليه يأتيه الناس من أقطار الدنيا ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات، أفلا يكفي برهاناً على شرف هذا البيت وأحقّيته أن يكون قبلة للمسلمين!!

سبب النزول

ذكر (القرطبي) في تفسيره عن (مجاهد) أنه قال: «تفاخر المسلمون واليهود، فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لأنه مهاجر الأنبياء وفي الأرض المقدسة، وقال المسلمون بل الكعبة أفضل فأنزل الله هذه الآية^(١)».

« وجه الارتباط بالآيات السابقة »

كانت الآيات من أول سورة «آل عمران» إلى هنا في تقرير الدلائل الدالة على نبوة محمد ﷺ، مع إثبات الوحدانية، وقد تبع ذلك حاجة أهل الكتاب ودحض شبههم، وتفنيده ما استحدثوه في دينهم من بدع وأهواء ما أنزل الله بها من سلطان.. أما هذه الآيات من قوله تعالى: «كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل» فقد جاءت لدفع شبهتين من شبه اليهود التي كانوا يثيرونها لإفساد عقائد الناس:

الشبهة الأولى: إنهم قالوا للنبي ﷺ إنك تدّعي أنك على ملة إبراهيم،

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٣٤.

فكيف تأكل لحوم الإبل وألبانها مع أن ذلك كان حراماً في دين إبراهيم؟ فقد استحللت ما كان محرماً عليه، فلست بمصدق له، ولا بموافق له في الدين وليس لك أن تقول إنك أولى الناس به.. فردّ الله عز وجل عليهم بأن كل الطعام كان حلالاً لإسرائيل ولذريته «كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة..» الآية.

الشبهة الثانية: أما الشبهة الثانية التي أثارها اليهود فهي حينما حوّلت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة، فقد طعن اليهود في نبوة محمد عليه السلام، واتخذوا من هذا التحويل ذريعة لإنكار رسالته عليه الصلاة والسلام وتشكيك الناس في الإسلام، وقالوا إن «بيت المقدس» أفضل من الكعبة، وأحق بالاستقبال فهو قد وضع قبلها وهو أرض المحشر، وجميع الأنبياء من ذرية اسحق كانوا يعظمونه ويصلون إليه، فلو كنت يا محمد على ما كانوا عليه لعظمت ما عظّموا، فرد الله سبحانه شبهتهم بهذه الآية (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً).

اللطيفة التفسير

اللطيفة الأولى: الحكمة في اختيار البيت العتيق لفريضة الحج، أن الله تعالى جعله قبلة أهل التوحيد، وأقام بناءه وشيّد دعائمه أبو الأنبياء (إبراهيم) الخليل عليه السلام، وهو أول المساجد على الإطلاق فليس ثمة معبد أقدم منه، وهو يقابل البيت المعمور في السماء، فالبيت العتيق مطاف أهل الأرض، والبيت المعمور مطاف أهل السماء.

اللطيفة الثانية: قال الإمام الفخر: «إن الله أمر الخليل عليه السلام بعمارة

هذا البيت، فالأمر هو الله رب العالمين، والمبلغ هو جبريل عليه السلام فهذا قيل: ليس في العالم بناء أشرف من الكعبة، فالأمر هو الملكُ الجليل، والمهندس جبريل، والباقي هو الخليل، والتلميذ: إسماعيل عليه السلام»^(١).

اللطيفة الثالثة: من مزايا البيت العتيق، ذلك الأمن الذي جعله الله فيه، وذلك ببركة دعاء إبراهيم عليه السلام حيث قال: (ربّ اجعل هذا بلدًا آمناً) وقد كان الناس يتخطفون من أطراف الأرض وأهل مكة في أمن واستقرار وقد امنن الله تعالى عليهم بقوله: (أو لم يروا أننا جعلنا حرماً آمناً ويتخطفُ الناس من حولهم) ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لو ظفرتُ فيه بقاتل الخطاب لما مسسته حتى يخرج منه).

اللطيفة الرابعة: قال العلامة أبو السعود: «وضع (ومن كفر) موضع من لم يحج تأكيداً لوجوبه وتشديداً على تاركة ولذلك قال عليه السلام (من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً)، ولقد حازت الآية الكريمة من فنون الاعتبارات، المعربة عن كمال الاعتناء بأمر الحج، والتشديد على تاركة ما لا مزيد عليه، حيث أوثرت صيغة الخبر الدالة على التحقيق، وأبرزت في صورة الجملة الإسمية الدالة على الثبات والاستمرار، على وجه يفيد أنه حق واجب لله سبحانه في ذم الناس، لا انفكالك لهم عن أدائه والخروج عن عهده، وسلك بهم مسلك التعميم ثم التخصيص والإبهام ثم التبيين والإجمال...»^(٢)

للحكام الشرعية

الحكم الأول: حكم الجاني في الحرم.

اتفق الفقهاء على أن من جنى في الحرم فإنه يقتص منه، سواء كانت

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٨ ص ١٥٥

(٢) تفسير أبي السعود ج ١ ص ٢٥٥.

الحناية في النفس أم فيمادونها كالأطراف، وعللوا ذلك بأنّ الحناني انتهك حرمة الحرم فلم يعد يعصمه الحرم من القصاص، لأنه هو الذي أحدث فيه فيقتص منه. كما استدلوا بقوله تعالى (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) واختلفوا فيمن جنى في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يقتص منه في الحرم؟ على مذهبين:

ا - مذهب الحنفية والحنابلة: ذهب الإمام (أبو حنيفة) والإمام أحمد رحمهما الله إلى أن من اقترف ذنباً واستوجب به حداً ثم لجأ إلى الحرم عصمه لقوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله.. والآية الكريمة على تقديره (خبرٌ يقصد به الأمر) ويكون المعنى: من دخله فأمنه، فهو مثل قوله تعالى (فلا رفت ولا فسوق، ولا جدال في الحج) أي لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل.

وهذا الرأي منقول عن حَبْر هذه الأمة (عبد الله بن عباس) فقد قال ابن عباس: إن جنى في الحل ثم لجأ إلى الحرم لا يُقتَص منه لكنه لا يُجالس ولا يُبايع ولا يُكَلِّم حتى يخرج من الحرم فيقتص منه.. وهذا هو نفس مذهب الأحناف فإنهم قالوا إذا جنى ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يؤوي ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج فيقتص منه. وقالوا: إن الحرم له حرمة خاصة فمن لجأ إليه احتمى كما قال تعالى (ومن دخله كان آمناً) وكما قال تعالى (أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً).

ب - مذهب المالكية والشافعية وذهب (الشافعية والمالكية) إلى أن من جنى في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه، سواء كانت الحناية في النفس أو غيرها. واستدلوا ببضعة أدلة منها: ما روي أن النبي ﷺ أمر بقتل بعض المشركين في الحرم، وقال عن (ابن خطل) اقتلوه ولو رأيتموه متعلقاً بأستار الكعبة ومنها ما ورد (إن الحرم لا يجر عاصياً، ولا فاراً بخربة ولا فاراً بدم) وأجابوا عن قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) قالوا هذا كان في

الجاهلية لو أن انساناً ارتكب كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتعرض له حتى يخرج من الحرم، وهذا من منن الله عزّ وجل على أهل تلك البلاد فقد جعل لهم الحرم مركز أمن واستقرار.. أما الإسلام فلم يزد إلا شدةً فمن لجأ إليه جانياً أقيم عليه الحد، كيف لا والإسلام دين القوة والحزم؟!!

الترجيح ولعل الرأي الثاني هو الأوجه والأرجح لأننا لو أخذنا بالرأي الأول - على ما فيه من وجاهة - لأصبح الحرم مركزاً لاجتماع الجنّة والمجرمين ، ولاختل الأمن ، لأن القاتل يقتل ثم يفر من وطنه ويأتي الحرم لأنه يعلم أنه يحميّه ، وبذلك تنتشر الجرائم وتكثر المفاسد والله تعالى أعلم .

الحكم الثاني: حكم حج الفقير والعبد:

الفقير لا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، ولكنه إذا أدى الحج سقط عنه الفرض بالإجماع، وأما العبد فإنه إذا حج هل تسقط عنه الفريضة؟

قال (أبو حنيفة): يقع حجه نفلاً ويجب عليه أن يحج متى عتق، لأنه يشبه الطفل دون البلوغ فإنه إذا حج ثم بلغ سن الرشد يجب عليه حجة الفريضة، كذلك العبد إذا حج ثم عتق يجب عليه حجة الفريضة.

وقال (الشافعي): يجزيه الحج قياساً على الفقير، واستدل بأن الجمعة لا تجب على العبد فإذا صلاها سقط عنه الظهر، فكذلك الحج إذا أداه تسقط عنه حجة الفريضة. وهذا الرأي ضعيف فقد نقل عن النووي وهو من أئمة المذهب الشافعي ما يخالف ذلك حيث قال: إن مذهب الشافعية أن العبد إذا أحرم بالحج ثم عتق قبل الوقوف بعرفة أجزأه ذلك عن حجة الإسلام خلافاً لأبي حنيفة ومالك، أما إذا كان العتق بعد فوات الحج فإنه لا يجزئه، ولعل هذا هو الرأي الصحيح عند الشافعية فيكون الخلاف بين المذاهب (شكلياً) لا (جوهرياً) لأنهما متفقان على أن العتق إذا كان بعد أداء ركن الحج وهو

الوقوف بعرفة فإنه لا يجزئه ويجب عليه الحج مرة أخرى لأن الأول يقع نافلة.

الحكم الثالث: هل المحرم بالنسبة للمرأة شرط لوجوب الحج؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن وجود المحرم شرط من شروط وجوب الحج وهذا هو مذهب الحنفية، ودليلهم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي رحم محرم أو زوج) وهذا عام يشمل كل سفرٍ سواء كان للحج أو غيره.. واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (خطب النبي ﷺ فقال: لا تسافر امرأة إلا ومعهما ذو محرم، فقال رجل يا رسول الله إنني قد اكتتبت في غزوة كذا، وقد أرادت امرأتي أن تحج، فقال رسول الله ﷺ احجج مع امرأتك) وهذا الحديث يدل على أن المرأة إذا أرادت الحج فليس لها أن تحج إلا مع زوج أو ذي رحم محرم، فقد أمره عليه الصلاة والسلام أن يترك الجهاد وهو فرض وأن يحج مع امرأته، ولولا أن وجود المحرم واجب لما أمره بترك الجهاد والسفر مع زوجته..

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حج الفرض لا يجب فيه المحرم بشرط أمن المرأة على نفسها بأن يكون معها عدة من النسوة.. وأما حج النافلة فيجب فيه المحرم، وهم محجوجون بالأدلة التي ذكرناها مما يشير إلى أن الحج لا يجب على المرأة إلا إذا وجدت محرماً، لأن وجود المحرم من شرائط الوجوب، وهذا هو الأرجح.

تنبيه هام: أقول إذا كان الإسلام لم يسمح للمرأة أن تسافر لأداء فريضة الحج إلا مع ذي محرم - والحج أحد أركان الإسلام كما نعلم وهو فريضة على الرجل والمرأة - فكيف يسمح الناس لبناتهم بالسفر إلى بلاد بعيدة، أو إلى بلدان أجنبية بحجة الدراسة وطلب العلم، وليس معهن محرّم أو من يرافقهن من أقاربهن؟! إن هذا - بلا شك - يدل على بعد الناس عن التمسك بأداب

الإسلام وتعاليمه الرشيدة، بل يدل على فقدان الرجولة والشهامة حتى أضحى أمر سفر النساء وتبرجهن واختلاطهن بالرجال أمراً طبيعياً معتاداً وإنا لله وإنا إليه راجعون!!

الحكم الرابع: ما هي شروط وجوب الحج؟

شروط وجوب الحج خمسة وهي: (١ - الإسلام ٢ - العقل ٣ - البلوغ ، ٤ - الاستطاعة ٥ - وجود محرم مع المرأة) وزاد بعضهم أمن الطريق وهو من شروط الأداء لا من شروط الوجوب. أما الشروط الثلاثة الأولى (الإسلام العقل، البلوغ) فهي ليست خاصة بالحج بل هي شروط لجميع التكاليف الشرعية كالصلاة والصيام.. الخ وأما الشرط الرابع وهو (الاستطاعة) فقد بينته الآية الكريمة بقوله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً) كما بينت السنة النبوية الاستطاعة بأنها ملك (الزاد والراحلة) فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من ملك زاداً وراحلةً تبلغه بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله يقول في كتابه: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن قوله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فقال: السبيلُ: الزادُ والراحلة).

قال (الخصاص): (وليست الاستطاعة مقصورة على وجود الزاد والراحلة لأن المريض الخائف، والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة، والزمن وكل من تعذر عليه الوصول إليه فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج وإن كان واجداً للزاد والراحلة، فدل ذلك على أن النبي ﷺ لم يرد بقوله: الاستطاعةُ (الزادُ والراحلة) أن ذلك جميع شرائط الاستطاعة، وإنما أفاد ذلك بطلان قول من يقول إن أمكنه المشي ولم يجد زاداً وراحلة فعليه الحج، فبين ﷺ أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشي).

أما الشرط الخامس وهو (وجود المحرم للمرأة) فقد استوفينا شرحه فيما سبق والله أعلم.

الحكم الخامس: هل يجب الحج أكثر من مرة؟

ظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى : (وُلِّدْنَا عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ) أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر وهو رأي الجمهور إذ ليس في الآية ما يوجب التكرار وقد أكد ذلك النبي ﷺ بقوله في الحديث الذي رواه أبو هريرة قال (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا.. فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه).



التحليل اللفظي

بث منهما : معناه نشر وفرق على سبيل التناسل والتوالد، ومنه (وزرانيّ
مبثوثة) أي مبسوطه، أو مفرقة في المجالس، وأصل البث: التفريق
وإثارة الشيء^(١).

تساءلون به : معناه يسأل بعضكم بعضاً به مثل: أسألك بالله، وأنشدك الله،
والمفاعلة على ظاهرها أو بمعنى تسألون كثيراً.

قال الزجاج : الأصل تتساءلون حذف الثانية تخفيفاً^(٢).

والأرحام : جمع رحم وهو في الأصل مكان تكون الجنين في بطن أمه، ثم
أطلق على القرابة مطلقاً.

رقيباً : الرقيب : الحفيظ المطلع على الأعمال، والمرقب : المكان العالي الذي
يشرف عليه الرقيب، والمراد في الآية أنه تعالى مشرف على أعمالنا،
مطلع على أفعالنا، لا تخفى عليه خافية، وهذا إرشاد وأمر بمراقبة
الرقيب جل وعلا.

اليتامى : جمع يتيم وهو الذي فقد أباه مشتق من اليم وهو الانفراد ومنه
(الدرة اليتيمة).

قال في اللسان : اليتيم : الذي يموت أبوه، والعجى : الذي تموت
أمه، واللطم : الذي يموت أبواه، وهو يتيم حتى يبلغ فإذا بلغ زال
عنه اسم اليتيم^(٣).

(١) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٣٧.

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ٢ ص ٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة / ييم / وانظر الصحاح والقاموس المحيط.

حوباً: الحُوب: الإثم قال الفراء: أهل الحجاز يقولون: حُوب بالضم،
وتميم يقولونه بالفتح (حَوْب) قال الراغب: الحُوب الأثم، والحُوبُ
المصدر منه، وروي (طلاق أم أيوب حُوب) وتسميته بذلك لكونه
مزجوراً عنه .

قال القرطبي: وأصله الزجر للإبل، فسمي الإثم به لأنه يزجر
عنه وفي الحديث (اللهم اغفر حوبتي) أي لثمي (١) .

تُقَسَطُوا: يُقال: أقسط الرجل إذا عدل ومنه قول النبي ﷺ: (المقسطون
في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة) ويقال: قسط الرجل إذا
جار ومنه قوله تعالى: (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطاباً) (٢)
فالرباعي بمعنى العدل والثلاثي بمعنى الظلم .

تعولوا: معناه تميلوا وتجوروا يقال: علَّتْ عليّ أي جرّت عليّ، ومنه
العول في الفريضة، والعول في الأصل: الميل المحسوس، يقال:
عال الميزان إذا مال ثم نقل إلى الميل المعنوي وهو الجور.

وفسّر الإمام الشافعي رحمه الله (ألاً تعولوا) بمعنى ألاً تكثُر
عيالكم (٣) .

صدُقَاتهن: يعني مهورهن جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي
كالصدّاق بمعنى المهر، قال ابن قتيبة: وفيها لغة أخرى: صدقة.

نحلة: النحلة: الهبة والعطيّة عن طيب نفس أي لا تعطوهم مهورهن وأنتم
كارهون، قاله أبو عبيدة، وفسّر بعضهم النحلة بمعنى الفريضة
والمعنى: وأعطوا النساء مهورهن فريضة من الله محتومة.

هينئاً مرينئاً: صفتان من هئو الطعام ومرؤ إذا انسأغ وانحدر إلى المعدة بدون
ضرر.

(١) تفسير القرطبي الجزء .

(٢) غريب القرآن لابن قتيبة ص ١١٩ وانظر اللسان .

(٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي ج ٢ ص ١٠ .

المعنى للرجل

افتتح الله جل ثناؤه سورة النساء بخطاب الناس جميعاً ودعوتهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، منبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي (آدم)، وخلق منها زوجها وهي (حواء)، ونشر من تلك النفس وزوجها المخلوقة منها خلائق كثيرين، فالناس جميعاً من أب واحد، وهم إخوة في الإنسانية والنسب، فعلى القوي أن يعطف على الضعيف، وعلى الغني أن يساعد الفقير، حتى يتم بنيان المجتمع الإنساني. وقد أكد تعالى الأمر بتقوى الله في موطنين: في أول الآية وفي آخرها ليشير إلى عظم حق الله على عباده، كما قرن تعالى بين التقوى وصلة الرحم (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) ليدل على أهمية هذه الرابطة العظيمة (رابطة الرحم) فعلى الإنسان أن يرمى هاتين الرابطتين: رابطة الإيمان بالله، وربطة القرابة والرحم، ولو أدرك الناس هذا لعاشوا في سعادة وأمان، ولما كانت هناك حروب طاحنة مدمرة، تلتهب الأخضر واليابس، وتقضي على الكهل والوليد!

وقد عقب تعالى في الآية الثانية على (حق اليتامى) فأمر بالمحافظة على أموالهم، وعدم الاعتماد عليها لأنهم بحاجة إلى رعاية وحماية، وإلى مساعدة ومواساة، فإن الطفل اليتيم ضعيف، وظلم الضعيف ذنب عظيم عند الله.

ثم أمر تعالى الرجال إذا كان في حَجْرٍ أحدهم يتيمة، ورغب في الزواج بها، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، أن يعدل إلى ما سواها من النساء، فلم يضيّق الله عليه، وأباح له أن يتزوج اثنتين، وثلاثاً، إلى أربع، فإذا خشى عدم العدل فعليه أن يقتصر على واحدة.

وختم تعالى هذه الآيات بأمر الرجال بإعطاء النساء مهورهن عن طيب نفس، عطية وهبة بسخاء، لا منة فيها ولا استعلاء، فإذا طابت نفوسهن

عن شيء منه فليأكله الزوج حلالاً طيباً^(١).

سبب النزول

أولاً: روي أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ يتيم، فلما بلغ طلب ماله فمنعه، فخاصمه إلى النبي ﷺ فترلت الآية (وأتوا اليتامى أموالهم..) قاله سعيد بن جبير^(٢).

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فترلت فيه (وإن ختم ألا تقسطوا في اليتامى..)»^(٣)

ثالثاً: وروي البخاري عن (عروة بن الزبير) أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى (وإن ختم ألا تقسطوا في اليتامى) فقالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشرکه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن ذلك إلا أن يقسطوا لها، ويبلغوا لها أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.. وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله (ويستفتونك في النساء..) ^(٤) الآية.

* * *

(١) اعتمدنا في تفسير المعنى الإجمالي على تفسير ابن كثير، وتفسير الجلالين، وأبي السعود.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم كذا في الدر المشور ٢ ١١٧ وانظر زاد المسير لابن الجوزي ٤/٢.

(٣) رواه البخاري عن عائشة وانظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٤٩.

(٤) رواه البخاري ومسلم وانظر ابن كثير ٤٥٠/١ وتفسير ابن الجوزي ٦/٢.

ومجوه القراءات

١ - قرأ الجمهور (تساءلون به) بالتخفيف وقرأ ابن كثير ونافع (تساءلون به) بالتشديد.

قال الزجاج: فمن قرأ بالتشديد أدغم التاء في السين لقرب مكانهما، ومن قرأ بالتخفيف حذف التاء الثانية لاجتماع التاءين .

٢ - قرأ الجمهور (والأرحام) بالنصب على معنى واتقوا الأرحام، وقرأ الحسن وحزمة (والأرحام).

قال الزجاج: الحذف في (الأرحام) خطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار الشعر، وخطأ في الدين لأن النبي ﷺ قال: (لا تحلفوا بأبائكم) وإليه ذهب القراء^(١).

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: إنما سميت هذه السورة (سورة النساء) لأن ما نزل منها في أحكامهن أكثر مما نزل في غيرها من السور، وفي الافتتاح بتذكير الناس أنهم خلقوا من نفس واحدة، تمهيد جميل وبراعة مطلع لما في السورة من أحكام الأنكحة، والمواريث، والحقوق الزوجية، وأحكام تتعلق بالنسب والمصاهرة وغيرها من الأحكام الشرعية.

اللطيفة الثانية: الناس جميعاً يجمعهم نسب واحد، ويرجعون إلى أصل واحد هو (آدم) عليه السلام، ونظرية (النشوء والتطور) التي اخترعها اليهودي

(١) القرطبي ٢/٥ والبحر المحيط ٣/١٥٧ .

(داروين) تعارض صريح القرآن، القائل (خلقكم من نفس واحدة) فقد زعم (داروين) أن الإنسان بدأت حياته بجرثومة ظهرت على سطح الماء، ثم تحولت إلى حيوان صغير، ثم تدرج هذا الحيوان فأصبح ضفدعاً، فسمكة، فقرداً، ثم ترقى هذا القرد فصار إنساناً.. الخ فهذه النظرية مجرد افتراضات وهمية، ردّها العلماء بالأدلة القاطعة^(١).

اللطيفة الثالثة: سميت حواء لأنها خلقت من حي كما قال تعالى (وخلقت منها زوجها) وهذا رأي الجمهور، وأنكر (أبو مسلم) خلقها من ضلع آدم وقال: أي فائدة في خلقها من الضلع والله قادر على أن يخلقها من التراب؟ وزعم أن قوله تعالى (وخلق منها) أي من جنسها، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ (محمد عبده) في تفسير المنار^(٢)، وهو باطل إذ لو كان تأويل الآية كذلك لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة، وهو خلاف النص، وخلاف ما نطقت به الأحاديث الصحيحة (إن المرأة خلقت من ضلع أعوج).

وأما الفائدة فهي بيان قدرة الله تعالى أنه قادر على أن يخلق حياً من حي لا على سبيل التوالد، كما أنه قادر على أن يخلق حياً من جماد كذلك، فأدم خلق من تراب، وعيسى خلق من أنثى بدون رجل، وحواء خلقت من رجل بدون أنثى، والله على كل شيء قدير.

اللطيفة الرابعة: التعبير عن الحلال والحرام بالخبيث والطيب (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) للتفكير من أكل أموال اليتامى والترغيب فيما رزقهم الله من

(١) اقرأ البحث الموسع (آدم كما صورته القرآن) في كتابنا (النوبة والأنبياء) صفحة (١١٥ - ١٢٦) واقرأ الكتاب القيم (تصدع) مذهب داروين والإثبات العلمي لعقيدة الخلق) للدكتور سليم عطية فهو كتاب نفيس.

(٢) انظر تفسير المنار ج ٤ ص ٣٢٤ فقد خالف في هذا أقوال الجمهور من المفسرين بهذا الرأي البدع.

الكسب الحلال بالاكتفاء به وعدم التشوف إلى مال اليتيم فإنه ظلم وسحت.
اللطيفة الخامسة: قال أبو السعود: «أوثر التعبير عن الكبار باليتامى (وأتوا
اليتامى أموالهم) لقرب العهد بالصغر وللإشارة إلى وجوب المسارعة والمبادرة
بدفع أموالهم إليهم، حتى كأن اسم اليتيم باق غير زائل عنهم».
أقول: وهذا الإطلاق يسمى عند علماء البيان (المجاز المرسل) وعلاقته
اعتبار ما كان، أي الذين كانوا يتامى.

اللطيفة السادسة: أكل مال اليتيم حرام وإن لم يضم إلى مال الوصي،
والتقييد في الآية الكريمة (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) لزيادة التشنيع
عليهم لأن أكل مال اليتيم مع الاستغناء عنه أقبح وأشنع فلذلك خصّ النهي
به.

اللطيفة السابعة: وجه المناسبة بين ذكر اليتامى ونكاح النساء في قوله
تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) هو
أن النساء في الضعف كاليتامى، ومن ناحية أخرى فقد كانت اليتيمة تكون
في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بدون أن يعدل
معها في الصداق فنهوا عن ذلك، وقد تقدم حديث عائشة.

قال أبو السعود: «وفي إثارة الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى
مع أنه المقصود بالذات، مزيد لطف في استتراهم عن ذلك، فإن النفس
مجبولة على الحرص على ما منعت منه^(١)».

* * *

(١) تفسير أبي السعود ج ١ ص ٣١٤.

للأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما هو حكم التساؤل بالأرحام؟

دلّ قوله تعالى (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) على أن التساؤل بالرحم جائز ولا سيما على قراءة (حمزة) الذي قرأها بالجر (والأرحام) وبهذا قال بعض العلماء، لأنه ليس بقسم وإنما هو استعطف فقول الرجل للآخر: أسألك بالرحم أن تفعل كذا لا يراد منه الحلف الممنوع، وإنما هو سؤال بجرمة الأرحام التي أمر الله بصلتها، واستدلوا بحديث (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا..)^(١) الحديث.

وكره بعضهم ذلك وقال: إن الحديث الصحيح يرده (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) فاعتبره نوعاً من أنواع القسم، وهو قول ابن عطية.

قال الزجاج: قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها في اللغة العربية، خطأ عظيم في أصول الدين، لأن النبي ﷺ قال: (لا تحلفوا بأبائكم) فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم؟

ونقل القرطبي عن (المبرّد) أنه قال: «لو صليت خلف إمام يقرأ (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) لأخذتُ نعلي ومضيتُ»^(٢).

قال القشيري: «ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين، لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ تواتراً يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبي واستقبح ما قرأ به،

(١) الحديث ورد في فضل المشي إلى المساجد وتمتته «فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياء ولا سمعة، وإنما خرجت ابتغاء رضوانك..» (الخ وهو صحيح الإسناد).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٣.

وهذا مقام محذور ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو، فإن العربية تتلقى من النبي ﷺ ولا يشك أحد في فصاحته.. ثم النهي إنما جاء في الحلف بغير الله، وهذا توسل إلى الغير بحق الرحم فلا نهي فيه».

الحكم الثاني: هل يعطى اليتيم ماله قبل البلوغ؟

دلّ قوله تعالى: (وآتوا اليتامى أموالهم) على وجوب دفع المال لليتيم، وقد اتفق العلماء على أن اليتيم لا يعطى ماله قبل البلوغ لقوله تعالى في الآيات التالية (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) فقد شرطت البلوغ، وإيناس الرشد، والحكمة أن الصغير لا يحسن التصرف في ماله وربما صرفه في غير وجوه النفع، وللعلماء في تفسير هذه الآية وجهان:

الوجه الأول: أن يكون المراد باليتامى البالغين الذين بلغوا سن الرشد، وسمّوا يتامى (مجازاً) باعتبار ما كان أي الذين كانوا أيتاماً.

الوجه الثاني: أن المراد باليتامى الصغار، الذين هم دون سن البلوغ، والمراد بالإيتاء الإنفاق عليهم بالطعام والكسوة، أو المراد بالإيتاء ترك الأموال وحفظها لهم وعدم التعرض لها بسوء. وهذا الوجه قوي وذلك أن بعض الأوصياء كانوا يتعجلون في إنفاق مال اليتيم وتبذيره، فأمروا بالحفاظ عليه واستثماره فيما يعود بالنفع على اليتيم، حتى إذا بلغ سن الرشد سلموه له تماماً موفوراً، ولعلّ الوجه الأول أقوى وأرجح والله أعلم.

الحكم الثالث: هل الأمر في قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم) للوجوب أم للإباحة؟

ذهب الجمهور إلى أن الأمر في قوله تعالى (فانكحوا) للإباحة مثل الأمر في قوله تعالى (وكلوا واشربوا) وفي قوله: (كلوا من طيبات ما رزقناكم).

(٢) نفس المرجع السابق والجزء صفحة ٤/.

وقال أهل الظاهر: النكاح واجب وتمسكوا بظاهر هذه الآية لأن الأمر للوجوب، وهم محجوجون بقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طويلاً) إلى قوله (وأن تصبروا خير لكم).

قال الإمام الفخر: «فحكّم تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خير من فعله، فدل ذلك على أنه ليس بمنذوب فضلاً عن أنه واجب^(١)».

الحكم الرابع: ما معنى قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع)؟

اتفق علماء اللغة على أن هذه الكلمات من ألفاظ العدد، وتدل كل واحدة منها على المذكور من نوعها، فمثنى تدل على اثنين اثنين، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة، ورباع تدل على أربعة أربعة، والمعنى: انكحوا ما اشتهدت نفوسكم من النساء، مثنى اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً حسبما تريدون.

قال الزمخشري: ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم: درهمن درهمن، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفردت لم يكن له معنى^(٢). أي لو قلت للجمع اقتسموا المال الكثير درهمن لم يضح الكلام، فإذا قلت: درهمن درهمن كان المعنى أن كل واحد يأخذ درهمن فقط لا أربعة دراهم.

وفي هذه الآية دلالة على حرمة الزيادة على أربع، وقد أجمع العلماء والفقهاء على ذلك ولا يقدر في هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض المبتدعة من جواز التزوج بتسع نسوة بناء على أن الواو للجمع وأن المراد أن يجمع الإنسان اثنين وثلاثاً وأربعاً.

قال العلامة القرطبي: «إعلم أن هذا العدد (مثنى وثلاث ورباع) لا يدل

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٩ / ١٧٢.

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٦٠.

على إباحة تسع كما قاله مَنْ بَعْدَ فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعَضَدَ ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة، الراضية وبعض أهل الظاهر، وذهب بعضهم إلى أقبح من ذلك، فقالوا بإباحة الجمع بين (ثمان عشرة) وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع، وقد أسلم (غيلان) وتحتة عشر نسوة فأمره عليه السلام أن يختار أربعاً منهن ويفارق سائرهن.

وقد خاطب تعالى العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول (تسعة) وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح من يقول: أعط فلاناً أربعة، ستة، ثمانية، ولا يقول (ثمانية عشر)^(١).

أقول: إن الإجماع قد حصل على حرمة الزيادة على أربع، وانقضى عصر المجمعين قبل ظهور هولاء الشذاذ المخالفين، فلا عبرة بقولهم وإنما هو محض جهل وغباء وكما يقول الشاعر:

ومن أخذ العلوم بغير شيخ يضل عن الصراط المستقيم
وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من «الفهم السقيم».

أعاذنا الله من حماقة السفهاء وتناول الجهلاء!؟

مَرْسَلَةٌ إِلَى اللَّهِ بِرَحْمَةِ الْكَرِيمَةِ

١ - البشر جميعاً يرجعون إلى أصل واحد، وينتسبون إلى أب واحد، هو آدم عليه السلام.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٧.

- ٢ - جواز التساؤل بالله تعالى كقولهم: أسألك بالله، وأنشدك بالله.
- ٣ - حق الرحم عظيم ولهذا أمر الله تعالى بصلة الأرحام وعدم قطيعتها.
- ٤ - وجوب رعاية اليتيم والحفاظ على ماله ودفعه إليه عند البلوغ.
- ٥ - إباحة نكاح النساء في حدود أربع من الحرائر وبشرط العدل بينهن في القسمة.
- ٦ - وجوب الاقتصار على واحدة إذا خشي الإنسان عدم العدل بين نسائه.

خاتمة البحث:

حكمة الشريعة

مسألة «تعدد الزوجات» ضرورة اقتضتها ظروف الحياة، وهي ليست تشريعاً جديداً انفرد به الإسلام، وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولا حدود، وبصورة غير إنسانية، فنظّمه وشدّبه وجعله دواءً وعلاجاً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع. جاء الإسلام والرجال يتزوجون عشر نساء أو أكثر أو أقل - كما مرّ في حديث غيلان حين أسلم وتحتته عشر نساء - بدون حدّ ولا قيد، فجاء ليقول للرجال: إن هناك حدّاً لا يحلّ تجاوزه هو (أربع) وإن هناك قيداً وشرطاً لإباحة هذه الضرورة هي (العدل بين الزوجات) فإذا لم يتحقق ذلك وجب الاقتصار على واحدة «فواحدة أو ما ملكت أيمانكم».

فهو إذاً نظام قائم وموجود منذ العصور القديمة، ولكنه كان فوضى فنظّمه الإسلام، وكان تابعاً للهوى والاستمتاع باللذائذ، فجعله الإسلام

سبيلاً للحياة الفاضلة الكريمة. والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان أن «إباحة تعدد الزوجات» مفخرة من مفاخر الإسلام، لأنه استطاع أن يحل مشكلة عويصة من أعقد المشاكل، تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم فلا تجد لها حلاً إلا بالرجوع إلى حكم الإسلام، وبالأخذ بنظام الإسلام.

إن هناك أسباباً قاهرة تجعل التعدد ضرورة كعقم الزوجة، ومرضها مرضاً يمنع زوجها من التحصن، وغير ذلك من الأسباب التي لا نتعرض لذكرها الآن، ولكن نشير إلى نقطة هامة يدركها المرء ببساطة.

إن المجتمع في نظر الإسلام كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه، ومن أجل المحافظة على التوازن يجب أن يكون عدد الرجال بقدر عدد النساء، فإذا زاد عدد الرجال على عدد النساء أو بالعكس فكيف نحل هذه المشكلة؟

ماذا نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال؟

أنحرم المرأة من (نعمة الزوجية) و(نعمة الأمومة) ونتركها تسلك طريق الفاحشة والزبيلة كما حصل في أوروبا من جراء تزايد عدد النساء بعد الحرب العالمية الأخيرة؟ أم نحل هذه المشكلة بطرق شريفة فاضلة نصون فيها كرامة المرأة، وطهارة الأسرة، وسلامة المجتمع؟ أيهما أكرم وأفضل لدى العاقل أن ترتبط المرأة برباط مقدس تنضم فيه مع امرأة أخرى تحت حماية رجل بطريق شرعي شريف، أم نجعلها خدينة وعشيقة لذلك الرجل وتكون العلاقة بينهما علاقة إثم وإجرام؟!

لقد اختارت ألمانيا (المسيحية) التي يحرم دينها التعدد، فلم تجد خيرة لها إلا ما اختاره الإسلام فأباح تعدد الزوجات رغبة في حماية المرأة الألمانية من احتراف البغاء، وما يتولد عنه من أضرار فادحة وفي مقدمتها كثرة اللقطاء.

تقول أستاذة ألمانية في الجامعة: (إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في

إباحة تعدد الزوجات.. إنني أفضّل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل
ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه.. إن هذا ليس رأي
وحدى بل هو رأي نساء كل ألمانيا^(١).

وفي عام / ١٩٤٨ / ميلادية أوصى مؤتمر الشباب العالمي في (ميونخ)
بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب
العالمية الثانية.

لقد حلّ الإسلام المشكلة بأشرف وأكرم الطرق، بينما وقفت المسيحية
مكتوفة الأيدي لا تبدي ولا تعيد، أفلا يكون للإسلام الفضل الأكبر لحل
مثل هذه الظاهرة التي تعاني منها أمم لا تدين بدين الإسلام؟!!

ويجدر بي أن أنقل هنا بعض فقرات لشهيد الإسلام (سيد قطب) من
كتابه السلام العالمي في الإسلام حيث قال تغمده الله بالرحمة :
« إن ثروة طويّلة عريضة تتناثر حول حكاية «تعدد الزوجات» في
الإسلام، فهل هي حقيقة تلك الآفة الخطرة في حياة المجتمع؟

إنني أنظر فأرى كل مشكلة اجتماعية قد تحتاج إلى تدخل من التشريع
إلاّ مسألة تعدد الزوجات فإنها تحل نفسها بنفسها.. إنها مسألة تتحكم فيها
الأرقام ، ولا تتحكم فيها النظريات ولا التشريعات.

في كل أمة رجال ونساء، ومتى توازن عدد الرجال مع عدد النساء فإنه
يتعذر عملياً أن يحصل رجل واحد على أكثر من امرأة واحدة.

فأما حين يختل توازن الأمة، فيقل عدد الرجال عن النساء كما في الحروب
والأوبئة التي يتعرض لها الرجال أكثر، فهنا فقط يوجد مجال لأن يستطيع
رجل تعدد زوجاته.

(١) نقلا عن كتاب (محاضرات في الثقافة الإسلامية) للأخ الفاضل أحمد محمد جمال
وقد نقله عن جريدة الأخبار المصرية عدد / ٧٢٣ /.

فلننظر إذآ في هذه الحالة وأقرب الأمثلة لها الآن (ألمانيا) حيث توجد
ثلاث فتيات مقابل كل شاب، وهي حالة اختلال اجتماعي، فكيف يواجهها
المشرع!؟

إن هناك حلاً من حلول ثلاثة:

الحل الأول: أن يتزوج كل رجل امرأة، وتبقى اثنتان لا تعرفان في
حياتهما رجلاً، ولا بيتاً، ولا طفلاً، ولا أسرة.

والحل الثاني: أن يتزوج كل رجل امرأة فيعاشرها معاشرة زوجية، وأن
يختلف إلى الآخرين أو واحدة منهما لتعرف الرجل دون أن تعرف البيت
أو الطفل، فإذا عرفت الطفل عرفته عن طريق الجريمة، وحملته ذلك العار
والضياغ.

والحل الثالث: أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة، فيرفعها إلى شرف
الزوجية، وأمان البيت، وضمانة الأسرة، ويرفع ضميره عن لوثة الجريمة،
وقلق الإثم، وعذاب الضمير، ويرفع المجتمع عن لوثة الفوضى واختلاط
الأنساب.

أي الحلول أليق بالإنسانية، وأحق بالرجولة، وأكرم للمرأة ذاتها وأنفع!^(١)!



(١) السلام العالمي في الإسلام ص ٧٣ وقرأ (الإسلام عقيدة وشريعة) للشيخ شلتوت ص / ١٩٧ /
(روح الدين الإسلامي) للشيخ عفيف طبارة ص ٣٢.

رعاية المسلم لأمواله للدين

قال الله تعالى:

وَلَا تُورَثُوا الصَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيُنشَرِ الَّذِينَ لُوَّتْ أَعْيُنُهُمْ مِنَ الزُّبُرِ كَمَا مَنَ حُفَّتْ رُبُّبُهُمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

” سورة النساء “

التحليل اللفظي

السفهاء: أصل السفه في اللغة الخفة والحركة، يقال: تسفّهت الريح الشجر إذا أمالته، ورجل سفهه إذا كان ناقص التفكير خفيف الحلم، والمراد به هنا الذي لا يحسن التصرف في ما له، أو يبذره في غير الطرق المشروعة.

قال في الكشاف: «السفهاء المبدرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها^(١)». قياماً: أي به معاشكم وقوام حياتكم.

قال ابن قتيبة: قياماً وقواماً بمنزلة واحدة تقول: هذا قوام أمرك وقيامه أي ما يقوم به أمرك^(٢).

وابتلوا: الابتلاء: الاختبار أي اختبروا عقولهم وتصرفهم في أموالهم. آتسم: أي علمتم وقيل: رأيتم، وأصل الإيناس: الإبصار ومنه قوله تعالى: (آنس من جانب الطور ناراً) قال الأزهري: تقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحداً؟ أي تبصّر^(٣).

رشداً: الرشد الاهتداء إلى وجوه الخير، والمراد به هنا الاهتداء إلى حفظ الأموال.

إسرافاً: الإسراف مجاوزة الحد والإفراط في الشيء، والسرف التبذير. بداراً: معناه مبادرة أي مسارعة، والمراد أن يسارع في أكل مال اليتيم خشية أن يكبر فيطالبه به.

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٦٣.

(٢) غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٢٠ وانظر تفسير ابن الجوزي ج ٢ ص ١٣.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري وانظر لسان العرب مادة (أنس).

فليستغف: استغف عن الشيء كغف عنه وتركه، وهو أبلغ من (عف) كأنه طلب زيادة العفة.

حسباً: أي محاسباً لأعمالكم ومجازياً لكم عليها.

قال الأزهري: يحتمل أن يكون الحسب بمعنى المحاسب، وأن يكون بمعنى الكافي، ومن الثاني قولهم: حسبك الله أي كافيك الله. قال تعالى: (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين).

القسمة: المراد بالقسمة في الآية قسمة التركة بين المستحقين من الأقرباء. أولو القربى: المراد بهم الأقرباء الذين لا يرثون لكونهم محجوبين، أو لكونهم من ذوي الأرحام.

قولاً معروفًا: أي قولاً طيباً لطيفاً فيه نوع من الاعتذار وتطبيب خاطر، قال سعيد بن جبير: يقول الولي للقريب: خذ بارك الله فيك، إني لست أملك هذا المال إنما هو للصغار^(١).

وسيبصلون سعيراً: أي سيدخلون ويدوقون ناراً حامية مستعرة يصطلي الإنسان بجرها وطبها.

المعنى للرجحان

نهى الله سبحانه وتعالى الأولياء عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال، التي جعلها الله للناس قياماً، تقوم بها حياتهم ومعاشهم، وأمر بالإففاق عليهم بشتى أنواع الإففاق من الكسوة والإطعام وسائر الحاجات، كما أمر تعالى باختبار اليتامى حتى إذا رأوا منهم صلاحاً في الدين، وحفظاً للأموال، فعلى الأوصياء أن يدفعوا إليهم أموالهم من غير تأخير، وعليهم ألا يبدروها

(١) زاد المسير ٢٠/٢ والقرن ٥٠/٥ والكشاف ٣٦٨/١.

ويفرطوا في انفاقها، ويقولوا: نفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا، فمن كان غنياً فليكلف عن مال اليتيم، ومن كان فقيراً فليأكل بقدر الحاجة، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ثلاثاً يحدوا تسلمها وكفى بالله محاسباً ورقيباً. ثم بيّن تعالى أن للرجال نصيباً من تركة أقربائهم، كما للنساء، فرضها الله بشرعه العادل وكتابه المبين، وأمر بإعطاء أولي القربى واليتامى والمساكين من غير الوارثين شيئاً من هذه التركة تطيباً لحاظرهم وإحساناً إليهم.

ثم حذّر تعالى الأوصياء من الظلم للأيتام الذين جعلهم الله تحت رعايتهم ووصايتهم، وأمرهم بالإحسان إليهم، فكما يخشى الإنسان على أولاده الصغار الضعاف بعد موته، عليه أن يتقي الله في هؤلاء الأيتام فكأنه تعالى يقول: افعلوا باليتامى كما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم.

ثم ختم تعالى الآيات ببيان جزاء الظالمين الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً وعدواناً، وبيّن أنهم إنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة، وسيدخلون السعير وهي نار جهنم المستعرة أعاذنا الله منها^(١).

سبب النزول

أولاً: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، ولا الولدان الصغار شيئاً، ويجعلون الميراث للرجال الكبار فأنزل الله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون..) (٢) الآية.

(١) اقتبسنا التفسير الإجمالي من ابن كثير، والقرطبي، والكشاف، واتصرتنا على أجمع الأقوال.

(٢) رواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وانظر المدثور للسيوطي ج ٢ ص ١٢٣ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٤.

ثانياً: وروي عن ابن عباس أنه قال: «كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا، فمات رجل من الأنصار يقال له: (أوس بن ثابت) وترك ابنتين وابناً صغيراً فجاء ابنا عمه فأخذوا ميراثه كله. فقالت امرأته لهما تزوجا بهما - وكان بهما دمامة - فأبيا فأنت رسول الله ﷺ فأخبرته فترلت الآية: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فأرسل الرسول ﷺ إليهما فقال لهما: لا تحركا من الميراث شيئاً فقد أخبرت أن للذكر والأثني نصيباً، ثم نزل قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم) (١).

وجوه القرارة

- ١ - قرأ الجمهور (التي جعل الله لكم قياماً) وقرأ نافع وأهل المدينة (قيماً) بدون ألف.
- ٢ - قرأ الجمهور (فإن آتستم منهم رشداً) بضم الراء وقرأ السلمي (رشداً) بفتح الراء والشين.
- ٣ - قرأ الجمهور (وسيصطلون سعيراً) وقرأ ابن عامر وعاصم (وسيصطلون) بالبناء للمجهول.

وجوه اللعرب

أولاً: قوله تعالى: (إسرافاً وبداراً) مفعول لأجله ويجوز أن تعرب حالاً أي لا تأكلوها مسرفين ومبادر بن كبرهم ، وقوله (أن يكبروا) في محل نصب بـ (بداراً).

ثانياً: قوله تعالى: (وكفى بالله حسيباً) الباء زائدة ولفظ الجلالة فاعل و(حسيباً) تمييز.

(١) انظر الدر المنثور للسيوطي ج ٢ ص ١٢٢ والقرطبي ج ٥ ص ٤٦.

ثالثاً : قوله تعالى : (نصيياً مفروضاً) نصيياً منصوب على المصدر
و(مفروضاً) صفة له^(١).

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: أضاف أموال اليتامى إلى الأوصياء مع أنها أموال اليتامى
للتنبية إلى التكافل بين أفراد الأمة، والحث على حفظ الأموال وعدم تضييعها،
فإن تبذير السفية للمال فيه مضرة للمجتمع، وهو كقوله تعالى: (ولا تقتلوا
أنفسكم) عبّر عن قتل الغير بقتل النفس لهذه الرابطة بين أفراد المجتمع.
قال الفخر الرازي: «المال شيء ينتفع به نوع الإنسان ويحتاج إليه، فلأجل
هذه (الوحدة النوعية) حسنت إضافة أموال السفهاء إلى الأولياء^(٢)».

اللطيفة الثانية: لما كان المال سبباً لبقاء الإنسان وقيام شئون حياته ومعاشه،
سمّاه تعالى بالقيام إطلاقاً لاسم (المسبّب) على (السبب) على سبيل المبالغة. ولهذا
كان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولأن أترك مالاّ يحاسبني الله عليه
خير^٣ من أن أحتاج إلى الناس^(٣).

اللطيفة الثالثة: قال صاحب الكشاف: «الفائدة في تنكير الرشد التنبية
على أن المعتبر هو الرشد في التصرف والتجارة، أو على أن المعتبر هو حصول
طرف من الرشد، وظهور أثر من آثاره، حتى لا ينتظر به تمام الرشد^(٤)».

(١) وجوه القراءات والإعراب للمكبري ص ١٦٨ ومجمع البيان للطبرسي ج ٣ ص ١٠

والكشاف ج ١ ص ٣٦٧.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٩ ص ١٨٤ ويستحسن الرجوع إلى كتاب (العدالة
الاجتماعية في الإسلام) لسيد قطب بحث (سياسة المال).

(٣) انظر تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٦٣.

(٤) نفس المرجع السابق ص ٣٦٥.

اللطيفة الرابعة: لفظ (استعف) أبلغ من (عف) كأنه يطلب زيادة العفة
 قاله أبو السعود. وفي لفظ الاستعفاف، والأكل بالمعروف، ما يدل على أن
 للوصي حقاً لقيامه بتدبير مال اليتيم، وقد روي أن رجلاً جاء إلى رسول
 الله ﷺ فقال له: «إن في حجري يتيماً أفاكل من ماله؟ قال: بالمعروف،
 غير متأثلاً مالاً، ولا واقٍ مالك بماله، قال: أفأضربه؟ قال: مما كنت ضارباً
 منه ولدك^(١).

اللطيفة الخامسة: في اختيار هذا الأسلوب التفصيلي، مع أنه كان يكفي
 أن يقول: للرجال والنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون.. الخ للاعتناء
 بأمر النساء، والإيدان بأصالتهن في استحقاق الإرث، والمبالغة في إبطال حكم
 الجاهلية، فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال ويقولون: كيف نعطي
 المال من لا يركب فرساً، ولا يحمل سلاحاً، ولا يقاتل عدواً؟ فلهذا فصل
 الله تعالى الحكم بطريق (الإطناب) فتدبر أسرار الكتاب المجيد.

اللطيفة السادسة: ذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها للتأكيد
 والمبالغة، فهو كقول القائل: أبصرتُ بعيني، وسمعتُ بأذني وكقوله تعالى
 (ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) وقوله (ذلكم قولكم بأفواهكم)
 وقوله (ولا طائر يطير بجناحيه) والغرض من كل ذلك التأكيد والمبالغة،
 وفي الآية أيضاً تشنيع على أكل مال اليتيم حيث صرف المال في أخس الأشياء.

اللطيفة السابعة: قال القرطبي: «سمي المأكول ناراً باعتبار ما يثول إليه
 كقوله تعالى: (إني أراني أعصر خمراً) أي عنباً يثول إلى الخمر، وقيل:
 المراد بالنار الحرام لأن الحرام يوجب النار فسمّاه الله تعالى باسمه^(٢)».

اللطيفة الثامنة: قال الفخر الرازي: «وما أشد دلالة هذا النوعيد (إنما

(١) أخرجه الثعلبي من طريق معاوية بن هاشم عن ابن عباس وانظر الدر المنثور ١٢٢/٢
 والكشاف ١/٣٦٦.
 (٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٥٣.

يأكلون في بطونهم ناراً) على سعة رحمته تعالى وكثرة عفوه وفضله، لأن
اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية
القصوى، وذلك كله من رحمة الله تعالى باليتامى^(١)».

الحكم الشرعي

الحكم الأول: ما المراد بالسفهاء في الآية الكريمة؟

اختلف المفسرون في المراد بالسفهاء في الآية الكريمة، فقال بعضهم:
المراد به الصبيان والأولاد الصغار الذين لم يكتمل رشدهم وهو منقول عن
الزهري وابن زيد.

وقال بعضهم: المراد به النساء المسرفات سواء كنّ أزواجاً أو أمهات
أو بنات وهو منقول عن مجاهد والضحاك. وقيل: المراد به النساء والصبيان
وهو قول الحسن وقتادة وابن عباس.

وقال آخرون: المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفى بحفظ المال،
ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة، وهذا
القول أصح وهو اختيار الطبري لأن اللفظ عام والتخصيص بغير دليل لا
يجوز.

قال الطبري: «إن الله جل ثناؤه عمّم، فلم يخص سفيهاً دون سفيه،
فغير جائر لأحد أن يؤتي سفيهاً ماله، صبيهاً صغيراً كان، أو رجلاً كبيراً،
ذكراً كان أو أنثى، والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتیه ماله، هو المستحق
الحجر بتضييعه ماله، وفساده وإفساده، وسوء تدبيره^(٢)».

(١) التفسير الكبير ج ٩ ص ٢٠٠.

(٢) جامع البيان للطبري ج ٤ ص ٢٤٧.

الحكم الثاني: هل يحجر على السفية؟

استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على وجوب (الحجر على السفية) لأن الله تعالى نهانا عن تسليم السفهاء أموالهم حتى نأمن منهم الرشد، ويبلغوا سن الاحتلام.

والحجر على أنواع فتارة يكون (الحجر للصغر) فإن الصغر قاصر النظر مسلوب العبارة.

وتارة يكون (الحجر للجنون) فإن المجنون فاقد الأهلية في العقود لعدم العقل. وتارة يكون (الحجر للسفه) كالذي يبذر المال، أو يسيء التصرف في ماله لتقص عقله ودينه.

وتارة يكون (الحجر للإفلاس) كالذي تحيط الديون به ويضيق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه، فكل هؤلاء يحجر عليهم للأسباب التي ذكرناها.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ سن الاحتلام، ويؤنس منه الرشد لقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) فقد شرطت الآية شرطين: الأول: البلوغ والثاني: الرشد وهو حسن التصرف في المال، وقال الشافعي: لا بد أن ينضم الصلاح في الدين، مع حسن الصلاح في المال، فالفاستق يحجر عليه عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة.

وسبب الخلاف يرجع إلى معنى (الرشد) وقد نقل ابن جرير أقوال السلف في تفسير الرشد كقول مجاهد هو (العقل) وقول قتادة هو الصلاح في (العقل والدين) وقول ابن عباس هو (الصلاح في الأموال) ثم قال: «وأولى هذه الأقوال عندي في معنى الرشد (العقل وإصلاح المال) لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه وإن كان فاجراً في دينه^(١)».

(١) جامع البيان للطبري ج ٤ ص ٢٥٣.

أقول: ليس كل فاسق يحجر عليه لأن في الحجر إهداراً للكرامة الإنسانية، وإنما يقال: إذا كان فسقه مما يتناول الأمور المالية، كإتلاف المال بالإسراف في الخمر والفجور وجب الحجر عليه، وإن كان يتعلق بأمر الدين خاصة كالفطر في رمضان مثلاً فلا يجب الحجر، وهذا هو نفس ما رجحه شيخ المفسرين الطبري وأرشدت إليه الآية الكريمة بطريق الإشارة، حيث جاء لفظ الرشد منكرراً (فإن أنتم منهم رُشداً) أي نوعاً من الرشد وهو حسن التصرف في أمور المال، ولم يأت معرفاً والمقصود الأكبر في هذا الباب إنما هو الرشد الذي ينافي الإسراف في المال، فما اختاره ابن جرير قوي من هذه الوجهة^(١) والله أعلم.

الحكم الثالث: هل يحجر على الكبير؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكبير يحجر عليه كما يحجر على الصغير إذا كان سفياً.

وذهب أبو حنيفة إلى أن من بلغ خمساً وعشرين سنة سلم له ماله سواء كان رشيداً أو غير رشيد.

قال العلامة القرطبي: «واختلفوا في الحجر على الكبير، فقال مالك وجمهور الفقهاء يحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سلم إليه بكل حال، سواء كان مفسداً أو غير مفسد لأنه يصير جدياً، وأنا أستحي أن أحجر على من يصلح أن يكون جدياً^(٢)».

أقول: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهب الصحابين (أبي يوسف ومحمد) أيضاً، ولا عبرة بكبر السن فرب رجل يبلغ الخمسين من

(١) انظر الرازي في تفصيل هذه المسألة ج ٩ ص ١٨٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٣٠.

العمر وهو سفیه الحلم يسرف ماله ويبذره فيجب الحجر عليه، وذلك أن الصبي إنما منع من ماله لفقد العقل الهادي إلى حفظ المال، وكيفية الانتفاع به، فإذا كان هذا المعنى قائماً بالشيخ والشاب، كانا في حكم الصبي فوجب أن يمنع دفع المال إليه ما لم يؤنس منه الرشد لظاهر الآية الكريمة.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الرجل لتنتب لحيته ويشيب وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء فيها»^(١).

الحكم الرابع: هل يبالح للوصي أن يأكل من مال اليتيم؟

دلّ قوله تعالى: (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) على أن للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان فقيراً بمقدار الحاجة من غير إسراف، وإذا كان غنياً وجب عليه أن يتعفف عن مال اليتيم، ويقنع بما رزقه الله من الغنى، وقد اتفق العلماء على جواز أخذ قدر الكفاية بالمعروف عند الحاجة واختلفوا هل عليه الضمان إذا أيسر؟

فذهب بعضهم إلى أنه لا ضمان عليه لأن الله تعالى أباح له الأكل بالمعروف فكان هذا مثل الأجرة، وهذا مروى عن الإمام أحمد رحمه الله.

وذهب آخرون إلى وجوب الضمان واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت).

وقال الحنفية فيما رواه الحصان عنهم أنه لا يأخذ على سبيل القرض، ولا على سبيل الابتداء سواء كان غنياً أو فقيراً، واحتجوا بعموم الآيات (وآتوا اليتامى أموالهم) (إن الذين يأكلون أموال اليتامى) (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٢٣ وانظر ما ذكره الأوسى في الدفاع عن

أبي حنيفة رحمه الله والتوضيح لمذهب ج ٤ ص ٢٠٦.

قال الجصاص فهذه محكمة حاصرة لمال اليتيم على وصيته وقوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) متشابهة محتمل فوجب رده إلى تلك المحكمات/.
وروي عن ابن عباس أنه قال (ومن كان فقيراً) الآية نسختها (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الخ.

الترجيح : وقد رجح الطبري القول الأول وهو جواز الأخذ على وجه الاستقراض حيث قال : «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال (فليأكل بالمعروف) المراد أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه، على وجه الاستقراض منه فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله^(٢)» .
أقول : ولعلّ هذا القول أرجح لأنه جمع بين النصوص والله أعلم.

بَابُ فِي مَوَالِ الْيَتَامَى (الكرامة)

- ١ - وجوب الحجر على السفهاء حتى يتبين رشدهم وإصلاحهم للأموال.
- ٢ - الاتفاق على المحجور عليه بالطعام والكسوة وسائر وجوه الاتفاق.
- ٣ - اختبار حال الأيتام عند البلوغ قبل تسليمهم المال لمعرفة دلائل الرشد.
- ٤ - ضرورة الإشهاد عند تسليم اليتامى أموالهم خشية الجحود والإنكار.
- ٥ - تقرير الإسلام لمبدأ الميراث وجعله حقاً للذكور والإناث في مال الأقرباء.
- ٦ - وجوب الإحسان إلى اليتامى والخشية عليهم كما يخشى الإنسان على أولاده من بعده .
- ٧ - الإعتداء على أموال اليتامى من الكبائر التي توجب عذاب النار.

(١) القرطبي ٤٢/٥ وروح المعاني ٤/٢٠٨ والرازي ٩/١٩١.

(٢) جامع البيان للطبري ج ٤ ص ٢٦٠ باختصار.

المحاضرة السادسة والعشرون

الحرمات من النساء

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا
اٰتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ
تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ
وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فِطْرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهِنَاتِنَا وَأَنْتُمْ أَعْيُنًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَ
وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَاهُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَخَّ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي رَضَعْتُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ
مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي جُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَمَا بَدَأَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا
وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَانْتَهُوا عَنْ جُورِهِنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاصْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٢٤

التحليل اللفظي

كُرْهًا: الكُرْه بفتح الكاف بمعنى الإكراه يقال: افعل هذا طوعاً أو كُرْهًا، وبضم الكاف: (كُرْهًا) بمعنى المشقة قال تعالى (حملته أمه كُرْهًا).

قال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد.

وقال الفراء: الكُرْهُ بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة، فما أكره عليه فهو (كُرْه) بالفتح، وما كان من قبل نفسه فهو (كُرْه) بالضم^(١).

تعضلوهن: العضل في اللغة: المنع ومنه الداء العضال، وقد تقدم بيانه بالتفصيل. قنطاراً: القنطار المال الكثير، وهو تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة.

بهتاناً: البهتانُ الكذب الذي يتحير منه صاحبه ثم صار يطلق على الباطل.

أفضى: أي وصل وأصله من الفضاء الذي هو السعة.

قال في اللسان: وأفضى فلان إلى فلان وصل إليه، وأصله أنه صار في فرجته وفضائه، والفضاء المكان الواسع من الأرض.

وقال الجوهري: أفضى الرجل إلى امرأته باشرها وجامعها^(٢)

وقال الفراء: الإفضاء الخلوة وإن لم يجامعا.

قال ابن عباس: الإفضاء في هذه الآية الجماع ولكن الله كريم

يكني.

ميثاقاً غليظاً: أي عهداً شديداً مؤكداً، وهو عقد النكاح الذي ربط الزوجين

برباط شرعي مقدس.

(١) مفردات القرآن للراغب ص ٤٢٩ والتفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ١٠

(٢) لسان العرب لابن منظور والصحاح للجوهري مادة /فضى و/ انظر الرازي ١٠/١٥

والقرطبي ١٠٣/٥.

سلف: أي مضى وانقضى ، والسلفُ من تقدم من الآباء وذوي القربى .
فاحشة: الفاحشة في اللغة: النهاية في القبح سميت فاحشة لأنها تناهت في القبح
والشناعة.

ومقتاً: أصل المقت: البغضُ من مقته إذا أبغضه .

قال الراغب: المقتُ البغض الشديد لمن تعاطى القبح ، وكان
يسمى تزوجُ الرجل امرأة أبيه (نكاح المقت)^(١).

ربائبكم: جمع ربيبة وهي بنت المرأة من زوج آخر، سميت بذلك لأنها
تربى في حجر الزوج فهي مربوبة ، فعيلة بمعنى (مفعولة) .

قال الرازي: الربيبة بنت امرأة الزوج من غيره ومعناها مربوبة
لأن الرجل هو الذي يقوم بتربيتها^(٢).

حجورك: الحَجْر بالفتح والكسر: الحِضن وهو مكان ما يحجره الإنسان
ويحوطه بين عضديه وساعديه، ويقال فلان في حَجْر فلان أي في
كفهِ ورعايته وفي تربيته، والسبب في هذه الاستعارة أن كل من
ربى طفلاً أجلسه في حجره، فصار الحجر عبارة عن التربية كما
يقال: فلان في حضنة فلان، وأصله من الحِضن.

دخلتم بهن: قال في القاموس: «ودخل بامرأته كناية عن الجماع، وغلب
استعماله في الوطاء الحلال، والمرأة مدخول بها، ومنه الدخلة ليلة
الزفاف^(٣)» .

حلائل: أي زوجات جمع حليلة سميت بذلك لأنها تحل لزوجها ويحل لها
فكلُّ منهما حلال للآخر، ويقال للزوج: حليل.

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٤٧٠ .

(٢) الرازي ٣٢/١٠ والقرطبي ١١٢/٥ ومجمع البيان ٢٧/٣ .

(٣) شرح القاموس للزبيدي مادة /دخل/ .

والمحصنات: يعني ذوات الأزواج، وأصل الإحصان في اللغة المنع، والحَصَان بالفتح المرأة العفيفة قال تعالى (التي أَحْصَنَتْ فرجها) وستأتي معاني الإحصان في سورة النور إن شاء الله^(١).
محصنين: أي متعففين عن الزنى.

مسافحين: السفاح والمسافحة الفجور، وأصله في اللغة من السفح وهو الصب، قال تعالى (أو دمأ مسفوحاً) ويقال: فلان سفّاح أي سفّك للدماء، وسمي الزنى سفّاحاً لأنه لا غرض للزاني إلا سفّح النطفة^(٢).

المعنى للصحابي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: يا أيها المؤمنون لا يحل لكم أن تراثوا نكاح النساء على كره منهن، ولا أن تمنعوهن من الزواج بعد تطليقكم لهن، أو تضيقوا عليهن حتى تذهبوا ببعض ما آتيتوهن من ميراث أو صداق، إلا إذا أتيتن بفاحشة من الفواحش كالبداءة باللسان، والنشوز على الزوج، والوقوع في المنكرات كالزنى وغيره فلكم حينئذ أن تعضلوهن حتى يفتدين أنفسهن منكم، لأن الله لا يحب الظلم أياً كان مصدره. ثم أمر تعالى بحسن الصحبة والمعاشرة للأزواج بالمعروف، فإذا كره الرجل زوجته فليصبر عليها، وليستمر في إحسانه إليها، فعسى أن يرزقه الله منها. ولدأ تقر به عينه، وعسى أن يكون في هذا الشيء المكروه الخير الكثير، والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

وإن أردتم أيها المؤمنون نكاح امرأة مكان امرأة طلقتموها، وكنتم قد أعطيتم المطلقة مهرأ كبيرأ يبلغ قنطارأ، فلا تأخذوا منه شيئأ، أتأخذونه ظلماً وعدوانأ؟ وكيف يباح لكم أخذه وقد استمتعتم بهن بالمعاشرة الزوجية،

(١) انظر الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة ٥٦/ و ٦٠/.

(٢) انظر لسان العرب والتفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ٤٦.

وبالاتصال الجنسي (الجماع) واستحلتم فروجهن بكلمة الله (عقد النكاح) فكيف تأخذون ما دفعتم لهن من المهور بعد هذا الميثاق؟ ثم بين تعالى ما يحرم على الرجال نكاحهن من المحارم، وهنّ (المحرمات من النساء) فبدأ بملائل الآباء، وأبطل ما كان العرب يفعلونه في جاهليتهم من نكاح الولد لزوجته أبيه، لأنه أمر قبيح قد تنهى في القبح والشناعة، وبلغ الذروة العليا في الفظاعة والبشاعة، إذ كيف يليق بالإنسان أن يتزوج امرأة أبيه وأن يعلوها بعد وفاته وهي مثل أمه؟ ثم عدّد تعالى المحرمات بالنسب وهنّ (الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمت، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت) والمحرمات من الرضاة وذكر منهنّ (الأمهات والأخوات) والمحرمات بالمصاهرة وهنّ (أم الزوجة، وبنات الزوجة، وزوجة الابن، والجمع بين الأختين) وأحل ما سوى ذلك من النساء كما سنوضحه بالتفصيل عند ذكر الأحكام إن شاء الله تعالى.

(وجه الارتباط بالآيات السابقة)

في الآيات السابقة من أول سورة النساء نهي الله جل ثناؤه عن كثير من عادات الجاهلية في أمر اليتامى والأموال ونكاح اليتيمات من غير صداق، وعن الظلم الذي كانوا عليه في أمر الميراث حيث كانوا يجرمون المرأة والصغير من الميراث بحجة أن هؤلاء لا يستطيعون النود عن العشيرة، ولا حمل السلاح إلى آخر ما هنالك من مظالم اجتماعية، وقد جاءت هذه الآيات الكريمة لبيان نوع آخر من الظلم كانت تتعرض له النساء في الجاهلية وهو اعتبارهن كالمحتاج ينتقل بالإرث من إنسان إلى آخر، فقد كانوا يرثون زوجة من يموت منهم كما يرثون ماله، فحرّم الله ذلك وأمر بإحسان معاشرتهم وصحبتهم، ودعا إلى إنصافهن من ذلك الظلم الصارخ والعدوان المبين.

سبب النزول

أولاً: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحقّ بها من أهلها فنزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) (١)».

ثانياً: وروي أن أهل الجاهلية كانوا إذا مات الرجل، جاء ابنه من غيرها أو وليه فورث امرأته كما يرث ماله، وألقى عليها ثوباً، فإن شاء تزوجها بالصدّاق الأول، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صدّاقها فنهوا عن ذلك ونزل (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) (٢)».

ثالثاً: وروي أن (أبا قيس بن الأسلت) لما توفي خطب ابنه (قيس) امرأته فقالت: إنما أعدك ولدًا وأنت من صالحى قومك، ولكنى آتيت رسول الله ﷺ واستأمره، فأنت رسول الله ﷺ تستأذنه وقالت: إنما كنت أعده ولدًا فما ترى؟ فقال لها: ارجعي إلى بيتك، فنزلت هذه الآية (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) (٣) الآية.

وجوه الفرار والرس

١ - قرأ الجمهور (أن ترثوا النساء كرهاً) بفتح الكاف وقرأ حمزة والكسائي (كُرْهاً) بضمها.

(١) رواه البخاري عن ابن عباس وانظر الطبري ٣٠٥/٤ وابن كثير ٤٦٥/١.

(٢) انظر مجمع البيان ٢٤/٣ وزاد المسير ٣٩/٢.

(٣) رواه ابن أبي حاتم والبيهقي وانظر الدر المنثور ١٣٤/٢ وابن كثير ٤٦٨/١.

٢ - قرأ الجمهور (بفاحشة مبيّنة) بكسر الياء وقرأ ابن كثير وعاصم (مبيّنة) بفتح الياء.

٣ - قرأ أهل الكوفة وأبو جعفر (وأحيل لكم) بالضم وكسر الحاء وقرأ الباقر بفتح الهمزة والحاء^(١).

وهو للعلماء

أولاً: قوله تعالى: (أن ترثوا النساء كرهاً) أن ترثوا في موضع رفع فاعل يحل و(كرها) مصدر في موضع نصب على الحال من المفعول والتقدير: لا يحل لكم إرث النساء مكرهاً.

ثانياً قوله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة) استثناء منقطع وقيل هو استثناء متصل تقديره: ولا تعضلوهن في حال من الأحوال إلا في حال إتيانهن بفاحشة مبيّنة^(٢).

ثالثاً: قوله تعالى: (بهتاناً وإثماً مبيناً) المصدران منصوبان على الحال بتأويل الوصف أي أتأخضونه باهتين وآثمين و(مبيناً) صفة منصوب.

اللطيفة التفسير

اللطيفة الأولى: التعليل في قوله تعالى (فعمسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) إطماع للأزواج بالصبر على نساهن وحسن معاشرتهن حتى في حالة الكراهية لهن، فربّ شيء تكرهه النفس يكون فيه الخير العظيم، وقد

(١) مجمع البيان ٣/٣٠ وزاد المسير ٢/٤٩.

(٢) روح المعاني ٤/٢٤٢ ووجوه القراءات والإعراب للعكبري ص ١٧٢.

أرشدت الآية إلى قاعدة عامة لا في النساء خاصة بل في جميع الأشياء، وهذا هو السر في قوله (وعسى أن تكرهوا شيئاً) ولم يقل: وعسى أن تكرهوا امرأة مع أن الوصية في الآية حول الإحسان إلى النساء، فتدبره فإنه دقيق.

اللطيفة الثانية: كنى الله عز وجل عن الجماع بلفظ الإفضاء (وقد أفضى بعضكم إلى بعض) وهي كناية لطيفة مثل (الملامسة، والمماسة، والقربان، والغشيان) وكلها كنايات عن الجماع، وفي ذلك تعليم للأمة الأدب الرفيع ليتخلقوا بأخلاق القرآن قال ابن عباس: «الإفضاء في هذه الآية الجماع ولكن الله كريم يكني^(١)» والكناية إنما تكون فيما لا يحسن التصريح به.

اللطيفة الثالثة: قال القرطبي: «خطب عمر رضي الله عنه فقال: «أيها الناس لا تغالوا في صدقات النساء (مهورهن) فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أحداً من بناته فوق اثني عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا؟ يقول الله سبحانه وتعالى (وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) فقال رضي الله عنه: أصابت امرأة وأخطأ عمر، كل الناس أفهق منك يا عمر وترك الإنكار»^(٢).

اللطيفة الرابعة: قال صاحب الكشاف: «الميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة، ووصفه بالغلظة لقوته وعظمته، فقد قالوا: صحبة عشرين يوماً قرابة، فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج^(٣)...».

قال الشهاب الخفاجي: بل صحبة يوم قرابة وقد قالوا:
صحبة يوم نسب قريب وزمة يعرفها اللبيب.

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي والبحر المحيط لأبي حيان.

(٢) أخرجه أبو حاتم عن أبي العصفاء السلمي وانظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٩٩.

(٣) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٣٨٠.

اللطيفة الخامسة: قال الرازي: «مراتب القبح ثلاثة، القبح في العقول، وفي الشرائع، وفي العادات، فقوله (إنه كان فاحشة) إشارة إلى القبح العقلي، وقوله (مقتاً) إشارة إلى القبح الشرعي، وقوله (وساء سبيلاً) إشارة إلى القبح في العرف والعادة، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح^(١)».

للحكم الشرعي

الحكم الأول: ما هو مقدار المهر المفروض في الشريعة الإسلامية؟

المهر في الشريعة الإسلامية هبة وعطية، وليس له قدر محدد، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيقة، فتركت الشريعة التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته وحسب حالته، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا حدّ لأكثر المهر لقوله تعالى (وآتيتم إحداهن فنتظاراً فلا تأخذوا منه شيئاً).

قال العلامة القرطبي: «في هذه الآية دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يمثل إلاّ بمباح، وذكر قصة عمر وفيها قوله «أصابت امرأة وأخطأ عمر» وقال قوم: لا تعطي الآية جواز المغالاة في المهور، لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتیه أحد، وهذا كقوله ﷺ: «من بنى مسجداً لله ولو كمنحصر قطة بني الله له بيتاً في الجنة» ثم قال: وأجمع الفقهاء على ألاّ تحديد في أكثر الصداق^(٢).

وأما أقل المهر فقد اختلفوا فيه على أقوال:

١ - أقله ثلاثة دراهم (ربع دينار) وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى.

(١) التفسير الكبير للإمام الرازي ج ١٠ ص ٢٤.

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٩٩ - ١٠٠.

ب - أقله عشرة دراهم (دينار) وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.
ج - لا حد لأقله ويجوز بكل شيء له قيمة وهو مذهب الشافعي وأحمد
رحمهما الله.

قال الحافظ: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء.

قال العلامة القرطبي: «تعلق الشافعي بعموم قوله تعالى (بأموالكم) في جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح ويعضده قوله عليه السلام (لو أن رجلاً أعطى ملء يديه طعاماً كانت به حلالاً)»^(١) وأنكح سعيد بن المسيب ابنته من (عبد الله بن وداعة) بدرهمين.

قال الشافعي: كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقاً، وهذا قول جمهور أهل العلم وأهل الحديث، كلهم أجاز الصداق بقليل المال وكثيره»^(٢).

حجة المالكية والأحناف: أن الشيء الخفيف لا يصلح مهراً، ولا بد في المهر من قدر معلوم من المال، ولما كانت يد السارق لا تقطع إلا في دينار (على قول أبي حنيفة) وفي ربع دينار (على قول مالك) اعتبر هذا القدر في المهر قياساً على حد السرقة.

واستدل أبو حنيفة: بما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: (لا صداق دون عشرة دراهم)^(٣).

الترجيح: أقول ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح فقد زوج عليه السلام أحد الصحابة على ما يحفظه من القرآن (زوجتكها بما معك من القرآن) وقال لشخص: (التمس ولو خاتماً من حديد)^(٤) وزوج سيد التابعين (سعيد

(١) الحديث رواه الدار قطني في سننه.

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٢٨.

(٣) الحديث أخرجه الدار قطني وفي سننه (ميشر بن عبيد) متروك.

(٤) الحديث من رواية البخاري ومسلم في الواهبه نفسها للرسول عليه السلام.

ابن المسيب) ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد، والأصل في المقادير إثباتها بطريق الشرع، وليس ثمة حديث صحيح في أقل الصداق يصلح -حجة كما قال الحافظ والله أعلم.

الحكم الثاني: ما المراد بالميثاق الغليظ في الآية الكريمة؟

قال الضحاك وقتادة: هو العهد الذي أخذ عليهم من إحسان العشرة إلى النساء في قوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

وقال مجاهد وعكرمة: المراد بالميثاق الغليظ هو (عقد النكاح) وقد دل عليه قوله عليه السلام: اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله).

الحكم الثالث: ما هي المحرمات التي أرشدت إليها الآية الكريمة؟

المحرمات التي يحرم الزواج بهن ثلاثة أنواع وهن كالآتي:

١ - محرمات بالنسب ٢ - محرمات بالرضاع ٣ - محرمات بالمصاهرة.

المحرمات من النسب:

أشارت الآية الكريمة إلى تحريم سبعة من النسب وهنّ (الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ، بنات الأخت) وهؤلاء يحرم الزواج بهن على التأييد، أي أنه لا يحل الزواج بهن بحال من الأحوال، ويدخل في الأمهات الجدات وإن علون، كما يدخل في البنات بناتهن وإن سفلن، وكذلك الأخوات سواء كنّ شقيقات، أو لأب، أو لأم، والعمات والخالات وإن علون سواء كن من جهة الأب أو الأم.

المحرمات من الرضاع:

والمحرمات من الرضاع سبع أيضاً كما هو الحال في النسب لقوله عليه الصلاة والسلام: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)^(١) والآية الكريمة

(١) الحديث رواه مسلم، وفي الصحيحين: (إن الرضاعة تحرم الولادة) وهو بمعنى الحديث المذكور.

لم تذكر من المحرمات بالرضاع سوى (الأمهات، والأخوات) والأم أصل والأخت فرع، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع، ووضحت السنة النبوية ذلك بالتفصيل وبصريح العبارة كما في الحديث السابق، وقد ثبت في الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عن ابنة حمزة (لإنها ابنة أخي من الرضاعة).

المحرمات بسبب المصاهرة:

وأما المحرمات بسبب المصاهرة فقد ذكرت الآية الكريمة منهن أربعاً وهن كالتالي:

ا - زوجة الأب لقوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء).

ب - زوجة الإبن لقوله تعالى: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم).

ج - أم الزوجة لقوله تعالى: (وأمهات نسائكم).

د - بنت الزوجة إذا دخل بأمرها لقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم).

والأصل في هذا أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على البنت، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأمر للآية الكريمة (اللاتي دخلتم بهن) وقد استنبط العلماء من ذلك هذه القاعدة الأصولية وهي: (العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات).

تنبية: الربيبة (بنت الزوجة) التي دخل بأمرها تحرم على الزوج سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره، والتقييد في قوله (اللاتي في حجوركم) ليس للشرط أو للقيود وإنما هو لبيان الغالب، لأن الغالب أنها تكون مع أمها ويتولى الزوج تربيتها وهذا بإجماع الفقهاء فتدبره.

(المحرمات حرمة مؤقتة)

وقد أشارت الآية الكريمة إلى من يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة وذكرت نوعين:

١ - الجمع بين الأختين لقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) وألحقت السنة المطهرة (الجمع بين المرأة وعمتها) و(الجمع بين المرأة وخالتها) زيادة على الجمع بين الأختين.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها .

والحكمة في ذلك خشية القطيعة لحديث ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة وقال : «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

ب - زوجة الغير أو معتدته رعاية لحق الزوج لقوله تعالى (والمحصنات من النساء) أي المتزوجات من النساء، والمعتدة حكمها حكم المتروجة ما دامت في العدة ، وقدمر حكمها سابقاً في سورة البقرة في قوله تعالى : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) وبيننا الحكمة من ذلك فارجع إليها هناك والله يتولاك.

الحكم الرابع : هل وطء أم الزوجة يحرم الزوجية؟

اختلف العلماء في الزنى بأم الزوجة أو بنتها هل يحرم الزوجية أم لا؟

فذهب أبو حنيفة والصاحبان إلى القول بالتحريم، وهو قول الثوري والأوزاعي وقتادة.

وذهب الشافعي إلى القول بعدم التحريم لأن الحرام لا يحرم الحلال وهو قول الليث والزهري ومذهب (مالك) رحمه الله وهي رواية الموطأ. وسبب الخلاف هو اختلافهم في لفظ النكاح هل هو حقيقة في الوطاء أم في العقد؟ فمن قال: إن المراد به في الآية الوطاء حرم من وطئت ولو بزنى، ومن قال: إن المراد به العقد لم يحرم الزنى.

فالحنفية رجحوا أن يكون المراد بالنكاح الوطاء، وقالوا: إن النكاح في الوطاء حقيقة، وفي العقد مجاز، والحمل على الحقيقة أولى حتى يقوم الدليل

على المجاز، وإذا كان المراد به الوطء فلا فرق بين الوطء الحلال، والوطء الحرام.

والشافعية رجحوا أن يكون المراد بالنكاح العقد، وقالوا: مما يدل له من جهة النظر أن الله جعل الحرمة للمصاهرة تكريماً لها، كما جعل الحرمة من النسب تكريماً للنسب، فكيف تجعل هذه الحرمة للزنى وهو فاحشة ومقت؟!!

قال الشافعي في الأم: «فإن زنى بامرأة أبيه، أو أم امرأته فقد عصى الله ولا تحرم عليه امرأته ولا على أبيه ولا على ابنه، لأن الله إنما حرّم بجمرة الحلال تعزيراً لحلاله، وزيادة في نعمته بما أباح منه، وأثبت به الحرم التي لم تكن قبله وأوجب بها الحقوق، والحرام خلاف الحلال».

الترجيح: ولعل ما ذهب إليه الشافعية يكون أرجح لقوة دليلهم فقد روى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يزني بأم امرأته بعدما يدخل بها فقال: تخطى حرمتين^(١) ولم تحرم عليه امرأته، وروي أنه قال: لا يحرم الحرام الحلال^(٢).

الحكم الخامس: حكم المتعة وآراء الفقهاء فيها.

تعريف المتعة: المتعة هي أن يستأجر الرجل المرأة إلى أجل معين بقدر معلوم، وقد كان الرجل ينكح امرأة وقتاً معلوماً شهراً أو شهرين، أو يوماً أو يومين ثم يتركها بعد أن يقضي منها وطره، فحرمت الشريعة الإسلامية ذلك، ولم تبح إلا النكاح الدائم الذي يقصد منه الدوام والاستمرار، وكل نكاح إلى أجل فهو باطل لأنه لا يحقق الهدف من الزواج.

وقد أجمع العلماء وفقهاء الأمصار قاطبة على حرمة (نكاح المتعة) لم يخالف فيه إلا الروافض والشيعة، وقولهم مردود لأنه يصادم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ويخالف إجماع علماء المسلمين والأئمة المجتهدين.

(١) المراد أنه ارتكب محرمين عظيمين: الزنى من حيث هو، وكونه بأم امرأته.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٣٧ وقد أسهب الجصاص في عرض أدلة الأحناف فليرجع إليها فيه.

وقد كانت المتعة في صدر الإسلام جائزة ثم نسخت واستقر على ذلك النهي والتحريم، وما روي عن ابن عباس من القول بجلها فقد ثبت رجوعه عنه كما أخرج الترمذي عنه رضي الله عنه أنه قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه^(١)» حتى نزلت الآية الكريمة (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) فكل فرج سواهما فهو حرام.

فقد ثبت رجوعه عن قوله وهو الصحيح . وحكي أنه إنما أباحها حالة الاضطرار، والعت في الأسفار، فقد روي عن ابن جبير أنه قال : قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال: سبحان الله ما بهذا أفيت! وما هي إلا كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ولا تحل إلا للمضطر .

ومن هنا قال الحازمي: إنه عليه السلام لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات، حتى حرّمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأييد .

(الأدلة الشرعية والعقلية على تحريم المتعة)

احتج أهل السنّة على حرمة المتعة بوجوه نلخصها فيما يلي:
أولاً: إن الوطاء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وهذه ليست زوجة وليست مملوكة، لأنها لو كانت زوجة لحصل التوراث، وثبت النسب ووجبت العدة، وهذه لا تثبت باتفاق، فيكون باطلاً.

ثانياً: إن الأحاديث الشريفة جاءت مصرحة بتحريمه، منها ما رواه مالك

(١) رواه الترمذي، والبيهقي، والطبري عن ابن عباس وانظر روح المعاني ٥/٦٠.

عن الزهري بسنده عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية^(١).

ثالثاً: ما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ حرّم المتعة فقال: (يا أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة)^(٢).

رابعاً: أن عمر رضي الله عنه حرّمها وهو على المنبر أيام خلافته، وأقره الصحابة رضي الله عنهم، وما كانوا ليقرّوه على خطأ لو كان مخطئاً فكان ذلك منهم إجماعاً.

خامساً: إن نكاح المتعة لا يقصد به إلا قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره، وقد قال الله تعالى (محصنين غير مسافحين) وليس مقصود المتمتع إلا قضاء الشهوة، وصب الماء، واستفراغ أوعية المني، فبطلت المتعة بهذا القيد.

قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى (علي) رضي الله عنه فقد صح عنه أنها نسخت، ونقل البيهقي عن (جعفر بن محمد) أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنى بعينه، فبطل بذلك كل مزاعم الشيعة^(٣).

(١) من رواية الصحيحين ورواه الواحد في البسيط وانظر الفخر الرازي ٥١/١٠.
(٢) رواه مسلم وابن ماجه والواحد في البسيط عن (الربيع بن سبرة) الجهني وانظر الفخر الرازي ٥١/١٠.

(٣) الأحاديث الصحيحة المصروفة بتحريم المتعة تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة جمع متونها وطرقها الإمام مسلم في صحيحه فمن أحب الاطلاع على ذلك فليرجع إلى صحيح مسلم وإلى شرح النووي له وكذا شرح الحافظ ابن حجر للبخاري وإلى أحكام القرآن للجصاص.

«تحقيق العلامة الشوكاني»

قال الشوكاني: «وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا، حتى قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة»

وقال ابن الجوزي: «وقد تكلف قوم من المفسرين فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخاً بقوله (يعني بالسنة) وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة وإنما المراد بها الاستمتاع في النكاح.

مأثر شرعية للديار (الكرامة)

- ١ - تحريم الاعتداء على النساء بالظلم والاستبداد، ووجوب الإحسان إليهن وصحبتهم بالمعروف..
- ٢ - الصبر على المرأة عند الكراهية، وعدم التضييق عليها حتى تفتدي نفسها بالمال.
- ٣ - تحريم أخذ شيء من مهر المرأة عند الطلاق بدون مسوغ شرعي يبيحه الإسلام.
- ٤ - إبطال بعض عادات الجاهلية ومنها الزواج بامرأة الأب بعد الوفاة.
- ٥ - المحرمات من النساء اللواتي يحرم على الرجل بالنسب، والرضاع، والمصاهرة.

حكمة السير

حرّم الباري جلّ وعلا نكاح المحارم من النساء سواء كانت القرابة عن طريق النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة، وجعل هذه الحرمة مؤبدة لا تحل بحال من الأحوال، وذلك لحكم عظيمة جليلة نبينها بإيجاز فيما يلي :

أما تحريم النساء من النسب فإن الله جل ثناؤه جعل بين الناس ضرورياً من الصلة يتراحمون بها، ويتعاونون على جلب المنافع ودفع المضار، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة ولما اقتضت طبيعة الوجود (تكوين الأسرة) وكانت الأسرة محتاجة إلى الاختلاط بين أفرادها بسبب هذه الصلة القوية (صلة النسب) فلو أبيض الزواج من المحارم لتطلعت النفوس إليهن، وكان فيهن مطمع، والنفوس بطبعها مجبولة على الغيرة، فيغار الرجل من ابنه على امه وأخته، وذلك يدعو إلى النزاع والحصام، وتفكك الأسرة، وحدث القتل الذي يدمر الأسرة والمجتمع.

ثم إنّ الوليد يتكون جنيناً من دم الأم، ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها، فيكون له مع كل مصّة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها، والطفل لا يحب أحداً في الدنيا مثل أمه، أفليس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب الاستمتاع بالشهوة فيزحمه ويفسده وهو خير ما في هذه الحياة؟!!

ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات هو الأشدّ المقدم في الآية، ويليه تحريم البنات ثم الأخوات ثم العمات والحالات الخ.

وقد أودع الله في الإنسان فطرة نقية تحجزه عن التفكير في محارمه فضلاً

عن حب الاستمتاع بهن، ولولا ما عهد في الإنسان من الشذوذ والحناية على الفطرة، والعبث بها لكان للمرء أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات لأن هذا من قبيل المستحيلات في نظر الإنسان العاقل، سليم الفطرة والتفكير.

ثم إن هناك حكمة جسدية حيوية عظيمة، وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سبباً لضعف النسل، فإذا تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف والضوى (النحافة) حتى ينقرض النسل، وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه الإحياء حيث قال: «إنّ من الخصال التي تطلب مراعاتها في المرأة أن لا تكون من القرابة القريبة، فإن الولد يُخلق ضاويماً أي (نحيفاً) وعلل ذلك بأن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود فإنه يضعف الحس ولا تنبعث به الشهوة^(١)» وهو تعليل دقيق أقره العلم الحديث.

وأما المحرمات بالمصاهرة فإن الله عز وجل أكرم البشرية بهذه الرابطة الإنسانية، وامتّن على الناس بقرابة الصهر، التي تجمع بين النفوس المتباعدة المتنافرة بروابط الألفة والمحبة (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهرأً، وكان ربك قديراً) فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها، فينبغي أن تكون أم زوجته بمنزلة أمه في الاحترام، وبتتها التي في حجره كبتته من صلبه، وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته وهكذا.

ومن القبح جداً أن تكون البنت ضرة لأمها، والابن طامعاً في زوجة أبيه، فإن ذلك ينافي حكمة المصاهرة، ويكون سبب فساد العشيرة.

وأما المحرمات بالرضاع فإن الحكمة فيهن ظاهرة، وهي أن من رضع من امرأة كان بعض بدنه جزءاً منها، لأنه تكوّن من لبنها فصارت في هذا كأمه التي ولدته، وصار أولادها إخوة له لأن لتكوين أبدانهم أصلاً واحداً هو ذلك اللبن والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.

المحاضرة السابعة والعشرون

رسائل موعظة الشقاق بين الزوجين

قال الله تعالى:

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّاحِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي خَافُونَ نَسْوَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ الْجُنُبِ وَأَنَّ السَّبِيلَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

« سورة النساء »

التحليل اللفظي

قوامون: قوام: صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته، فالرجل قوام على امرأته كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي، والحفظ والصيانة^(١).

(١) انظر تفسير الكشاف، والقرطبي، والألوسي.

قانتات: أصل القنوت دوام الطاعة، ومنه القنوت في الصلاة والمراد أنهن مطيعات لله ولأزواجهن.

نشوزهن: عصيانهن وترفعهن عن طاعتكم، وأصل النشز المكان المرتفع ومنه تلّ ناشز أي مرتفع.

قال في اللسان: النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، ونشز الرجل إذا كان قاعداً فنهض قائماً ومنه قوله تعالى (وإذا قيل انشزوا فانشزوا) (١).

فعضوهن: أي ذكروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة للأزواج.

المضاجع: المراد بهجر المضاجع هجر الفراش والمضاجعة.

قال ابن عباس: الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها (٢). وقيل: أن يعزل فراشه عن فراشها.

شقاق: الشقاق: الخلاف والعداوة وهو مأخوذ من الشق بمعنى الجانب، لأن كلاً من المتخالفين يكون في شق غير شق الآخر بسبب العداوة والمباينة.

حكماً: الحكم من له حق الحكم والفصل بين الخصمين المتنازعين. الجار الجنب: الجار البعيد أو الذي ليس له قرابة تربطه بجاره وأصله من الجنباة ضد القرابة.

الصاحب بالجنب: هو الرفيق في السفر، أو طلب العلم، أو الشريك وقيل: هي الزوجة (٣).

(١) لسان العرب لابن منظور وانظر الصحاح للجوهري مادة/نشز/.

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٧١.

(٣) تفسير الرازي ج ١٠ ص ٩٧.

مختلاً فخوراً: قال ابن عباس: المختال البطر في مشيته، والفخور المفتخر على الناس بكبره^(١).

المعنى للرجالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : الرجال لهم درجة الرياسة على النساء، بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير، وخصّهم به من الكسب والإنفاق، فهم يقومون على شئون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدبير الشئون. ثم فصلّ تعالى حال النساء تحت رياسة الرجل، وذكر أنهم قسمان: قسم صالحات مطيعات، وقسم عاصيات متمردات، فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن عن التبذير في غيبة الرجال، فهنّ عفيفات، أمينات، فاضلات.

وأما القسم الثاني وهنّ النساء الناشزات المتمردات المترفات على أزواجهن، اللواتي يتكبرن ويتعاليين عن طاعة الأزواج، فعليكم أيها الرجال أن تسلكوا معهن طريق النصح والإرشاد، فإن لم يجد الوعظ والتذكير فعليكم بهجرهن في الفراش مع الإعراض والصد، فلا تكلموهن ولا تقرّبوهن، فإذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرّح، ضرباً رقيقاً يؤلم ولا يؤذي، فإن أظعنكم فلا تلتمسوا طريقاً لإيذائهن، فإن الله تعالى العلي الكبير أعلى منكم وأكبر، وهو وليهن ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

ثم بيّن تعالى حالة أخرى، وهي ما إذا كان النفور لا من الزوجة فحسب بل من الزوجين، فأمر بإرسال (حكّمين) عدلين، واحد من أقربائها والثاني من أقرباء الزوج، ليجتمعا وينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة،

(١) زاد المسير لابن الجوزي ج ٢ ص ٣٦.

إن رأيا التوفيق وفتقا، وإن رأيا التفريق فرقا، فإذا كانت النوايا صحيحة، والقلوب ناصحة بورك في وساطتهما، وأوقع الله بطيب نفسهما وحسن سعيهما الوفاق والألفة بين الزوجين، وما شرعه الله إنما جاء وفق الحكمة والمصلحة لأنه من حكيم خبير.

ثم ختم تعالى هذه الآيات بوجوب عبادته تعالى وعدم الإشراف به، وبالإحسان إلى الوالدين، وإلى الأقرباء واليتامى والمساكين، ومن له حق الجوار من الأقارب والأباعد^(١).

سبب النزول

نزلت الآية الكريمة في (سعد بن الربيع) مع امرأته (حبيبة بنت زيد) وكان سعد من التقباء وهما من الأنصار، وذلك أنها نشرت عليه فطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشته كريمي فطمها، فقال النبي ﷺ: «لتقتص من زوجها» فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ: ارجعوا هذا جبريل أتاني وأنزل الله (الرجال قوامون على النساء) فقال النبي ﷺ: «أردنا أمرا، وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خير» ورفع القصاص^(٢).

لطف التفسير

اللطفة الأولى: علل تعالى قوامة الرجال على النساء بتعليقين : أحدهما: وهي، والآخر كسي، وأورد العبارة بصيغة المبالغة (قوامون

(١) اقتبسنا هذا المعنى الإجمالي من تفسير الكشاف، وابن كثير، وتفسير المراغي.
(٢) رواه مقاتل وذكره ابن جرير ٥/٥٨ وانظر مجمع البيان ٣/٤٣ وتفسير المنار ٥/٧٤.

على النساء) ، للإشارة إلى كامل الرئاسة والولاية عليهن كما يقوم الولاية على الرعايا، فلهم حق الأمر، والنهي، والتدبير والتأديب ، وعليهم كامل المسؤولية في الحفظ والرعاية والصيانة، وهذا هو السر في مجيء الجملة اسمية.

اللطيفة الثانية: قال صاحب الكشاف: ذكروا في فضل الرجال أموراً منها: العقل، والحزم، والعزم، والقوة، وأن منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبرى، والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والشهادة في الحدود، والقصاص، والزيادة في الميراث، والولاية في النكاح، وإليهم الانتساب، وغير ذلك^(١).

اللطيفة الثالثة: ورد النظم الكريم (بما فضل الله بعضهم على بعض) ولو قال «بما فضلهم عليهن» أو قال «بتفضيلهم عليهن» لكان أوجز وأخصر، ولكن التعبير ورد بهذه الصيغة لحكمة جليلة، وهي إفادة أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن، ولا ينبغي أن يتكبر عضو على عضو لأن كل واحد يؤدي وظيفته في الحياة، فالأذن لا تغني عن العين، واليد لا تغني عن القدم، ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته، ورأسه أشرف من يده، فالكل يؤدي دوره بانتظام، ولا غنى لواحد عن الآخر. ثم للتعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس، لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم، والدين، والعمل، وكما يقول الشاعر:

ولو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال

وبهذين المعنيين اللذين ذكرناهما ظهر أن الآية في نهاية الإيجاز والإعجاز.

اللطيفة الرابعة: لم يذكر الله تعالى في الآية إلا (إلا صلاح) ولم يذكر

(١) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٢٩٠.

ما يقابله وهو (التفريق) بين الزوجين، وفي ذلك لطيفة دقيقة، وإرشاد من الله تعالى للحكمين إلى أنه ينبغي أن لا يدخرا وسعاً في الإصلاح، فإن في التفريق خراب البيوت، وفي التوفيق الألفة والمودة والرحمة، وغرض الإسلام جمع القلوب على المحبة والوئام.

اللطيفة الخامسة: قال الزمخشري: «وإنما كان الحكمان من أهلها، لأن الأقارب أعرف بيوطن الأحوال، وأطلب للإصلاح، وإليهم تسكن نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته، وما يزويانه عن الأجانب، ولا يجبان أن يطلعوا عليه^(١)».

اللطيفة السادسة: ذكر الشعبي أن شريحاً تزوج امرأة من بني تميم يقال لها (زينب) فلما تزوجها ندم حتى أراد أن يرسل إليها بطلاقها، ثم قال: لا أعجل حتى يجاء بها، فلما جيء بها تشهدت ثم قالت: أما بعد فقد نزلنا منزلاً لا ندري متى نظعن منه، فانظر الذي تكره، هل تكره زيارة الأختان^(٢)؟ فقلت: إني شيخ كبير لا أكره المرافقة، وإني لأكره ملال الأختان، قال: فما شرطت شيئاً إلاّ وفّت به، فأقامت سنة ثم جثت يوماً ومعها في الحجلة^(٣) إنس، فقلت: إنا لله، فقالت: أبا أمية إنها أُمِّي، فسلم عليها فقالت: انظر فإن رابك شيء منها فأوجع رأسها، قال: فصحبتني ثم هلكت قبلي، قال: فوددت أني قاسمتها عمري، أو مت أنا وهي في يوم واحد، وأنشد شريح: رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلت يميني حين أضرب زينباً^(٤)

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٩٢ وانظر تفسير أبي السعود ج ١ ص ٣٤٠.

(٢) الأختان: قال في اللسان: ائتن أبو امرأة الرجل وأخو امرأته وكل من كان من قبل امرأته والجمع أختان.

(٣) الحجلة: بيت للمروم يزين بالثياب والأسرة والستور.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤١٧.

للحكيم الشرعية

الحكم الأول: ما هي الخطوات التي أرشد إليها الإسلام لمعالجة نشوز المرأة؟
أرشدت الآية الكريمة إلى الطريقة الحكيمة في معالجة نشوز المرأة ودعت
إلى الخطوات التالية:

أولاً: النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى (فعظوهن)
ثانياً: الهجران بعزل فراشه عن فراشها وترك معاشرتها لقوله تعالى (واهجروهن
في المضاجع) .

ثالثاً: الضرب غير المبرح بسواك ونحوه تأديباً لها لقوله تعالى (واضربوهن) .
رابعاً: إذا لم تُجند كل هذه الوسائل فينبغي التحكيم لقوله تعالى (فابعثوا
حكماً من أهله وحكماً من أهلها) .

وأما الضرب فقد وضحه عليه السلام بقوله (فإن فعلن فاضربوهن
ضرباً غير مبرح) .
قال ابن عباس وعطاء: الضرب غير المبرح بالسواك ، وقال قتادة:
ضرباً غير شائن.

وقال العلماء: ينبغي أن لا يوالي الضرب في محل واحد وأن يتقي الوجه
فإنه يجمع المحاسن، ولا يضربها بسوط ولا عصا، وأن يراعي التخفيف في
هذا التأنيب على أبلغ الوجوه.

وقد سئل عليه السلام: ما حق امرأة أحدنا عليه؟ فقال: « أن تطعمها
إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا
تهجر إلا في البيت^(١) . »

(١) رواه أصحاب السنن عن معاوية بن حيدة وانظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٢ .

ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله عليه السلام (ولن يضرب خياركم) (١).

الحكم الثاني: هل هذه العقوبات مشروعة على الترتيب؟

اختلف العلماء في العقوبات الواردة في الآية الكريمة هل هي مشروعة على الترتيب أم لا؟

فقال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، ثم الضرب، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز.

ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى الترتيب قال إن (الواو) لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت، وله أن يجمع بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم إلى الأقوى فإنه تعالى ابتداء بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

أقول: ولعل هذا هو الأرجح لظاهر الآية الكريمة والله أعلم.

قال ابن العربي: «من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول (سعيد بن جبير) فقد قال: «يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع» (٢).

وروي عن علي كرم الله وجهه ما يؤيد ذلك فإنه قال: «يعظها بلسانه

(١) رواه البيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنه، وانظر روح المعاني ج ٥ ص ٢٥.

(٢) تفسير آيات الأحكام لابن العربي ج ١ ص ٤٢٠.

فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكيمين .

الحكم الثالث: هل يجوز في الحكيمين أن يكونا من غير الأقارب ؟

ظاهر الآية أنه يشترط في الحكيمين أن يكونا من الأقارب لقوله تعالى (حكماً من أهله، وحكماً من أهلها) وأن ذلك على سبيل الوجوب، ولكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب، وقالوا: إذا بعث القاضي حكيمين من الأجانب جاز، لأن فائدة الحكيمين التعرف على أحوال الزوجين وإجراء الصلح بينهما، والشهادة على الظالم منهما، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين، طلباً للإصلاح من الأجانب، وأبعد عن التهمة بالليل لأحد الزوجين، لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكيمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة.

قال الألويسي: «وخصّ الأهل لأنهم أطلب للصلاح، وأعرف بباطن الحال، وهذا على وجه الاستحباب، وإن نصبا من الأجانب جاز»^(١).

الحكم الرابع: من المخاطب في الآية الكريمة (وإن خفتم شقاق بينهما) ؟

الخطاب في الآية السابقة للأزواج لقوله تعالى (واهجروهن في المضاجع) وهذا من حق الزوج، والخطاب هنا للحكام، فإنه تعالى لما ذكر نشوز المرأة، وأن للزوج أن يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها، بيّن تعالى أنه إذا لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم ويتوجه حكمه عليهما وهو السلطان الذي بيده سلطة الحكم والتنفيذ .

وروي عن السدّي أن الخطاب للزوجين^(٢) . وهذا القول مرجوح .

وظاهر الأمر في قوله تعالى (فابعثوا) أنه للوجوب وبه قال الشافعي

(١) روح المعاني للألويسي ج ٥ ص ٢٦ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣١ وزاد المسير ٢/٧٧ .

رحمه الله، لأنه من باب رفع الظلمات وهو من الفروض العامة الواجبة على الولاية.

الحكم الخامس: هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما؟

اختلف الفقهاء في الحكمين هل لهما الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر بدون إذنهما؟

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين لأنهما وكيلان عنهما، ولا بدّ من رضى الزوجين فيما يحكمان به، وهو مروى عن (الحسن البصري) و(قتادة) و(زيد بن أسلم).

وذهب مالك إلى أن لهما أن يلزما الزوجين بدون إذنهما ما يريا فيه المصلحة، فإن رأيا التطلق طلقاً، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيء من مالها فعلاً، فهما حاكمان موليان من قبل الإمام وينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة وهو مروى عن (علي) و(وابن عباس) و(الشعبي).

وللشافعي في المسألة قولان.

وليس في الآية ما يرجح أحد الرأيين على الآخر، بل فيها ما يشهد لكل من الرأيين.

فالحجة للرأي الأول: أن الله تعالى لم يضيف إلى الحكمين إلا الإصلاح (إن يريد إصلاحاً) وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما، ولأنهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلا برضى الموكل.

والحجة للرأي الثاني: أن الله تعالى سمى كلاهما حكماً (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أم سخط.

قال الجصاص: « قال أصحابنا: ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى

الزوج، وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما، ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكّمين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع، ولا على ردّ مهرها، فكذلك بعد بعث الحكّمين لا يجوز إلا برضى الزوجين^(١) « وهو اختيار الطبري .

قال الطبري: « وليس للحكّمين ولا لواحد منهما الحكم بالفرقة بينهما، ولا بأخذ مال إلا برضى المحكوم عليه بذلك ».

أقول: ولعلّ الرأي الأول هو الأرجح لقوة الدليل وهذا ما اختاره الطبري رحمه الله . والله أعلم .

مَرْسَلَةٌ إِلَى اللَّهِ بِرَبِّهِ (الْحَرَمِ)

- ١ - للزوج حق تأديب زوجته ومنعها من الخروج من المنزل إلا بإذنه.
- ٢ - على الزوجة طاعة زوجها في حدود ما أمر الله لا في المعصية.
- ٣ - ضرورة التحكيم إذا لم تُجند جميع وسائل الإصلاح من قبل الزوج.
- ٤ - على الحكّمين أن يبذلا أقصى ما في وسعهما للإصلاح بين الزوجين.

خاتمة البحث

حكمة السير

قضت السنة الكونية وظروف الحياة الاجتماعية، أن يكون في الأسرة قيّم، يدير شئونها، ويتعهد أحوالها، وينفق من ماله عليها، لتؤدي رسالتها

(١) أحام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٣٢ .

على أكمل الوجوه، ولتكون نواة للمجتمع الإنساني الذي ينشده الإسلام، إذ في صلاح الأسرة صلاح المجتمع، وفي فساد الأسرة وخرابها خراب المجتمع.

ولما كان الرجل أقدر على تحمل هذه المسئولية من المرأة، بما وهبه الله من العقل، وقوة العزيمة والإرادة، وبما كلفه من السعي والإنفاق على المرأة والأولاد، كان هو الأحق بهذه القوامة، التي هي في الحقيقة درجة (مسئولية وتكليف) لا درجة (تفضيل وتشريف) إذ هي مساهمة في تحمل الأعباء، وليست للسيطرة والاستعلاء، إذ لا بدّ لكل أمر هام من رئيس يتولى شؤون التدبير والقيادة. وقد جعل الله للرجال حق القيام على النساء بالتأديب والتدبير، والحفظ والصيانة، ولعل أنجبت ما يتخذة أعداء الإسلام ذريعة للطعن في دين الله، زعمهم أن الإسلام أهان المرأة حين سمح للرجل أن يضربها ويقولون: كيف يسمح الله بضر النساء، وكيف يحوي كتابه المقدس هذا النص (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)؟! أفليس هذا اعتداء على كرامة المرأة!!

والجواب: نعم لقد سمح القرآن بضرب المرأة ولكن متى يكون الضرب؟ ولن يكون؟

إن هذا الأمر علاج، والعلاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة، فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها، وركبت رأسها، وسارت وراء الشيطان وبقيادته، لا تكف ولا ترعوي عن غيتها وضلالها، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة؟ أيهجرها، أم يطلقها، أم يتركها تصنع ما تشاء؟

لقد أرشد القرآن الكريم إلى الدواء، أرشد إلى اتخاذ الطرق الحكيمة في معالجة هذا النشوز والعصيان، فأمر بالصبر والأناة، ثم بالوعظ والإرشاد، ثم بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلا بدّ أن نستعمل آخر الأدوية، وكما يقولون في الأمثال: (آخر الدواء الكي).

فالضرب بسواك وما أشبهه أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة، وتمزيق لشماتها، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم، كان ارتكاب الأخف حسناً وجميلاً، وكما قيل :
(وعند ذكر العمى يستحسن العور).

فالضرب ليس إهانة للمرأة - كما يظنون - وإنما هو طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسنى، ولا ينفع معها الجميل.

العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة.

وإن من النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون.

يقول السيد رشيد رضا في تفسيره المنار : « وأما الضرب فاشتروا فيه أن يكون غير مبرح، والتبريح الإيذاء الشديد، وقد روي عن ابن عباس تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه أي كالضرب باليد، أو بقصبة صغيرة ونحوها.

ثم قال : يستكبر بعض مقلدة الافرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز وترفع عليه، فتجعله وهو رئيس البيت مرعوساً بل محقراً، وتصبر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، ولا أدري بم يعالجون هؤلاء الناشز؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به؟

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال (فساد البيئته) وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئته، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها

في الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء^(١) .

أقول : إن أمر الضرب في شريعة الله ليس إلا طريقاً من طرق الإصلاح ، وقد روي عن عطاء أنه قال : لا يضربُ زوجه وإن أمرها أو نهاها فلم تطعه ، ولكن يغضب عليها ، وقال عليه السلام (ولن يضرب خياركم) ومع ذلك فهو علاج في بعض الحالات الشاذة (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً) !!



(١) تفسير المنارج ٥ ص ٧٤ بشيء من التصرف والاختصار .

المحاضرة الثامنة والعشرون

سرقة الصدقة عند السكره والجنون

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ "سرقة النساء"

التحليل اللفظي

سكاري: قال في اللسان: السكر نقيض الصحو، وأسكره الشراب، والجمع سكارى وسكرى، شبه بالنوحي، والحمقى، والهلكتى لزوال عقل السكران^(١).

وقال الراغب: السكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر

(١) لسان العرب مادة/سكر / وانظر الصحاح والقاموس المحيط.

ما يستعمل في الشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق ولذلك
قال الشاعر:

«سُكْرَانٍ سَكْرٌ هَوَى وَسَكْرٌ مُدَامٌ»^(١)

وأصل السُّكْر من السُّكْر وهو سد مجرى الماء، فبالسُّكْر ينسد
طريق المعرفة، وسكرة الموت شدته.

جنباً: الجنب اسم يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع يقال: رجل
جنب، ورجال جنب، وأصل الجنابة البعد، ويقال للذي يجب عليه
الغسل من حدث الجنابة جنب، لأن جنابته تبعده عن الصلاة وعن
المسجد وقراءة القرآن حتى يتطهر.

عابري سبيل: العابر من العبور يقال: عبرت النهر والطريق إذا قطعته من
الجنب إلى الجانب الآخر، السبيلُ: الطريقُ ويراد بعابر السبيل
المسافر، أو الذي يعبر بالمسجد أي يمر به.

الغائط: الغائط المكان المظمن من الأرض، وكان الرجل إذا أراد قضاء
الحاجة طلب منخفضاً من الأرض ليغيب عن عيون الناس، ثم
كثُر ذلك حتى قالوا للحدث غائطاً، فكنّوا به عن الحدث تسمية
للشيء باسم مكانه^(٢).

لامستم النساء: اللمس حقيقته المس باليد، وإذا أضيف إلى النساء يراد به
الجماع، وقد كثر هذا الاستعمال في لغة العرب، والقرآن قد
كنى بالمباشرة واللمس عن الجماع في آيات عديدة قال تعالى (من
قبل أن يتماساً) وقال تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في
المساجد).

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٣٦.

(٢) الفخر الرازي ١١٢/١٠ ومجمع البيان ٥١/٣ وانظر المفردات في غريب القرآن.

فتيمموا: التيمم في اللغة: القصد يقال: تيممته برحى أي قصده دون غيره،
وأنشد الخليل :

تيممته الريح شزراً ثم قلت له هذي البسالة لا لعب الزحاليق^(١).
وتيمم البلدة قصد التوجه إليها قال الشاعر:
وما أدري إذا تيمت أرضاً أريدُ الخير أيتها يلسيني
وفي الشرع : مسح الوجه واليدين بالتراب بقصد الطهارة،
وقد جمع الشاعر المعنيين بقوله:

تيممتكم لما فقدت أولي النهى ومن لم يجد (ماء) تيمم بالتراب^(٢)
صعيداً طيباً: قال الزجاج: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره^(٣)، قال
تعالى (وإننا لجاعلون ما عليها صعيداً جززاً) وقال تعالى: (فتصبح
صعيداً زلقاً) أي أرضاً ملساء تنزلق عليها الأقدام، وسمي صعيداً
لأنه يصعد من الأرض.

قال صاحب القاموس : الصعيد التراب، ووجه الأرض^(٤).

قال ابن قتيبة : ومعنى (صعيداً طيباً) أي تراباً نظيفاً^(٥).

فامسحوا : قال في اللسان : المسحُ إمراك يدك على الشيء تريد إذهابه ،
كمسحك رأسك من الماء ، وجبينك من الرشح ، مسحه مسحاً
وتمسح منه وبه^(٦) .

غفواً غفوراً : أي مسامحاً لعباده ، متجاوزاً عما صدر منهم من خطأ وتقصير .

(١) البيت لعامر بن مالك وانظر الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢٣١ .

(٢) تفسير المنار ج ٥ ص ١٢٣ .

(٣) الفخر الرازي ج ١٠ ص ١١٣ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٣٦ .

(٤) القاموس المحيط مادة /صعد/ .

(٥) غريب القرآن لابن قتيبة ص ٢٧ .

(٦) لسان العرب مادة / مسح / .

المعنى للصلوة

نهى الله عباده المؤمنين عن أداء الصلاة في حالة السكر، لأن هذه الحالة لا يتأتى معها الخشوع والخضوع بمناجاته تعالى بكتابه وذكره ودعائه، وقد كان هذا قبل أن تحرم الخمر، وكان تمهيداً لتحريمه تحريماً باتاً، إذ لا يأمن من شرب الخمر في النهار أن تدركه الصلاة وهو سكران، وقد ورد أنهم كانوا بعد نزولها يشربون بعد العشاء فلا يصبحون إلا وقد زال عنهم السكر

والمعنى: «يا أيها المؤمنون لا تصلوا في حالة السكر حتى تعلموا ما تقولون وتقرعون في صلاتكم، ولا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا إذا كنتم مسافرين، فإذا اغتسلتم فصلوا. وإن كنتم مرضى ويضركم استعمال الماء، أو مسافرين ولم تجدوا الماء، أو أحدثم ببول أو غائط حدثاً أصغر، أو غشيت النساء حدثاً أكبر، ولم تجدوا ماءً تتطهرون به، فاقصدوا صعيداً طيباً من وجه الأرض فتطهروا به، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ثم صلوا، ذلك رحمة من ربكم وتيسير عليكم، لأن الله يريد بكم اليسر، وكان الله عفواً غفوراً.

سبب النزول

روى الترمذي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: «صنع لنا (عبد الرحمن بن عوف) طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت (قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون) قال، فأنزل الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الفخر الرازي : فكانوا لا يشربون في أوقات الصلوات ، فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر ، ثم نزل تحريمها على الإطلاق في المائة.

وجوه القراءات

قرأ الجمهور (أولا مَسْتَمُّ النَّسَاءِ) وقرأ حمزة والكسائي (لَمَسْتَمُّ النَّسَاءِ) بغير ألف^(١).

وجوه اللدغ

- ١ - قوله تعالى: (وأنت سكارى) مبتدأ وخبر والجملة حال من ضمير الفاعل في تقربوا.
- ٢ - قوله تعالى: (فتيمموا صعيداً) صعيداً مفعول تيمموا أي اقصدوا صعيداً، وقيل منصوب بتزع الخافض أي بصعيد.
- ٣ - قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم) قال العكبري: الباء زائدة أي امسحوا بوجوهكم به^(٢).

لطف التفسير

اللطيفة الأولى: ورد التعبير بالنهي عن قربان الصلاة في حالة السكر

(١) مجمع البيان ٥٠/٣ والقرطبي ٢٢٣/٥ وزاد المسير ٩٢/٢.
(٢) وجوه القراءات والإعراب للعكبري ص ١٨٢.

(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) والنهي بهذه الصيغة أبلغ من قوله (لا تصلوا وأنتم سكارى) فإذا حرم قربان الصلاة ففعلها وأداؤها يكون ممنوعاً من باب أولى فهو كقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى) وقوله (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن).

قال أبو السعود: «وتوجيه النهي إلى قربان الصلاة مع أن المراد هو النهي عن إقامتها للمبالغة في ذلك، وقيل: المراد النهي عن قربان المساجد وبأباه قوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون)»^(١)

اللطيفة الثانية: التدرج في تحريم الخمر بهذه الطريقة الحكيمة التي سلكها القرآن الكريم برهان ساطع على عظمة الشريعة الغراء، فإن العرب كانوا يشربون الخمر كما يشرب أحدنا الماء الزلال، فلو حرّمت عليهم دفعة واحدة لثقل عليهم تركها، ولما أمكن اقتلاع جذورها من قلوبهم، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «أول ما نزل من القرآن آيات من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، فلما تاب الناس للإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً.

اللطيفة الثالثة: التعليل بقوله تعالى: (حتى تعلموا ما تقولون) فيه إشارة لطيفة إلى أن المصلي ينبغي عليه أن يكون خاشعاً في صلاته يعرف ما يقوله من تلاوة، وذكر، وتسبيح، وتمجيد، فقد نهى سبحانه السكران عن الصلاة لأنه فاقد التمييز لا يعرف ماذا قرأ؟، فإذا لم يعرف المصلي المستغرق بهموم الدنيا كم صلى، وماذا قرأ؟ فقد أشبه السكران، ولهذا ورد عن بعضهم تفسير السكر بأنه السكر من النوم والنعاس، وهو صحيح في المعنى ولكنه بعيد في التفسير لا يناسبه سبب النزول^(٢).

اللطيفة الرابعة: طريقة القرآن الكريم (الكناية) عما لا يحسن التصريح

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ج ١ ص ٣٤٢.
(٢) ذهب الجمهور إلى أن المراد بالسكر السكر من الشراب، وقال الضحاك: السكر من النوم وهو ضعيف.

به من الألفاظ، وهذا أدب من آداب القرآن لإرشاد الأمة إلى سلوكه عند مخاطبتهم، فقد كتني عن الحدث بالمجيء من الغائط، والغائط هو المكان المنخفض من الأرض يقصده الإنسان لقضاء حاجته تستراً واستخفاءً عن الأبصار، ثم صار حقيقة عرفية في الحدث لكثرة الاستعمال، وملازمة النساء كناية عن غشيانهن ومجامعتهن، ولما كان لفظ الجماع لا يجمل التصريح به فقد أورده بالكناية (أو لامستم النساء).

ففي الآية الكريمة كنيتان وهما من لطيف العبارة ورائع البيان.

اللطيفة الخامسة: قال في البحر المحيط: «وفي الآية تغليب الخطاب، إذ قد اجتمع خطاب وغيبة فالخطاب (كنتم مرضى) و(لامستم النساء) والغيبة قوله (أو جاء أحد) وما أحسن ما جاءت هذه الغيبة لأنه لما كتني عن الحاجة بالغائط كره إسناد ذلك إلى المخاطبين، فترع به إلى لفظ الغائب بقوله (أو جاء أحد) وهذا من أحسن الملاحظات، وأجمل المخاطبات، ولما كان المرض والسفر ولمس النساء لا يفحش الخطاب بها جاءت على سبيل الخطاب^(١)» فتدبر هذا السر الدقيق.

اللطيفة السادسة: روي أن الصحابة كانوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، وانقطع عقد لعائشة رضي الله عنها، فأقام النبي ﷺ على التماسه والناس معه وليس معهم ماء، فأغلظ (أبو بكر) على عائشة وقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليس معهم ماء؟ فتزلت الآية، فلما صلوا بالتيمة وأرادوا السير بعثوا الحمل فوجدوا العقد تحته، فقال (أسيد بن حضير): ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، يرحمك الله يا عائشة فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً وفرجاً^(٢).

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ٣ ص ٢٥٩.

(٢) الحادثة حصلت في (غزوة المريسيع) على المشهور وانظر القرطبي ٢١٤/٥ ومحاسن

التأويل ٢٧٠/٥.

للحكام الشرعية

الحكم الأول: ما المراد من قوله تعالى: (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى)؟
اختلف العلماء في المراد من الصلاة في الآية الكريمة، فذهب أكثر
المفسرين إلى أن المراد بها حقيقة الصلاة، وهو مذهب (أبي حنيفة) ومروي
عن (علي) و(مجاهد) و(قنادة).

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد مواضع الصلاة وهي المساجد، وأن
الكلام على حذف مضاف، وهو مذهب (الشافعي) ومروي عن ابن مسعود،
وأنس، وسعيد بن المسيب.

استدل الفريق الأول بأن الله تعالى قال: (حتى تعلموا ما تقولون)
فإنه يدل على أن المراد لا تقربوا نفس الصلاة، إذ المسجد ليس فيه قول
مشروع يمنع منه السكر، أما الصلاة ففيها أقوال مشروعة من قراءة، ودعاء،
وذكر، يمنع منها السكر، فكان الحمل على ظاهر اللفظ أولى.

واستدل الفريق الثاني بأن القرب والبعد أولى أن يكون في المحسوسات
فحملة على المسجد أولى، ولأننا إذا حملناه على الصلاة لم يصح الاستثناء في قوله
(إلا عابري سبيل) وإذا قلنا إن المراد به المسجد صح الاستثناء، وكان المراد
به النهي عن دخول الجنب للمسجد إلا في حالة العبور.

فسر الحنفية (عابر السبيل) بأن المراد به المسافر الذي لا يجد الماء فإنه
يتميم ويصلي، وقد اختار الطبري القول الأول وهو الظاهر المتبادر لأن اللفظ
إذا دار بين الحقيقة والمجاز كان حملة على الحقيقة أولى^(١). ويؤيد ذلك
ما ورد في سبب النزول.

(١) انظر تفسير الطبري ج ٥ ص ٩٥.

قال في تفسير المنار: «المراد بالصلاة حقيقتها لا موضعها وهو المساجد كما قال الشافعية، والنهي عن قربانها دون مطلق الإتيان بها لا يدل على إرادة المسجد، إذ النهي عن قربان العمل معروف في الكلام العربي، وفي التنزيل خاصة (ولا تقربوا الزنى) والنهي عن العمل بهذه الصيغة يتضمن النهي عن مقدماته^(١)».

وثمرة الخلاف بين الفريقين تظهر في حكم شرعي وهو هل يحل للجنب دخول المسجد؟

فعلى الرأي الأول لا يكون في الآية نص على الحرمة وإنما تثبت الحرمة بالسنة المطهرة كقوله عليه السلام (فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) وغير ذلك من الأدلة.

وعلى الرأي الثاني تكون الآية نصاً في حرمة دخول الجنب للمسجد إلا في حالة العبور فإنه يجوز له أن يعبر دون أن يمكث.

الحكم الثاني: ما هي الأسباب المبيحة للتميم؟

ذكرت الآية الكريمة أسباب التيمم وهي أربعة (المرض، السفر، المجيء من الغائط، ملامسة النساء) فالسفر يبيح التيمم عند عدم الماء، والمرض أيضاً كان نوعه مبيحاً للتميم عند عدم الماء، وكذلك ملامسة النساء، والمجيء من الغائط عند عدم الماء، لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً) فهذا القييد راجع إلى الكل، فالغالب في المسافر ألا يجد الماء، والمريض الذي يخشى على نفسه الضرر يباح له التيمم لأنه مع وجود الماء قد لا يستطيع الاستعمال فيكون كالفالاقد للماء، فهو كمن يجد ماءً في قعر بئر يتعذر عليه الوصول إليه فهو عادم للماء حكماً، ويدل عليه ما ورد في السنة المطهرة من حديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ

(١) تفسير المنار ج ٥ ص ١١٣.

فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه، قتلهم الله، الا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال (١) .»

ويدل عليه أيضاً ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت باصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً (٢) .»

قال ابن تيمية: في حديث عمرو من العلم أن التمسك بالعمومات حجة صحيحة (٣) .

بقي أنه ما الفائدة إذا من ذكر السفر والمرض في جملة الأسباب ما دام المسافر والمريض والمقيم والصحيح، كلهم على السواء لا يباح لهم التيمم إلا عند فقد الماء؟

أجاب المفسرون عن ذلك بأن المسافر لما كان غالب حاله عدم وجود الماء جاء ذكره كأنه فاقده الماء، وأما المريض فاللفظ يشعر بأن المرض له دخل في السببية والله أعلم.

الحكم الثالث: ما المراد بالملامسة في الآية الكريمة؟

اختلف السلف رضوان الله عليهم في المراد من الملامسة في قوله تعالى:

-
- (١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني من حديث جابر بن عبد الله.
 - (٢) أخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم عن الدارقطني، وعمرو بن العاص.
 - (٣) محاسن التأويل للقاسمي ج ٥ ص ١٢٥٥.

(أو لامستُ النساء) فذهب علي، وابن عباس، والحسن إلى أن المراد به الجماع، وهو مذهب الحنفية. وذهب ابن مسعود، وابن عمر، والشعبي إلى أن المراد به اللمس باليد، وهو مذهب الشافعية.

قال ابن جرير الطبري: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عني الله بقوله (أو لامستُ النساء) الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم روى عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبّل، ثم يصلي وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت (١)».

وقد اختلف الفقهاء في مسّ المرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا؟ على أقوال:

أ - فذهب أبو حنيفة إلى أن مسّ المرأة غير ناقض للوضوء سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

ب - وذهب الشافعي إلى أن مسّ المرأة ناقض للوضوء بشهوة أم بغير شهوة.

ج - وذهب مالك إلى أن المسّ إن كان بشهوة انتقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض.

دليل الحنفية:

استدل أبو حنيفة بأن المسّ ليس بحدّث بما روي عن عائشة أنه ﷺ كان يقبّل نساءه ثم يصلي ولا يتوضأ. واستدل أيضاً بما روي عن عائشة أنها طلبت النبي ﷺ ذات ليلة، قالت: فوقعت يدي على أخصص قدمه وهو

(١) جامع البيان للطبري ج ٥ ص ١٠٥.

ساجد يقول: أعوذ برضاك من سخطك..

وأما الآية فهي كناية عن الجماع كما نقل عن ابن عباس، واللمس وإن كان حقيقة في اللمس باليد إلا أنه قد عهد في القرآن استعماله بطريق الكناية مثل قوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وقوله (من قبل أن يتماساً).

دليل الشافعية:

واستدل الشافعي بظاهر الآية الكريمة فقال: إن اللمس حقيقة في المس باليد، وفي الجماع مجاز أو كناية، والأصل حمل الكلام على حقيقته، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وقد ترجح ذلك بالقراءة الثانية (أو لمستم النساء) فكان حمّله على ما قلنا أولى.

قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد: «وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للظاهرة هو الجماع في قوله (أو لامستم النساء) وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازاً على الجماع، وإذا تردّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدلّ الدليل على المجاز.

وقال الآخرون: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم «الغائط» الذي هو أدل على الحدث الذي هو مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

ثم قال: والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالاته على المعنيين، إلا أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازاً لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة

والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس^(١) .»

الترجيح: ولعل هذا الرأي يكون أرجح، لأنّ به يمكن التوفيق بين الآية الكريمة والآثار السابقة، ولأنه قد تعورف عند إضافة المس إلى النساء معنى الجماع، حتى كاذ يكون ظاهراً فيه، كما أن الوطاء حقيقته المشي بالقدم فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع والله أعلم.

الحكم الرابع: ما المراد بالصعيد الطيب في الآية الكريمة؟

اختلف أهل اللغة في معنى الصعيد فقال بعضهم: إنه التراب، وقال بعضهم: إنه وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وقال آخرون: هو الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراس. وبناءً على هذا الاختلاف اللغوي اختلف الفقهاء فيما يصح به التيمم.

١ - فقال أبو حنيفة: يجوز التيمم بالتراب وبالبحر وبكل شيء من الأرض ولو لم يكن عليه تراب.

ب - قال الشافعي: بل لا بدّ من التراب الذي يلتصق بيده، فإذا لم يوجد التراب لم يصح التيمم.

حجة أبي حنيفة: احتج أبو حنيفة بظاهر هذه الآية فقال: التيمم هو القصد، والصعيد ما تصاعد من الأرض ف قوله تعالى: (فتيمموا صعيداً طيباً) أي اقصدا أرضاً طاهرة، فوجب أن يكون هذا القدر كافياً، واشترط تلميذه (أبو يوسف) أن يكون المتيمم به تراباً أو رملاً.

حجة الشافعي: واحتج الشافعي من جهتين: الأولى أن الله تعالى أوجب كون الصعيد طيباً، والأرض الطيبة هي التي تنبت بدليل قوله تعالى (والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه) فوجب في التي لا تنبت أن لا تكون طيبة.

والثاني: أن الآية مطلقة هنا، ومقيدة في سورة المائدة بكلمة (منه) في

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٩ .

قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وكلمة (من) للتبويض ،
وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه فوجب ألا يصح التيمم إلا بالتراب .
الترجيح : ولعل ما ذهب إليه الشافعية يكون أرجح لا سيما وقد خصصه
النبي عليه السلام به في قوله (التراب طهور المسلم إذا لم يجد الماء) .

مَرَسْرُ إِلَى اللَّهِ بِرَحْمَةِ الرَّحْمَةِ

- ١ - تحريم الصلاة على السكران حال السكر حتى يصحو ويعود إليه
رشده .
- ٢ - تحريم الصلاة وقراءة القرآن ودخول المسجد على الجنب حتى
يغتسل .
- ٣ - المريض والمسافر والمحدث حدثاً أصغر أو أكبر يجوز لهم التيمم
إذا فقدوا الماء .
- ٤ - التراب طهور المسلم عند فقد الماء ولو دام ذلك سنين عديدة .
- ٥ - التيمم يكون بمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بالتراب الطاهر .



جرمة القتل وجزائرها في الإسلام

قال الله تعالى:

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَحُرِّيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ
 إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَحُرِّيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
 مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَحُرِّيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ
 اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٧﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ
 عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّنُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَاكٌ السَّلَامَ كَلِمَاتٍ مُؤْمِنًا يَتَّبِعُونَ
 عِزَّ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَبَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ
 بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٩﴾

«سورة النساء»

التحليل اللفظي

فتحريير: التحريير من الحرية، وهو كما قال الراغب: جعل الإنسان حرّاً، وإخراج العبد من الرق إلى الحرية يسمى تحريراً، والحر في الأصل: الخالص، وسمي الإنسان حرّاً لأنه تخلّص مما يكدر إنسانيته، ومنه قوله تعالى: (نذرت لك ما في بطني محرراً) أي مخلصاً للعبادة.

دية: الدية ما تعطى عوضاً عن دم القتل إلى وليه، قال في اللسان: الدية حق القتل، والهاء عوض عن الواو، تقول: وديتُ القتل أديه دية إذا أعطيت ديته^(١).

وفي التهذيب: ودى فلان فلاناً إذا أدى ديته إلى وليه، وأصل الدية ودية فحذفت الواو، كما قالوا: شية من الوشي^(٢). وقد خصص الشرع هذا اللفظ بما يؤدي في بدل النفس، دون ما يؤدي في المتلفات وبدل الأطراف.

مسلمة: أي مدفوعة وموعدة إلى أهل القتل.

يصدقوا: أي يتصدقوا عليهم بالدية فأدغمت التاء في الصاد، والمعنى إلا أن يعفوا ويسقطوا حقهم في الدية، وسمي صدقة لأنه معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم: (كل معروف صدقة)^(٣).

ميثاق: أي عهد وذمة، قال الراغب: الميثاق عقد مؤكد بيمين وعهد^(٤). ضربتم: الضرب له معان: منها الضرب باليد، والعصا، والسيف، ومنها

(١) لسان العرب مادة/ ودى/ وانظر القاموس المحيط.

(٢) تهذيب اللغة وانظر تفسير القرطبي ٣١٥/٥.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) المفردات في غريب القرآن ص ٥١٢.

الضرب في الأرض بمعنى السفر، وسمي به لأن المسافر يضرب دابته بالعصا لتسير به، أو لأنه يضرب برجليه الأرض في سيره. ومعنى الآية: إذا سافرتم في سبيل الله لجهاد أعدائكم.

فتبينوا: التبين طلب بيان الأمر، والمراد التأني واجتناب العجلة، ومنه البينة أي تثبتوا وتحققوا قال تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا).

السلام: السلم والسلم بمعنى واحد وهو إلقاء السلاح والاستسلام، ومعنى الآية: لا تقولوا لمن انقاد لكم واستسلم لست مؤمناً فتقتلوه ابتغاء متاع الدنيا.

عرض: سمي متاع الحياة الدنيا عرضاً لأنه عارض زائل غير ثابت، وكل شيء يقل لبثه يسمى عرضاً وفي الحديث (الدنيا عرضٌ حاضر، يأكل منها البر والفاجر).

وفي اللسان: العرض بالتحريك متاع الدنيا وحطامها وفي التزليل (يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا) وعرض الدنيا ما كان من مال قلّ أو كثير^(١).

مغانم كثيرة: المغانم جمع مغم وهو ما يغنمه الإنسان من عدوه، والمراد به هنا الفضل الواسع والرزق الجزيل قال الطبري: المعنى: «لا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم لست مؤمناً فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا، فإن عند الله مغانم كثيرة من رزقه وفواضل نعمه^(٢)»

المعنى للجهاد

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: «ما كان من شأن المؤمن ولا ينبغي له أن

(١) لسان العرب مادة/عرض / وانظر الصحاح والتهذيب ومفردات القرآن.

(٢) جامع البيان للطبري ج ٥ ص ٢٢١ .

يقدم على قتل مؤمنٍ إلا إذا وقع هذا القتل خطأً، فإذا حصل ووقع القتل بطريق الخطأ، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهل القتل تدفعها عاقلته، إلا إذا عفوا عنه وأسقطوا الدية باختيارهم فلا تجب حينئذ، وإذا كان المقتول مؤمناً وأهله من أعدائهم فالواجب على قاتله عتق رقبة مؤمنة، ولا تجب الدية لأهله لأنهم أعداء محاربون، فلا يعطون من أموال المسلمين ما يستعينون به على قتالهم وأما إذا كان المقتول معاهداً أو ذمياً، فالواجب في قتله كالواجب في قتل المؤمن، دية مسلمة إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم، وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى، فمن لم يجد الرقبة التي يحرزها فعليه صوم شهرين قمرين متتابعين، توبة من الله على عباده المذنبين وكان الله عليماً بما يصلح الناس حكيماً في تشريعه .

ثم بين تعالى حكم قتل المؤمن عمداً، وغلظ في العقوبة لأن جرمه عظيم، ولم يذكر له كفارة بل جعل عقابه أشد عقاب توعّد به الكافرين، وهو الخلود في جهنم، واستحقاق غضب الله ولعنته، عدا العذاب الشديد الذي أعده الله له يوم القيامة. وقد ختم الله هذه الآيات الكريمة بأمر المؤمنين إذا خرجوا مجاهدين في سبيل الله أن يتشبتوا في قتل من أشكل عليهم أمره، فلم يعلموا هل هو مسلم أم كافر؟ فلا يقدموا على قتله إلا بعد التحقق من كفره، وأما إذا استسلم وأظهر الإسلام فلا يحل قتله، طمعاً في متاع الدنيا الزائل، وقد ذكروهم بأنهم كانوا مشركين كفاراً فمن الله عليهم بالهداية إلى الإسلام، وكفى بها نعمة (١) !!

سبب النزول

١ - روي أن (عياش بن أبي ربيعة) - وكان أخاً لأبي جهل من أمه -

(١) الكشاف ٤٢٥/١ والقرطبي ٣١٣/٥ ومجمع البيان ٩٢/٣ والفخر الرازي ٢٧/١٠.

أسلم وهاجر خوفاً من قومه إلى المدينة، فأقسمت أمه ألا تأكل ولا تشرب ولا تجلس تحت سقف حتى يرجع، فخرج أبو جهل ومعه (الحارث بن يزيد) فأتياه، فقال أبو جهل: أليس محمد يأمرك بصلة الرحم؟ انصرف وأحسن إلى أمك وأنت على دينك، فرجع فلما دنوا من مكة قيّدوا يديه ورجليه، وجلده أبو جهل مائة جلدة، وجلده الحارث مائة أخرى، فقال للحارث: هذا أخي فمن أنت؟ لله عليّ إن وجدتك خالياً أن أقتلك، فلما دخل على أمه حلفت ألا يزول عنه القيد حتى يرجع إلى دينه الأول، ففعل ثم هاجر بعد ذلك. وأسلم الحارث بن يزيد وهو لا يعلم بإسلامه، فلقبه عياش خالياً فقتله، فلما أخبر أنه كان مسلماً ندم على فعله، وأتى رسول الله ﷺ وقال: قتلته ولم أشعر بإسلامه فترلت هذه الآية (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) (١).

ب - وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «مرّ رجل من بني سليم ينفر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يسوق غنماً له فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا له فقتلوه وأتوا بغنمه النبي ﷺ فترلت هذه الآية (٢) (يا أيها الذين آمنوا إذا اضربتم في سبيل الله فتبينوا...)».

وجوه القراديس

١ - قرأ الجمهور (إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) وقرأ حمزة والكسائي (فتبتوا) بالثاء.

٢ - قرأ الجمهور (لمن ألقى إليكم السلام) بفتح السين مع الألف وقرأ نافع وحمزة (السلم) من غير ألف.

(١) اقتبسنا المعنى الإجمالي من تفسير الطبري وتفسير المنار.

(٢) ابن كثير ٥٣٨/١ ومجمع البيان ٩٥/٣ وروح المعاني ١١٩/٥.

٣ - قرأ الجمهور (لست مؤمناً) بكسر الميم الثانية وقرأ عكرمة (لست مؤمناً) بفتح الميم من الأمان.

وهو للإعراب

أولاً: قوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ...) أن يقتل في محل رفع اسم كان، ولمؤمن خبره وقوله (إلا خطأ) استثناء منقطع والمعنى: لكن إن قتل خطأً فحكمه كذا، ومثله الطبري بقول الشاعر: من البيض لم تظعن بعيداً ولم تظناً على الأرض إلا ريط برُد مُرحل^(١) ثانياً: قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأً) خطأً صفة لمفعول مطلق محذوف تقديره قتلاً خطأً، ويجوز أن يكون مصدرأ في موضع الحال تقديره: قتله خاطئاً.

ثالثاً: قوله تعالى: (توبة من الله) توبة مفعول لأجله أي شرع لكم ذلك توبة منه.

رابعاً: قوله تعالى: (لست مؤمناً) مؤمناً خبر ليس والجملة مقول القول، وجملة (تبتغون عرض الحياة) في محل نصب على الحال من فاعل تقولوا أي لا تقولوا ذلك مبتغين عرض الحياة^(٢).

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: النفي في مثل هذا الموطن يسمى (نفي الشأن) وهو أبلغ

(١) تفسير الطبري ج ٥ ص ٢٠٣.

(٢) انظر وجوه الإعراب للمكبري ص ١٩٠ والألوسي ١١٨/٥.

من نفي الفعل كقوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) وقوله (ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله) فهو استبعاد للفعل بطريق البرهان كأنه يقول: ليس من شأن المؤمن من حيث هو مؤمن أن يقتل أحداً من أهل الإيمان، إذ لا يتصور أن يصدر منه مثل هذا الفعل لأن إيمانه - وهو الحاكم على تصرفه وإرادته - يمنعه من اجتراح القتل عمداً، ولكنه قد يقع منه ذلك خطأً.

اللطيفة الثانية: في قوله تعالى (فتحرير رقبة) مجاز مرسل علاقته (الجزئية) أطلق الرقبة وقصد به المملوك من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل كقوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) وهو مجاز مشهور.

اللطيفة الثالثة: التعبير بهذا الأسلوب اللطيف (إلا أن يصدقوا) وتسمية العفو بالصدقة فيه حثٌ وتنبه على فضيلة العفو، وتنبه الأولياء إلى أن عفوهم عن القاتل، وعدم أخذ الدية هو في نفسه صدقة وهو من مكارم الأخلاق التي يرغب فيها الإسلام.

اللطيفة الرابعة: وردت عقوبة قتل المؤمن عمداً في غاية التغليظ والتشديد (فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً) فقد حكمت الآية على القاتل بعقوبات ثلاث: ١ - الخلود في جهنم ٢ - واستحقاق الغضب واللعنة ٣ - والعذاب الشديد الذي أعده الله له في الآخرة، ولهذا جاء في الحديث الشريف (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مؤمن) ^(١) وفي الحديث أيضاً (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) ^(٢) ولهذا أفقأ ابن عباس بعدم قبول توبة القاتل.

قال صاحب الكشاف: «والعجب من قوم يقرعون هذه الآية ويرون ما فيها، ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة، وقول ابن عباس يمنع التوبة،

(١) رواه البيهقي وفي رواية الترمذي والنسائي (أهون من قتل امرئ مسلم).

(٢) أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف.

ثم يطمعون في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ؟ »

اللطيفة الخامسة: الخلود في جهنم لقاتل المؤمن محمول على من استحلّ قتله، أو المراد بالخلود طول المكث لأن أهل اللغة استعملوا لفظ الخلود بمعنى طول المدة والبقاء قال زهير:

ألا لا أرى على الحوادث باقياً ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا^(١)
والعرب تقول: خلّد الله ملكه، وتقول: لأخلدّن فلاناً في السجن، مع أنه لا شيء في الدنيا يدوم.

الحكم الشرعي

الحكم الأول: ما هي أنواع القتل، وفي أيها تجب الكفارة؟

أوجب الله تعالى (القصاص) في القتل في آية البقرة (كتب عليكم القصاص في القتلى) وأوجب (الدية والكفارة) في القتل الخطأ في الآية التي معنا، فيعلم أنّ الذي وجب فيه القصاص هو القتل العمد لا الخطأ.

ذهب مالك رحمه الله إلى أن القتل إمّا عمد، وإمّا خطأ، ولا ثالث لهما، لأنه إما أن يقصد القتل فيكون عمداً، أو لا يقصده فيكون خطأ، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ.

وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن القتل على ثلاثة قسام (عمد، وخطأ، وشبه عمد)

أما العمد: فهو أن يقصد قتله بما يفضي إلى الموت كسيف، أو سكين،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٣٣٥.

أو سلاح، فهذا عمد يجب فيه القود (القصاص) لأنه تعمد قتله بشيء يقتل في الغالب.

وأما الخطأ: فهو ضربان: أحدهما: أن يقصد رمي المشرك أو الطائر فيصيب مسلماً.

والثاني: أن يظنه مشركاً بأن كان عليه شعار الكفار فيقتله، والأول خطأ في الفعل والثاني خطأ في القصد.

وأما شبه العمد: فهو أن يضربه بعضاً خفيفة لا تقتل غالباً فيموت فيه، أو يلطمه بيده، أو يضربه بحجر صغير فيموت، فهذا خطأ في القتل وإن كان عمداً في الضرب.

قال القرطبي: «ومن أثبت شبه العمد الشعبي، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وروينا ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو الصحيح، فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها، فلا تستباح إلاّ بأمر بين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال لأنه لما كان متردداً بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فيسقط القود وتغلّظ الدية، ويمثل هذا جاءت السنة، روى أبو داود من حديث (عبد الله بن عمرو) أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» (١).

حجة الجمهور:

وحجة الجمهور في إثبات (شبه العمد) أن النيات مغيبة عنا لا اطلاع لنا عليها، وإنما الحكم بما ظهر، فمن ضرب آخر بآلة تقتل غالباً حكماً بأنه عامد، لأن الغالب أن من يضرب بآلة تقتل يكون قصده القتل، ومن قصد ضرب رجل بآلة لا تقتل غالباً كان متردداً بين العمد والخطأ، فأطلقنا

(١) تفسير الطبري ج ٥ ص ٣٢٩.

عليه شبه العمد، وهذا بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى الواقع ونفس الأمر، إذ هو في الواقع إمّا عمد، وإمّا خطأ، وقد أشبه العمد من جهة قصد الضرب، وأشبه الخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل غالباً، ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القود، ولما لم يكن خطأ محضاً لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلظة.

واستدلوا بالحديث السابق وبما رواه أحمد، وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: (ألا وإن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه الدية مغلظة..)(^١) الحديث.

الحكم الثاني: ما هو القتل العمد، وما هي عقوبته؟

القتل العمد يوجب القصاص، والحرمان من الميراث، والإثم وهذا باتفاق الفقهاء، أما الكفارة فقد أوجبها الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه وهو مذهب الثوري.

قال الشافعي: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلا تجب في العمد أولى.
وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى، وحيث لم تذكر في العمد فلا كفارة.

قال ابن المنذر: «وما قاله أبو حنيفة به نقول، لأن الكفارات عبادات وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضاً يلزمه عباد الله إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارة حجة من حيث ذكرت»(^٢)
وقد اختلفوا في معنى العمد وشبه العمد على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة:

١ - العمد ما كان بسلاح أو ما يجري مجراه مثل الذبح، أو بكل شيء محدد أو بالنار وما سوى ذلك من القتل بالعصا أو بحجر صغيراً كان أو كبيراً

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٧٩.

(٢) نقل عن القرطبي ج ٥ ص ٣٣١.

فهو شبه العمد، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله^(١).

٢ - العمد كل قتلٍ من قاتل قاصد للفعل بجديدة أو بحجر أو بعضاً أو بغير ذلك، بما يقتل مثله في العادة، وشبه العمد ما لا يقتل مثله، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

٣ - العمد ما كان عمداً في الضرب، والقتل، وشبه العمد ما كان عمداً في الضرب، خطأ في القتل أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل وهذا قول الشافعي رحمه الله.

الترجيح: ما ذهب إليه (أبو حنيفة) رحمه الله من جعل كل قتلٍ بغير الحديد شبه عمد ضعيف، فإن من ضرب رأس إنسان بمثل (حجر الرحي) فقتله وادعى أنه ليس عامداً كان مكابراً، والمصلحة تقضي بالقصاص في مثله، لأن الله شرع القصاص صوتاً للأرواح عن الإهدار، وما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد والشافعي هو الأصح والله أعلم^(٢).

الحكم الثالث: ما هي شروط الرقبة وعلى من تجب؟

أوجب الله في القتل الخطأ أمرين: ١ - عتق رقبة مؤمنة. ب - ودية مسلمة إلى أهله.

فأما الرقبة المؤمنة فقد قال ابن عباس والحسن: لا تجزىء الرقبة إلا إذا صامت وصلت.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يجزىء الغلام والصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً.

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان إحداهما تجزىء، والأخرى

(١) اشتهر عن أبي حنيفة قوله: (لا قود في ثقل ولو ضربه بأباقيس).
(٢) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآني للجصاص ٢/٢٧٨ والقرطبي ٥/٣٢٩ وفتح القدير للشوكاني ١/٤٩٨.

لا تجزىء إلا إذا صامت وصلت^(١).

حجة الأولين: أن الله تعالى شرط الإيمان، فلا بدّ من تحققه، والصبي لم يتحقق منه ذلك.

وحجة الجمهور: أن الله تعالى قال: (ومن قتل مؤمناً) فيدخل فيه الصبي، فكذلك يدخل في قوله (فتحرير رقبة مؤمنة).

قال ابن كثير: «والجمهور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيراً أو كبيراً^(٢)».

وقد اتفق الفقهاء على أن الرقبة على القاتل، وأما الدية فهي على العاقلة.

الحكم الرابع: على من تجب الدية في القتل الخطأ؟

اتفق الفقهاء على أن الدية على عاقلة القاتل، تحملها عنه على طريق المواساة، وتلزم العاقلة في ثلاث سنين، كل سنة ثلثها، والعاقلة هم عصبته (قربته من جهة أبيه).

قال في المغني: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة^(٣)».

وقال ابن كثير: «وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله. قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهذا الذي أشار إليه رحمه الله قد ثبت في غير ما حديث، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلنها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى

(١) انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ٢ ص ١٦٣.

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٣٤ واستدل بحديث الجارية وفيه (اعتقها فإنها مؤمنة)

وهو في صحيح مسلم.

(٣) المغني ج ٩ ص ٤٦٩.

أن دية جنيها (غرة) عبدٌ أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها (١).
تنبه: فإن قيل: كيف يجني الجاني وتؤخذ عاقلته بجريرته والله تعالى
يقول: (ولا تكسب كل نفسٍ إلا عليها) ويقول: (ولا تزر وازرة وزر
أخرى)؟

فالجواب: أن هذا ليس من باب تحميل الرجل وزر غيره، لأن الدية
على القاتل، وتحميل (العاقل) إياها من باب المعاونة والمواساة له، وقد كان
هذا معروفاً عند العرب وكانوا يعدونه من مكارم الأخلاق، والنبي ﷺ
بعث ليتم مكارم الأخلاق، والمعاونة والمواساة والتناصر وتحميل المغارم،
كل هذا مما يقوي الألفة ويزيد في المحبة فلذلك أقره الإسلام.

الحكم الخامس: كم هو مقدار الدية في العمد والخطأ؟

اتفق العلماء على أن الدية في الخطأ تجب على العاقلة، وهي مائة من الإبل
تؤخذ نجوماً على ثلاث سنين وتجب أخماساً لما رواه ابن مسعود قال: قضى
رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض
ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة (٢) «.

وأما دية شبه العمد فهي مثلثة (أربعون خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون
جذعة) وتجب على العاقلة أيضاً، وأما دية العمد فما اصطلح عليه عند أبي
حنيفة ومالك على المشهور من قوله، وأما عند الشافعي فكدية شبه العمد،
وتجب في مال القاتل.

قال القرطبي: أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها في
مال الجاني (٣) «.

وقال ابن الجوزي: والدية للنفس ستة أبدال: من الذهب ألف دينار،

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٣٥.

(٢) أخرجه أحمد وأهل السنن وانظر ابن كثير ٥٣٥/١.

(٣) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٣١.

ومن الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم، ومن الإبل مائة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفاً شاة، وفي الحلال مائتا حلة، فهذه دية الذكر الحر المسلم، ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك^(١) .

وهذا قول جمهور الفقهاء ووافقهم أبو حنيفة في ذلك إلا أنه قال في الفضة عشرة آلاف درهم لا تزيد^(٢) .

الحكم السادس: هل للقاتل عمداً توبة؟

ذهب بعض العلماء إلى أن قاتل المؤمن عمداً لا توبة له وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وروى البخاري عن سعيد بن جبير قال: «اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) هي آخر ما نزل وما نسخها شيء^(٣)» .

وروى النسائي عنه قال: «سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا، وقرأت عليه الآية التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه)^(٤)» .

وروى ابن جرير بسنده عن (سالم بن أبي الجعد) قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كُفَّ بصره، فأتاه رجل فناده: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه، وأعدله عذاباً عظيماً. قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: شككته أمه وأنى له التوبة والهدى؟ فوالذي نفسي

(١) زاد المسير ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٣) رواه البخاري وانظر القرطبي ٣٣٢/٥ وابن كثير ٥٣٥/١ .

(٤) رواه النسائي وانظر القرطبي نفس الجزء السابق والصفحة.

بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يجيء يوم القيامة معلّقاً رأسه بإحدى يديه - إما بيمينه أو بشماله - أخذاً صاحبه بيده الأخرى، تشخب أوداجه^(١) حيال عرش الرحمن يقول: يا رب سل عبدك هذا علام قتلني؟ فما جاء نبي بعد نبيكم، ولا نزل كتاب بعد كتابكم^(٢)».

وذهب الجمهور إلى أن توبة القاتل عمداً مقبولة واستدلوا على ذلك ببضعة أدلة نلخصها فيما يلي:

أولاً: إن الكفر أعظم من القتل العمد، فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة عن القتل أولى بالقبول.

ثانياً: قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن شاء) يدخل فيه القتل وغيره.

ثالثاً: قوله تعالى: (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق..) إلى قوله (إلا من تاب) وهي نص في الباب.

رابعاً: حديث الصحيحين (بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق.. ثم قال: فمن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه).

خامساً: حديث مسلم في الشخص الذي قتل مائة نفس.. الخ

قال العلامة الشوكاني: «والحق أن باب التوبة لم يعلق دون كل عاص، بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدّها تمحوه التوبة إلى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمداً؟ والله أحكم الحاكمين، هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون^(٣)»

(١) أي تسيل عروقه دماً جهة عرش الله جل وعلا.

(٢) جامع البيان للطبري ٢١٨/٥ وانظر ابن كثير ٥٣٦/١.

(٣) تفسير فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٤٩٩.

مَرْشِدٌ إِلَيْهِ لِلْقِيَامَةِ وَالْكَرِيمَةِ

- ١ - سفك دم المؤمن من الكبائر التي توجب الخلود في النار.
- ٢ - القتل الخطأ فيه الكفارة والدية وليس فيه القصاص.
- ٣ - إذا عفا أهل القتل سقطت الدية عن القاتل دون الكفارة.
- ٤ - الكفارة عتق رقبة مؤمنة فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين.
- ٥ - لا يجوز التعجل بقتل إنسان لمجرد الشبهة.



المحاضرة الثلاثون

صلاة الخوف

قال الله تعالى:

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ
الْكَافِرِينَ كَانُوا أَلْمُومِينَ ۝ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهَا فَامْتَحِنُوا الصَّلَاةَ فَلْتَمَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا
أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ
وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَٰلِكُمْ لَعَزَّوَاتُ الَّذِينَ نَفَعُوا عَنْ أُسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
إِنْ كَانَكُمْ إِذْ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ كُنْتُمْ عَلَىٰ وَجْهِكُمْ إِحْيَاءٌ أَوْ كُنْتُمْ عَلَىٰ غَدَاةٍ أَوْ كُنْتُمْ
فِي الْمَسْجِدِ أَوْ كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ
فَإِذَا فَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ
كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ۝ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ تَأْمِنُونَ فَاْتَمِنُوا فَاْتَمِنُوا كَاتَمِنُوا
وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بِهِ نَاسٌ مِمَّا
أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۝ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ وَلَا يُجَادِلُ عَنِ الَّذِينَ
يَحْتَابُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَيْمًا ۝

” سورة النساء ”

١٧

التحليل اللفظي

ضربتم: الضرب في الأرض السيرُ فيها قال تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض) أي يسافرون.

تقصروا: القصر النقصُ وهو يحتمل النقص من عددها، والنقص من صفتها وهيئتها.

قال الراغب: قصر الصلاة جعلها قصيرة بترك بعض أركانها ترخيصاً^(١).

وقال أبو عبيد: فيها ثلاث لغات: قصرت الصلاة، وقصرتُها، وأقصرتُها ذكره القرطبي.

يفتنكم: الفتنة: الابتلاء والاختبار وتستعمل في الخير والشر قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة).

قال الراغب: والفتنة كالبلاء يستعملان في الشدة والرخاء وهما في الشدة أظهر^(٢).

عدواً مبيناً: أي أعداء ظاهري البداوة.

قال الطبرسي: « وإنما قال في الكافرين إنهم (عدو) لأن لفظة فعول تقع على الواحد والجماعات^(٣) ». »

حذرهم: الحذرُ بسكون الذال كالحذر بفتحها معناه الاحتراز عن الشيء المخيف.

قال في اللسان: الحذرُ والحذرُ الخيفة ومن خاف شيئاً اتقاه

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٤٠٥.

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٧٢.

(٣) مجمع البيان للطبرسي ج ٣ ص ١٠٠.

بالإحتراس من أسبابه^(١).

قال الرازي: هما بمعنى واحد كالإثر والأثر، والمثل والمثل يقال: أخذ حذره إذا تيقظ واحترز من الخوف. والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من أنفسكم^(٢).

تغفلون: الغفلة: سهوٌ يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ، قاله الراغب. جناح: الجناح: الإثم، وهو من جنحت إذا عدلت عن المكان وأخذت جانباً عن القصد.

قضيتم: فرغتم وانتهيتم وقيل: معناها أديتم قال تعالى (فإذا قضيت الصلاة) أي أديت.

اطمأنتم: أطمئ وأصله السكون يقال: اطمأن القلب أي سكن، والمراد إذا زال الخوف عنكم فأقيموا الصلاة على الحالة التي تعرفونها، ويصح أن يكون المراد بالاطمئنان الإقامة.

كتاباً موقوتاً: أي فرضاً محدوداً بأوقات لا يجوز التقديم أو التأخير فيها، والتوقيت: التحديد بالوقت.

قال ابن قتيبة: «موقوتاً أي موقتاً يقال: وقته الله عليهم ووقته أي جعله لأوقات معلومة ومنه (وإذا الرسل أقتت)^(٣)»:

تهنوا: تضعفوا وتتوانوا من الوهن بمعنى الضعف (قال ربّ إني وهن العظم مني).

ابتغاء القوم: أي في طلبهم، يقال: ابتغى القوم أي طلبهم بالحرب، والمراد بالقوم هنا الكفار.

(١) لسان العرب مادة/حذر/ وانظر الصحاح.

(٢) التفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ١٧٦.

(٣) غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٣٤.

تألمون: الألم الوجد، وهو من الأعراض التي تصيب الإنسان. قال في الكشاف: المعنى «ليس ما تكابدون من الألم بالجرح والقتل مختصاً بكم، إنما هو أمر مشترك بينكم وبينهم، يصيبهم كما يصيبكم، ثم لأنهم يصبرون عليه فما لكم لا تصبرون مثل صبرهم مع أنكم أولى بالصبر منهم»^(١).

وترجون: الرجاء معناه الأمل، قال الزجاج: هو لإجماع أهل اللغة الموثوق بعلمهم.

وقال الراغب: الرجاء ظنّ يقتضي حصول ما فيه مسرة، ويأتي بمعنى الخوف قال الشاعر:

إذا لَسَعَتْهُ النَّحْلُ لم يَرَجُ لِسْعَهَا وحالفها في بيت نُوبِ عوامل^(٢)
خصيماً: الخصيم بمعنى المخاصم أي المنازع والمدافع، والمعنى: لا تكن لأجل الخائنين مخاصماً للبريثين قاله الرنخشري. وقال الطبري: المعنى: «لا تكن لمن خان مسلماً أو معاهداً تخاصم عنه وتدافع عنه من طالبه بحقه الذي خانه»^(٣).

غفوراً رحيماً: أي كثير المغفرة والرحمة لأن (فعولاً) و(فعللاً) من صيغ المبالغة.

المعنى للرجحان

إذا سافرتم أيها المؤمنون وسرتم في الأرض للجهاد أو التجارة أو السياحة أو غير ذلك، فليس عليكم حرج ولا إثم أن تقصروا من الصلاة المفروضة،

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٣٥.

(٢) البيت للهدلي ومعناه لم يخف لسع النحل وخالفها إلى بيوت عسلها غير هياب لسعها وانظر

مجمع البيان ٣/١٠٤.

(٣) جامع البيان للطبري ج ٥ ص ٢٦٤.

فتصلّوا الرباعية ركعتين ، لأن الإسلام دين اليسر والله تعالى يريد بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » وخاصة إذا خفتم على أنفسكم من فتنة الكافرين ، فهم أعداء مظهرون للعداوة ، لا يراقبون الله ولا يخشونه فيكم ، ولا يمنعونهم فرصة اشتغالكم بمناجاة الله أن يقتلوكم ، لأنهم أعداء لكم في كل حين وزمان^(١) .

وإذا كنت يا محمد مع أصحابك في الحرب ، وأردت أن تصلي بهم إماماً فاقسمهم طائفتين : طائفة تقف معك في الصلاة ، وطائفة أخرى تحرسك ومعهم أسلحتهم فإذا سجدت الطائفة الأولى وأدركوا ركعة فليأتوا وكنت تقدم الطائفة الأخرى التي كانت تتولى الحراسة فليصلوا معك كما فعل الذين من قبلهم ، ثم يتموا صلاتهم . ثم أخبر تعالى بأن الكافرين يتمنون أن يصيبوا من المؤمنين غفلة ، حتى يأخذوهم على حين غرة ويحملوا عليهم حملة واحدة وهم مشغولون بالصلاة واضعون السلاح ، ولهذا أمر الله تعالى بأخذ الحذر والحيلة ، ثم أخبر بأنه لا إثم عليهم إن كانت بهم جراحات أو مرض وشق عليهم حمل السلاح أن يضعوا أسلحتهم مع أخذ الحذر الشديد من الأعداء ، فإذا قضى المؤمنون الصلاة وأتموها فعليهم أن يكثروا من ذكر الله في حالة القيام والقعود والاضطجاع ، فإذا ذهب عنهم الخوف واطمأنوا فليؤدوا الصلاة كما شرعها الله ، لأن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً محدوداً بأوقات ، ثابتة ثبوت الكتاب في اللوح .

ثم أمر تعالى المؤمنين بالألّا يضعفوا عن قتال الكفار ، لأنهم يطلبون إحدى الحسينين : أما النصر والعزة ، وإما الشهادة والجنة ، وهم أحق بالثبات والصبر من المشركين .

وختم الله تعالى هذه الآيات الكريمة بأمر رسوله ﷺ بالحكم بين الناس بالحق والعدل الذي أعلمه به ، والألّا يكون من أجل المنافقين خصيماً للبريثين ، وأن يستغفر الله من تحسين ظنه ببعض الناس الذين يتظاهرون بالتقى والدين وهم من المنافقين .

(١) اقتبسنا المعنى الإجمالي من تفسير المنار للسيد رشيد رضا .

« وجه الارتباط بالآيات السابقة »

كان السياق في الآيات السابقة في أحكام الجهاد في سبيل الله، ثم في أحكام الهجرة من الوطن ابتغاء مرضاة الله، ولما كانت الصلاة فرضاً لازماً في كل حال، لا تسقط في وقت القتال، ولا في أثناء الهجرة، ولا غيرها من أيام السفر، ولكن قد تعذر أو تتعسر في حالة الحرب والسفر لذلك وردت هذه الآيات الكريمة تبين طريقة الصلاة في حالة الخوف وتأمراً بالمحافظة على الصلاة حتى في حالة لقاء العدو، وقد رخص لهم القصر في حالة الخوف والسفر تيسيراً على العباد، فناسب ذكر هذه الأحكام والله تعالى أعلم.

سبب النزول

أولاً: روى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي عبيد بن جراح قال: « كنت مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقالوا: لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة..)(^١) الآية.

ثانياً: وروي أن (طُعْمَةَ بن أَبِي سَرْق) سرق درعاً لقتادة بن النعمان، وكان الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتشر من خرق في الجراب، حتى انتهى إلى الدار ثم خبأها عند رجل من اليهود، فالتصمت الدرع عند طُعْمَةَ فلم توجد عنده، وحلف مالي بها علم، فقال أصحابها: بلى والله لقد دخل علينا فأخذها، وطلبنا أثره حتى دخل داره فرأينا أثر الدقيق، فلما حلف تركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهود فأخذوه، فقال: دفعها

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٤٨ وزاد المسير ٢/١٨١ وانظر تمتها في ابن كثير.

إلى طعنة ، فقال قوم طعنة : انطلقوا إلى رسول الله ﷺ وليجادل عن صاحبنا فإنه بريء ، فأتوه فكلّموه في ذلك فترلت هذه الآيات (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق)^(١).

الطائفة التفسير

الطائفة الأولى: التعبير بقوله تعالى: (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ليس للشرط وإنما خرج الكلام مخرج الغالب ، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار ، ولهذا قال (يعلى بن أمية) لعمر رضي الله عنه: مالك تقصر وقد أمنّا؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

الطائفة الثانية: أمر تعالى المجاهدين حين شروعهم بالصلاة بعدم طرح الأسلحة ، وعبر عن ذلك بالأخذ (وليأخذوا أسلحتهم) للإيدان بالاعتناء بضرورة الحذر من الكافرين ، والتنبيه على ضرورة اليقظة وعدم التساهل في الأخذ بالأسباب.

الطائفة الثالثة: روي أن النبي ﷺ غزا محارباً مع أصحابه ، فترلوا وادياً ولا يرون من العدو أحداً ، فوضع الناس أسلحتهم وخرج رسول الله ﷺ لحاجة له ، فلما قطع طرف الوادي بصر به (غورث بن الحارث) فأنحدر من الجبل ومعه السيف ، فلم يشعر به رسول الله ﷺ إلا وهو قائم على رأسه يقول: قتلي الله إن لم أقتلك وقد سل سيفه من غمده فقال يا محمد: من يعصمك مني الآن؟ فقال رسول الله ﷺ: الله عز وجل ، فأهوى بالسيف على رسول الله ﷺ ليضربه فزلقت رجله وسقط على الأرض ، فأخذ رسول الله ﷺ السيف وقال: من يمنعك مني الآن يا غورث؟ فقال: لا أحد، كز

(١) زاد المسير لابن الجوزي ١٩٠/٢ والطبري ٢٦٧/٥ عن ابن عباس.

خير أخذ فعفا عنه الرسول عليه السلام، فرجع إلى قومه فقصّ عليهم قصته فأمن بعض قومه ودخلوا في الإسلام^(١).

اللطفة الرابعة: قوله تعالى: (لِيَتَحَكَّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) أي بما عرفك وأعلمك وأوحى إليك، سمي ذلك العلم بالرؤية لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جارياً مجرى الرؤية في القوة والظهور.

قال الزمخشري: كان عمر يقول: «لا يقولنّ أحدكم قضيتُ بما أراني الله، فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه ﷺ، ولكن ليجهد رأيه، لأن الرأي من رسول الله ﷺ كان مصيباً، لأن الله كان يريه إياه، وهو منّا الظن والتكلف^(٢)»

اللطفة الخامسة: قال الرازي: واعلم أن في الآية تهديداً شديداً، وذلك لأن النبي ﷺ لما مال طبعه قليلاً إلى جانب طُعْمَة، وكان في علم الله أن (طُعْمَة) كان فاسقاً، فالله تعالى عاتب رسوله على ذلك القدر من إعانة المذنب، فكيف حال من يعلم من الظالم كونه ظالماً ثم يعينه على ذلك الظلم، بل يحمله عليه ويرغبه فيه أشد الترغيب^(٣)؟

اللطفة السادسة: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستغفار لا يدل على وقوع المعصية منه عليه السلام وإنما هو لزيادة حسناته ورفع مقامه، قال القاضي عياض في (الشفاء): إن تصرف الأنبياء عليهم السلام بأمرٍ لم يُنهوا عنها، ولا أمروا بها، ثم عوتبوا بسببها، إنما هي ذنوب بالإضافة إلى عليّ مناصبهم، وإلى كمال طاعتهم، لا أنها كذنوب غيرهم ومعاصيهم، وأطال في هذا المقام وأطاب، ثم قال: وأيضاً فإن في التوبة والاستغفار معنى لطيفاً أشاء إليه بعض

(١) إرشاد العقل السليم-لأبي السعود ج ١ ص ٣٧٩.

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٣٦ وانظر الفخر الرازي ج ١١ ص ٣٣.

(٣) التفسير الكبير للرازي ج ١١ ص ٣٥.

العلماء وهو: استدعاء محبة الله، قال الله تعالى: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) (١).

للحكم الشرعية

الحكم الأول: قصر الصلاة في السفر.

دل قوله تعالى: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة (على مشروعية قصر الصلاة في السفر لأن قوله (وإذا ضربتم في الأرض) معناه إذا سافرتم في البلاد، ولم يشرط الله تعالى أن يكون السفر للجهاد وإنما أطلق اللفظ ليعم كل سفر، وقد استدل العلماء بهذه الآية على مشروعية (قصر الصلاة) للمسافر ثم اختلفوا هل القصر واجب أم رخصة على مذهبين:

المذهب الأول: أن القصر رخصة فإن شاء قصر وإن شاء أتم، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله.

المذهب الثاني: أن القصر واجب وأن الركعتين هما تمام صلاة المسافر وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

وقال مالك: إن أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت، والقصر عنده سنة وليس واجباً.

دليل المذهب الأول

احتج الشافعية والحنابلة على عدم وجوب القصر بأدلة نوجزها فيما يلي:

١ - إن ظاهر قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) يشعر بعدم الوجوب، لأن رفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب، ولو كان القصر واجباً لجاء اللفظ بقوله: فعليكم أن

(١) انظر الشفا للقاضي عياض، ومحاسن التأويل للقاسي الجزء الخامس.

تقصروا من الصلاة، أو فاقصروا الصلاة.

ب - ما روي أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فلما قدمت مكة قالت يا رسول الله: قصرت وأتممت، وصمت وأفطرت، فقال: أحسنت يا عائشة ولم يعيب علي^(١).

ج - وقالوا: إن عثمان كان يتم ويقصر ولم ينكر عليه أحد الصحابة فدل على أن القصر رخصة.

د - وقالوا مما يدل على ما ذكرناه أن رخص السفر جاءت على التخيير كالصوم والإفطار، فكذلك القصر .

دليل المذهب الثاني:

واستدل الحنفية على وجوب قصر الصلاة في السفر بأدلة نوجزها فيما يلي:

ا - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ .

ب - إن النبي ﷺ التزم القصر في أسفاره كلها ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع .

ج - ما روي عن (عمران بن حصين) قال : حججت مع النبي ﷺ فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة، وأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين، وقال لأهل مكة: صلوا أربعاً فإننا قوم سفر.

د - وقال ابن عمر : صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين ، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في السفر فلم يزيدوا على ركعتين حتى قبضهم الله تعالى ، وقد قال الله

(١) ذكره الفخر الرازي في تفسيره ج ١١ ص ١٨ .

تعلى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

هـ - وما روي عن عائشة الثابت في الصحيح (فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين ، فزيدت في الحضر وأقرت في السفر)^(١) .

قالوا : فهذه هي صلاة رسول الله ﷺ فوجب اتباعه وقد قال عليه السلام : (صلوا كما رأيتموني أصلي) فلما صلى في السفر ركعتين دل على أنه هو المفروض .

الحكم الثاني : السفر الذي يبيح قصر الصلاة .

اختلف الفقهاء في السفر الذي يبيح قصر الصلاة ، فذهب بعضهم إلى أنه لا بد أن يكون (سفر طاعة) كالجهاد ، والحج ، والعمرة ، وطلب العلم أو غير ذلك أو أن يكون مباحاً كالتيجارة ، والسياحة ، وغير ذلك وهذا هو مذهب (الشافعية والحنابلة) .

وقال مالك : كل سفر مباح يجوز فيه قصر الصلاة ، فقد روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين . قال ابن كثير هذا حديث مرسل .

وقال أبو حنيفة والثوري وداود : يكفي مطلق السفر سواء كان مباحاً أو محظوراً ، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل ، وحتجتهم في ذلك أن القصر فرض " معين " للسفر لحديث عائشة السابق (فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر) ولم يخص القرآن سفرأ دون سفر فكان مطلق السفر مباحاً للقصر حتى ولو كان سفر معصية .

قال ابن العربي في أحكام القرآن : « وأما من قال إنه يقصر في سفر المعصية فلأنها فرض " معين " للسفر فقد بينا في كتاب التلخيص فساده ، فإن الله سبحانه جعل في كتابه القصر تخفيفاً والتمام أصلاً ، والرخص لا تجوز في سفر

(١) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣١٠ .

المعصية كالمسح على الخفين^(١)».

أقول: ما ذهب إليه الجمهور من أن السفر المباح تقصر فيه الصلاة هو الأرجح لثلاث نعيه على المعصية والله تعالى يقول (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)

الحكم الثالث: ما هو مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة؟

١ - ذهب أهل الظاهر إلى أن قليل السفر وكثيره سواء في جواز التقصر

٢ - وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن أقله يومان، مسيرة ستة عشر فرسخاً.

٣ - وذهب الحنفية إلى أن أقله ثلاثة أيام، مسيرة أربعة وعشرين فرسخاً.

٤ - وقال الأوزاعي أقله مرحلة يوم، مسيرة ثمانية فراسخ^(٢). وقد مرت هذه الأقوال في آية الصوم مع الأدلة فارجع إليها هناك.

قال ابن العربي في الردّ على الظاهرية: «تلاعب قوم بالدين فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر الصلاة وأكل، وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب، أو مستخفّ بالدين، ولولا أن العلماء ذكروه ما رضيت أن ألمحه بموخر عيني، ولا أن أفكّر فيه بفضول قلبي، وقد كان من تقدم من الصحابة يختلفون في تقديره، فروي عن عمر، وابن عمر، وابن عباس أنهم كانوا يقدرونه بيوم، وعن ابن مسعود أنه كان يقدّره بثلاثة أيام، يعلمهم بأن السفر كل خروج تكلف له وأدركت فيه المشقة»^(٣).

الحكم الرابع: كيف تصلي صلاة الخوف؟

ذهب الإمام أبو يوسف رحمه الله إلى أن ما اشتملت عليه الآية من الأحكام

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٨٨.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٨٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٨٨.

في صلاة الخوف، كان خاصاً بالرسول عليه السلام مع الجيش، أخذاً من ظاهر قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم).

وذهب الجمهور إلى أن صلاة الخوف مشروعة، لأن خطاب النبي ﷺ خطاباً لأُمَّته، وقد أمرنا باتباعه والتأسي به، والأئمة هم خلفاؤه من بعده يقيمون شريعته وملته، فلا موجب للقول بالخصوصية. ثم اختلفوا في كيفية الصلاة على أقوال عديدة حسب اختلاف الروايات عن رسول الله عليه الصلاة والسلام،

قال في المغني: «ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاحاً رسول الله ﷺ قال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز^(١)» وقد اختار الإمام أحمد حديث (سهل بن أبي حثمة) وقد رواه الجماعة ولفظه عند مسلم كما يلي (أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلّى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلّى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلّم^(٢)).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - قصر الصلاة في السفر وفي الخوف مع الإمام وغيره.
- ٢ - وجوب الاستعداد وأخذ الحيطه والحذر من الأعداء.
- ٣ - الصلاة لها أوقات محدودة فلا يباح الإخلال بها.
- ٤ - ضرورة الصبر وعدم الوهن والجزع من مجابهة الأعداء.

(١) المغني ج ٢ ص ٢٦٨.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٥٧٥.

ما حل وحرم من الأطعمة

قال الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُسَلِّ عَلَيْكُمْ غَيْرِ عِلِّي الصِّدْقِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنْ
أَلَّ اللَّهُ بِكُمْ مَا يَرِيدُ ① يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ وَلَا
أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضُوا نَأْوَإِذْ أَحَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ
أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنْ تَعَدَّوْا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ② حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَةٌ وَلِحْمُ الْخِتْرِ وَمَا أُوْحِيَ اللَّهُ بِهِ
وَالْمُخَنَّفَةُ وَالمَوْفُودَةُ وَالمُرْتَدِيَّةُ وَالمُزَيَّجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النِّصْبِ وَأَنْ
تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَنْزَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ الْيَوْمَ نَبِّسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نَفْسِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْضَةٍ غَيْرِ مَجَافِي لِإِيْمَانِهِ فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ ③ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَ مَنْ
مَعَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ④

التحليل اللفظي

أوفوا بالعقود: يقال وقى بالعهد وأوفى به ومنه (والموفون بعهدهم) وأوفى لغة أهل الحجاز، والعقود جمع عقد، وأصله في اللغة الربط تقول: عقدتُ الحبل بالحبل، ثم استعير للمعاني كعقد البيع والعهد وغيرهما.

قال صاحب الكشاف: العقد: العهد الموثق شبه بعقد الحبل

ونحوه قال الخطيب:

قوم إذا عقّدوا عقداً لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكبرياء
قوم هم الأنف والأذنان غيرهم ومن يسوي بأنف الناقة الذنبا^(١)

والمراد بالعقود هنا ما يشمل العقود التي عقدها الله على عباده كالتكاليف الشرعية، والعهود التي بين الناس كعقود الأمانات، والمبيعات وسائر أنواع العقود.

بهيمة الأنعام: البهيمة ما لا نطق له وذلك لما في صوته من الإبهام، وخص في العرف بما عدا السباع والطيور، أفاده الراغب، والأنعام جمع نعَم بفتحين وهي الإبل، والبقر، والغنم.

حُرْم: جمع حرام بمعنى مُحْرِم، ومعنى الآية: غير مستحلي الصيد وأنتم في حالة الإحرام.

شعائر الله: ما جعله علماً على طاعته واحداً شعيرة، والمراد بالشعائر هنا مناسك الحج وهو مروى عن ابن عباس، وقيل: المراد بها حدود الله وهو منقول عن عكرمة وعطاء.

القلائد: جمع قلادة وهي ما قلّد به الهدي، وكان الرجل يقلّد بعيه من لحاء^(٢) شجر الحرم فيأمن بذلك حيث سلك.

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٦٦ وغريب القرآن لابن قتيبة ص ١٣٨ .

(٢) اللحاء: قشر الشجرة .

يجرم منكم : أي يكسبنكم يقال : جرم ذنباً أي كسبه، وفلان جارمٌ أهله أي كاسبهم.

شأن : أي بغض يقال : شأنه إذا أبغضته ، والشانئ المبغض قال تعالى : (إن شأنك هو الأبر)

والمعنى : لا يكسبنكم بغض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام الاعتداء عليهم.

أهلٌ لغير الله : أي ذبح لغير الله، وذكر عند ذبحه غير اسم الله وهو كقولهم : باسم اللات والعزى.

الموقوذة : التي تضرب حتى تشرف على الموت، ثم تترك حتى تموت وتؤكل بغير ذكاة.

المرتدية : الواقعة من جبلٍ أو حائطٍ أو في بئر ، يقال : تردى أي سقط.

النطيحة : التي نطحتها شاة أخرى فماتت بالنطح ، (فعيلة) بمعنى (مفعولة) أي منطوحة.

ذكيتم : ذبحتموه الذبح الشرعي مع ذكر اسم الله تعالى عند الذبح.

النصبُ : قال في اللسان : النَّصْبُ صنمٌ أو حجر، وكانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده وجمعه أنصاب^(١).

بالأزلام : أي بالقداح جمع زلَم، والاستقسام بها أن يضرب بها ثم يعمل بما يخرج فيها من أمر أو نهي.

مَخْمَصَةٌ : أي مجاعة، والخمَصُ : الجوع ، قال حاتم يذم رجلاً :

يرى الخمَصُ تعذيباً وإن يلقَ شِيعَةً يَبِيْتُ قلبُهُ من قلةِ اللحمِ مِبهماً^(٢)

(١) لسان العرب مادة /نصب/ وانظر القاموس المحيط .

(٢) مفردات غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٤١ .

متجانف لإثم : أي منحرفٍ مائلٍ إلى الإثم، والجَنَفُ الميلُ قال تعالى (فمن خاف من موصٍ جنفاً) .

الجوارح: جمع جارحة وهي الكواسب من سباع البهائم والطيور، من جَرَحَ إذا كسب قال تعالى: (ويعلم ما جرّحتم بالنهار) أي كسبتم وقيل: المراد كلاب الصيد.

مكلّبين: جمع مكلّب بالتشديد وهو الذي يؤدّب الكلاب ويعلمها أن تصيد لأصحابها، وإنما اشتق الاسم من الكلب مع أنه يعلم الكلاب والبزاة وغيرها لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب.

المعنى للرجحان

خاطب الله سبحانه المؤمنين، فأمرهم بالوفاء بالعهود التي بينهم وبين الله والناس، ثم ذكر ما أباح لهم من لحوم الإبل والبقر والغنم بعد الذبح، وما حرّم عليهم من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى آخر ما ذكر في آية المحرمات التالية، كما ذكر الله تعالى أنه أباح الصيد لعباده إلا في حالة الإحرام.

ونهى الله تعالى في الآية الثانية عن إحلال الشعائر كالصيد في الإحرام، والقتال في الشهر الحرام، والتعرض للهدى والقلائد التي تهدي لبيت الله، والتعرض لقاصدي المسجد الحرام الذين يبتغون الفضل والرضوان من الله بقتالهم أو الاعتداء عليهم، ثم أباح الله تعالى الصيد لعباده بعد التحلل من الإحرام، وزجرهم عن الاعتداء على الغير بسبب بغضهم لهم، فإن الظلم ممقوت وقد حرم الله البغي والعدوان بجميع صورته وضروره، وأمر بالتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، وختم الآية بالتهديد والوعيد لمن خالف أمر الله.

وفي الآية الثالثة عدد الله تعالى المحرمات التي ذكرها بالإجمال في أول السورة (إلا ما يتلى عليكم) فبينها هنا بالتفصيل وهي أحد عشر شيئاً كلها من قبيل المطعوم إلا الأخير وهو (الإستقسام بالأزلام) وهذه المحرمات هي التي كان أهل الجاهلية يستحلونها فحرمتها الشريعة الإسلامية وهي (الميتة، الدم، لحم الخنزير، ما ذبح لغير الله، المنخقة، الموقوذة (المقتولة ضرباً) المتردية (الساقطة من علو فماتت) النطيحة (المقتولة بنطح أخرى) (ما أكل السبع) بعضه إلا إذا أدرك قبل الموت من هذه الأشياء فذبح، الذبح الشرعي، وما قصد بذبحه النصب (الأصنام) وكذلك حرم الله تعالى الاستقسام بالأقداح التي هي - على زعمهم - استشارة للآلهة في أمورهم، فإن أمرتهم اتتمروا، وإن نهتهم انتهوا، وبيّن الله تعالى أن هذا فسق من عمل الشيطان. وختم الله تعالى الآيات الكريمة بأنه أكمل الدين وأتم الشريعة، وأحل الطبييات، وحرّم الحباثت إلا في حالة الاضطرار، التي يباح فيها للإنسان ما حرّمه الله تعالى عليه .

سبب النزول

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن المشركين كانوا يحجون البيت، ويهدون الهدايا، ويعظّمون المشاعر وينحرون، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) (١).

وجوه التفسير

١ - قرأ الجمهور (ولا يجرمنكم شنآن قوم) بفتح النون في (شنآن) وقرأ ابن عامر بسكون النون.

(١) التفسير الكبير للرازي ١١/ ١٢٨ وانظر الطبري ٥٤/٦ .

- ٢ - قرأ الجمهور (أن صدّوكم) أي من أجل أن صدوكم، وقرأ ابن كثير بالكسر (إن صدوكم) على أنها شرطية.
- ٣ - قرأ الجمهور (وما أكلَ السَّبْعُ) بضم الباء وقرأ أبو رزين (السَّبْعُ) بسكون الباء.
- ٤ - قرأ الجمهور (وما ذُبِحَ على النُّصْبِ) بضم الصاد، وقرأ الحسن (النَّصْبِ) بسكون الصاد.

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: نهى الله تعالى عن التعرض للهدى ثم خصّ بالذكر (القلائد) أي ذوات القلائد فيكون هذا من باب عطف الخاص على العام كقوله تعالى: (وملائكته ورسله وجبريلَ وميكالَ) للتنبيه على زيادة الشرف والفضل، ويجوز أن يكون المراد القلائد نفسها، فنهى عن التعرض لقلائد الهدي مبالغة في النهي عن التعرض للهدى أي لا تحلّوا قلائدها فضلاً عن أن تحلوها كما في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن) نهى عن ابداء الزينة مبالغة عن إبداء مواقعها.

اللطيفة الثانية: جرت سنة الجاهلية على مبدأ العصبية العمياء (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) ^(١) وهو المبدأ الذي عبّر عنه الشاعر الجاهلي بقوله: وهل أنا إلا من غزيرة إن غوت غويت وإن ترشد غزيرة أرشد وجاء الإسلام بهذا المبدأ الإنساني الفاضل الذي عبّر عنه القرآن الكريم بقوله (وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وشتان شتان بين هذين المبدأين !!

اللطيفة الثالثة: الاستقسام بالألزام أي بالقداح، وقد كانوا في الجاهلية

(١) حديث صحيح: فسر النبي صلى الله عليه وسلم نصره الظالم بكف يده وتخليص حق المظلوم منه.

إذا أرادوا سفراً، أو غزواً، أو تجارةً، أو نكاحاً، أو اختلفوا في أمر نسب، أو أمر قتيل، أو تحمل عقل، أو غير ذلك من الأمور العظام، جاءوا إلى (هبل) أعظم أصنامهم بمكة وجاءوا بمائة درهم فأعطوها صاحب القداح، حتى يجلبها لهم ويستشيروا آلهتهم (الأصنام) فإن خرج أمرني ربي فعلوا ذلك الأمر، وإن خرج نهاني ربي لم يفعلوا، وإن خرج غُفِّل أجالوا ثانياً حتى يخرج المكتوب عليهم، فنهاهم الله عن ذلك وسمّاه فسقاً^(١).

اللطيفة الرابعة: في قوله تعالى: (اليوم يثس الذين كفروا من دينكم) لم يرد يوماً بعينه، وإنما أراد به الزمان الحاضر وما يتصل به من الأزمنة الماضية والآتية كقول الرجل: كنت بالأمس شاباً وأنا اليوم أشيب، فلا يريد بالأمس الذي قبل اليوم، ولا باليوم الذي هو فيه، بل يريد به الزمان الماضي والحاضر.

اللطيفة الخامسة: نزلت هذه الآية الكريمة (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) على رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ورسول الله ﷺ بعرفة، في يوم الجمعة، فكان ذلك اليوم عيداً على عيد، وروي أن رجلاً من اليهود جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين: آية في كتابكم تفرعونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية تعني؟ قال (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية فقال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ فيه، والساعة التي نزلت فيها، نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم الجمعة^(٢).

وروي أنه لما نزلت هذه الآية بكى عمر، فقال له النبي ﷺ: ما يبكيك يا عمر؟ قال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، وإنه لا يكمل شيء إلا

(١) انظر الكشف ٤٦٩/١ والبحر المحيط ٤٢٤/٣ وحاشية الجمل على الجلالين ١/٦١١

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

نقص، فقال: صدقت، فكانت هذه الآية نعي رسول الله ﷺ فما لبث بعد ذلك إلا إحدى وثمانين يوماً^(١).

للحكماء الشرعية

الحكم الأول: ما المراد بالعقود في الآية الكريمة؟

قال بعض العلماء: المراد بالعقود عقود الدين والمعاملة، وهي ما عقده الإنسان على نفسه من بيع، وشراء، وإجارة، وغير ذلك مما يتعامل به الناس، وهو قول الحسن.

وقال آخرون: المراد بها عقود الشريعة من حج، وصيام، واعتكاف، وقيام، ونذور وما أشبه ذلك من الطاعات، وهو قول ابن عباس ومجاهد، ورجحه الطبري.

والصحيح كما قال القرطبي وجمهور المفسرين أن المراد بالعقود ما يشمل عقود المعاملة وعقود الشريعة وهي التكاليف والواجبات الشرعية التي فرضها الله على عباده، وما أحل وحرّم عليهم.

قال القرطبي: قال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقد بعضكم على بعض. وهذا كله راجع إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب، لقوله عليه السلام: (المؤمنون عند شروطهم)^(٢).

الحكم الثاني: المحرمات من الأنعام التي أشارت إليها الآية الكريمة.

ذكرت الآية الكريمة المحرمات من الأنعام بالتفصيل وهي (الميتة، الدم، لحم الخنزير، ما ذبح للأصنام أو ذكر عليه اسم غير الله، المنخنقة،

(١) تفسير أبي السعود وانظر الفتوحات الإلهية ١/٤٦٣ .

(٢) تفسير الطبري ٦/٣٣ .

الموقوذة، المتردية، النطيحة، فما أكله السبع أي ما افترسه ذو ناب وأظفار كالذئب والأسد) وقد استثنى الباري جل وعلا من (الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكله السبع) ما أدركه الإنسان حياً فذكاه التذكية الشرعية.

وقد اختلف الفقهاء في الذكاة هل تحل هذه الأنواع التي لها حكم الميتة؟ فالمشهور من مذهب الشافعية وهو مذهب الحنفية أن الحيوان إذا أدرك وبه أثر حياة كأن يكون ذنبه يتحرك، أو رجله تركض ثم ذكّي فهو حلال.

وقال بعضهم: يشترط في الحياة أن تكون مستقرة، وهي التي لا تكون على شرف الزوال، وعلامتها على ما قيل: أن يضطرب بعد الذبح لا وقته^(١).

وروي عن مالك أنه إذا غلب على الظن أنه يهلك فلا يحل ولا تؤثر فيه الذكاة، وروي عنه قول آخر مثل قول الشافعية والحنفية أنه يحل إذا كان به أدنى ما يدرك به الذكاة.

وسبب الخلاف بين الفقهاء هو الاستثناء في الآية الكريمة (إلا ما ذكيتم) هل هو استثناء متصل أم منقطع؟ فمن رأى أنه متصل يرى أنه أخرج من حكم التحريم ويكون معنى الآية: إلا ما أدركتموه وفيه بقية حياة وذكيتموه فإنه حلال لكم أكله.

ومن رأى أنه منقطع يرى أن التذكية لا تحل هذه الأنواع، وأن الاستثناء من التحريم لا من المحرمات، ومعنى الآية: حرّم عليكم سائر ما ذكر لكن ما ذكيتم مما أحله الله تعالى بالتذكية فإنه حلال لكم.

والراجع أن الاستثناء متصل لأنه لو تردى الحيوان ولم يمت ثم ذبح بعد أيام جاز أكله باتفاق فلا وجه للقول الآخر والاستثناء المتصل على ما تقدم يرجع إلى الأصناف الخمسة من المنخقة وما بعدها، وهو قول علي وابن عباس والحسن، وقيل: إنه خاص بالأخير، والأول أظهر.

(١) تفسير الألوسي ٥٨/٦ .

الحكم الثالث: كيف تكون الزكاة الشرعية؟

ا - قال مالك: لا تصح الزكاة إلا بقطع الخلقوم والودجين^(١).

ب - وقال الشافعي: يصح بقطع الخلقوم والمريء ولا يحتاج إلى الودجين، لأنهما مجرى الطعام والشراب.

ج - وقال أبو حنيفة: يجزىء قطع الخلقوم والمريء وأحد الودجين.

والتفصيل في كتب الفقه، إلا أن مالكا وأبا حنيفة اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم، ويفترق فيه الحلال - وهو اللحم - من الحرام، وذلك بقطع الأوداج التي يسيل منها الدم لقوله عليه السلام (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)^(٢).

وأما الآلة التي تجوز بها الزكاة فهي كل ما أنهر الدم، وفري الأوداج سوى السن والظفر.

وأجاز أبو حنيفة الزكاة بالسن والظفر إذا كانا متزوعين.

فأما البعير إذا توحش، أو تردى في بئر، فهو بمنزلة الصيد ذكاته عقره، لما رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن (رافع بن خديج) قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفره، فندب بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه البهائم أوأبد كأوأبد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا.

وقال مالك: ذكاته ذكاة المقدور عليه. قال الإمام أحمد: لعل مالكا

لم يسمع حديث رافع بن خديج.

وقد تأول ابن العربي في تفسيره (أحكام القرآن) الحديث بأن مفاده جواز حبس ما ندد من البهائم بالرمي وغيره، لأن ذلك ذكاة لها، وأنه

(١) الودجان: المرقان اللذان بينهما الخلقوم والمريء.

(٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن من حديث (رافع بن خديج).

لا بدّ من الذبح للأنعام.

الحكم الرابع : حكم صيد السباع والحوارح.

دلّ قوله تعالى: (وما علمتم من الحوارح مكلّين) أي معلمين لها الصيد، على جواز أكل ما صاده سباع البهائم والحوارح، كالكلب والفهد، والصقر والبازي، بشرط أن يكون الحيوان أو الطير معلماً.

وقد اتفق الفقهاء على جواز صيد كل كلب معلّم لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسك عليك، فإن أكل منه فلا تأكل» (١).

وشروط بعضهم في الكلب المعلم شروطاً ينبغي أن تتوفر حتى يحل صيده منها:

١ - أن يكون معلماً يجب إذا دعي، ويتزجر إذا زجر لقوله تعالى (تعلمون).

٢ - أن لا يأكل من صيده الذي صاده لقوله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم)

٣ - أن يذكر اسم الله تعالى عند إرساله لقوله تعالى (واذكروا اسم الله عليه) وقوله ﷺ: (وذكرت اسم الله تعالى).

٤ - أن يكون الذي يصيد بهذا الحيوان مسلماً، وشروط بعضهم ألا يكون الكلب أسود.

وفي بعض هذه الشروط خلاف بين الفقهاء يعلم من كتب الفقه (٢) والله أعلم.

(١) رواه أصحاب السنن عن علي بن حاتم .

(٢) انظر حكمة التشريع لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير إلى ما في آية البقرة ص من هذا الجزء.

أحكام الوضوء والتميم

قال الله تعالى:

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ مِثْلَ مَا حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَالٌ مِثْلَ مَا حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ
وَمَنْ كَفَرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَا فَاطَهَرُوا
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾

« سورة المائدة »

التحليل اللفظي

طعام: الطعام اسمٌ لما يؤكل وهو هنا خاص بالذبائح، يعني ذبيحة اليهودي والنصراني حلال لنا، كما أن ذبيحتنا حلال لهم.

المحصنات: العفاف من النساء قال الشعبي: أن تحصن فرجها فلا تزني، وقد تقدم.

متخذي أخدان: جمع خِدْنٌ بمعنى صديق، والخِدْنُ يقع على الذكر والأنثى كذا قال صاحب الكشاف. وقد كان الرجل في الجاهلية يتخذ صديقة فيزني بها، والمرأة تتخذ صديقاً فيزني بها فحرم الإسلام ذلك. يكفر بالإيمان: أي يمحذ بشرائع الإسلام ومن ضمنها أحكام الحلال والحرام. حبط عمله: بطل ثوابه لأن الكفر يذهب ثواب العمل الصالح (وقدمنا إلى ما عملوا من عملٍ فجعلناه هباءً منثوراً).

إذا قمتم: قال الزجاج: المعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاة كقوله (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) ^(١). فليس المراد القيام فعلاً وإنما المراد إرادة الفعل، كما تقول: إذا ضربت فائق الوجه أي إذا أردت الضرب.

فاغسلوا: الغَسَلُ بالفتح إسالة الماء على الشيء لإزالة ما عليه من وسخ وغيره. وجوهكم: لفظ الوجه مأخوذ من المواجهة، وحده من أعلى الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً.

إلى الكعبين: الكعبان: العظمان الناتان من جانبي القدم، وسمي كعباً لعلوه وارتفاعه.

(١) الكشاف ٤٧٣/١ وزاد السير ٢٩٨/٢.

من حرج: أي من ضيق في الدين، فقد وسع الله على المؤمنين حين رخص لهم في التيمم.

المعنى للصباحي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: أحل لكم أيها المؤمنون المستطاب من الأطعمة ما كان منها حلالاً، وذبائح أهل الكتاب حلال لكم وذبائحكم حلال لهم، والعفائف من المومنات، والعفائف الحرائر من نساء أهل الكتاب حلال لكم نكاحهن، إذا دفعتم إليهن مهورهن، محصنين أنفسكم بالزواج، غير زانين ولا متخذين عشيقات وصديقات، تزنون بهن في السرّ، ومن يرتد عن الإسلام فقد ذهب وبطل ثوابه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

ثم بيّن الله تعالى أحكام الوضوء والتيمم فقال: إذا أردتم أيها المؤمنون القيام إلى الصلاة، وأنتم محدثون، فاغسلوا بالماء الطاهر وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أقدامكم إلى الكعبين، وإذا كنتم محدثين حدثاً أكبر فاغسلوا بالماء، وإن كنتم في حالة المرض أو السفر أو محدثين حدثاً أصغر، أو غشيت النساء ولم تجدوا ماءً تتوضئون به أو تغتسلون، فتيّموا بالتراب الطاهر، فامسحوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق بذلك التراب، ما يريد الله أن يضيّق عليكم في أحكام الدين، ولكنه تعالى يريد أن يطهركم من الذنوب والآثام، ومن الأقدار والنجاسات، ويتم نعمته عليكم بيان شرائع الإسلام لتشكروه على نعمه، وتحمده على آلائه.

وجوه الضرار والرس

١ - قرأ الجمهور (وأرجلكم إلى الكعبين) بفتح اللام، وقرأ حمزة

وأبو عمرو (وأرجلِكُمْ) بالكسر، فقراءة النصب بالعطف على الوجوه والأيدي أي فاعسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وقراءة الجر للمجاورة، قال ابن الأنباري: لما تأخرت الأرجل بعد الرؤوس نسقت عليها للقرب والحوار^(١)

وهو للجر

١ - قوله تعالى: (وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم) طعام مبتدأ، وحلّ لكم خبره.

٢ - قوله تعالى: (محصنين غير مسافحين) محصنين حال من الضمير المرفوع في آتيتموهن.

٣ - قوله تعالى: (إلى المرافق) قال العكبري: قيل إن (إلى) بمعنى مع كقوله تعالى (ويزدكم قوة إلى قوتكم) أي مع قوتكم، وليس هذا المختار والصحيح أنها على بابها لانتهاء الغاية. وإنما وجب غسل المرافق بالسنة.

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: تقديم المحصنات من المؤمنات على الكتابيات يدل على تفضيل الزواج بالمؤمنة فالكتابية وإن كان يحلّ التزوج بها، لكنّ المؤمنة خير منها فيكون الزواج بها أفضل لقوله عليه السلام: (ألا أخبركم عن خير ما يكثر المرء المرأة الصالحة..) الحديث. والصالح إنما يكون في المؤمنة الفاضلة، وهذا هو السر في تقييد النكاح بالمؤمنات في سورة الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات) .

اللطيفة الثانية: تقييد التحليل بإيتاء الأجور، يدل على تأكيد وجوب

(١) (نسقت) أي عطفت عطف نسق وجرت بالكسر للمجاورة .

المهور ، وأن من تزوج امرأة وعزم ألا يعطيها صداقها كان في صورة الزاني ، وتسمية (المهر) بالأجر دلالة على أن الصداق ليس له قدر محدود، كما أن الأجر لا يتقدر وإنما يكون حسب الاتفاق.

اللطفية الثالثة: التعبير بقوله تعالى: (ومن يكفر بالإيمان) هو من إطلاق اسم الشيء على لازمه فهو (مجاز مرسل) لأن المراد ومن يكفر بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فجعل كلمة التوحيد إيماناً، لأنها تستلزم الإيمان، وقيل: المراد ومن يكفر بشرائع الله، أو بدين الله فقد حبط عمله، وكلاهما متقارب من حيث إرادة المجاز.

اللطفية الرابعة: مجيء المسح في آية الوضوء ضمن الأعضاء المفروض غسلها. فيه إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي مراعاة الترتيب في الوضوء، فيغسل الوجه أولاً، ثم اليدين إلى المرفقين ثانياً، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل القدمين، وهذا الترتيب - وإن لم يكن واجباً في بعض الأقوال - إلا أنه على كل حال مطلوب ومندوب، فيكون اتباع الهدي النبوي أكمل وأولى.

الحكم الشرعية

الحكم الأول: حكم ذبائح أهل الكتاب .

ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد من قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) أي ذبائح أهل الكتاب وهو الصحيح لا الخبز والفاكهة ولا جميع المطعومات كما قال البعض، لأن الذبائح هي التي تصير بفعلهم حلالاً، وأما الخبز والفاكهة فهي مباحة للمؤمنين قبل أن تكون لأهل الكتاب وبعد أن تكون لهم، فلا وجه لتخصيصها بأهل الكتاب.

وخصّ هذا الحكم بأهل الكتاب لأن الوثنيين لا يحل أكل ذبائحهم، ولا التزوج بنسأهم، لقوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)

وقوله: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) .

أما أهل الكتاب فلهم حكم خاص من حيث الذبائح، والنكاح، وأما المجوس فقد سنن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسأهم .

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه استثنى نصارى (بني تغلب) وقال: ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر، وبه أخذ الشافعي رحمه الله .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس به وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله^(١) .

وإنما قال تعالى (وطعامكم حلّ لهم) ولم يذكر النساء للتنبيه على أن الحكم مختلف في الذبائح والمناكحة، فإن إباحة الذبائح حاصلة من الجانبيين، بخلاف إباحة المناكحات فإنها في جانب واحد، والفرق واضح لأنه لو أبيع لأهل الكتاب التزوج بالمسلمات، لكان لأزواجهن الكفار ولاية شرعية عليهن، والله تعالى لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، بخلاف إباحة الطعام من الجانبيين فإنها لا تستلزم محظوراً .

الحكم الثاني: حكم نكاح اليهودية أو النصرانية .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحل التزوج بالنمىة من اليهود والنصارى، واستدلوا بهذه الآية الكريمة (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى ذلك ويحتج بقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من قولها: إن ربها عيسى، واستدل أيضاً بأن الله أوجب المباحة عن الكفار في قوله: (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) .

(١) تفسير الرازي ج ١١ ص ١٤٦ .

أقول: الآية صريحة في جواز نكاح الكتائيات، وهي دليل واضح لما ذهب إليه الجمهور، ولعل ابن عمر كره الزواج بالكتائيات ومنع منه، خشية على الزوج أو على الأولاد من الفتنة، فإن الحياة الزوجية تدعو إلى المحبة، وربما قويت المحبة فصارت سبباً إلى ميل الزوج إلى دينها، والأولاد يميلون إلى أمهم أكثر، فربما كان هذا سبباً في تأثرهم بدين النصرانية أو اليهودية فيكون هذا الزواج خطراً على الأولاد، فإذا كان ثمة خشية من الفتنة على الزوج أو الأولاد فيكون الزواج قطعاً محرماً، وأما إذا لم يكن هناك خطر، أو كان هناك طمع في إسلامها فلا وجه للقول بالتحريم والله أعلم.

الحكم الثالث: هل يجب الوضوء على غير المحدث؟

ظاهر قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة) يوجب الوضوء على كل قائم وإن لم يكن محدثاً، وقد أجمع العلماء على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث، فيكون قيد الحدث مضمراً في الآية ويصبح المعنى «إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون» وإنما أولو الآية بهذا التأويل للإجماع على أن الوجوب لا يجب إلا على المحدث، ولأن في الآية ما يدل عليه، فإن التيمم بدل عن الوضوء وقائم مقامه، وقد قيد وجوب التيمم في الآية بوجود الحدث، فالأصل يجب أن يكون مقيداً به، ليتأتى أن يكون البدل قائماً مقام الأصل، ولأن الأمر بالوضوء نظير الأمر بالاعتسال وهو مقيد بالحدث الأكبر في قوله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) فيكون نظيره وهو الأمر بالوضوء مقيداً بالحدث الأصغر.

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ فقال له عليه الصلاة والسلام عمدتُ فعلته يا عمر. يعني أنه عليه السلام أراد بيان الجواز لأُمَّته بهذا العمل.

وأما ما ورد من أنه عليه السلام وخلفاءه كانوا يتوضئون لكل صلاة، فإن ذلك لم يكن بطريق الوجوب، وإنما كان بطريق الإستحباب، والرسول

ﷺ كان دائماً يجب الأفضل، فليس في فعله ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة .

الحكم الرابع: ما هو حكم مسح الرأس وما مقداره؟

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء لقوله تعالى: (وامسحوا برءوسكم) ولكنهم اختلفوا في مقدار المسح على أقوال:

أ - قال المالكية والحنابلة: يجب مسح جميع الرأس أخذاً بالإحتياط .

ب - وقال الحنفية: يفترض مسح ربع الرأس أخذاً بفعل النبي ﷺ بمسحه على الناصية .

ج - وقال الشافعية: يكفي أن يمسح أقل شيء يطلق عليه اسم المسح ولو شعرات أخذاً باليقين .

دليل المالكية والحنابلة: استدل المالكية والحنابلة على وجوب مسح جميع الرأس بأن الباء كما تكون أصلية تكون زائدة للتأكيد، واعتبارها هنا زائدة أولى والمعنى: امسحوا رءوسكم، وقالوا: إن آية الوضوء تشبه آية التيمم، وقد أمر الله تعالى بمسح جميع الوجه في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ولما كان المسح في التيمم عاماً لجميع الوجه، فكذلك هنا يجب مسح جميع الرأس ولا يجوز مسح البعض، وقد تأكد ذلك بفعل النبي ﷺ حيث ثبت أنه كان إذا توضأ مسح رأسه كله .

دليل الحنفية والشافعية: واستدل الحنفية والشافعية بأن الباء (للتبعيض) وليست زائدة، والمعنى: امسحوا بعض رءوسكم، إلا أن الحنفية قدره بربع الرأس لما روى عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان في سفر، فترل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته (١) .

(١) رواه مسلم .

وأما الشافعية فقالوا: الباء للتبويض، وأقل ما يطلق عليه اسم المسح داخل
بيقين، وما عداه لا يقين فيه فلا يكون فرضاً، وإنما يحمل على الندب .

قال الشافعي: «احتمل قول الله تعالى: (وامسحوا برءوسكم) بعض
الرأس، ومسح جميعه، فدللت السنة على أن مسح بعضه يجزىء، وهو أن
النبي ﷺ مسح بناصيته، وقال في موضع آخر: فإن قيل قد قال الله عز
وجل (فامسحوا بوجوهكم) في التيمم أيجزىء بعض الوجه فيه؟ قيل له:
مسح الوجه في التيمم بدل من غسله، فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع
الغسل منه، ومسح الرأس أصل فهذا فرق ما بينهما» .

قال القرطبي: «أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا: لعل النبي ﷺ
فعل ذلك لعدو لا سيما وكان هذا الفعل منه ﷺ في السفر وهو مظنة الأعداء،
وموضع الإستعجال والإختصار، ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على
العمامة، فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجباً لما مسح على العمامة» (١) .

أقول: الباء في لغة العربية موضوعة للتبويض، وكونها زائدة خلاف
الأصل، ومتى أمكن استعمالها على حقيقة ما وضعت له وجب استعمالها
على ذلك النحو، فالفرض يجزىء بمسح البعض، والسنة مسح الكل، فما
ذهب إليه الشافعية والحنفية أظهر، وما ذهب إليه المالكية والحنابلة أحوط
والله أعلم .

الحكم الخامس: ما هي الجنابة وماذا يحرم بها؟

الجنابة معنى شرعي يستلزم اجتناب الصلاة، وقراءة القرآن، ومسح
المصحف، ودخول المسجد إلى أن يغتسل الجنب لقوله تعالى: (وإن كنتم
جنباً فاطهروا)، وقد بين النبي ﷺ لحصول الجنابة سببين :

الأول: نزول المنى للحديث الشريف (الماء من الماء) أي يجب الاغتسال

(١) تفسير القرطبي ٨٨/٦ .

بالماء من أجل الماء أي المني

والثاني: التقاء الختانين لقوله عليه السلام: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) .

وكما يجب الغسل للجنابة يجب عند انقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى في الحيض: (ولا تقربوهنَّ حتى يَظُنَّهنَّ) ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) ^(١) والإجماع على أن النفاس كالحيض .

الحكم السادس: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل .

اختلف الفقهاء في (المضمضة) و(الاستنشاق) في الغسل، فقال المالكية والشافعية لا يجبان فيه، وقال الحنفية والحنابلة يجبان .

حجة المالكية والشافعية ما روي أن قوماً كانوا يتحدثون في مجلس رسول الله ﷺ في أمر الغسل، وكلٌّ يبيِّن ما يعمل فقال عليه السلام (أمّا أنا فأحبي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت) .

وحجة الحنفية والحنابلة أن الأمر بالتطهر يعم جميع أجزاء البدن الظاهرة والباطنة، التي يمكن غسلها وهي (الفم) و(الأنف) فكانت المضمضة والاستنشاق من الواجبات لقوله تعالى (فاطهروا) .

وأجابوا عما تمسك به (المالكية والشافعية) بأن الغرض من الحديث بيان أنه لا يجب الوضوء بعد الغسل كما فهم ذلك كثير من الصحابة، فبيّن عليه السلام أن الواجب الغسل فقط، وأن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى .

الحكم السابع: حكم المريض والمسافر إذا وجد الماء .

ظاهر الآية الكريمة يدل على جواز التيمم للمريض مطلقاً، ولكنه مقيّد

(١) رواه البخاري .

بمن يضره الماء كما روى عن ابن عباس وجماعة من التابعين من أن المراد بالمرضى المجذور ومن يضره الماء، ولذلك رأى الفقهاء أن المرض أنواع :
الأول: ما يؤدي استعمال الماء فيه إلى التلف في النفس أو العضو، بغلبة الظن أو بإخبار الطبيب المسلم الحاذق، وفي هذه الحالة يجوز التيمم باتفاق .

والثاني: ما يؤدي استعمال الماء إلى زيادة العلة أو ببطء المرض، وفي هذه الحالة يجوز التيمم عند المالكية والحنفية وهو أصح قولي الشافعي لحديث الجماعة الذين خرجوا في السفر فأصاب أحدهم حجرٌ في رأسه فشجّه ثم احتلم فخاف من زيادة العلة^(١) الخ .

الثالث: ما لا يخاف معه تلفاً ولا بطلاً ولا زيادة في العلة، وفي هذه الحالة لا يجوز التيمم عند الحنفية والشافعية، لأنه لم يخرج عن كونه قادراً على استعمال الماء، فلا يرخص له في التيمم، وعند المالكية يجوز له التيمم لإطلاق النص (وإن كنتم مرضى) .

الرابع: أن يكون المرض حاصلًا لبعض الأعضاء، فإن كان الأكثر صحيحاً وجب غسل الصحيح ومسح الجريح ولا يجوز التيمم، وإن كان الأكثر جريحاً يجوز التيمم عند الحنفية، ومذهب الشافعية أنه يغسل الصحيح ثم يتيمم مطلقاً، وعند المالكية يجوز له التيمم مطلقاً .

ومن ذلك يتبين أن المريض يرخص له في التيمم ولو كان الماء موجوداً بخلاف المسافر فإن الرخصة له مقيدة بعدم الماء .

الحكم الثامن: هل يجب في التيمم مسح اليدين إلى المرفقين؟

تقدم أن المراد بالصعيد هو التراب الطاهر على القول المختار، والتيمم المطلوب شرعاً هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين بقصد التطهير، والعضوان

(١) الحديث تقدم في سورة النساء من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

هما (الوجه) و(اليدان) إلى المرفقين عند الحنفية، وهو أرجح القولين عند الشافعية، وإلى الرسغين عند المالكية والحنابلة .

حجة الحنفية والشافعية أن الأيدي في قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) تشمل العضو كله، إلا أن التيمم لما كان بدلاً عن الوضوء، والبدل لا يخالف الأصل إلا بدليل، وقد وجب الغسل إلى المرافق في الوضوء فيجب أن يكون المسح إلى المرافق في التيمم . واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله (التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين) .

حجة المالكية والحنابلة: أن اليد تطلق على الكف بدليل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقطع اليد إنما يكون إلى الرسغ باتفاق، فيجزىء في التيمم ذلك .

قال في البحر المحيط: « وروي عن أبي حنيفة والشافعي أنه يمسح إلى المرفقين فرضاً واجباً، وذهب طائفة إلى أنه يبلغ به إلى الرسغين وهو قول أحمد والطبري والشافعي في القديم وروي عن مالك. وروي عن الشعبي أنه يمسح كفيه فقط، وبه قال بعض فقهاء الحديث، وهو الذي ينبغي أن يذهب إليه لصحته في الحديث، ففي مسلم من حديث عمار (إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ وتمسح بها وجهك وكفيك) وعنه في هذا الحديث (وضرب بيده الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) وللبخاري (ثم أدناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه)، فهذه الأحاديث الصحيحة مبينة ما تطرق إليه الاحتمال في الآية من محل المسح وكيفية (١) .

مَرْشِدُ رِجَالِهِ لِلدَّيْمِ الْكَرِيمِ

أولاً: إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى) .

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٣ ص ٢٩٠ .

- ثانياً: إباحة نكاح المحصنات المؤمنات والمحصنات الكتابيات .
- ثالثاً: الطهارة من الحدث الأصغر والكبير شرط لصحة الصلاة .
- رابعاً: إذا فقد الماء أو تعذر استعماله يباح حينئذٍ التيمم .
- خامساً: الإسلام دين اليسر وليس في الشريعة حرج أو ضيق .

خاتمة البحث

حكمة السير

من أهداف الشريعة الغراء العناية بطهارة الإنسان، وتخليصه من الأقدار الحسية والمعنوية في الباطن والظاهر، وإعداده الإعداد الروحي الذي يؤهله للوقوف في حضرة القدس، ويسمو به إلى آفاق مشرقة من الجلال والبهاء والكمال .

وقد شرع الإسلام الوضوء والغسل للمؤمن ليكون مظهرًا دالًّا على طهارة الظاهر، كما دعا إلى اجتناب المعاصي والآثام ليكون عنواناً على طهارة الباطن، فالوضوء والغسل إنما يقصد منهما النظافة وهي (طهارة حسية) تعود الإنسان على حياة الطهر في النفس، والخلق، والدين، وتجعله يعتاد طريق النظافة في شتى شؤون حياته، في بدنه وملبسه ومطعمه، وقد حضّر الإسلام على ذلك لأنه دين الطهارة والنظافة (وثيابك فطهر) وطهارة الظاهر جزء من طهارة الباطن .

ولا عجب أن تُعنى الشريعة الغراء بطهارة الإنسان (فالطهور شرط الإيمان) كما قال عليه الصلاة والسلام، وقد بين جل ثناؤه الحكمة من تشريع هذه الأحكام في ختام الآية الكريمة بقوله (ما يريد الله ليجعل عليكم

من حَرَجَ، ولكنْ يريدُ ليُطهِّرَكم وليستَمَّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون (فالطهارة أساس في حياة المسلم، وإذا كان الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بطهارة الظاهر، فكيف يقبل من تُلطِّخُ بالقاذورات والنجاسات المعنوية فيدخله دار الأُنس في جواره الكريم يوم القيامة!؟

إن الإسلام دين الطهارة وطهارة الظاهر فرع، وطهارة الباطن أصل، وطهارة الظاهر شرط لصحة الصلاة، كما أن طهارة الباطن شرط للدخول الجنة (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) وهما جميعاً سبب لمحبة الله (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) .



سورة الفرقان وقطع الطريق

قال الله تعالى:

إِنَّمَا جَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لِيُقَاتِلُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُصَلُّوا أَوْ يَنْقُطَ أَيْدِيهِمْ
 وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَيَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِمُحَرِّمٍ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا
 الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ
 الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَافِدًا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ
 لَيُفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ
 بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ
 وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ
 أَنَّ اللَّهَ لَمَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ سورة الفرقان

التحليل اللفظي

يحاربون: المحاربة من الحرب ضد السلم، والأصل في معنى كلمة الحرب التعدي وسلب المال، والمراد بها في الآية محاربة أولياء الله وأولياء رسوله .

فساداً: الفساد ضد الصلاح، وكل ما يخرج عن وضعه الذي يكون به صالحاً نافعاً يقال إنه فسد، والمراد بالإفساد في الأرض إخافة السبيل، والقتل والجراح وسلب الأموال .

يقتلوا: الثقيل: المبالغة في القتل بحيث يكون حتماً لا هوادة فيه ولا عفو من ولي الدم .

يصلبوا: التصليب: المبالغة في الصلب، أو تكرار الصلب كما قال الشافعي، ومعنى الصلب أن يربط على خشبة منتصب القامة، ممدود اليدين، وربما طعنوه ليعجلوا قتله .

من خلاف: معنى تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أن تقطع اليد اليمنى وتقطع الرجل اليسرى وبالعكس .

ينفوا: النفي أصله الإهلاك، ومنه النفاية لردية المتاع، والنفي من الأرض هو النفي من بلد إلى بلد، لا يزال يطلب وهو هارب فزعاً، وقيل: المراد بالنفي الحبس^(١) .

خزي: الخزي الذل والفضيحة يقال أخزاه الله أي فضحه وأذله .

الوسيلة: كل ما يتوسل به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المعاصي .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٤٨٧ .

نكالا: أي عقوبة قال في المصباح: نكل به ينكل من باب قتل نكلة قبيحة أصابه بنازلة، ونكل به بالتشديد مبالغة، والاسم النكال (١).

المعنى للمصباح

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: لا جزاء للمفسدين في الأرض إلا القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض عقوبة لهم وخزياً، ذلك العذاب المذكور هو المعجل لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم هو عذاب النار، إلا الذين تابوا من قطاع الطريق من قبل أن تتمكنوا منهم فاعلموا أنه غفور رحيم يغفر الذنب ويرحم العبد.

ثم أمر الله تعالى المؤمنين بتقواه سبحانه، والتقرب إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، والجهاد في سبيله لإعلاء دينه ليفوزوا بالدرجات الرفيعة، ويكونوا من السعداء المفلحين.

ثم أخبر الله تعالى أن الذين كفروا بآياته ورسله لو أن لأحدهم ملك الدنيا بأجمعه وأضعافه معه، ثم أراد أن يقدمه فداءً وعوضاً ليخلص نفسه من عذاب الله، ما تقبله الله منه، لأن الله تعالى حكم بالخلود في عذاب جهنم على كل كافر، وأن هولاء يتمنون أن يخرجوا من النار، ولكن لا سبيل لهم إلى النجاة بوجه من الوجوه، فهم في عذاب مستمر دائم. ثم ذكر تعالى عقاب كل من السارق والسارقة، وأمر بقطع أيماهما عند توفر الشروط، وبين أن تلك العقوبة جزاء ما كسباه من السرقة، عقوبة من الله لهما لإقدامهما على هذه الجريمة المنكرة، وليكون هذا العقاب الصارم عبرة للناس حتى يرتدع أهل البغي والفساد، ويأمن الناس على أموالهم وأرواحهم، وهذا التشريع هو تشريع العزيز في سلطانه الحكيم في أمره ونهيه، الذي لا تخفى

(١) المصباح المنير مادة / نكل /.

عليه مصالح العباد، ومن ضمن حكمته أن يعفو عنن تاب وأتاب، وأصلح عمله، وسلك طريق الأخيار (وإني لفغار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) .

سبب النزول

روي أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها^(١)، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، وارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمّر أعينهم، وألقاهم بالحرّة حتى ماتوا فنزلت هذه الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله^(٢) ..) الآية .

وجه الارتباط بالآيات السابقة

بعد أن ذكر تبارك وتعالى قصة (قاييل وهابيل) ابني آدم عليه السلام، وأبان فظاعة جرّم القتل، وشدّد في تبعه القاتل فذكر أن من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً، ذكر تعالى هنا العقاب الذي يؤخذ به المفسدون في الأرض، حتى لا يتجرأ غيرهم على مثل فعلهم، وأوضح عقوبة السارق أيضاً لأنها نوع من إخلال الأمن في الأرض، وضرب من ضروب الإفساد، وقد شرع الله جل وعلا الحدود لتكون زواجر للناس عن ارتكاب الجرائم، فناسب ذكر (حد السرقة) و(حد قطع الطريق) بعد ذكر جريمة القتل .

(١) اجتووها: أي استوخموها قال في اللسان: جوى الشيء واجتواه: كرهه لأنه لم يوافقته .

(٢) القصة مروية في الصحيحين .

الطيفة التفسير

الطيفة الأولى: ذكرُ المحاربة لله عزّ وجلّ (يحاربون الله) مجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يُحارب ولا يُغالب، لما له من صفات الكمال، وتترهه عن الأضداد والأنداد، فالكلام على (حذف مضاف) أي يحاربون أولياء الله، فعبرَ بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذابتهم، كما عبرَ بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) حثاً على الإستعفاف عليهم، ومثله ما ورد في صحيح السنة (ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني) .

الطيفة الثانية: النفي من الأرض كما يكون بالطرد والإبعاد، يكون بالحبس، فقد روي عن مالك أنه قال: النفي السجن، ينفي من سعة الدنيا إلى ضيقها، فكأنه إذا سجن نفي من الأرض، لأنه لا يرى أحبابه، ولا ينتفع بشيء من لذائد الدنيا وطيباتها .

قال الإمام الفخر: ولما حبسوا (صالح بن عبد القدوس) في حبس ضيق على تهمة الزندقة وطال مكثه أنشد :

خرجنا عن الدنيا وعن وصل أهلها فلسنا من الأحبا ولسنا من الموق
إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا^(١) .

الطيفة الثالثة: قال الزمخشري: قوله تعالى (ليفتدوا به) هذا تمثيلٌ للزوم العذاب لهم، وأنه لا سبيل لهم إلى النجاة منه بوجه، وعن النبي ﷺ أنه قال: «يقال للكافر يوم القيامة: أرايت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد سئلت أيسر من ذلك، ألا

(١) انظر التفسير الكبير للرازي ١١ / ٢١٦ .

تشرك بي شيئاً فأبيت^(١) .

اللطفية الرابعة: قدّم السارق على السارقة هنا (والسارق والسارقة) وأما في آية الزنى فقد قدم الزانية على الزاني (الزانية والزاني فاجلدوا) والسرّ في ذلك أن الرجل على السرقة أجراً، والزنى من المرأة أقبح وأشنع، فناسب كلاً منهما المقام^(٢) .

اللطفية الخامسة: قال الأصمعي: قرأت هذه الآية وإلى جنبي أعرابي فقلت: (والله غفور رحيم) سهواً، فقال الأعرابي: كلامٌ منّ هذا؟ قلت: كلام الله، قال: أعد فاعدت: والله غفور رحيم، فقال: ليس هذا كلام الله فتنبهتُ فقلت (والله عزيز حكيم) فقال: أصبت، هذا كلام الله، فقلت: أتقرأ القرآن؟ قال: لا، قلت: فمن أين علمتَ أني أخطأتُ؟ فقال: يا هذا، عزّ، فحكّم، فقطع، ولو غفر، ورحم لما قطع^(٣) « أقول: هذا يدل على ذكاء الأعرابي وشدة الترابط والإنسجام بين صدر الآية وآخرها .

اللطفية السادسة: قال بعض الملمحين في الإعتراض على الشريعة الغراء بقطع اليد بسرقة القليل، ونظم ذلك شعراً:

يدٌ بخمس مئین عَسَجَدَ وُدَيْتُ ما بالها قُطِعَتْ في ربع دينار
تحكّمٌ ما لنا إلا السكوتُ له وأنّ نَعُوذَ بمولانا من النار

فأجابه بعض الحكماء بقوله:

عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها ذلّ الخيانة فافهم حكمة البارئ

(١) الحديث متفق عليه من رواية قتادة عن أنس رضي الله عنه .
(٢) انظر الجزء الثاني من هذا التفسير ص ١٤ سورة النور .
(٣) ذكرها الرازي ٢٢٩/١١ وابن الجوزي ٣٥٤/٢ .

للأحكام الشرعية

الحكم الأول: من هو المحارب الذي تجري عليه أحكام قطاع الطريق؟

دلت الآية الكريمة على حكم المحاربة والإفساد في الأرض، وقد حكم الله تعالى على المحاربين بالقتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض وقد اختلف الفقهاء فيمن يستحق اسم المحاربة .

ا - فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح وأخافهم في مصر أو برية .

ب - وقال أبو حنيفة: المحارب الذي تجري عليه أحكام قطاع الطريق من حمل السلاح في صحراء أو برية، وأمّا في المصر فلا يكون قاطعاً لأن المجني عليه يلحقه الغوث .

ج - وقال الشافعي: من كابر في المصر باللصوصية كان محارباً وسواء في ذلك المنازل، والطرق، وديار أهل البادية، وأقرى حكمها واحد .

قال ابن المنذر: الكتاب على العموم، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة، لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة .

أقول: ولعلّ هذا هو الأرجح لعموم الآية الكريمة، وربما كانت هناك عصابة في البلد تخيف الناس في أموالهم وأرواحهم أكثر من قطاع الطريق في الصحراء .

الحكم الثاني: هل الأحكام الواردة في الآية على التخيير؟

قال بعض العلماء الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل، أو الصلب، أو القطع، أو

النفي لظاهر الآية الكريمة (أن يقتلوا أو يصلبوا) وهذا قول مجاهد، والضحاك والنخعي، وهو مذهب المالكية .

قال ابن عباس : ما كان في القرآن بلفظ (أو) فصاحبه بالخيار^(١) .
وقال قوم من السلف : الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على الجنائيات، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفي من الأرض، وهذا مذهب الشافعية والصاحبين من الحنفية وهو مروى عن ابن عباس .

وأبو حنيفة يحمل الآية على التخيير، لكن لا في مطلق المحارب، بل في محارب خاص وهو الذي قتل النفس وأخذ المال فالإمام مخير في أمور أربعة :

- أ - إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم .
- ب - وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم .
- ج - وإن شاء صلبهم فقط دون قطع الأيدي والأرجل .
- د - وإن شاء قتلهم فقط حسب ما تقتضيه المصلحة .

ولا بد عنده من انضمام القتل أو الصلب إلى قطع الأيدي، لأن الجنائية كانت بالقتل وأخذ المال، والقتل وحده عقوبته القتل، وأخذ المال وحده عقوبته القطع، ففيهما مع الإخافة والإزعاج لا يعقل أن يكون القطع وحده، هذا مذهب الإمام أبي حنيفة .

الحكم الثالث : كيف تكون عقوبة الصلب ؟

جمهور الفقهاء على أن الإمام مخير على ظاهر الآية، وأنه يجوز له صلب المجرم المحارب لقوله تعالى : (أو يصلبوا) وكيفية الصلب أن يصلب حياً

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٢/٦ .

على الطريق العام يوماً واحداً، أو ثلاثة أيام ليتزجر الأشقياء، ثم يطعن برمح حتى يموت وهو مذهب المالكية والحنفية وقال قوم: لا ينبغي أن يُصلب قبل القتل ولكن بعده لئلا يحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب، فيقتل أولاً ثم يُصلّى عليه ثم يصلب، وهو مذهب الشافعية .

قال الإمام الشافعي رحمه الله: أكره أن يُقتل مصلوباً لنهي رسول الله ﷺ عن المثلة .

وقال الألويسي: «والصلبُ قبل القتل بأن يُصلبوا أحياءً وتبعج بطونهم برمح حتى يموتوا» .

الحكم الرابع: متى تقطع يد السارق، وما هي الشروط في حد السرقة؟ السرقة في اللغة أخذ المال في خفاء وحيلة، وأما في الشرع فقد عرفها الفقهاء بأنها (أخذ العاقل البالغ مقداراً مخصوصاً من المال خفية من حرزٍ معلوم بدون حق ولا شبهة) .

والسارق إنما سمي سارقاً لأنه يأخذ الشيء في خفاء، واسترق السمع: إذا تسمع مستخفياً. فقطعُ اليد لا يكون في مطلق السرقة، بل في سرقة شخص معين، مقداراً معيناً، من حرزٍ مثله، بهذا ورد الشرع الحنيف .

أما العقل والبلوغ فلأن السرقة جنائية، وهي لا تتحقق بدونهما، والمجنون والصغير غير مكلفين، فما يصدر منهما لا يدخل في دائرة التكليف الذي يعاقب عليه الفاعل، وإن كانت السرقة من الصغير لا قطع فيها إلا أنها تدخل في باب التعزير .

وأما المقدار الذي تقطع فيه اليد فقد اختلف الفقهاء فيه، فقال أبو حنيفة والثوري: لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً أو قيمتها من غيرها .

(١) انظر القرطبي ١٥٢/٦ والألويسي ١١٩/٦ .

وقال مالك والشافعي: لا قطع إلا في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم .

حجة الحنفية: ١ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا قطع فيما دون عشرة دراهم)^(١) .

ب - ما نقل عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وعطاء أنهم قالوا: لا قطع إلا في عشرة دراهم .

حجة المالكية والشافعية: ١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان النبي ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً)^(٢) .

ب - ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم^(٣)

ج - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً »^(٤) وهذا القول منقول عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي .

قال فضيلة الشيخ السائس: « وإذا لوحظ أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن الإحتياط أمر لا يجوز الإغضاء عنه، وأن الحظر مقدّم على الإباحة، أمكن ترجيح (مذهب الحنفية) لأن المجنّ المسروق في عهده عليه السلام الذي قطعت فيه يد السارق، قدره بعضهم بثلاثة دراهم، وبعضهم بأربعة، وبعضهم بخمسة، وبعضهم بربع دينار، وبعضهم بعشرة دراهم، والأخذ بالأكثر أرجح، لأن الأقل فيه شبهة عدم الجنابة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولأن التقدير بالأقل يبيح الحد في أقل من العشرة، والتقدير بالعشرة يحظر الحد فيما هو أقل منها، والحاضر مقدم على المبيح^(٥) .

(١) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وانظر نصب الراية للزليبي ٣/٣٥٥ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وفي رواية للبخاري (تقطع يد السارق في ربع دينار) .

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

(٤) الحديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) تفسير آيات الأحكام للسائس ٢/١٨٩ .

وأما اعتبار الحوز فلقوله عليه السلام: (لا قطع في ثَمَر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المُرَّاحُ أو الجرينُ فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) (١) .

والحوز هو ما نصب عادةً لحفظ أموال الناس كالدور والحيم والفسطاط، التي يسكنها الناس ويحفظون أمتعتهم بها، وقد يكون الحوز بالحافظ الذي يجلس ليحفظ متاعه، فإذا كان الحافظ قطع لما روي عن (صفوان بن أمية) أنه قال: (كنت نائمًا في المسجد على خميصة (عباءة أو ما أشبهها) لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ فاختلسها مني، فأخذت الرجل فأتيت به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، فقلت: اتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعهُ وأنسته ثمنها، قال: فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به (٢)؟ » .

وأما اعتبار عدم الشبهة فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أدرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم) وقد اشتهر هذا فأصبح كالمعلوم بالضرورة، فلا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده، ولا الأب من مال ابنه، ولا الشريك من شريكه، ولا الدائن من مدينه لوجود الشبهة .

الحكم الخامس: من أين تقطع يد السارق؟

دل قوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما) على وجوب قطع اليد في السرقة، وقد أجمع الفقهاء على أن اليد التي تقطع هي (اليمنى) لقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيماهما) .

ثم اختلفوا من أين تقطع اليد فقال فقهاء الأمصار تقطع من المفصل (سبيل الكف) لا من المرفق، ولا من المنكب، وقال الخوارج: تقطع إلى المنكب، وقال قوم: تقطع الأصابع فقط .

حجة الجمهور ما روي أن رسول الله ﷺ قطع يد السارق من الرسغ،

(١) رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن المكي .

(٢) رواه أبو داود عن صفوان بن أمية .

وكذلك ثبت عن (علي) و(عمر بن الخطاب) أنهما كانا يقطعان يد السارق من مفصل الرسغ، فكان هو المعول عليه .

وإذا عاد إلى السرقة ثانياً قطعت رجله اليسرى باتفاق الفقهاء لما رواه (الدارقطني) عنه عليه السلام أنه قال: « إذا سرق السارق فاقطعوا يده، ثم إذا عاد فاقطعوا رجله اليسرى » ولفعل (علي) و(عمر) من قطع يد سارق ثم قطع رجله، وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد فكان ذلك إجماعاً .

وأما إذا عاد إلى السرقة ثالثاً فلا قطع عند الحنفية والحنابلة، ولكنه يضمن المسروق ويسجن حتى يتوب، وقال المالكية والشافعية: إذا سرق تقطع يده اليسرى، وإن عاد إلى السرقة رابعاً تقطع رجله اليمنى .

ويروى أن أبا حنيفة قال: « إني استحيي من الله أن أدعه بلا يدٍ يأكل بها، وبلا رجل يمشي عليها » وهذا القول مروى عن (علي) و(عمر) وغيرهما من الصحابة .

خاتمة البحث

حاشية السير

صان الإسلام بتشريعه الخالد كرامة الإنسان، وجعل الإعتداء على النفس أو المال أو العرض جريمة خطيرة، تستوجب أشد أنواع العقوبات، فالبغي في الأرض بالقتل والسلب، والإعتداء على الآمنين بسرقة الأموال، كل هذه جرائم ينبغي معالجتها بشدة وصرامة، حتى لا يعيث المجرمون في الأرض فساداً، ولا يكون هناك ما يُسُخِل بأمن الأفراد والمجتمعات .

وقد وضع الإسلام للمحارب الباغي أنواعاً من العقوبات (القتل، الصلب،

تقطيع الأيدي والأرجل، النفي من الأرض) كما وضع للسارق عقوبة (قطع اليد) وهذه العقوبات تعتبر بحق رادعة زاجرة، تقتلع الشر من جذوره، وتقضي على الجريمة في مهدها وتجعل الناس في أمن، وطمأنينة، واستقرار.

وأعداء الإنسانية يستعظمون قتل القاتل، وقطع يد السارق، ويزعمون أن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يحفظوا بعطف المجتمع، لأنهم مرضى بمرض نفسي، وأن هذه العقوبات الصارمة لا تليق بمجتمع متحضر يسمى بحياة سعيدة كريمة. إنهم يرحمون المجرم من المجتمع، ولا يرحمون المجتمع من المجرم الأثيم الذي سلب الناس أمنهم واستقرارهم، وأقلق مضاجعهم، وجعلهم مهددين بين كل لحظة ولحظة في الأنفس والأموال والأرواح.

وقد كان من أثر هذه النظريات التي لا تستند على عقل ولا منطق سليم، أن أصبح في كثير من البلاد (عصابات) للقتل وسفك الدماء وسلب الأموال، وزادت الجرائم، واختل الأمن، وفسد المجتمع، وأصبحت السجون ممتلئة بالمجرمين وقطاع الطريق.

والعجيب أن هؤلاء الغربيين الذين يرون في الحدود الإسلامية شدة وقسوة لا تليق بعصرنا المتحضر، والذين يدعون إلى إلغاء عقوبة (القتل والزنى وقطع يد السارق) الخ هم أنفسهم يفعلون ما تشيب له الرعوس، وتنخلع لهوله الأفتدة، فالحروب الهمجية التي يثيرونها، والأعمال الوحشية التي يقومون بها من قتل الأبرياء، والإعتداء على الأطفال والنساء، وتهديم المنازل على من فيها، لا تعتبر في نظرهم وحشية، ولقد أحسن الشاعر حين صور منطق هؤلاء الغربيين بقوله:

قتلُ امرئٍ في غابةٍ جريمةٌ لا تغتفر
وقتلُ شعبٍ آمنٍ مسألةٌ فيها نظر

نعم إن الإسلام شرع عقوبة قطع يد السارق، وهي عقوبة صارمة

ولكنه آمنّ الناس على أموالهم وأرواحهم، وهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشلّ تأصل فيها الداء والمرض، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري المرض إلى جميع الجسد، ولكنّ الرحمة أن نبتّرها ليسلم سائر البدن، ويدٌ واحدة تقطع كفيّلة بردع المجرمين، وكف عدوانهم وتأمين الأمن، والإستقرار للمجتمع، فأين تشريع هؤلاء من تشريع الحكيم العليم، الذي صان به النفوس والأموال والأرواح !!



كفارة اليمين ونحر المحرم والميسر

قال الله تعالى:

لَا يَأْخُذُكَ اللَّهُ بِاللَّعْنَةِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ
مَا تَطْعَمُونَ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ نَحْرُ مِرْقَةٍ مِنْ لَحْمٍ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَلْتُمْ
وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ بَيَّنَّا لِلَّهِ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٤٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُرْمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبُغْضَاءَ فِي الْحُرْمِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٥١﴾ وَالطَّيْمُورُ وَاللَّهُ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلُوا إِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٢﴾

«سورة المائدة»

التحليل اللفظي

عقدتم الأيمان: عقدتم من العقد وهو على ضربين: حسبي كعقد الحبل، ومعنوي كعقد البيع، فاليمين المنعقدة هي اليمين التي انعقد عليها العزم بالفعل أو الترك .

ومعنى عقدتم الأيمان أي وكدتموها ووثقتموها بذكر اسم الله تعالى .

تحرير رقبة: التحرير الإخراج من الرق، ويستعمل في الأسر، والمشقات، وتعب الدنيا ونحوها ومنه قول مريم (نذرت لك ما في بطني محرراً) وقال الفرزدق :

أبني غُدانة إنني حررتكم فوهبتكم لعطيّة بن جِعّال
أي حررتكم من الهجاء، وخصّ الرقبة من الإنسان لأنها موضع الملك فأضيف التحرير إليها .

رجس: أي قدر تعافه العقول قال الزجاج: الرجس اسم لكل ما استقنر من عمل، يقال: رجس الرجل يرجس إذا عمل عملاً قبيحاً^(١). ويقال للثمن والعدرة والأقدار رجس لأنها قدارة ونجس .

فاجتنبوه: يعني أبعده و اجعلوه في ناحية، فالإجتنباب في اللغة: الإبتعاد وقد أمر تعالى باجتنباب هذه الأمور المحرمة، واقترنت بصيغة الأمر فكان ذلك على جهة التحريم القطعي .

لعلكم تفلحون: أي راجين الفوز والفلاح بهذا الإجتنباب .

(١) انظر لسان العرب، والقاموس المحيط، والصحاح مادة /رجس/ .

المعنى للرجحان

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : لا يؤاخذكم الله - أيها المومنون - بما جرى على ألسنتكم من لغو اليمين ، الذي لم تتقصدوا فيه الكذب ، أو لم تتعمد قلوبكم العزم على الحلف به ، ولكن يؤاخذكم بما وثقتموه من الأيمان ، فكفارة هذا النوع من الأيمان أن تطعموا عشرة مساكين من الطعام الوسط الذي تطعمون منه أهليكم ، أو تكسوهم بكسوة وسط ، أو تعتقوا عبداً مملوكاً ، أو أمة لوجه الله ، فإذا لم يقدر الشخص على الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق ، فليصم ثلاثة أيام متتابة ، ذلك كفارة أيمانكم أيها المومنون فاحفظوا أيمانكم عن الإبتدال وأقلوا من الحلف لغير ضرورة .

ثم أخبر تعالى في الآية الثانية بأن الخمر ، والقمار ، والذبح للأصنام ، والإستقسام بالأزلام (الأقداح) كل ذلك رجسٌ مستقذر لا يليق بالمؤمن فعلة وهو من تزيين الشيطان للإنسان ، فيجب اجتنابه والبعد عنه ، لأن غرض الشيطان أن يوقع العداوة والبغضاء بين المومنين ، ويمنعهم عن ذكر الله وأداء الصلاة ، بسبب هذه المنكرات والفواحش التي يزينها للناس ، فانتهوا أيها المومنون عن ذلك . ثم ختم تعالى الآيات بالأمر بطاعته وطاعة رسوله ، والحذر من مخالفة أوامر الله تعالى ، فإذا لم ينته الإنسان عن مقارفة المعاصي فقد استحق الوعيد والعذاب الشديد يوم القيامة .

لطف التفسير

اللطيفة الأولى : التعبير بقوله تعالى : (فاجتنبوه) أبلغ في النهي والتحريم من لفظ (حرّم) لأن معناه البعد عنه بالكلية فهو مثل قوله تعالى : (ولا

تقربوا الزنى) لأن القرب منه إذا كان حراماً فيكون الفعل محرماً من باب أولى فقوله (فاجتنبوه) معناه كونوا في جانب آخر منه، وكلّما كانت الحرمة شديدة جاء التعبير بلفظ الإجتنباب كما قال تعالى: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) ومعلوم أنه ليس هناك ذنب أعظم من الإشراب بالله فتنبه له فإنه دقيق .

اللطيفة الثانية: قوله تعالى: (فهل أنتم منتهون) ؟ استفهام ومعناه الأمر أي انتهوا، فقد خرج عن صيغته الأصلية إلى معنى الأمر أي انتهوا عن ذلك .

قال الفراء: ردّد عليّ أعرابي: هل أنت ساكت؟ هل أنت ساكت؟ وهو يريد: اسكت، اسكت. أقول: ومما يدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه لما سمع الآية: انتهينا ربنا، انتهينا ربنا .

اللطيفة الثالثة: لم يُذكر في القرآن الكريم تعليلُ الأحكام إلاّ بالإيجاز، أمّا هنا فقد ذكر بالإطناب والتفصيل، وذكرت فيه الأسباب لتحريم الخمر والميسر بالإسهاب، منها: إلقاء العداوة والبغضاء بين المؤمنين، والصدّ عن ذكر الله، وشغل المؤمنين عن الصلاة، كما وصفت الخمر والميسر بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان الخ وكل ذلك ليشير إلى الضرر العظيم، والخطر الجسيم، من جراء اقتراف هاتين الرذيلتين (جريمة القمار) و(جريمة تناول المسكرات) استمع إلى قوله تعالى: (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون؟) .

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: (فإن توليتم فاعلموا أنّما على رسولنا البلاغ المبين) ظاهر اللفظ الإخبار، وحقيقته الوعيد والتهديد، فكأنه تعالى يقول: ليس على رسولي إلا أن يبلغكم وحسابكم عليّ يوم الدين (إنّ إلينا إياهم، ثم إنّ علينا حسابهم) .

الحكم الشرعي

الحكم الأول: ما هي أنواع اليمين؟

قسم العلماء اليمين إلى ثلاثة أقسام: (لغو، ومنعقدة، وغموس)

فأما اللغو: فهي اليمين التي لا يتعلق بها حكم، وقد ورد عن عائشة أنها قالت: اللغو هو كلام الرجل: لا والله، وبلى والله، روي ذلك عنها مرفوعاً .

وروي عن ابن عباس في لغو اليمين أن تحلف على الأمر أنه كذلك وليس كذلك، أي أن يحلف على ظنه واعتقاده فيبتين الأمر خلافه، وقد تقدم هذا في سورة البقرة .

وأما المنعقدة: فهي أن يحلف على أمر في المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله ثم يحنث في يمينه، فهذه يجب فيها الكفارة كما فصلها القرآن الكريم .

وأما الغموس: فهي اليمين التي يتعمد فيها الإنسان الكذب كقوله: والله ما فعلت كذا وقد فعله، أو والله لقد فعلت كذا ولم يفعله، وسمي غموساً لأنه يغمس صاحبه في نار جهنم، وذنبه أعظم من أن يكفر لأنه استهان بعظمة الله جلّ وعلا حين حلف كاذباً . روى الدار قطني في سننه عن علقمة عن عبد الله أنه قال: الأيمان أربعة: يمينان يُكفّران، ويمينان لا يُكفّران، فاليمينان اللذان يُكفّران فالرجل الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل الذي يقول: والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يُكفّران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله .

قال القرطبي: وقد اختلف في اليمين الغموس، فالذي عليه الجمهور

أنها يمين مكرٍ وخديعةٍ وكذب فلا تنعقد، ولا كفارة فيها .

وقال الشافعي: هي يمين منعقدة لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى وفيها الكفارة. والصحيح الأول، قال ابن المنذر: وهذا قول مالك ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال أحمد، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة^(١) .

أخرج البخاري في صحيحه أن أعرابياً سأل الرسول ﷺ ما الكبائر؟ قال: الإشراف بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب^(٢) .

الحكم الثاني: هل تصح الكفارة قبل الحنث في اليمين؟

ذهب الشافعية إلى جواز إخراج الكفارة قبل الحنث إذا كانت مالا، وأما إذا كانت صوماً فلا يجوز حتى يتحقق السبب بالحنث، واستدلوا بظاهر هذه الآية (فكفارته إطعام عشرة مساكين..) حيث ذكر الكفارة مرتبة على اليمين من غير ذكر الحنث، واستدلوا كذلك بقوله تعالى: (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) وقاسوها أيضاً على إخراج الزكاة قبل الحول .

وأما الصوم فلا يُسْتَقَلُّ إليه إلا بعد العجز عن الحصال الثلاثة قبله، ولا يتحقق العجز إلا بعد الحنث ووجوب التكفير، واستدلوا بحديث (لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير)^(٣) وهذا القول هو مشهور مذهب مالك رحمه الله .

وذهب الحنفية إلى عدم جواز إخراج الكفارة قبل الحنث، وقالوا: إن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٢٦٧ .
(٢) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
(٣) رواه أبو داود عن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

في الآية لإضمار الحنث فكأنه تعالى يقول: فكفارته إذا حنثتم، وهو على حد قوله تعالى: (فعدةٌ من أيامٍ أُخرَ) أي إذا أفطر في رمضان واستدلوا بما روي عنه ﷺ أنه قال: (من حلف علي يمين ثم رأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) (١).

واستدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا: إن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم، وإذا لم يحث لم يكن هناك إثم حتى يرفع فلا معنى للكفارة.

واستدلوا أيضاً بأن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات، وهذا القول هو رواية أشهب عن مالك رحمه الله.

الحكم الثالث: هل يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين؟

نصت الآية الكريمة على جواز الصيام عند العجز عن الإطعام، وقد اختلف الفقهاء في الصيام هل يشترط فيه التتابع أم يجزئه التفريق؟

أ - فذهب الحنفية إلى اشتراط التتابع لقراءة ابن مسعود (فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات) وهو مروى عن ابن عباس ومجاهد.

ب - وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط التتابع، وأنه يجزىء التفريق فيها وهو قول مالك.

قال القرطبي: « فإذا لم يجد الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة صام لقوله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام) قرأها ابن مسعود (متتابعات) فيقيّد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي. واختاره المزني قياساً على الصوم في (كفارة الظهر).

وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجزئه التفريق، لأن التتابع صفة لا تجب إلاّ بنص، أو قياس منصوص وقد عدما (٢) ».

(١) رواه مسلم والنسائي.

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٣.

الحكم الرابع: هل الخمر تتناول جميع المسكرات؟

الخمر اسم لما خامر العقل وغطاه من الأشربة هذا رأي جمهور الفقهاء، وقال الحنفية: الخمر خاص "بما كان من ماء العنب النبيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فالخمر عندهم اسم لهذا النوع فقط، وما وجد فيه مخمرة للعقل من غير هذا النوع لا يسمى خمراً وإن كان حراماً. والجمهور على أن الخمر ليست خاصة بعصير العنب، فغير ماء العنب حرام بالنص، وكل مسكر خمر لما روي عن أنس أنه قال: « حرمت الخمر وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة) والجميع متفقون على حرمة كل مسكر، والخلاف يكاد يكون شكلياً وقد تقدم في سورة البقرة .

الحكم الخامس: هل الخمر نجسة أم أنها حرام فقط؟

فهم العلماء من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك (الزني) صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من فقهاء الحنفية فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها، وقالوا: لا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً، فكم من محرم في السرع ليس بنجس!

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لأن قوله تعالى: (رجس) يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللغة القدر والنجاسة، وقد دل على نجاستها أيضاً ما روي أن بعض الصحابة قالوا يا رسول الله: إننا نمر في سفرنا على أهل كتاب يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آيتهم الخمر فماذا نصنع؟ فأمرهم عليه السلام بعدم الأكل أو الشرب منها، فإن لم يجدوا غيرها غسلوها ثم استعمالوها .

فالأمر بالغسل يدل على عدم الطهارة إذ لو كانت طاهرة غير متنجسة لما أمرهم بغسلها .

تأثير إلهي للعبادة الكريمة

- ١ - اليمين اللغو لا كفارة فيها وإنما تجب في اليمين المنعقدة .
- ٢ - لا تصح الكفارة بالصيام إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق .
- ٣ - الخمر والميسر من أخطر الجرائم الإجتماعية ولهذا قرنا بالأنصاب والأزلام .
- ٤ - العداوة والبغضاء تتولدان من جريمتي (الخمر) و (القمار) .
- ٥ - القمار مرض اجتماعي خطير يهدم البيوت ويخرب الأسر ويقضي على الاقتصاد .
- ٦ - وجوب الإبتعاد عن كل ما حرمه الله عز وجل وخاصة الكبائر كالخمر والميسر .

خاتمة البحث:

حكمة الميسر

شدّد المولى جل وعلا في الآية الكريمة النكير على أمر (الخمر) و (الميسر) تشديداً بالغاً يصرف النفوس عنهما إلى غير عودة، وقرنهما بالأنصاب والأزلام - وهما من أشنع المنكرات، وأقبح الفواحش في نظر الإسلام - ليشير إلى ما في الخمر والميسر من ضررٍ بالغ، وخطورة عظيمة، تهدد الأمة والمجتمع، وتقوّض دعائم الحياة .

أما الخمر فإنها تذهب العقل، وتُنهك الصحة، وتُضيع المال، ومتى

ذهب العقل جاء الإجرام، وكانت العريضة، وأفعال الطيش والجنون، وحسبُ
السكران ألا يفرق بين النافع والضار، ولا يميّز بين الجواهر والأقدار،
لفقدان العقل .

وأما الميسر (القمار) فإنه يفقد الإنسان الإحساس والشعور حال انشغاله
باللعب، حتى لا يبالي بالمال يخرج من يده إلى غير رجعة، طمعاً في أن ينال
أكثر منه، فإذا رجع خاسراً أكل قلبه الحسدُ، وامتألت نفسه حقداً وغيظاً
على من سلبه المال، وربما أداه ذلك إلى قتل من كان سبباً في خسارته، أو
عزم على قتل نفسه بطريق الإنتحار، وكم من أسرة تهدّمت، وكم من
عائلة تشرّدت، بسبب (القمار) وأصبحت في ذل وفاقة، بعد أن كانت
في عزّ ورفاهية، والحوادث التي نسمعها كل يوم أصدق شاهد على ما يجره
(القمار) من ويلاتٍ ونكباتٍ على الأشخاص والأسر التي بليت في بعض
أفرادها بأناسٍ مقامرٍ.. دع ما يتخذهُ المقامرون من وسائل خسيسة، وأيمان
كاذبة، يستعملونها في سبيل تحقيق أطماعهم وصدق الله حيث يقول: (إنما
يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون؟) .



عمارة المسجد

قال الله تعالى:

مَا كَانَ لِلشُّرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَتَمَسَّكَ بِاللَّهِ فَعَسَىٰ

« سرية التربة »

أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّعِبِينَ ﴿١٨﴾

التحليل اللفظي

أن يعمرُوا: عمارة المسجد تطلق على بنائه وإصلاحه، وتطلق على لزومه والإقامة فيه لعبادة الله، فالعمارة قسمان حسية، ومعنوية وكلاهما مراد في الآية .

شاهدين: أي مقرين ومعترفين به، وذلك بإظهار آثار الشرك والوثنية .
حبطت: ضاعت وذهب ثوابها .

وأقام الصلاة : إقامة الصلاة: الإتيان بها على الوجه الأكمل ، معتدلة مقومة
بساتر شروطها وأركانها .

ولم يخش إلا الله: أي لم يخف إلا الله، والحشية في اللغة معناها الخوف .

المعنى للعبادة

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: لا ينبغي للمشركين ولا يليق بهم ، وليس
من شأنهم أن يعمرؤ بيوت الله، وهم في حالة الكفر والإشراك بالله، لأن
عمارة المساجد تقتضي الإيمان بالله والحب له، وهؤلاء كفروا بالله شهدت
بذلك أقوالهم وأفعالهم، فكيف يليق بهم أن يعمرؤ بيوت الله !!

هؤلاء المشركون ضاعت أعمالهم وذهب ثوابها ، وهم في جهنم مخلدون
في العذاب، لا يخرجون من النار، ولا يخفف عنهم من عذابها بسبب
الكفر والإشراك .

ثم أخبر تعالى أن عمارة المساجد إنما تحصل من المؤمنين بالله، المطيعين
له، المصدقين باليوم الآخر، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويخشون
الله حق خشيته، فهؤلاء المتقون لله جديرون بعمارة بيوت الله، وهم أهل
لأن يكونوا من المهتدين، الفائزين بسعادة الدارين، المستحقين لرضوان الله .

سبب النزول

روي أن جماعة من رؤساء قريش أسروا يوم بدر فيهم العباس بن عبد
المطلب، فأقبل عليهم نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فعيروهم بالشرك،
وجعل علي بن أبي طالب يوبخ العباس بقتال رسول الله ﷺ وقطيعة الرحم،

فقال العباس: تذكرون مساوئنا وتكتمون محاسننا؟ فقالوا: وهل لكم من محاسن؟ قالوا: نعم، إننا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحجيج، ونفك العاني فتزلت (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) ^(١) الآية .

وهجوه (الفرار والرس)

- ١ - قرأ الجمهور (أن يَعمُرُوا) وقرأ ابن السميعة (أن يُعمِرُوا) بضم الياء وكسر الميم من (أعمر) الرباعي بمعنى أن يعينوا على عمارته .
- ٢ - قرأ الجمهور (مساجد الله) بالجمع وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (مسجد الله) بالإفراد ^(٢) .

وهجوه للدرج

- ١ - قوله تعالى: (ما كان للمشركين أن يعمروا) أن المصدرية وما بعدها في موضع رفع اسم كان، و(للمشركين) خبرها مقدم، و(شاهدين) حال من الواو في (يعمروا) .
- ٢ - قوله تعالى: (فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) عسى من أخوات (كان) وجملة (أن يكونوا) خبرها، واسم الإشارة اسمها، والخبر يكون فعلاً مضارعاً في الغالب كما قال ابن مالك :

ككان «كاد» و«عسى» لكن ندر غير مضارع لهذين خبر

(١) أسباب النزول للواحد ص ١٣٩ والبحر المحيط ١٨/٥ وزاد السير ٤٠٧/٣ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ١٨/٥ .

« وجه المناسبة بين الآيات الكريمة »

مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما ذكر البراعة من المشركين، وأنواعاً من قبائحهم وجرائمهم التي توجب البراعة منهم، ذكروا أنهم موصوفون بصفات حميدة تعلي مقامهم وترفع مكانتهم، منها سقايتهم للحاج وعمارتهم للمسجد الحرام فردّ الله عليهم بهذه الآيات الكريمة .

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: أطلق المساجد وأراد به المسجد الحرام على رأي بعض المحققين، وعبر عنه بالجمع لأنه قبلة المساجد وإمامها، فهو من باب إطلاق العموم وإرادة الخصوص .

اللطيفة الثانية: العلة الحقيقية في منع المشركين من عمارة بيوت الله، هي نفس الكفر لا الشهادة به، ونكتة تقيده بها أنه كفر صريح لا تمكن المكابرة به، لأنه كفرٌ مقرون بالإقرار، وهو قولهم في الطواف: (لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك) ونصبهم الأوثان والأصنام حول البيت العتيق .

اللطيفة الثالثة: قال أبو حيان: أمرُ المؤمنين بعمارة المساجد، يتناول عمارتها، ورمّ ما تهدم منها، وتنظيفها، وتعظيمها، واعتيادها للعبادة والذكر — ومن الذكر دراسة العلم — وصونها عملاً لم تبّن له من الخوض في أحوال الدنيا، وفي الحديث الشريف: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان) (٢) .

(١) البحر المحيط ١٩/٥ وانظر الألويسي ٦٥/١٠ .
(٢) الحديث رواه الترمذي والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري .

اللطفية الرابعة: التعبير بقوله تعالى: (فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) في جانب المؤمنين، يؤخذ منه قطع طماعية المشركين في الإنتفاع بأعمالهم التي استعظموها وافتخروا بها، حيث بيّن تعالى أن حصول الإهتداء لمن آمنوا بالله ولم يخشوا غيره دائرٌ بين (لعلّ) و(عسى) وإذا كان هذا حال المؤمنين، فكيف يطمع المشركون بالهداية والفوز وهم على ما هم عليه من كفر وإشراك؟ .

الحكم الشرعي

الحكم الأول: ما المراد بعمارة المساجد في الآية الكريمة؟

ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بعمارة المساجد هو بناؤها وتشبيدها وترميم ما تهدم منها، وهذه هي (العمارة الحسية) ويدل عليه قوله عليه السلام: (من بنى لله مسجداً ولو كمِغْصَصِ قِطَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) .

وقال بعضهم: المراد عمارتها بالصلاة والعبادة وأنواع القربات كما قال تعالى: (في بيوتٍ أذن الله أن ترفع وترفع فيها اسمه) وهذه هي (العمارة المعنوية) التي هي الغرض الأسمى من بناء المساجد، ولا مانع أن يكون المراد بالآية النوعين (الحسية) و(المعنوية) وهو اختيار جمهور العلماء لأن اللفظ يدل عليه، والمقام يقتضيه .

قال أبو بكر الجصاص: « وعمارة المسجد تكون بمعنيين: أحدهما: زيارته والمكث فيه، والآخر: بناؤه وتجديده ما استمر منه، وذلك لأنه يقال: اعتمر إذا زار، ومنه العمرة لأنها زيارة البيت، وفلان من عُمّار المساجد إذا كان كثير المضي إليها، فاقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد،

ومن بنائها، وتولي مصالحها، والقيام بها لانتظام اللفظ للأمرين^(١) .

الحكم الثاني: ما المراد بالمسجد في الآية الكريمة؟

١ - قال بعض العلماء: المراد به المسجد الحرام لأنه المفرد العلم، الأكمل الأفضل وهو قبلة المساجد، وسبب النزول يؤيد هذا القول وهو مروى عن عكرمة، واختاره بعض المحققين لقراءة الأفراد (أن يعمروا مسجد الله) .

ب - وقال آخرون: المراد به جميع المساجد، لأنه جمع مضاف فيعم، ويدخل فيه المسجد الحرام دخولاً أولياً، كما إذا قلنا: فلان لا يقرأ كتب الله، يدخل فيه القرآن بطريق أوكد .

أقول: هذا هو الظاهر من الآية الكريمة، لأن الصيغة تفيد عموم الحكم، فلا يليق بالمشركين أن يعمروا أي مسجد من مساجد الله بأنواع العمارة، لأن الكفر ينافي ذلك، كما لا يصح لهم دخول هذه الأماكن الطاهرة المقدسة، كما قال الإمام مالك رحمه الله، وسيأتي حكم دخول المشركين للمساجد في الآيات التالية .

الحكم الثالث: هل يجوز استخدام الكافر في بناء المساجد؟

أخذ بعض العلماء من الآية الكريمة أنه لا يجوز أن يستخدم المسلم الكافر في بناء المسجد، لأنه من العمارة الحسية، وقد نهى تعالى عن تمكين المشركين من عمارة بيوت الله .

والظاهر جواز استخدامه لأن الممنوع منها إنما هو (الولاية) عليها، والإستقلال بتصريف شئونها، كأن يكون ناظر المسجد، أو المتصرف بالوقف كافرأ، وأما استخدام الكافر في عمل لا ولاية فيه، كتنحت الحجارة والبناء والنجارة، فلا يظهر دخوله في المنع، وهذا قول جمهور الفقهاء .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٨٧/٢ .

مَآسِرُ إِلِيهِ لِلدَّيَّانِ الْكَرِيمَةِ

- ١ - أعمال البر الصادرة من المشركين لاثواب فيها بسبب الكفر والإشراك لقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً .
- ٢ - عمارة المساجد جديرٌ بها أهل الإيمان الذين يعظّمون حرّامات الله .
- ٣ - وجوب الإخلاص لله في القول والعمل .
- ٤ - ينبغي أن يكون الغرض من بناء المسجد رضوان الله لا الرياء والسمعة .



منع الشركاء ونول المسجد الحرام

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَلِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِضَمَّ عَيْلَةٌ فَسَوْفَ
يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧٨﴾ قَالُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ
وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٧٩﴾

«سورة التوبة»

التحليل اللفظي

نجس: أي قدر، قال الزجاج: يقال لكل شيء مستقذر: نجس .
وقال الفراء: لا تكاد العرب تقول: نجس إلا وقبلها رجس ،
فإذا أفردوها قالوا : نجس .
عيلة: العيلة: الفقر والفاقة، يقال: عال يعيل عيلة إذا افتقر، وأعال فهو

مُعِيل إذا صار صاحب عيال، وقال أبو عبيدة: انعيلة مصدر عال
بمعنى افتقر وأنشد:

وما يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ وما يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَبْعِيلُ^(١)
بدينون: من دان الرجل يدين إذا اتخذ الأمر له عقيدة والتزمه تقول: فلان
يدين بكذا أي يلتزمه ويعتنقه، والمراد في الآية أنهم لا يلتزمون
بدين الحق وهو دين الإسلام .

الجزية: اسم لما يعطيه المعاهد على عهده. قال ابن الأنباري: هي الخراج
المجموع عليهم، سميت جزية لأنها قضاء ما وجب عليهم من قولهم:
جزى يجزى إذا قضى .

قال أبو حيان: سميت جزية من جزى يجزى إذا كافأ عما
أسدي عليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، ومن هذا
المعنى قول الشاعر:

نَجْزِيكَ أَوْ نَحْنِي عَلَيْكَ وَإِنْ مِنْ أَنِّي عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ فَقَدْ جَزَى^(٢)
عن يد: أي يؤدون الجزية عن قهر وذل وطاعة يقال: أعطى يده إذا انقاد،
ونزع يده إذا خرج عن الطاعة .

صاغرون: الصاغر: الذليل الحقيق، والصغار: الذل .
ومعنى الآية: حتى يدفعوا الجزية منقادين طائعين في حال
الذل والهوان .

(١) البيت لأحيحة بن الجلاح وانظر مجاز القرآن ١ / ٢٥٥ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٥ / ٣٠ .

المعنى للرجس

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: يا أيها المومنون المصدقون بالله ورسوله، إنما المشركون قذر ورجس نجس نجس بواطنهم، وفساد عقائدهم، فهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات، فلا تمكنوهم من دخول المسجد الحرام، بعد هذا العام، وإن خفتم - أيها المومنون - فقراً أو فاقة بسبب منعكم إياهم من الحج ودخول الحرم، فسوف يغنيكم الله من فضله، ويوسع عليكم من رزقه، حتى لا يدعكم بحاجة إلى أحد وذلك راجع إلى مشيئته جل وعلا إن الله عليم حكيم .

قاتلوا أيها المؤمنون الذين لا يؤمنون بالله ولا برسوله من أهل الكتاب، ولا يصدقون باليوم الآخر على الوجه الذي جاء به رسول الله، ولا يدخلون في دين الإسلام دين الحق، ولا يحرمون ما حرّمه الله ورسوله، من (اليهود والنصارى) حتى يدفعوا لكم الجزية، عن انقياد وطاعة، وذل وخضوع، وهم صاغرون مهينون .

وهو القرارة

١ - قرأ الجمهور (إنما المشركون نجس) بفتح الجيم، وقرأ أبو حيوة (نجس) على وزن رجس، وقرأ ابن السميعة (أنجاس) على صيغة الجمع .

٢ - قرأ الجمهور (وإن خفتم عيلة) وقرئ (عائلة) و(عايلة) (١) .

(١) روح المعاني ١٠/٧٧ وزاد المسير ٣/٤١٩ والبحر المحيط ٥/٢٧ .

سبب النزول

لما أمر النبي ﷺ علياً أن يقرأ على مشركي مكة أول سورة براءة، ويتنيد إليهم عهدهم، وأن يخبرهم أن الله بريء من المشركين ورسوله، قال أناس: "يا أهل مكة ستعلمون ما تلقون من الشدة وانقطاع السبيل وفقد الحملات فتزلت الآية الكريمة (إنما المشركون نجس) فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا..")^(١) الآية .

لطف التفسير

اللطيفة الأولى أطلق القرآن الكريم على المشركين أنهم نجس، والإخبار عنهم بصيغة المصدر فيه مبالغة كأنهم صاروا عين النجاسة، وأصل التعبير (إنما المشركون كالنجس) لكنه حذف منه أداة الشبه، ووجه الشبه، فأصبح (تشبيهاً بليغاً) .

وقال بعض العلماء: المراد أنهم ذوو نجس أي أصحاب نجس فالكلام على (حذف مضاف) وإنما عبّر عنهم أصحاب نجس لخبث بواطنهم، وفساد عقائدهم، وإشراكهم بالله، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون .

اللطيفة الثانية: النهي عن قربان المسجد الحرام جاء بطريق المبالغة لأن الغرض نهيمهم عن دخول المسجد الحرام. فإذا نهوا عن قربانه كان النهي عن دخوله من باب أولى، كما في قوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم) وقوله (ولا تقربوا الزنى) فيكون النهي عن أكل مال اليتيم، وارتكاب الزنى محرماً من باب أولى .

(١) البحر المحيط لأبي حيان ٢٧/٥ .

اللطيفة الثالثة: تعليق الإغناء بالمشيئة في قوله جل وعلا: (فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) لتعليم رعاية الأدب مع الله تعالى كما في قوله تعالى: (لتدخلنَّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) وللإشارة إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على أن المطلوب سيحصل حتماً، بل لا بدّ من التضرع إلى الله تعالى في طلب الخير، وفي دفع الآفات .

اللطيفة الرابعة: في التعبير في ختام الآية (إن الله عليم حكيم) إشارة لطيفة إلى أن الغنى والفقر بيد الله تعالى، وأن الرزق لا يأتي بالحيلة والاجتهاد، بل هو راجع إلى الحكمة والمصلحة، فإن شاء الله أغنى، وإن شاء أفقر، فهو تعالى لا يعطي ولا يمنع إلا عن حكمة ومصلحة، ومما يروى للإمام الشافعي قدس الله روحه قوله :

لو كان بالحيل الغنى لوجدتني بنجوم أقطار السماء تعلقني
 لكن من رزق الحجا^(١) حرّم الغنى ضدّان مفترقان أيّ تفسرق
 ومن الدليل على القضاء وكونه بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

اللطيفة الخامسة: نفى الله تعالى الإيمان عن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) لأن إيمانهم مغشوش مدخول، وليس إيماناً كما يجب، لأنهم جعلوا لله ولداً، وزوجة، وبدّلوا كتبهم، وحرّموا ما لم يحرم الله، وأحلّوا ما لم يحلّه، ووصفوا المولى جل وعلا بما لا يليق، فهم وإن زعموا الإيمان غير مؤمنين إيماناً صحيحاً، وهذا هو السرّ في التعبير القرآني بنفي الإيمان عنهم .

قال الكروماني: نفى الإيمان بالله عنهم لأن سبيلهم سبيل من لا يؤمن بالله، إذ يصفونه بما لا يليق أن يوصف به جل وعلا .

(١) الحجا: بكسر الحاء المعقل، والأبيات ذكرها أبو حيان في تفسيره (البحر المحيط) ج ٥ ص ٢٨

للحكماء الشرعية

الحكم الأول: ما المراد بالمشركين في الآية الكريمة؟

ذهب جمهور المفسرين إلى أن لفظ المشركين خاص بعباد الأوثان والأصنام، لأن لفظ المشرك يتناول من اتخذ مع الله إلهاً آخر، وأن أهل الكتاب وإن كانوا كفاراً إلا أن لفظ (المشركين) لا يتناولهم، لأنه خاص بمن عبد الأوثان والأصنام.

وقال بعض العلماء إن لفظ المشركين يتناول جميع الكفار، سواء منهم عبادة الأوثان أو أهل الكتاب، لقوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يُشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) أن يكفر به، فأطلق لفظ الإشراف على الكفر.

أقول: هذا هو الصحيح وهو أن اللفظ يشمل كل كافر، وأن النهي عن دخول المسجد الحرام عام لكل كافر، فلا فرق بين الوثني واليهودي أو النصراني في الحكم.

الحكم الثاني: هل أعيان المشركين نجسة؟

دلّ ظاهر قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) على نجاسة المشركين، وقد تقدم معنا أن المراد من اللفظ (النجاسة المعنوية) أي أن معهم الشرك المتزلّ منزلة النجس الذي يجب اجتنابه، أو أنهم كالأنجاس لتركهم ما يجب عليهم من غسل الجنابة والطهارة، وعدم اجتنابهم النجاسات وقد نقل صاحب الكشاف: عن ابن عباس أن أعيان المشركين نجسة كالكلاب والخنازير تمسكاً بظاهر الآية، وروى ابن جرير عن الحسن البصري أنه قال: من صافحهم فليتوضأ.

ولكنّ الفقهاء على خلاف ذلك فقد ذهبوا إلى أن أبدانهم طاهرة، لأنهم لو أسلموا كانت أجسامهم طاهرة بالإجماع، مع أنه لم يوجد ما يظهرها من الماء أو النار أو التراب أو ما شابه ذلك، والآية لا تدل على نجاسة الظاهر وإنما تدل على نجاسة الباطن، ولا شك أنهم لا يتطهرون، ولا يغتسلون، ولا يجتنبون النجاسات، فجعلوا نجساً مبالغة في وصفهم بالنجاسة.

الترجيح: الصحيح رأي الجمهور لأن المسلم له أن يتعامل معهم، وقد كان عليه السلام يشرب من أواني المشركين، ويصافح غير المسلمين والله أعلم.

الحكم الثالث: هل يمنع المشرك من دخول المسجد؟

دلّ قوله تعالى: (فلا يقربوا المسجد الحرام) على منع المشركين من دخول المسجد الحرام، وقد اختلف العلماء في المراد من لفظ (المسجد الحرام) على أقوال عديدة

ا - المراد خصوص المسجد الحرام أخذاً بظاهر الآية وهو مذهب الشافعية.

ب - المراد الحرم كله (مكة) وما حوّلها من الحرم وهو قول عطاء ومذهب الحنابلة .

ج - المراد المساجد جميعاً المسجد الحرام بالنص وبقية المساجد بالقياس وهو مذهب المالكية .

د - المراد النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة وهو مذهب الحنفية .

دليل الشافعي: احتج الشافعي رحمه الله بظاهر الآية (فلا يقربوا المسجد الحرام) فقال: الآية خاصة في المسجد الحرام. عامة في الكفار، فأباح دخول غير المسلمين سائر المساجد، ومنع جميع الكفار من دخول المسجد الحرام .

دليل أحمد: واستدل الإمام أحمد رحمه الله بأن لفظ (المسجد الحرام)

قد يطلق ويراد به الحرم كله كما في قوله تعالى: (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام) وقوله (لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) وقد كان الصد عن دخول مكة، وأخبر تعالى بأنهم سيدخلونها آمنين .

دليل مالك: واستدل مالك رحمه الله بأن العلة وهي (النجاسة) موجودة في المشركين، والحرمة ثابتة لكل المساجد، فلا يجوز تمكينهم من دخول المسجد الحرام والمساجد كلها، فقاس مالك جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين، وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد^(١) .

دليل أبي حنيفة: واستدل أبو حنيفة رحمه الله على أن المراد النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى (بعد عامهم هذا) فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص النهي عنه بوقت من أوقات العام، أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد هذا العام .

ثانياً: قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حين أرسله رسول الله ﷺ ينادي بسورة براءة (وألاً يحج بعد هذا العام مشرك) .

ثالثاً: قوله تعالى: (وإن خفتم عيلةً) فإن خشية الفقر إنما تكون بسبب انقطاع تلك المواسم ومنع المشركين من الحج والعمرة حيث كانوا يتاجرون في مواسم الحج، فإن ذلك يضر بمصالحهم المالية، فأخبرهم تعالى بأن الله يغنيهم من فضله .

رابعاً: إجماع المسلمين على وجوب منع المشركين من الحج، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، وسائر أعمال الحج وإن لم تكن هذه الأفعال في المسجد الحرام.

قال صاحب الكشاف: «إن معنى قوله تعالى: (فلا يقربوا المسجد

(١) انظر البحر المحيط ٢٨/٥ وزاد المسير ٤١٧/٣ .

الحرام) أي لا يجزوا ولا يعتمروا، ويدل عليه قول علي (وَأَلَّا يَجْعَ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا مُشْرِكًا) فلا يمتنعون من دخول الحرم، والمسجد الحرام، وسائر المساجد عند أبي حنيفة^(١) .

الحكم الرابع: ما هي الجزية، وما هو مقدارها ومن تؤخذ؟

الجزية: ما يدفعه أهل الكتاب للمسلمين لقاء حمايتهم ونصرتهم، سميت جزية لأنها من الجزاء، جزاء الكفر وعدم الدخول في الإسلام، أو جزاء الحماية والدفاع عنهم .

وقد اختلف الفقهاء في الذين تؤخذ منهم الجزية، فالمشهور عن أحمد: أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى والمجوس، وبه قال الشافعي .

وقال الأوزاعي: تؤخذ من كل مشرك عابد وثن، أو نار، أو جاحد مكذب .

وقال أبو حنيفة ومالك: الجزية تؤخذ من الكل إلا من عابدي الأوثان من العرب فقط .

فأما الذين تؤخذ منهم الجزية فهم الرجال البالغون، فأما الزمنى، والعمي، والشيوخ المسنون، والنساء، والصبيان، والرهبان المنتقطعون في الصوامع فلا تؤخذ منهم الجزية .

وأما مقدارها فعلى الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير القادر على العمل اثنا عشر درهماً في السنة، وهو قول أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى .

وقال مالك: على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الفضة أربعون درهماً، وسواء في ذلك الغني والفقير .

(١) تفسير الكشاف الجزء الثاني . .

وقال الشافعي: على كل رأس دينار سواء فيه الغني والفقير .

الترجيح أقول: ما روي عن مالك رحمه الله هو ما فرضه عمر رضي الله عنه، وقد رويت عن عمر ضرائب مختلفة أخذ كل مجتهد بما بلغه، وأظن أن ذلك كان بحسب الإجهاد، وبحسب اليسر والعسر، وقد روي أن عمر وضع الجزية عن شيخ يهودي طعن في السن رآه يسأل الناس، وأعاله من بيت مال المسلمين، فالأمر فيه سعة، والله أعلم .

خاتمة البحث:

حكمة التسيير

أوجبت الشريعة الإسلامية الغراء على المسلمين قتال أهل الكفر والعدوان، ممن أبوا أن يدخلوا في دين الله، وأن ينعموا بظلال الإسلام الوارفة، وأحكامه العادلة، ويستجيبوا لدعوة الحق التي فيها الخير والسعادة لبني الإنسانية جمعاء.

وقد استثنى الباري جل وعلا من قتال الكفار أهل الكتاب، فأمر بدعوتهم إلى الدخول في الإسلام فإن أبوا دفعوا الجزية، وإلا وجب قتالهم حتى يفتنوا إلى دين الله، ويرضوا بحكم الله جل وعلا (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) والجزية هي - في الحقيقة - رمز للخضوع والإذعان، رمز قبول غير المسلم بالعيش في ظل نظام الإسلام، رمز لإظهار الطاعة والرضى وبتقياد للدولة الإسلامية، وهي بعد ذلك تعبير عن مبدأ التعاون، بين الدميمين والدولة الإسلامية ممثلة في خليفة المسلمين، بحيث لا يكون هناك خروج عن الطاعة، ولا تمرد على نظام الإسلام، أو بتعبير آخر: الإستسلام لحكم الإسلام، والرضى بكل تشريعاته وأحكامه .

وإذا كان المسلم يدفع زكاة ماله كل عام لتنفق في مصارفها التي حددها

القرآن الكريم، فإن هذا الذمي المعاهد (اليهودي أو النصراني) لا يكلف بدفع الزكاة، وإنما يكلف بدفع الجزية وهي مبلغ يسير زهيد، لا يزيد على ثمانية وأربعين درهماً في العام مقابل الدفاع عنه، وحمايته ونصرته، ومقابل استمتاعه بالمرافق العامة للدولة التي يعيش في كنفها، وتحت ظل حكمها، فليس الهدف إذآ من الجزية الجبائية وسلب الأموال، وإنما الهدف الإطمئنان إلى رضی أهل الكتاب بالعيش في ظلال حكم الإسلام، والإنقياد والطاعة لأحكامه وأوامره، وصدق من قال: «إنّ الله لم يبعث المسلمين ليكونوا جبّاة وإنما يعثهم ليكونوا هداة» !!



علم الأفعال في ليد

قال الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا بَيْنَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾

« سورة الأنفال »

التحليل اللفظي

الأنفال: جمع نفل بالتحريك والمراد به هنا الغنيمة. قال ليد:
إن تقوى ربنا خير نعمل. وقال عنبرة:

إننا إذا احمر الوغى نروي القنسا ونعيف عند مقاسم الأنفال
وأصل النفل (بالسكون) الزيادة، ومنه صلاة النافلة لأنها زيادة

على الفريضة الواجبة، ويسمى (ولد الولد) نافلة قال تعالى: «ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة» وتسمى الغنيمة نافلة لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرماً على غيرها وفي الحديث وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي» وهنا ثلاثة ألفاظ (النفل، الغنيمة، الفيء) فالنفل الزيادة كما بينا وتدخل فيه الغنيمة أيضاً، لأنها زيادة أحلت لهذه الأمة خاصة، والغنيمة ما أخذ من أموال الكفار بقتال وأما الفيء فهو ما أخذ بغير قتال قال تعالى: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجنتم عليه من خيل ولا ركاب».

فاتقوا الله: بامثال أوامره واجتناب نواهيه وأصل التقوى أن يجعل الرجل بينه وبين الشيء الذي يخافه وقاية والمراد أن يتقي عذاب الله بطاعته، ويتقي غضبه بامثال أوامره قال ابن الوردي:

واتق الله فتقوى الله ما جاورت قلب امرئ إلا وصل
ليس من يقطع طرقاتاً بطلاً إنما من يتقي الله البطل.

ذات بينكم: أحوال بينكم يعني ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق، والبين في اللغة يطلق على الوصل، والإفتراق، وقد جمع المعنيان في قول الشاعر:

فوالله لولا البين لم يكن الهوى ولولا الهوى ما حن للبين ألف

وجلت قلوبهم: أي فزعت لذكره واقشعرت إشفاقاً من عظمته وجلاله، وأصل الوجل: الخوف والفرع قال تعالى: (إنّا منكم وجلون. قالوا لا تووجل. إنّا نبشرك بغلامٍ عليم).

زادتهم إيماناً: أي زادتهم ثباتاً في الإيمان، وقوة في الإطمئنان، ونشاطاً في الأعمال الصالحة، وقد استدلل الجمهور بهذه وأشباهها على زيادة الإيمان، فالإيمان يزيد وينتقص، يزيد بالطاعات، وينتقص بالمعاصي

كما نبه عليه البخاري .

يتوكلون: أي يعتمدون عليه والتوكل على الله شعار المؤمنين المتقين قال الله تعالى:
« وتوكل على الحي الذي لا يموت » .

يقيمون الصلاة: أي يؤدونها كاملة مقومة تامة الأركان والشروط ولم يقل
يؤدون الصلاة أو يصلون لأنه ليس المراد أداء الصلاة فحسب بل
المراد الإتيان بها على الوجه الكامل من الإطمئنان والخشوع وأداء
الأركان التي أوجبها الله وهذا هو السر في التعبير في كثير من
الآيات الكريمة بقوله تعالى « أقاموا الصلاة » أو « يقيمون الصلاة »
فافهم رعاك الله ..

درجات: أي منازل ومقامات عاليات في الجنة .

ومغفرة: أي تجاوز عن سيئاتهم .

ورزق كريم: وهو ما أعد لهم من نعيم الجنة. والعرب يصفون الذي لا قبح
فيه ولا ضرر بأنه كريم .

المعنى للرجحان

يقول الله عز وجل مخاطباً رسوله الكريم: « يسألك أصحابك يا محمد عن
هذه الغنائم التي غنمتها في أول معركة وقعت بينك وبين المشركين وهي « غنائم
بدر » لمن هي ؟ وما حكمها ؟ وكيف تقسم ؟ .. فقل لهم: هي لله وللرسول
يحكم فيها الله عز وجل بحكمه ويقسمها الرسول ﷺ على حسب تشريع الله
عز وجل فاتقوا الله ولا تختلفوا ولا تنازعوا في شأنها، لأن ذلك يوجب سخط
الله وغضبه عليكم، ويضعفكم أمام عدوكم، وربما كان اختلافكم سبباً
لتحريمها عليكم، كما كانت حراماً على من كان قبلكم .

وقد كانت الغنائم محرمة على الأمم السابقة فأحلها الله لهذه الأمة رحمة بها وتيسيراً عليها، وعوداً لها على الجهاد في سبيل الله، وقد قال ﷺ « وأحلّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » فلا تختلفوا أيها المؤمنون في شأنها ولا تتنازعوها في أمرها وأطيعوا الله ورسوله في كل ما يأمركم به، واجتنبوا نواهيه في كل ما يحذركم عنه، حتى تنالوا الدرجات العالية في الجنة وتكونوا من المؤمنين الصادقين في دعوى الإيمان. ثم بين الله عز وجل أوصاف المؤمنين وختمها بما أعده لهم من الجزاء الكريم في الآخرة في دار النعيم التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، اللهم اجعلنا من السعداء الأبرار وأكرم نزلنا في دار القرار إنك سميع مجيب الدعاء .

سبب النزول

أولاً - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال « نزلت فينا معشر أصحاب بدر حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فترعه الله من أيدينا فجعله لرسول الله ﷺ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين على السواء، وكان في ذلك تقوى الله، وطاعة رسوله، وإصلاح ذات البين^(١) » .

ثانياً - وروى « أبو داود » عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : من صنع كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا فتسارع في ذلك شبان القوم وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت المغامم جاعوا يطلبون الذي جعل لهم فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا فإننا كنا رداءً لكم لو انكشفتم لثبتم لإينا فتنازعوها فأنزل الله تعالى «يسألونك عن الأنفال » الآية .

ثالثاً - وروى الإمام أحمد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه

(١) انظر الدر المنثور للسيوطي .

قال: لما كان يوم بدر قتل أخي « عمير » وقتلت (سعيد بن العاص) وأخذت سيفه - وكان يسمى ذا الكتيفة - فأتيت النبي ﷺ فقال اذهب فاطرحه في القبض قال: فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلمي قال فما جاوزت يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال فقال لي رسول الله ﷺ: اذهب فخذ سلبك^(١).

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: ذكر اسم الجلالة في الأمرين (اتقوا الله) و(أطيعوا الله) لتربية المهابة والروعة في قلوب المؤمنين، وذكر اسم الرسول مع الله تعالى أولاً وأخيراً لتعظيم شأنه، وإظهار شرفه، وللإيدان بأن في طاعة الرسول طاعة الله تعالى كما قال عز شأنه: (من يطع الرسول فقد أطاع الله).

اللطيفة الثانية: توسيط الأمر بإصلاح ذات البين (وأصلحوا ذات بينكم) بين الأمر بالتقوى، والأمر بالطاعة، لإظهار كمال العناية بشأن الإصلاح بحسب المقام، وليندرج الأمر به بعينه تحت الأمر بالطاعة، فإن الإصلاح بين المسلمين من أعظم الطاعات والقربات إلى الله.

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى: (إن كنتم مؤمنين) الشرط متعلق بالأوامر الثلاثة، والجواب مخوف دل عليه ما قبله والمعنى: إن كنتم مؤمنين فأتقوا الله، وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله، وليس الغرض التشكيك في إيمانهم، وإنما هو للإلهاب وتحريك الهمة.

قال الزمخشري: « جعل التقوى، وإصلاح ذات البين، وإطاعة الله

(١) انظر الطبري، والقرطبي، وابن كثير، والألوسي، والدر المشور للسيوطي.

ورسوله، من لوازم الإيمان وموجباته، ليعلمهم أن كمال الإيمان موقوف على التوفر عليها^(١) .

للحكم الشرعية

الحكم الأول: الغنائم وحكمها وكيفية تقسيمها:

وضحت هذه الآية الكريمة حكم الأنفال (الغنائم) وذكرت أن أمرها مفوض إلى الله عز وجل ورسوله وليس لأحد دخل في قسمتها فالله وحده هو الذي يحكم بما شاء والرسول ﷺ يقسمها بحسب حكم الله تعالى . وقد اختلف العلماء هل هذه الآية محكمة أم منسوخة؟

فذهب الجمهور إلى أنها محكمة لم ينسخها شيء وأن هذه الآية بينت إجمالاً حكم الغنائم ثم وردت الآية الثانية «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه» وللرسول «الآية فوضحت هذا الإجمال وبينت بالتفصيل قسمة الغنائم ومصارفها فالخمس يصرف في المصارف التي بينتها الآية الكريمة، والباقي وهو أربعة أخماس يوزع على الغانمين وهذا الرأي الراجح .

وقال بعضهم: إن الآية الكريمة منسوخة بقوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه» وللرسول « وهذا الرأي ضعيف والصحيح ما ذكرنا من أنه لا نسخ في الآية وإنما هو بيان للإجمال المذكور .

قال ابن كثير: والصواب أنها مجملة محكمة بين مصارفها في آية الخمس^(٢) .

الحكم الثاني: تنفيل بعض المجاهدين من الغنيمة .

التنفيل: إعطاء بعض المجاهدين من الغنيمة قبل قسمتها فلإمام أن يُنفل

(١) تفسير الكشاف للزخشري الجزء الثاني .

(٢) انظر تفسير ابن كثير الجزء الثاني .

من شاء من الجيش قبل التخميس لقصة « سعد بن أبي وقاص » المتقدمة في سبب التزول. ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة بدر « من قتل قتيلاً فله كذا ومن أسر أسيراً فله كذا وهذا هو رأي الجمهور وهو الصحيح لظاهر الآية الكريمة .

وقد نقل عن الإمام (مالك) رحمه الله أنه كره ذلك وقال هو قتال على الدنيا ...

قال « ابن العربي » في تفسير آيات الأحكام ما نصه :

قال علماؤنا النفل على قسمين : جائز، ومكروه – فالجائز بعد القتال كما قال النبي ﷺ يوم حنين : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه، والمكروه أن يقال قبل القتال : من فعل كذا وكذا فله كذا.. وإنما كره هذا لأنه يكون القتال فيه للغنيمة. قال رجل للنبي ﷺ : الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل ليرى مكانه أي ذلك في سبيل الله؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » ثم قال : ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وإن نوى في ذلك الغنيمة وإنما المكروه في الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة (١) «
إنتهى

الحكم الثالث : هل التنفيل من أصل الغنيمة أم من الخمس؟

١ – ذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى أن النفل يكون من الخمس لا من رأس الغنيمة. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم » .

٢ – وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن النفل يكون من أصل الغنيمة لا من الخمس.. لما روي أن النبي ﷺ قضى بسلب أبي جهل « لمعاذ بن عمرو » وقال يوم حنين : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه «

(١) انظر آيات الأحكام لابن العربي الجزء الثاني .

قال ابن العربي: هذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل، وهل إعطاء ذلك له من رأس المال مال الغنيمة، أو من الخمس؟

ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الأخماس فجعل خمسها لرسوله وأربعة أخماسها لسائر المسلمين، والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي أن (عوف بن مالك) قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد - وكان والياً عليهم - فأخبر عوف رسول الله ﷺ فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرت يا رسول الله! قال: إدفعه إليه، فلقي «عوف» خالداً فجزّ بردائه وقال هل أنجزت ما ذكرت لك عند رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركوا لي إمرتي؟

قال: فلو كان السلب حقاً له من رأس الغنيمة لما رده رسول الله ﷺ لأنها عقوبة في الأموال وذلك لا يجوز بحال، وقد ثبت أن - ابن المسيب - قال: ما كان الناس ينقلون إلا من الخمس.

مَرْسُورٌ إِلَيْهِ لِلدَّيْمِ وَالْكَرِيمِ

- أولاً: حرص الصحابة على السؤال عما يهمهم من أمور الدين .
- ثانياً: الأحكام كلها مرجعها إلى الله تعالى وإلى رسوله الكريم .
- ثالثاً: إهتمام الشارع الحكيم باصلاح ذات البين حفظاً لوحدة المسلمين .
- رابعاً: الصفات التي ينبغي أن يتحلّى بها المؤمنون الصادقون ليصلوا إلى حقيقة الإيمان .
- خامساً: إمتثال أوامر الله وطاعته فيما أمر ونهى سبب لسعادة الإنسان في الدارين .



الفرار من الرمح

قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُولُوهُمْ يُؤْمِدْ بِهِرُ الْإِمْتِعَانِ
لِقِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى فِتْنَةٍ فَذَبَّاهُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَسْمًا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ فَلَمْ يَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَاتَلَهُمْ وَمَا
رَمَيْتُمْ بِذُرِّيَّتٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيَسِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ذَلِكَ وَمَنْ اللَّهُ مُوَهِّبٌ

” سورة الأنفال “

كَيْدِ الْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾

التحليل اللفظي

زَحَفًا: زحف الرجل إذا مشى على بطنه كالحية، أو دبَّ على مقعده كالصبي،
وشبهه به هنا مشي الجيش الكثير للقتال بزحف الصبيان، لأنه
لكثرته يرى كأنه يزحف زحفًا .

الأدبار: جمع دُبُر وهو الخِطَف ويقابله (القَبْلُ) وهو الأمام، ويطلق
القَبْلُ والدُبُر على سوائي الإنسان، وأما إطلاقه على الأمام والخلف
فمشهور في اللغة قال تعالى (وقدَّتْ قميصه من دُبُرٍ) .

متحرِّفاً للقتال: يقال: تحرّف وانحرف إذا مال وعدل من طرّف إلى طرف، مأخوذ من الحرّف وهو الطرف أي الجانب، والتحرّف للقتال الفرّ للكرّ أي يتظاهر بالفرار ليغرّ عدوه حتى يُخيّل له أنه انهزم، ثم يكر عليه فيقتله، وهذا من باب مكاييد الحرب (والحرب خدعة).

متحيزاً: أي منضماً والفتنة: الجماعة قال تعالى: (إذا لقيتم فئةً فاثبتوا) والمراد أن ينهزم لينضمّ إلى جماعة أخرى يعينهم أو يستعين بهم .

باء بغضب: أي رجع بغضب وسخط من الله .

مأواه جهنم: أي مسكنه وملجأه جهنم وبئس هذا الملجأ والمصير .

مُوهِنٌ كيد الكافرين: أي مضعف بأس الكافرين بخذلانهم ونصر المؤمنين عليهم .

قال ابن كثير: هذه بشارة أخرى مع ما حصل من النصر فإنه تبارك وتعالى أعلمهم بأنه مضعف كيد الكافرين فيما يستقبل ومصغر أمرهم وأنهم في تبار ودمار وقد وجد المخبرُ وفق الخبر فصار معجزة للنبي ﷺ فله الحمد والمنة .

(المعنى للدرجالي)

هذه الآيات الكريمة نزلت لتثبيت قلوب المؤمنين في أول غزوة وقعت بينهم وبين المشركين ألا وهي « غزوة بدر » وقد كانت هذه المعركة هي الفارقة بين عهدين عهد الكفر، وعهد الإيمان ولذلك سمي يومها بيوم الفرقان قال تعالى « وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان » لأنها فرقت بين الظلام والنور وبين الكفر والإيمان وفي هذه الآيات يأمر الله عباده المؤمنين أن يصمدوا أمام أعدائهم، وألا ينهزموا مهما كان جيش الكفر عظيماً وكبيراً، فإن الغلبة

ليست بالكثرة، والمؤمنون أولى بالثبات والشجاعة من الكافرين، لأنهم يطلبون إحدى الحسنيين: إما العزة في الدنيا والنصر على الأعداء، وإما الشهادة في سبيل الله التي لا يعادها شيء من الأشياء. وقد حذرهم من الفرار والهزيمة لأن فيه كسراً لجيش المسلمين والقاء للربح في قلوب المجاهدين وبين تعالى أن الفرار يجوز في حالتين اثنتين :

الأولى « إذا كان بقصد خداع العدو والتغريب به، لأن الحرب خدعة والعاقل من عرف كيف يبطش بعدوه ويستدرجه .

والثانية « إذا بقي هذا المسلم وحيداً فريداً فانضم إلى جماعة أخرى ليتقوى بها أو رأى أنها بحاجة إليه ليشد أزهرهم ويقوي عزمهم .

وما عدا ذلك فالفرار من الزحف جريمة نهى الله تعالى عنه وتوعد عليه أشد الوعيد وهو أن يرجع بغضب من الله وأن مقره في جهنم وبئس ذلك المقر والمصير .

ثم بين تعالى أن المؤمنين لم ينتصروا في بدر ولا في غيرها من الغزوات بقوة سلاحهم ولا بوفرة عددهم وإنما انتصروا بتأييد الله لهم وإلقاء الرعب في قلوب أعدائهم، فليعتمدوا إذاً على الله وليتوكلوا عليه فإنه نعم المولى ونعم النصير .

تبييه وفائدة: ذكر المفسرون عند قوله تبارك وتعالى « وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى » أن النبي ﷺ صف الصفوف يوم بدر ثم أخذ قبضة من تراب وحصباء ثم استقبل بها قريشاً فقال : شأهت الوجوه ثم رمى بها المشركين فلم يبق أحد منهم إلا وقد أصابه ذلك اليوم منها فدخلت في عيونهم ثم أمر عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يشدوا عليهم فكانت الهزيمة وقتل من قتل من صناديد قريش وأسروا من أسروا من أشرفهم .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وتفسير ابن كثير .

للحكم الشرعية

الحكم الأول: الفرار من الزحف من الكبار .

تدل ظواهر النصوص الشرعية على حرمة الفرار من الزحف إلا في حالتين إثنين وهما: حالة الفر من أجل الكرّ خدعة للعدو - وحالة الإلتحاق إلى جماعة المسلمين والإنضمام إلى صفوفهم ليتقوى بهم وقد بينت السنة النبوية أن الفرار من الزحف من الكبار فقد قال ﷺ « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (١) .

الحكم الثاني: كم عدد العدو الذي يحرم الفرار منه ؟

هذه الآية حرمت الفرار من القتال وأما عدد العدو الذي يحرم الفرار منه فقد بيته الآية في آخر سورة الأنفال وهي قوله تعالى « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله. والله مع الصابرين » فقد أوجبت هذه الآية على المسلمين أن يشبوا أمام أعدائهم إذا كان العدو ضعفهم وقد كانوا من قبل مكلفين بملاقات العدو والصمود حتى ولو كانوا عشرة أضعافهم فنسخ الله ذلك وخفف عن عباده رحمة بهم وتيسيراً عليهم فإذا كان جيش الكفار يزيد أضعافاً مضاعفة على جيش المسلمين فإنه لا يجب عليهم ملاقاته إلا إذا كان هناك خطر جسيم كهجوم المشركين على ديار المسلمين فإنه يجب حينئذ الدفاع عليهم ويفترض القتال على الرجل والمرأة والصغير والكبير . وأما المغامرة في الحرب فقد قال بعض العلماء: لا يقتحم الواحد على العشرة ولا القليل على الكثير لأن في ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة ..

(١) رواه مسلم .

والصحيح كما قال (ابن العربي): إنه تجوز المغامرة لكسر شوكة المشركين وإضعاف نفوسهم فإنهم إذا رأوا هذه الشجاعة النادرة من شخص واحد دبّ الرعب في قلوبهم وأيقنوا بعدم قدرتهم على مقاومة المسلمين وفي ذلك إعزاز لدين الله وقهر للمشركين والله أعلم .

الحكم الثالث: هل يجوز الفرار عند الضرورة؟

يجوز الفرار عند الضرورة في غير الحالتين السابقتين التي أشارت إليهما الآية وذلك كأن يحيط العدو بالجيش أو يقطعوا على المجاهدين طريق المؤونة والغذاء فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « كنا في غزاة فخاص الناس حبيصة » أي فروا أمام العدو « قلنا كيف تلقى النبي ﷺ وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فأتينا النبي ﷺ قبل صلاة الفجر فخرج فقال: من القوم؟ فقلنا: نحن الفرارون. فقال: لا بل أنتم العكارون فقبلنا يده . فقال: أنا فتتكم وأنا فئة المسلمين ثم قرأ «إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة (١)» .

العكارون: أي الكرارون العطافون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً: المؤمن يجاهد لإعلاء كلمة الله فعليه أن يتحمل الشدائد لأن العمر بيد الله .

ثانياً: الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر لأنه يعرض جيش المسلمين للتدهور والخطر .

ثالثاً: لا يجوز الفرار إلا في الحالات الضرورية .

رابعاً: النصر بيد الله فعلى المؤمن أن يعتمد على الله مع الأخذ بالأسباب .

(١) رواه الترمذي وانظر الدر المنثور .

لَيْفِيَةٌ وَرِسْمَةُ الْغَنَائِمِ

قال الله تعالى:

وَأَعْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ
إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الَّذِي الْفُجَّعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦١﴾
« سورة الأحقاف »

التحليل اللفظي

غنمتم: الغنيمة .. ما أخذ من الكفار قهراً بطريق القتال والغلبة، أما ما أخذ منهم بغير حرب أو قتال فهو « فيء » كما مر سابقاً . قال الشاعر :
وقد طوّفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب
حمسه: بضم الميم واسكانها لغتان وقد قرىء بهما، والخمس أن يقسم الشيء إلى خمسة أجزاء ثم يؤخذ جزء واحد منه، والواجب الشرعي أن تخمس الغنائم فيصرف الخمس فيما ذكره الله، ويوزع الباقي وهو أربعة أخماس بين الغانمين .

قال القرطبي: لما بين الله تعالى حكم الخمس وسكت عن
الباقي دل ذلك على أنه ملك للغانمين .

لذي القربي: هم قرابة الرسول ﷺ وهم: « بنو هاشم، وبنو المطلب » على
الصحيح من الأقوال كما سيأتي إن شاء الله .

اليتامى: هم أولاد المسلمين الذين هلك آباؤهم في سن الصغر قبل البلوغ،
لأنه لا يتم بعد البلوغ .

المساكين: هم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين .

ابن السبيل: هو المنتقطع في سفره مع شدة حاجته وإنما قيل « ابن السبيل »
لأنه لما انتقطع في سفره أصبح الطريق كأنه أب له .

يوم الفرقان: هو يوم بدر لأن الله سبحانه وتعالى فرق فيه بين الحق والباطل
وبين الإيمان والكفر وهذه الغزوة كانت في السنة الثانية من الهجرة
وفي السابع عشر من رمضان وهي أول معركة وقعت بين المسلمين
والمشركين .

الجمعان: المراد به جمع المؤمنين وجمع المشركين .

المعنى للربح

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: اعلموا أيها المؤمنون أن كل
ما غنتموه من الكفار المحاربين أيًا كان قليلاً أو كثيراً حق
ثابت لكم . وحكمه: أن الله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامى
والمساكين وابن السبيل فاقسموه - خمسة أقسام - واجعلوا خمسه لله،
ينفق في مصالح الدين، وإقامة الشعائر، وعمارة الكعبة وكسوتها، ثم
أعطوا الرسول ﷺ منه كفايته لنفسه ولنسائه، ثم أعطوا منه ذي القربي
من أهله وعشيرته، ثم المحتاجين من سائر المسلمين وهم اليتامى والمساكين
وابن السبيل ثم بين سبحانه وتعالى أن هذا هو مقتضى الإيمان وهو الإذعان

والخضوع لأوامره وأحكامه وعدم الخلاف والنزاع فيما بينهم لأن الله عز وجل هو الذي قسم فأعطى كل ذي حق حقه كما راعى مصالح العباد جميعاً فما على المؤمنين إلا الرضى والتسليم لحكم الله العلي الكبير .

«وجه الإرتباط بالآيات السابقة»

لما أمر سبحانه وتعالى في الآيات السابقة بقتال الكفرة المعتدين، الذين كانوا يفتنون المؤمنين، ويقفون في وجه الدعوة الإسلامية، ووعده المؤمنين بالنصر عليهم، وكان ذلك مستلزماً لكسب الغنائم منهم، يبين جل وعلا هنا حكم قسمة هذه الغنائم، وأوضح وجوه المصارت فيها حتى لا يكون ثمة نزاع ولا خلاف بين الغانمين، فهذا هو وجه الإرتباط .

لطف التفسير

اللطفية الأولى: التنكير في قوله تعالى: (من شيء) يفيد التقليل أي أي شيء كان، سواء كان هذا الشيء قليلاً أو كثيراً، عظيماً أو حقيراً، حتى الحيط والمخيط (الإبرة) .

اللطفية الثانية: ذكر الله تعالى في القسمة في قوله تعالى: (فأن لله خمسة) لتعليمنا التبرك بذكر اسم الله المعظم، واستفتاح الأمور باسمه تعالى، ولا يقصد منه أن الخمس يقسم على ستة منها (الله) فإن لله الدنيا والآخرة، والله هو الغني الحميد، أو يراد منه إنفاقه في سبيل الله فيكون الكلام على (حذف مضاف) ..

اللطفية الثالثة قوله تعالى: (وما أنزلنا على عبدنا) المراد به محمد ﷺ وإنما لم يذكره باسمه تعظيماً له وتكريماً، لأن أعظم وأشرف أوصاف الرسول ﷺ وصفه بالعبودية، وهذا هو السر في ذكره في سورة الإسراء بهذا

الوصف الجليل (سبحان الذي أسرى بعبده) وإضافة العبد إليه تعالى تشعر
بكمال العناية والتكريم كما قال أحد العارفين :

ومما زادني شرفاً وتيسهاً وكدتُ بأخصمي أطأُ الثرى
دخولي تحت قولك «ياعبادي» وأن صيرتُ «أحمد» لي نبياً

فائدة هامة: قال المراغي: في تفسيره وإنما خص الرسول ﷺ من ذي
القربى «بني هاشم، وبني المطلب» دون بني عبد شمس، ونوفل «لأن قريشاً
لما كتبت وأخرجت «بني هاشم» من مكة وحصرتهم في الشعب لأنهم ناصروا
الرسول ﷺ دخل معهم فيه «بنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس ولا بنو
نوفل لذلك خصهم عليه الصلاة والسلام بالقسمة تكريماً لهم وتقديراً .

للحكم الشرعي

الحكم الأول: هل الغنيمة والفيء شيء واحد؟!

بيننا فيما سبق التعريف لكل من الغنيمة والفيء. وقد اختلف العلماء فيهما:
فقال بعضهم: الغنيمة ما أخذ عتوة من الكفار في الحرب. والفيء ما أخذ
عن صلح.. وهذا قول الشافعي .

وقال بعضهم: الغنيمة ما أخذ من مال منقول. والفيء هو مال غير
المنقول كالأرضين والعقارات وغيرها.. وهذا قول مجاهد .

وقيل: الغنيمة والفيء بمعنى واحد، والصحيح الأول وهو ما ذهب إليه
الشافعي رحمه الله .

قال القرطبي: واعلم أن الإتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى «غنمتم
من شيء» مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا

تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بينا، ولكن عُرِفَ الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع. وسمى الشرع المال الواصل إلينا من الكفار باسمين: (غنيمة) و(فيء) فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب « غنيمة » ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً، والفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف كخراج الأرضين^(١) .

الحكم الثاني: كيف يوزع الخمس بين الغانمين؟

ذكرت الآية الكريمة أن حُمْسَ الغنائم يوزع لمن سمّاهم الله عز وجل في كتابه العزيز وهم ستة (الله، الرسول، ذو القربى، اليتامى، المساكين، ابن السبيل) وسكتت عن الباقي فدل ذلك على أنه يوزع على الغانمين .

سهم الله: أما سهم « الله » عز وجل فقد اختلف المفسرون فيه على قولين:

١- إنه يصرف على الكعبة لأن قوله (لله) أي لبيت الله فهو على (حذف مضاف) .

ب- وقال الجمهور إن قوله (لله) استفتاح كلام يقصد به التبرك فله الدنيا والآخرة وهو المالك لكل ما في السموات والأرض فليس سبحانه بحاجة إلى سهم من هذه السهام لأنه هو الغني وإنما ذكر تبارك وتعالى اسمه ليعلّمنا التبرك بذكره وافتتاح الأمور باسمه وعلى هذا الرأي يكون الخمس بين خمسة (الرسول، ذي القربى، اليتامى، المساكين، ابن السبيل) .

سهم الرسول: أما سهم الرسول ﷺ فإنه حق له ﷺ يأخذه من الغنيمة ويضعه حيث شاء لأهل بيته أو في مصالح المسلمين، يدل على ذلك قوله ﷺ (مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

وقال آخرون إن لفظ (الرسول) في الآية استفتاح كلام كما قالوا في قوله (لله) وأن الخمس يقسم على أربعة أسهم (ذي القربي، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل).

سهم ذي القربي : والمراد قرابة الرسول ﷺ وقد اختلف في (ذي القربي) على ثلاثة أقوال :

ا - قيل إنهم قريش جميعاً .

ب - وقيل إنهم بنو هاشم فقط .

ج - وقيل إنهم (بنو هاشم وبنو المطلب) وهذا هو الرأي الصحيح والراجح

ومما يدل عليه ما رواه البخاري عن (مطعم بن جبير) من بني نوفل قال: مشيتُ أنا وعثمان بن عفان - من بني عبد شمس - إلى رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله! أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ: (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد، إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام). فدلّ الحديث على أن المراد بذي القربي (بنو المطلب وبنو هاشم) ويرى بعضهم أن القرابة لا يعطون إلا أن يكونوا فقراء وهذا الحكم ثابت للرسول ﷺ ولذي قرباه في حياته وأما بعد وفاته فإنه يرجع إلى بيت مال المسلمين .

قال أبو حنيفة : يقسم الخمس على ثلاثة (اليتامى، والمساكين، وابن السبيل) لأنه قد ارتفع سهم الرسول ﷺ بموته كما ارتفع سهم أقربائه بموته وهذا منقول عن الشافعي أيضاً. قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجنود .
ويصرف في مصالح المسلمين .

سهم اليتامى : وهذا السهم يصرف على أطفال المسلمين الذين هلك آباؤهم وهم في سن الصغر وأما بعد البلوغ فيزول عنهم وصف اليتيم.

سهم المساكين: وهم أهل الفاقة والحاجة من ضعفاء المسلمين الذين لا يملكون من حطام الدنيا شيئاً ويحتاجون إلى مواساة ومساعدة .

سهم ابن السبيل: وهو الغريب الذي انقطع في سفره فإنه يعطى من الخمس حتى ولو كان غنياً في بلده. ذلك لأننا نعتبر حالته التي هو عليها الآن.

مذهب المالكية: وقد خالف المالكية هذه الأقوال المتقدمة جميعاً ورأوا أن الخمس - خمس الغنيمة - يجعل في بيت المال ينفق منه على ما ذكر في الآية وعلى غيرهم بحسب ما يراه الإمام من المصلحة وقالوا: إن ذكر هذه الأصناف في الآية الكريمة إنما هو على سبيل المثال لا على سبيل التمثيل وهو من باب اطلاق (الخاص وأريد به العام) .

أدلة المالكية:

وقد استدلت المالكية لمذهبهم ببضعة أدلة ثبتت في المغازي والسير جعلتهم يذهبون إلى هذا الرأي وقد ذكرها ابن العربي في أحكام القرآن وهي :

أولاً: روي في الصحيح أن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد فأصابوا في سهمانهم اثني عشر بعيراً ونقلوا بعيراً بعيراً .

ثانياً: ثبت عنه ﷺ أنه قال في أسارى بدر: (لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هولاء التنى لتركتهم له)^(١) والمراد بالتنى (الأسرى من المشركين) والمطعم بن عدي هو الذي أجاز النبي ﷺ حين رجوع من الطائف وهو الذي قام بنقض الصحيفة، فقال ذلك النبي ﷺ مكافأة له على جميله وإحسانه .

ثالثاً: ثبت أن النبي ﷺ ردّ سي هوزان وفيه الخمس .

رابعاً: روي في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : آثر النبي ﷺ

(١) رواه البخاري .

يوم حنين أناساً من الغنيمة فأعطى (الأقرع ابن حابس) مائة من الإبل وأعطى (عبيدة) مائة من الإبل، وأعطى أناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذٍ في القسمة فقال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها. أو ما أريد بها وجه الله!! فقلت: والله لأخبرنّ النبي ﷺ فأخبرته. فقال: (يرحم الله أخي موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر).

خامساً: روي في الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ قال: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمسُ والخمسُ مردود عليكم».

فمن هذه الأحاديث يتبين أن الخمس من حق الإمام يتصرف به كيف شاء، ويجعله في مصالح المؤمنين وأن ذكر هذه الأصناف في الآية إنما هو على سبيل (التمثيل) لا على سبيل (التمليك) إذ لو كان ملكاً واستحقاقاً لهم لما جعله الرسول ﷺ في بعض الأحيان في غيرهم وهذا الرأي للمالكية سديد ووجيه.

الحكم الثالث: كيف توزع الغنائم؟

ظاهر الآية يدل على أن توزيع الغنيمة يكون بين المحاربين على السوية، من دون تفضيل أو زيادة أو نقص، وقد وردت السنة النبوية تشير إلى التفضيل، فقد روي أن النبي ﷺ (جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً) (١) وفي البخاري عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً).

ورأي الجمهور من العلماء أن يعطى الفارسُ سهمين ويُعطى الراجلُ سهماً واحداً وذلك لأن الذي يركب الفرس يحتاج إلى نفقة لفرسه ويكون بلاؤه في الحرب أعظم ولذلك فإن الشارع الحكيم راعى هذه الناحية فزاده في القسمة فأعطى سهماً له وسهماً لفرسه.

(١) رواه الدار قطني.

الحكم الرابع : هل الآية هذه ناسخة للآية السابقة ؟ :

يذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة لأول السورة لأن الآية الأولى ذكرت أن الأنفال لله والرسول. وهذه الآية بينت أن الغنائم أربعة أخماس الغنيمة فتكون هذه الآية ناسخة لتلك والصحيح أنه لا نسخ كما وضحنا ذلك في السابق والله أعلم .

مَرْسَلَةٌ إِلَى اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- أولاً: التشريع لله سبحانه وليس لأحد أن يشرع من تلقاء نفسه .
ثانياً: الخمس يصرف في سبيل الله وفي المصارف التي أشارت إليها الآية الكريمة .
ثالثاً: الغنائم توزع بين المجاهدين حسب ما شرع الله وفصله الرسول الكريم .
رابعاً: على المؤمن أن يمثل أمر الله ويطيع رسوله في كل شئون الحياة .
خامساً: يوم بدر هو يوم الفرقان الذي فرق الله فيه بين الحق والباطل وبين الكفر والإيمان .



التقرب إلى الله بالتقوى والذم

قال الله تعالى:

وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرَةٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا
وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَكَ ذَلِكَ سَخِرْنَا لَكُمُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ لَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَأْتِي
التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخِرْنَاهَا لَكُمْ لِتُكَبَّرُوا عَلَى مَا هَدَيْنَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ " سورة الحج "

التحليل اللفظي

البُدن: جمع بدنة وهي اسم للواحد من الإبل، ذكر أو أنثى، وسميت بذلك لعظم بدنها، وقد اشتهر إطلاقها في الشرع على البعير الذي يهدى للكعبة^(١).

صواف: جمع صافة وهي التي قد صفت قوائمها للذبح، والبعير ينحر قائماً. ومن قرأ (صوافن) فالصافن التي تقوم على ثلاث، والبعير إذا أرادوا نحره تعقل إحدى يديه فهو الصافن.

(١) انظر مفردات القرآن للراغب ولسان العرب لابن منظور.

وجِبَّتْ جُنُوبُهَا: أي سقطت جنوبها، والجُنُوبُ جمع جَنَبٍ وهو الشق،
أي إذا سقطت على الأرض يقال: وجب الحائط وجبةً إذا سقط،
ووجب القلب وجبياً إذا تحرك من فزع، وسقوط الجنوب كناية
عن الموت ومفارقة الروح بعد الذبح .

القانع والمعتز: القانع الراضي بما قدر الله له من الفقر والبؤس، العفيف الذي
لا يتعرض لسؤال الناس، مأخوذ من قنع يقنع إذا رضي .

وأما المعتز فهو الذي يتعرض لسؤال الناس، فهو كالمعتري
الذي يعتري الأغنياء ويذهب إليهم المرة بعد المرة، وقيل بالعكس،
القانع: السائل، والمعتز الذي لا يسأل الناس .

قال ابن عباس: القانع الذي يسأل، والمعتز الذي يتعرض ولا
يسأل، واختاره الفراء^(١) .

وجه الإرتباط بالآيات السابقة

ذكر الله تعالى في الآيات السابقة أن طريق التقوى إنما هو في تعظيم شعائر
الله والإلتزام بما شرعه من الأحكام وقد امتنَّ الله على عباده بأن جعل لهم
البُدن يسوقونها إلى مكة قربة عظيمة، حيث جعلها شعيرة من شعائر الله،
وعلماً من أعلام دينه، ودليلاً على طاعته، ففي سوقها للحرم ونحرها هناك
خيرٌ عظيم، وثواب كبير، يناله أصحابها في الآخرة .

المعنى للرجحان

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: لقد جعلنا لكم - أيها المؤمنون - الإبل
من شعائر دين الله، لكم فيها عبادة لله، من سوقها إلى البيت، وتقليدها،
وإشعارها، ونحرها، والإطعام منها، لكم فيها النفع في الدنيا، والأجر في

(١) انظر روح المعاني للألوسي، وزاد المسير لابن الجوزي ٤٣٣/٥ .

الآخرة، فاذكروا اسم الله عند نحرها، قائمات قد صنفن أيديهن وأرجلهن، فإذا سقطت جنوبها على الأرض بعد نحرها، وسكنت حركتها، فكلوا منها وأطعموا السائل المحتاج، والمعتر الذي يتعرض للسؤال ولا يسأل، مثل ذلك التسخير الذي تشاهدون، سخرناها وذللتناها لكم مع قوتها وعظم أجسامها، وجعلناها منقادة لكم تفعلون بها ما شئتم من نحر وركوب، وحلب وغير ذلك من وجوه المنافع، ولولا تسخيرها لكم لم تقدروا عليها لأنها أقوى منكم، فاشكروا الله على نعمه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى .

ثم بين الله تعالى في الآية الثانية أنه جل وعلا لا يصل إليه شيء من لحوم هذه الأضاحي والقرايين التي يهدونها لبيته الحرام، ويدبجونها تقرباً إليه، فلا شيء من هذا يصل إلى الله أو يرضيه، وإنما يرضيه جلّ وعلا امتثال الأمر منكم وطاعته وتقواه، فالأعمال إنما تكون مقبولة بمقدار التقوى والإخلاص فيها، وبدون التقوى والإخلاص تكون أشبه بصور أجسام لا روح فيها ولا حياة، فلا يظن أحد أنه ينال ثواب الله باللحم يقطعه وينشره، ولا بالدم يبلطخ به الكعبة الطاهرة، فعل أهل الشرك في الجاهلية وإنما ينال ذلك بتقوى الله، والبعد عن مثل تلك الأعمال التي تجافي روح الإسلام وطهارته .

ثم ختم الله تعالى هذه الآية بتذكير المؤمنين بوجوب شكره وتعظيمه على ما سخر لهم من الأنعام، يتقربون بها إلى المولى جل وعلا، فيأكلون من لحومها، ويتصدقون ببعضها، لينالوا الأجر من الله والثواب العظيم، وليبشروهم بالفضل العميم في جنات النعيم .

سبب النزول

روي عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما أن جماعة من المسلمين كانوا قد همّوا أن يفعلوا بدبائهم فعل أهل الجاهلية، يقطعون لحومها

وينشرونها حول الكعبة، وينضحون على الكعبة من دماغها، فلما أسلموا وعزموا على ذلك نزلت الآية الكريمة تزجرهم عن هذا الفعل، وترشدهم إلى ما هو الأجدرُ بهم والأليقُ^(١).

وهو الفراء

قرأ الجمهور (فاذكروا اسمَ الله عليها صَوَافٍ) جمع صافئة، وقرئ (صوافن) جمع صافنة وهي القائمة على ثلاث قوائم والرابعة مرفوعة، وقرئ (صوافي) جمع صافية بمعنى خالصة لله تعالى.

وهو اللب

أولاً: قوله تعالى: (والبُدنَ جعلناها) البدنَ: مفعول مقدم لجعلنا مثل قوله تعالى (والقمرَ قد رناهُ) وقرئ برفعها (والبُدنُ) على الابتداء.
ثانياً: قوله تعالى: (لكم فيها خيرٌ) الجار والمجرور خبر مقدم و(خيرٌ) مبتدأ موخر.

ثالثاً: قوله تعالى (صوافٍ) منصوب على الحال وهو حال من المفعول البدن

رابعاً: قوله تعالى: (كذلك سخرناها لكم) كذلك: نعتٌ لمصدرٍ محذوف تقديره سخرناها لكم تسخيراً كذلك التسخير العجيب، وعلى هذا تكون الكاف صلة، ويصح أن تكون على معناها مفيدة للتشبيه ويكون ذلك من تشبيه الشيء بنفسه مبالغة.

(١) انظر الدر المنثور للسيوطي، ومجمع البيان للطبرسي، وروح المعاني للألوسي.

الطائف التفسير

اللطيفة الأولى: بيّن الباري جل وعلا أن تسخيره الأنعام لبني آدم، نعمة من إنعامه تستوجب الشكر وقد جاء هذا الإمتنان على العباد (مجملاً) في هذه الآية (لكم فيها خير) وجاء التفصيل في آيات أخرى كقوله تعالى (أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون. وذلكناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون. ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون؟) وكقوله: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون. ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون. وتحمل أثقالكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوفٌ رحيم).

اللطيفة الثانية: المراد من قوله تعالى (من شعائر الله) أي من أعلام الشريعة التي شرعها الله لعباده، وإضافتها إلى الله جلّ وعلا للتعظيم مثل (ناقة الله) و(بيت الله) وإنما كانت هذه البدن من الشعائر، لأن الغرض منها التقرب إلى الله بالهدايا والضحايا وغيرها من وجوه البر والإحسان.

اللطيفة الثالثة: في قوله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) إشارة لطيفة إلى أن الإبل لا تذبح ذبحاً وإنما تُنحر نحرأ، وأن المطلوب عند نحرها أن تكون قائمة قد صُفّت أيديها وأرجلها، فإن ذلك هو الطريق الأمثل في ذبح الإبل كما وضحته السنة النبوية المطهرة.

الحكم الشرعي

الحكم الأول: هل تطلق البدن على الإبل والبقر؟
اتفق العلماء على أن البدن اسم للواحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى،

فهي تطلق على الإبل باتفاق، وقد اشتهر في الشرع إطلاقها على البعير يهدي إلى الكعبة، واختلفوا هل تطلق البدنة على البقرة؟ باعتبار أنها تجزىء في الهدى والأضحية عن سبعة كالبعير على مذهبين :

أولاً- مذهب الحنفية: أن البدنة تطلق على البقرة كما تطلق على البعير، فهي من قبيل المشترك في المعنيين، فمن نذر بدنةً أجزأته بقرة فهي مثلها في اللفظ والحكم، وبهذا قال (عطاء) و(سعيد بن المسيّب) واستدلوا بما يلي :

أ- روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: « كُنَّا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل: والبقرة؟ قال: وهل هي إلاّ من البُدُن؟ » (١) .

ب- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا نعلم البُدُن إلا من الإبل والبقرة .

ثانياً - مذهب الشافعية: أما الشافعية فقالوا: لا تطلق البدن بالحقيقة إلاّ على الإبل، وإطلاقها على البقر إنما يكون مجازاً، فلو نذر بدنة لا تجزئه بقرة، وبهذا قال (مجاهد) .

ودليلهم ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: تجزىء « البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة » (٢) قالوا: فهذا يدل على ما قلنا لأن العطف يقتضي المغايرة .

والظاهر أن اسم البدنة حقيقة في الإبل لقوله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) فالإبل هي التي تنحر واقفة بخلاف البقر فإنها تذبح ذبجاً، وقول جابر: وهل هي إلا من الإبل؟ وقول ابن عمر: لا نعلم البدن إلا من الإبل والبقرة، فمحمولٌ على أنهما أرادا اتحاد الحكم فيهما، وهذا شيء

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه .

غير اشترك اللفظ بينهما والله أعلم .

الحكم الثاني: ما هو الأفضل في الهدى والأضاحي

أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من النعم (الإبل، البقر، الغنم، الماعز) وأن الذكر والأثني بالنسبة للأضاحي والهدى سواء، واتفقوا على أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم على هذا الترتيب، لأن الإبل أنفع للفقراء لعظمتها، والبقر أنفع من الشاة كذلك، وأقل ما يجزىء عن الواحد شاة، والبدنة تجزىء عن سبعة وكذلك البقرة. واختلفوا في الأفضل للشخص الواحد:

هل يهدي سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة، أو يهدي شاة؟ والظاهر أن الإعتبار إنما يكون بما هو أنفع للفقراء، وهذا هو الأصح .

ومما يدل على أن البدنة أو البقرة تجزىء عن سبعة ما رواه جابر رضي الله عنه أنه قال: « حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة » (1).

وللمرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم، وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل، وكان هديه عليه السلام هدى تطوع .

الحكم الثالث: الأكل من لحوم الهدى .

أمر الله تعالى بالأكل من لحوم الهدى في قوله جل ثناؤه (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وهذا الأمر يتناول بظاهره (هدى التمتع) و (هدى التطوع) والهدى الواجب بسبب ارتكاب بعض المحظورات في الحج أو العمرة .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال نلخصها فيما يلي :

١ - ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى جواز الأكل من هدى التمتع، وهدى

(1) رواه أحمد ومسلم .

القران، وهدى التطوع،. ولا يأكل من دم الجزاء .

وقال مالك رحمه الله: يأكل من هدي التمتع، والقران، والهدي الذي ساقه لفساد حجه أو لفوات الحج، ومن الهدي كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذره للمساكين .

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز الأكل من الهدي الواجب مثل دم الجزاء، وجزاء الصيد، وهدى التمتع والقران، وإفساد الحج، وكذلك ما كان نذراً أوجبه على نفسه .

أما ما كان تطوعاً فله أن يأكل منه ويهدي، ويتصدق، فأباح الأكل من هدي التطوع فحسب .

ومنى الخلاف بين الجمهور والإمام الشافعي في (هدي التمتع) أنّ الدم الواجب عندهم دم شكر فيباح له أن يأكل منه، وعنده أنه دم جزاء فلا يباح الأكل منه والتفصيل في كتب الفروع .

وقد استدلل الإمام الشافعي على وجوب إطعام الفقراء من الهدايا بقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) وقوله (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) .

وقال أبو حنيفة: إن الإطعام مندوب، لأنها دماء نُسك فتتحقق القرية فيها بإراقة الدم، أما إطعام الفقراء فهو باق على حكمه العام وهو التذب .

الحكم الرابع: وقت الذبح ومكانه .

اختلف العلماء في وقت ذبح الهدي .

ف عند الشافعي: أن وقت ذبحه يوم النحر، وأيام التشريق (الثاني والثالث والرابع) من أيام عيد الأضحى، لقوله صلى الله عليه وسلم: (وكلّ أيام التشريق نحرٌ)⁽¹⁾

(1) رواه أحمد .

فإن فات وقته ذبح الهدى الواجب قضاءً وأثم بالتأخير .

وعند مالك وأحمد أن وقت ذبح الهدى - سواء كان واجباً أم تطوعاً - أيام النحر (الأول والثاني والثالث) من أيام عيد الأضحى، ولا يصح الذبح في اليوم الرابع .

ووافق الحنفية مذهب مالك وأحمد بالنسبة لهدى التمتع والقران، وأما النذر، والكفارات، والتطوع فيذبح في أي وقت كان .

وحكي عن (النخعي) أن وقت الذبح يمتد من يوم النحر، إلى آخر ذي الحجة .

وأما مكان الذبح - سواء كان واجباً أم تطوعاً - فهو الحرم لقوله تعالى: (هدياً بالغ الكعبة) وقوله (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى مسحله) ومسحله هو الحرم فيجوز أن يذبح في أي مكان من الحرم، في مكة ومنى وغيرها من حدود الحرم لقوله ﷺ: (كل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر) (١) .

دَرْسُ رِجَالِهِ لِلدَّيَاتِ الْكَرِيمَةِ

- ١ - تعظيم الهدى والتقرب به إلى الله من شعائر الدين الإسلامي .
- ٢ - الهدى والأضحية لا تكون إلا من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) .
- ٣ - الأفضل في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح .
- ٤ - في إراقة دماء الهدى نفع الفقير، والحصول على مرتبة التقوى .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

٥ - النسك بالأضاحي فيه إحياء لذكرى (الفداء) لإسماعيل مع أبيه الخليل عليهما السلام حين أمر بذبح ولده في المنام .

خاتمة البحث:

حكمة السير

جعل الباري - تباركت أسماؤه - الهدى والأضاحي من شعائر دين الله، يذبحها المسلم ليتقرب بها إلى ربه جلّ وعلا وينال مغفرته ورضوانه، ولتكون تكفيراً لما جنته يده من الذنوب والآثام، وليتعود على الإخلاص في القول والفعل والعمل، فالمؤمن إنما يذبح على اسم الله، وبأمره جلّ وعلا، ألاّ يذكر معه اسم غيره، ولا يتوجه إلى أحد سواه، ولا يقصد بعمله غير وجه الله، كما قال تعالى: (قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنَسَّكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) .

وبهذا التوجه بالنسك لله يتعود المؤمن على الإخلاص، ويكتسب مرتبة التقوى التي أشارت إليها الآية الكريمة (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَوْحُومَهَا وَلَا دَمَائِهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ) .

ولئن كان المشركون يذبحون هذه القرابين للأصنام رجاء النفع ودفع الضر، فإن المؤمن لا يذبح لصنم ولا وثن، وإنما يتقرب بنسكه إلى الله وحده، مخلصاً له العبادة جلّ وعلا والإسلام يربط بين الهدى الذي ينحره الحاج وبين تقوى القلوب، فالتقوى هي الغاية من مناسك الحج وشعائره، وهذه المناسك والشعائر كلها رموزٌ تعبيرية عن التوجه إلى ربّ البيت وطاعته، وهي تحمل في طياتها (ذكرى الفداء) ذكرى إقدام الخليل إبراهيم عليه السلام على ذبح

ولده (اسماعيل) إمتثالاً لأمر الله حين أمر بذبح ولده في المنام (إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى؟) إلى قوله (وفديناه بذبح عظيم) فهو ذكرى لآية من آيات الله، ومعجزة من معجزاته الباهرة، حين فدى ولد خليله بذبح عظيم، وهي بعد ذلك صدقة وقرى لله بإطعام الفقراء، ومعونة أهل الحاجة من الضعفاء .

تمّ بعونه تعالى الجزء الأول من كتاب روائع البيان في غرة رجب
الفرد سنة ١٣٩١ هـ ويليه الجزء الثاني وأوله (أخلود في الشريعة الإسلامية)
والحمد لله رب العالمين

الفهرس

١١٠ - ٨٩	المحاضرة الثالثة	٥	تقديم فضيلة الشيخ عبد الله الحياط
٨٩	النسخ في القرآن	٩	المقدمة
٩٤	سبب النزول	٦٢ - ١٣	المحاضرة الأولى:
٩٥	وجوه القراءات	١٣	بين يدي سورة الفاتحة
٩٦	وجوه الاعراب	١٤	ما ورد في فضلها
١٠٠	هل النسخ جائز في الشرائع السماوية	١٧	الاستعاذة
١٠٣	ما هي أقسام النسخ في القرآن الكريم	٢٢	تفسير الفاتحة
١٠٥	هل ينسخ القرآن بالسنة	٤٤	وجوه القراءات
١٠٧	هل يجوز النسخ إلى ما هو أشق وأثقل	٤٥	وجوه الاعراب
١٠٧	هل يقع النسخ في الأخيار	٤٧	هل البسلة آية من القرآن
١٠٩	حكمة التشريع	٥٣	حكم قراءة البسلة في الصلاة
١٣١ - ١١١	المحاضرة الرابعة	٥٤	هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة
١١١	التوجه إلى الكعبة في الصلاة	٥٨	هل يقرأ المأموم خلف الإمام
١١٦	سبب النزول	٦٠	خاتمة البحث
١١٧	وجوه القراءات	٨٨ - ٦٣	المحاضرة الثانية
١١٨	وجوه الإعراب	٦٣	موقف الشريعة من السحر
١٢٣	ما المراد بالمسجد الحرام في القرآن الكريم	٧١	سبب النزول
	هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي	٧٢	وجوه الإعراب
	استقبال جهتها	٧٧	هل للسحر حقيقة
١٢٤	هل تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة	٨٣	هل يباح تعلم السحر وتعليمه
١٢٨		٨٥	هل يقتل الساحر

١٨٠	هل يقتل الوالد لقتله ولده	١٢٨	أين ينظر المصلي في وقت الصلاة
١٨١	هل يقتل الجماعة بالواحد	١٣٢ - ١٤٤	المحاضرة الخامسة
١٨٣	كيف يقتل الخاني عند القصاص	١٣٢	السمي بين الصفا والمروة
١٨٤	من يتولى أمر القصاص	١٣٦	سبب النزول
١٨٧ - ٢١٦	المحاضرة التاسعة	١٣٧	وجوه القراءات
١٨٧	فريضة الصيام على المسلمين	١٣٧	وجوه الاعراب
١٩٣	سبب النزول	١٣٩	هل السمي فرض أو تطوع
١٩٥	وجوه القراءات	١٤٥ - ١٥٣	المحاضرة السادسة
١٩٥	وجوه الإعراب	١٤٥	كتمان العلم الشرعي
	هل فرض على المسلمين صيام قبل	١٤٨	سبب النزول
٢٠٠	رمضان	١٥٠	هل الآية خاصة بأخبار اليهود والنصارى
٢٠١	ما هو المرض والسفر المبيح للأفطار		هل يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن
٢٠٣	ما هو السفر المبيح للأفطار	١٥٠	وعلوم الدين
٢٠٥	هل الإفطار للمريض رخصة أم عزيمة	١٥٤ - ١٦٧	المحاضرة السابعة
٢٠٧	هل الصيام أفضل من الإفطار	١٥٤	إباحة الطبيات وتحريم الخبائث
٢٠٧	هل يجب قضاء الصيام متتابعاً	١٥٧	وجوه القراءات
٢٠٨	ما المراد من قوله تعالى (يطيقونه)	١٥٨	وجوه الاعراب
٢٠٩	ما حكم الحامل والمرضع		هل المحرم هو أكل الميتة أم الانتفاع
٢١٠	بم يثبت شهر رمضان	١٦٠	بها
٢١١	هل يعتبر اختلاف المطالع	١٦١	ما حكم الميتة من السمك والجراد
٢١١	الخطأ عند الإفطار	١٦٢	ما هي ذكاة الجنين بعد ذبح أمه
٢١٢	هل الجنابة تنافي الصوم	١٦٣	هل يباح الانتفاع بالميتة في غير الأكل
٢١٣	هل يقض النفل إذا فسد الصوم	١٦٤	ما حكم الدم البائي في العروق واللحم
٢١٤	الاعتكاف في المساجد	١٦٤	ماذا يحرم من الخنزير
٢١٥	مدة الاعتكاف	١٦٥	ما الذي يباح للمضطر من الميتة
٢١٩ - ٢٣٦	المحاضرة العاشرة	١٦٨ - ١٨٦	المحاضرة الثامنة
٢١٩	مشروعية القتال في الإسلام	١٦٨	في القصاص حياة النفوس
٢٢٣	سبب النزول	١٧١	سبب النزول
٢٢٤	وجوه القراءات	١٧٤	أبقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي
٢٢٥	وجوه الاعراب		مناظرة لطيفة ذكرها ابن العربي
٢٢٨	متى فرض الجهاد على المسلمين	١٧٩	

٢٧٩	أنواع الميسر المحرم
٢٨٢ - ٢٨٢	المحاضرة الرابعة عشر
٢٨٢	نكاح الشركات
٢٨٣	سبب النزول
٢٨٤	وجوه القراءة
٢٨٥	وجوه الاعراب
٢٨٧	نكاح الكتائيات
٢٨٩	المشركون الذين يحرم تزويجهم
٢٩١ - ٢٩١	المحاضرة الخامسة عشر
٢٩١	اعتزال النساء في المحيض
٢٩٤	سبب النزول
٢٩٥	وجوه القراءة
٢٩٥	وجوه الاعراب
٢٩٨	ما الذي يعتزل من المرأة في المحيض
٢٩٩	كفارة من أتى امرأته حائضاً
٣٠٠	مدة الحيض
٣٠١	متى يحل قربان المرأة
٣٠٢	ماذا يحرم على الحائض
٣١٦ - ٣٠٥	المحاضرة السادسة عشر
٣٠٥	يمين الطلاق
٣٠٨	سبب النزول
٣١١	يمين اللغو
٣١٢	الإيلاء
٣١٣	هل يشترط في اليمين أن تكون للاضرار
٣١٤	ما هو الفيه في الآية
٣١٧ - ٣٤٥	المحاضرة السابعة عشر
٣١٧	مشروعية الطلاق في الإسلام
٣٢٢	سبب النزول
٣٢٣	وجوه القراءة
٣٢٣	وجوه الاعراب

٢٣٠	أول الآيات في تشريع القتال
٢٣١	القتال في الحرم
٢٣٣	ما هو العدوان
٢٣٧ - ٢٥٦	المحاضرة الحادية عشرة
٢٣٨	اتمام الحج والعمرة
٢٤٢	سبب النزول
٢٤٣	وجوه القراءة
٢٤٣	وجوه الاعراب
٢٤٦	هل العمرة واجبة كالحج
٢٤٧	هل الاحصار يشمل المرض والعدو
٢٤٩	ما يجب على المحصر، وموضع الهدي
٢٥٠	حكم المتمتع لا يجزئ الهدي
٢٥٢	شروط وجوب دم التمتع
٢٥٣	من هم حاضرو المسجد الحرام
٢٥٣	ما هي أشهر الحج
٢٥٤	الاحرام بالحج قبل أشهر الحج
٢٥٥	محرمات الإحرام
٢٥٥	الوقوف بعرفة
٢٥٧ - ٢٦٦	المحاضرة الثانية عشر
٢٥٧	القتال في الأشهر الحرم
٢٦٠	سبب النزول
٢٦١	وجوه الاعراب
٢٦٣	هل يباح القتال في الأشهر الحرم
٢٦٤	هل الردة تحيط بالعمل
٢٦٧ - ٢٨١	المحاضرة الثالثة عشر
٢٦٧	تحريم الخمر والميسر
٢٧٠	سبب النزول
٢٧١	وجوه القراءة
٢٧١	وجوه الاعراب
٢٧٦	هل تدل الآيات على التحريم
٢٧٧	ما هي الخمر

٣٧٨	المطلقة قبل الدخول	٣٢٧	عدة المطلقة والحامل والتي لا تحيض
٣٧٩	هل المتعة واجبة لكل مطلقة	٣٢٨	ما هي الأقرام
٣٨٠	ما هي المتعة ومقدارها	٣٣١	(ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله)
٣٨٢ - ٣٩٦	المحاضرة الحادية والعشرون	٣٣١	هل الآية عامة لكل مطلقة
٣٨٢	الربا جريمة اجتماعية	٣٣٢	الطلاق الرجعي
٣٨٥	سبب النزول	٣٣٣	الطلاق بالثلاث
٣٨٦	وجوه القراءة	٣٣٧	(الطلاق مرتان)
٣٨٦	وجوه الاعراب	٣٣٧	هل يأخذ الزوج المال مقابل الطلاق
٣٩١	ما هو الربا المحرم	٣٣٩	المطلقة ثلاثاً
٣٩٢	هل يباح الربا القليل	٣٤٠	نكاح المحلل
٤٩٧ - ٤٠٤	المحاضرة الثانية والعشرون	٣٤٦ - ٣٥٨	المحاضرة الثامنة عشرة
٣٩٧	النهي عن موالة الكافرين	٣٤٦	أحكام الرضاع
٣٩٨	سبب النزول	٣٤٩	وجوه القراءة
٤٠٠	وجوه القراءة	٣٤٩	وجوه الاعراب
٤٠٠	وجوه الاعراب	٣٥٢	ما المراد بالوالدات
٤٠٢	حكم الاستعانة بالكفار وقت الحرب	٣٥٣	هل يجب الارضاع على الأم
٤٠٢	التقية وحكمها	٣٥٤	مدة الرضاع الموجب للتحريم
٤٠٣	استعمال الكافر في شؤون المسلمين	٣٥٤	تقدير نفقة المرضع
٤٠٤	مداراة أهل الشر والفجور	٣٥٥	(وعلى الوارث مثل ذلك)
٤٠٥ - ٤١٥	المحاضرة الثالثة والعشرون	٣٥٩ - ٣٦٨	المحاضرة التاسعة عشرة
٤٠٥	فريضة الحج في الإسلام	٣٦٣	هل الآية ناسخة لآية الاعتداد بالحول
٤٠٨	سبب النزول	٣٦٣	عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
٤١٠	حكم الجاني	٣٦٥	الإحداد
٤١٢	حجج الفقير والعبد	٣٦٧	لماذا شرعت العدة
٤١٣	المحرم بالنسبة للمرأة	٣٦٩ - ٣٨١	المحاضرة العشرون
٤١٤	شروط وجوب الحج	٣٦٩	خطبة المرأة وأستحقاقها المهر
٤١٥	الحج أكثر من مرة	٣٧٣	سبب النزول
٤١٦ - ٤٣١	المحاضرة الرابعة والعشرون	٣٧٣	وجوه القراءة
٤١٦	تعدد الزوجات في الإسلام	٣٧٣	وجوه الاعراب
		٣٧٦	حكم خطبة النساء
		٣٧٧	حكم النكاح في العدة

٤٦٩	الخطوات التي أرشد إليها الإسلام	٤٢٠	سبب النزول
٤٧٠	لمعالجة الشقاق	٤٢١	وجوه القراءة
٤٧١	ترتيب العقوبات على الزوجين	٤٢٤	حكم التساؤل بالأرحام
٤٧١	من هم الحكمين	٤٢٥	مال اليتيم قبل البلوغ
٤٧١	من المخاطب في (وإن خفتم شقاق بينهما)	٤٣٥	(فانكحوا ما طاب لكم) للأمر أم للإباحة
٤٧٢	صلاحية الحكمين	٤٢٦	قوله (مثنى وثلاث ورباع)
٤٩٠ - ٤٧٧	المحاضرة الثامنة والعشرون	٤٤٣ - ٤٣٢	المحاضرة الخامسة والعشرون
٤٧٧	حرمة الصلاة على السكران والجنب	٤٣٢	رعاية الإسلام أموال الأيتام
٤٨٠	سبب النزول	٤٣٥	سبب النزول
٤٨١	وجوه القراءة	٤٣٦	وجوه القراءة
٤٨١	وجوه الاعراب	٤٣٦	وجوه الاعراب
٤٨٤	ما المراد من قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)	٤٣٩	من هم السفهاء
٤٨٥	أسباب إباحة التيمم	٤٤٠	هل يحجر على السفیه
٤٨٦	ما هي الملامسة	٤٤١	هل يحجر على الكبير
٤٨٩	الصعيد الطيب	٤٤٢	هل يأكل الوصي من مال اليتيم
٥٠٦ - ٤٩١	المحاضرة التاسعة والعشرون	٤٦٢ - ٤٤٤	المحاضرة السادسة والعشرون
٤٩١	جريمة القتل وجزاؤها	٤٤٤	المحرمات من النساء
٤٩٤	سبب النزول	٤٤٩	سبب النزول
٤٩٥	وجوه القراءة	٤٤٩	وجوه القراءة
٤٩٦	وجوه الاعراب	٤٥٠	وجوه الإعراب
٤٩٨	أنواع القتل	٤٥٢	مقدار المهر المفروض
٥٠٠	القتل العمد	٤٥٤	الميثاق الغليظ
٥٠١	شروط الرقبة	٤٥٤	المحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة
٥٠٢	وجوب الدية في الخطأ	٤٥٥	المحرمات حرمة موقته
٥٠٣	مقدار الدية	٤٥٧	المتعة وآراء الفقهاء فيها
٥٠٤	توبة القاتل عمداً	٤٥٨	أدلة تحريم المتعة
٥٠٥	حديث مسلم في الذي قتل مئة	٤٧٦ - ٤٦٣	المحاضرة السابعة والعشرون
٥١٩ - ٥٠٧	المحاضرة الثلاثون	٤٦٣	وسائل معالجة الشقاق بين الزوجين
٥٠٧	صلاة الخوف	٤٦٣	سبب النزول

المحاضرة الرابعة والثلاثون ٥٥٩ - ٥٦٨

- ٥٥٩ كفارة اليمين وتحريم الخمر والميسر
٥٦٣ أنواع اليمين
٥٦٤ الكفارة قبل الحنث باليمين
٥٦٥ التتابع في صيام الكفارة
٥٦٦ هل الخمر جميع المسكرات
٥٦٦ هل الخمر نجسة أم حرام فقط

المحاضرة الخامسة والثلاثون ٥٦٩ - ٥٧٥

- ٥٦٩ عمارة المساجد
٥٧٠ سبب النزول
٥٧١ وجوه القراءة
٥٧١ وجوه الإعراب
٥٧٣ عمارة المساجد في الآية
٥٧٤ ما هي المساجد
٥٧٤ استخدام الكافر في بناء المساجد

المحاضرة السادسة والثلاثون ٥٧٦ - ٥٨٦

- ٥٧٦ منع المشركين دخول المسجد الحرام
٥٧٨ وجوه القراءة
٥٧٩ سبب النزول
٥٨١ من هم المشركون
٥٨١ هل أعيان المشركين نجسة
٥٨٢ هل يمنع المشرك من دخول المسجد
٥٨٤ ما هي الجزية

المحاضرة السابعة والثلاثون ٥٨٧ - ٥٩٤

- ٥٨٧ حكم الأنفال في الإسلام
٥٩٠ سبب النزول
٥٩٢ حكم الغنائم وكيفية تقسيمها
٥٩٢ تنفيل بعض المجاهدين من الغنيمة

المحاضرة الثامنة والثلاثون ٥٩٥ - ٥٩٩

- ٥٩٥ الفرار من الزحف

٥١٢ سبب النزول

٥١٥ قصر الصلاة في السفر

٥١٧ السفر الذي يبيح القصر

٥١٨ مقدار السفر المبيح للقصر

المحاضرة الحادية والثلاثون ٥٢٠ - ٥٣٠

- ٥٢٠ ما يحل ويحرم من الأطعمة
٥٢٤ سبب النزول
٥٢٤ وجوه القراءة
٥٢٧ ما هي العقود في الآية
٥٢٧ المحرمات من الأنعام
٥٣٩ كيفية الزكاة الشرعية
٥٣٠ صيد السباع والحواريح

المحاضرة الثانية والثلاثون ٥٣١ - ٥٤٤

- ٥٣٣ وجوه القراءات
٥٣٥ ذبائح أهل الكتاب
٥٣٦ نكاح اليهودية أو النصرانية
٥٣٧ الوضوء على غير المحدث
٥٣٨ مسح الرأس ومقداره
٥٣٩ الجناية ومحرماتها
٥٤٠ المضمضة والاستنشاق في الغسل
٥٤٠ المريض والمسافر إذا وجدا الماء
٥٤١ مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم

المحاضرة الثالثة والثلاثون ٥٤٥ - ٥٥٨

- ٥٤٥ حد السرقة وقطع الطريق
٥٤٨ سبب النزول
المحارب الذي يجري عليه أحكام قطاع الطريق
٥٥١ هذه الأحكام على التخيير
٥٥١ عقوبة الصلب
٥٥٢ قطع اليد وشروطه
٥٥٣ من أين تقطع اليد

٦١٩ - ٦٠٩

المحاضرة الأربعون

- ٦٠٩ التقرب إلى الله بالهدي والأضاحي
٦١١ أسباب النزول
٦١٣ هل تطلق البدن على الإبل والبقر
٦١٥ ما هو الأفضل في الهدي والأضاحي
٦١٥ الأكل من لحوم الهدي
٦١٦ وقت الذبح ومكانه
٦٢١ الفهرس

٥٩٨

الفرار من الزحف من الكبائر

٥٩٨

العدو الذي يحرم الفرار منه

٥٩٩

هل يجوز الفرار عند الضرورة

المحاضرة التاسعة والثلاثون ٦٠٠ - ٦٠٨

٦٠٠

كيفية قسمة الغنائم

٦٠٣

هل الغنيمة والفيء شيء واحد

٦٠٤

توزيع الخمس بين الغنمين

٦٠٧

كيف توزع الغنائم

٦٠٨

هل الآية ناسخة لسابقتها